
Princeton University Library
32101 072549155

الهدية العلائية

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله

وبذيله

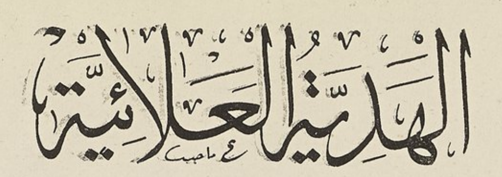
التعليقات المرضية على الهدية العلائية

لخادم العلم الشريف

محمد سعيد البرهاني

الطبعة الاولى

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م



تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله

وبذيله

التعليقات المرضية على الهدية العلائية

لخادم العلم الشريف

محمد سعيد البرهاني

الطبعة الاولى

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

الهدية العلائية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمد مفخرة العالمين القائل : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[1]) صلى الله عليه وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل أجمعين . وبعد فلما كان كتاب الهدية العلائية[2] من أحسن ما ألف في بابه لما حوى من عبادات واعتقادات ومحظورات ومباحات واشتمل على كثير من الأخلاق وغزارة العلم والفوائد حتى أصبح جديراً بأن لاتخلو منه مكتبة عالم أحببت أن أرتب أبوابه وفصوله وأعلق عليه ما يوضح لأمثالي بعض ماأغلق من كلماته ويشرح ما جاء من مسائله وأحكامه ليكون عوناً لقارئه وتسهيلاً لمطالعه وسميتها التعليقات المرضية على الهدية العلائية ، والله الكريم أسأل وبنبيه الحبيب أتوسل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وسعيي مشكوراً لديه وأن ينفع به قارئه ومقرئه وناشره إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

محمد سعيد البرهاني

---

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم .

(٢) تأليف العلامة الحبر الفهامة السيد محمد علاء الدين بن السيد محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي فقيه حنفي من علماء دمشق ولي كثيراً من مناصب القضاء وسافر الى الآستانة فكان من اعضاء لجنة وضع المجلة وولي القضاء بطرابلس الشام سنة ١٢٩٢ - ١٢٩٥ ﻫ وعين رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق وكانت ولادته بدمشق سنة ١٢٤٤ﻫ وتوفي فيها سنة ١٣٠٦ ﻫ . من مؤلفاته قرة عيون الأخيار بمجلدين ضخمين يحتويان على ١٠٩٠ صحيفة أكمل به حاشية والده الشهيرة بحاشية ابن عابدين على الدر المختار في الفقه الحنفي وله معراج النجاح شرح نور الإيضاح (مخطوط) فقه حنفي ايضاً ورسالة في زلة القارىء والهدية العلائية وهو هذا المؤلف أ ﻫ - أ ع - جزء ٧ صحيفة ١٥٢ مع زيادة بسيطة من غيره .

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي منّ علينا بالفقه في الدين ويسر لنا سلوك سبيل المهتدين والصلاة والسلام على نبيه المختار خاتم الأنبياء وقدوة الأصفياء وعلى آله السادة الأطهار وأصحابه الكرام الذين هم هداية المحتار ، وبعد فهذه رسالة فيما يضطر اليه المبتدىء من مباحث العبادة وسميتها « بالهدية العلائية » لتلاميذ المكاتب الابتدائية أسأله سبحانه أن ينفع بها المطالعين وهو الكريم المعين .

أحكام الطهارة[1]

مفتاح الصلاة الطهور . وأول ما يسأل عنه في القبر الطهارة . سببها القيام الى الصلاة اذا كان محدثا .

[الماء المطلق والمقيد والمخلوط بغيره] يجوز الوضوء والغسل بماء مطلق كماء

---

(١) مدار الدين الاسلامي على الاعتقادات والعبادات والآداب والمعاملات والعقوبات ، والعبادات خمسة : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . فالصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها لما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه احمد وغيره .

سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج وبَردَ مُذابَيْنِ وماء زمزم[١] . لا بعصير نبات ولو خرج بنفسه كماء الكرم[٢] .

ولا بماء مغلوب بشيء طاهر . والغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالمرَق وماء الفول فانه يصير مقيداً[٣] سواء تغير شيء من أوصافه أو لا وسواء بقيت فيه رقة الماء أو لا . وأما لو طبخ فيه ما يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون ونحوه فانه لا يضر ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق[٤] . وإما بغلبة المخالط فلو جامداً فالغلبة بثخانة الماء بان لا يجري على الاعضاء ما لم يزل الاسم فاذا زال الاسم منع كالماء اذا طرح فيه زعفران أو زاج أو عفص وصار ينقش به . ولو مائعاً فلو مبايناً لأوصافه أعني الطعم واللون والريح كالخل فبتغير أكثرها أو موافقاً كحليب ليس له رائحة فبأحدها أي ظهور اللون أو الطعم . أو مماثلا كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فبالأجزاء فإنْ المطلقُ أكثرَ من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا . ويصح رفع الحدث بما ذكر من أقسام الماء المطلق .

وإن مات فيه ولو قليلا ما لا دم له سائل كزنبور[٥] وعقرب وبق[٦] وذباب ودود قز ودودة ولو متولدة من نجاسة أو خارجة من دبر بعد غسلها وإن نقضت الوضوء بخروجها . ومائي مولد[٧] كسمك وسرَطان[٨] وضفدع وكلب الماء وخنزيره . وكذا الحكم لو مات خارجه وألقي فيه .

وينجس الماء القليل بموت مائي المعاش بري المولد كبط وإوز .

وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة .

---

(١) أي بلا كراهة وعن الامام احمد يكره اهـ - در - .

(٢) اي الذي يتقاطر بنفسه من شجرة العنب . (٣) فيقال عنه ماء فول .

(٤) السويق ما يعمل من الحنطة والشعير المطبوخين كما في المصباح .

(٥) بضم الزاي حشرة يسميها الناس - الدبور - . (٦) اي بعوض .

(٧) اي ما يكون توالده ومثواه في الماء كما في -مح- . (٨) ويسميه الناس - سلطعان -

وبتغير أحد أوصافه ينجس الكثير ولوجارياً[1]. لا لو تغير بطول مكث.
وكذا يصح بماء خالطه طاهر جامد بدون طبخ سواء كان من جنس الارض أم لا قصد به التنظيف أو لا كفاكهة وورق شجر وإن غير كل أوصافه إن بقيت رقته واسمه.

ويصح بجار[2] وقعت فيه نجاسة لم ير لها أثر وهو طعم أو لون أو ريح. والجاري ما يعد جاريا عرفاً وهو أن يدخل من جانب ويخرج من آخر وإن قل وإن لم يكن جريانه بمدد. وكحكم الجاري الراكد أي الساكن الذي ليس بجار اذا كان وجهه عشراً في عشر. ويطهر اذا تنجس بمجرد دخوله من جانب وخروجه من آخر وإن قل الخارج.

[الماء المستعمل] ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بماء استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث أو اسقاط فرض أو لا ولا[3]. أو في اسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث أو لا ولا[4] اذا انفصل عن عضو وان لم

---

(١) معنى ذلك ان الماء الكثير (ما مساحة وجهه عشرة اذرع شرعية مربعة) اذا سقطت فيه نجاسة وغيرت وصفه بأن ظهر فيه لونها او طعمها او ريحها ينجس ولو كان جارياً واما القليل فانه ينجس وإن لم يتغير خلافاً لمالك رحمه الله تعالى اه من -الدر- وغيره.

(٢) ولو كان قليلاً «اقل من عشرة اذرع شرعية مربعة».

(٣) اي لا رفع حدث ولا اسقاط فرض.

(٤) اي لا قربة معه ولا رفع حدث وخلاصة ذلك: أن سبب استعمال الماء نية قربة او اسقاط فرض ويمكن تصوير المسألة كما يأتي:

آ – رفع حدث مع قربة: مثل الوضوء بنية.

ب – رفع حدث بلا قربة: مثل الوضوء بلا نية.

ج – قربة بلا إسقاط فرض: مثل غسل اليدين قبل الطعام والوضوء على الوضوء.

د – إسقاط فرض بلا قربة: مثل الماء المتقاطر من اعضاء المتوضىء بلا نية.

ه – لا قربة ولا إسقاط فرض: مثل غسل اليدين من الطين، ففي الصور الأربع الأولى يكون الماء مستعملاً وفي الصورة الاخيرة غير مستعمل.

يستقر في شيء . وهو طاهر ولو من جنب وان كره شربه والعجن به . وليس بمطهر لحدث بل مطهر للخبث [١] .

[الأسآر] [٢] واذا شرب من الماء القليل [٣] حيوان مأكول اللحم طاهر الفم كالفرس والبغل الذي أمه فرس وحمار الوحش والبقر والغنم والجمل أو آدمي ليس بفمه نجاسة (سواء كان جنباً أو حائضاً أو نفساء أو صغيرا أو كبيراً مسلماً أو غير مسلم ذكراً او أنثى) فهو طاهر مطهر .

وإذا شرب منه كلب أو خنزير او سعدان او دب او هر وحشي او نحوها من سباع البهائم فهو نجس .

وان شرب منه هرة أهلية او دجاجة مخلاة [٤] أو سباع طير أو سواكن [٥] بيوت فهو مكروه كراهة تنزيه [٦] .

لايكره سؤر سواكن البيوت مما لا دم له كالخنفس والصرصر وبنات وردان [٧] والعقرب .

واذا شرب منه بغل [٨] او حمارة او حمار أهلي فهو مشكوك في طهوريته [٩]

---

(١) اي تزال به النجاسة .

(٢) الأسآر جمع سؤر بضم السين: البقية والفضلة كما في - ق - .

(٣) ما مساحة وجهه أقل من عشرة اذرع شرعية مربعة كما مر .

(٤) تجول في القاذورات اما لو حبست فلم يصل منقارهـا لقذر فلا كراهة حينئذ كما في - مر - .

(٥) مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة اهـ - مح -.

(٦) في الاصح إن وجد غيره وإلا لم يكره اصلا اهـ - در -.

(٧) بنت وردان دويبة كريهة الرائحة تألف الاماكن القذرة في البيوت جمعها بنات وردان كما في كتب اللغة .

(٨) اي بغل أمه حمارة فلو فرساً او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأم، وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى اهـ - در - بتصرف بسيط .

(٩) لا في طهارته فهو طاهر كما في -الدر- وغيره .

فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى [1] .

فصل [في الآبار وحكم البعر الواقع في المحلب] وإذا وقعت نجاسة مغلظة او مخففة وان قلت من غير قليل الارواث [2] في بئر دون عشر في عشر . او مات فيها او خارجها وألقى فيهـا حيوان دموي غير مائي وانتفخ أو تمعط أي سقط شعره أو تفسخ او جرح . أو مات فيها نحو شاة او وقع خنزير وان لم يصب فمه الماء ولو خرج حياً ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع بعد اخراجه . إلا إذا تعذر اخراج الواقع كخشبة أو خرقة متنجسة . أما إذا تعذر اخراج عـين النجاسة فيترك مدة يعلم انه استحال وصار حمأة . وان تعسر نزح مائهـا [3] ينزح مائتا دلو وسط وجوباً الى ثلاثمائة استحباباً . ويكفي ملء اكثر الدلو . ونزح ما وجد وان قل [4] . وبنزح المـاء [5] الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الـكل تبعاً . ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي .

وإن مات فيها آدمي أو جمل او كلب او شاة او نحوها لزم نزح مئتي دلو وجوباً الى ثلاثمائة استحباباً إن تعسر نزح مائها .

وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها في الجثـة لزم نزح أربعين دلواً وجوباً الى ستين استحباباً بعد اخراج الواقع منها . وإن مات فيها فأرة او نحوها لزم نزح عشرين دلواً وجوباً الى ثلاثين استحباباً .

وكان ذلك المقدار المنزوح طهارة للبئر والدلو والحبل والبكرة ويـد المستقى تبعاً كخابية الخمر تطهر تبعاً إذا صار خلا . وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل . وكعروة الابريق اذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد .

---

(١) يعني اذا لم يجد ماء مطلقاً . وصح تقديم التيمم على الوضوء وبالعكس كما في ـ الدر ـ وغيره .
(٢) وهو مالا يستكثره الناظر كما سيأتي قريباً .
(٣) لغلبة نبع الماء ـ طح ـ .
(٤) اي ويكفي ايضاً نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب اه ـ مح ـ (٥) اي كله

ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي [١] سواء كان رطباً أو يابساً صحيحاً او متكسراً إلا أن يستكثره الناظر أو ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوه. كما يعفى لو وقعت في محلب وقت الحلب فرميت فوراً قبل تفتتٍ وتلوّن .

ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز [٢] . ولا بموت ما لا دم له سائل فيه سواء كان بريا أو بحريا كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق [٣] وذباب وزنبور [٤] وعقرب وخنفس وجراد ونحل ونمل وصرصر . ولا ببول فأرة وسباع طير في الاصح . ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وحمار الوحش والفرس إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة [٥] . ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طيرووحش. هذا كله عند عدم وصول لعاب ماذ كر الى الماء فان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه طهارة ونجاسة وكراهة . فينزح [٦] في النجس والمشكوك . وفي المكروه يستحب نزحها . ويستحب نزح دلاء دلو طاهراً وقيل عشرين احتياطاً.

ووجود حيوان ميت دموي [٧] فيها ينجسها من يوم وليلة . ومنتفخ [٨] من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت موته [٩] .

---

(١) الروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي للبقر والفيل ، والبعر للابل والغنم كما في ـ مح ـ

(٢) لان خرء البط والدجاج نجس ينجس الماء .

(٣) كبار البعوض اهـ ـ مر ـ . (٤) يسميه العوام الدبور .

(٥) اي متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيراً قبل ذلك اهـ من ـ مر ، طح ـ.

(٦) اي البئر (٧) عـــبر بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموي غير المائي اهـ ـ طح ـ.

(٨) وبالاولى اذا كان متمعطاً او متفسخاً اهـ ـ طح ـ .

(٩) فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة فلو كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعاً وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح ، وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤهـــا في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت اهـ من ـ مر ـ .

وما بين حمامة وفأرة في الجثة كفأرة في الحكم . كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة . والفأرة مع الهرة تبعاً . ونحو الهرتين كشاة .ونحو الفأرتين كفأرة . والثلاث الى الخمس كهرة . والست كشاة .

أحكام الاستبراء والاستنجاء

[**الاستبراء**] يلزم الرجل الاستبراء (١) أي طلب براءة المخرج من أثر البول (٢) حتى يزول أثره . وكذا الغائط ويطمئن قلبه عن انقطاع العود حسب عادته . ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول . أما إذا أمن من خروج شيء بعده فلا يلزم بل يندب ذلك مبالغة في الاستبراء. وأما المرأة فلا تحتاج ما يحتاجه الرجل في البول من نحو المشي بل كما فرغت من البول تصبر قليلا ثم تمسح القبل والدبر ثم تستنجي بالماء .

ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة ويحتشي بها في الاحليل فانها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها . وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تظهر الرطوبة الى طرفها الخارج . ولو عرض له الشيطان كثيراً نضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شك حَمَلَ البلل على ذلك النضح مالم يتيقن خلافه .

[**الاستنجاء**] وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجَس يخرج من السبيلين معتاداً اولا (٣) . او من نجس يصيب المخرج من غيره مالم يتجاوز النجس المخرج . وان تجاوز المخرج أي مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق وكان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطاً (٤) في المتجسد او زاد على

---

(١) عبر باللازم لانه اقوى من الواجب اهـ - مر - .
(٢) إما بالمشي او التنحنح او غير ذلك كل انسان على حسب عادته كما في -مر-.
(٣) كدم او قيح خرج من السبيلين اهـ - مح - .
(٤) والقيراط وزن خمس شعيرات فيكون الدرهم المثقالي وزن مئة شعيرة اهـ - در - .

قدره مساحة في غيره [١] افترض غسله. ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان قليلا .

ويستنجى بنحو حجر منق وخرقة بالية ونحوها مما لا قيمة له سوى ماء وليس محترماً [٢] ولا نجساً ولا عظماً ولا علفاً للدواب [٣] . ويختار الابلغ والاسلم عن التلويث . ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفاً . والعدد ثلاثا مندوب . فيطهر في حق العرق [٤] وجواز الصلاة معه حتى لو سال وأصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة معه . وأما إذا جلس في ماء قليل فانه ينجس على الصحيح .

والغسل بالماء أحب . والافضل في كل زمان الجمع بين الماء ونحو الحجر مرتباً فيمسح ثم يغسل يديه ويصب الماء بيده اليمنى على المحل برفق ويغسل باليسرى الى ان يقع في قلبه انه طهر . ويبالغ المستنجي بالماء حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائماً . واذا فرغ غسل يديه ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام ولو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن معه خرقة ولو لم يكن صائماً .

ويحرم على المستنجي كشف عورته عند من يراه ممن يحرم نظره اليها وان تجاوز النجس المخرج وزاد على الدرهم [٥] . الا للتغوط لضرورته ويحتال لازالتها من غير كشف ما أمكنه .

---

(١) اي مساحة عرض مقعر الكف « وهو داخل مفاصل اصابع اليد » في نجاسة مائعة وطريقة معرفته: ان تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار مقعر الكف ولا يخفى ان المعتبر هنا المساحة لا حجم المائع كما في ـ الدر ـ.

(٢) لاتلاف المالية والاستنجاء به يورث الفقر اهـ ـ مر ـ .

(٣) وكذا كل ما ينتفع به فلو فعل أجزأه مع الكراهة اهـ ـ در ـ وغيره.

(٤) اي فيطهر المخرج بالاستنجاء بالمسح في حق عرق البدن .

(٥) فيتركه ان لم يجد ساتراً او لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلي . وهل عليه الإعادة ? الاشبه نعم اهـ ـ مح ـ.

وكره استقبال قبلة واستدبارها [١] ولو في البنيان حتى لو تذكر في أثناء ذلك انحرف ان أمكنه والا فلا . وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة . واستقبال عين الشمس والقمر [٢] ، وبول وغائط في ماء ولو جاريا الا اذا كان في سفينة في البحر ونحوها . ويكره على طرف نهر او حوض او بئر او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او خضرة ينتفع الناس بها او في ظل صيفاً او شمس شتاء يجتمع الناس به على مباح وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس ومهب ريح [٣] وجُحر [٤] وفي موضع يعبر عليه احد [٥] وفي أسفل الارض الى اعلاها [٦] والتكلم عليهما وان يبول قائماً الا من عذر . ويكره الاستنجاء بيده اليمنى الا من عذر .

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله الخلاء وقبل أوان الشروع قبل كشف العورة ان كان في محل غير معد لذلك كالصحراء . وان نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه . ويدفن الخارج ويجتهد في الاستفراغ منه . ويستر عورته قبل ان يستوي قائماً . ثم يقول [٧] غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني .

---

(١) اي لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره اه -در- .

(٢) لانهما آيتان عظيمتان واما استدبارهما فلا يكره اه كما في -طح- .

(٣) لئلا يرجع الرشاش اليه اه -مح- .

(٤) الجحر بضم الجيم وسكون الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم « لايبولن احدكم في جحر » رواه ابو داود والنسائي اي لاذية ما فيه من الحشرات وقيل إنه مساكن الجن ، فقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن اه كما في - طح - (٥) هذا اعم من طريق الناس اه - مح - .

(٦) بأن يقعد في اسفلها ويبول الى اعلاهـا فيعود الرشاش عليه اه - مح - .

(٧) اي بعد خروجه من الخلاء .

أحكام التحري [1]

لو اختلط [2] أواني ماء او ثياب او ذبائح اكثرها طاهر [3] تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار . وان كان أكثرها او نصفهـــا نجساً لا يتحرى في حالة الاختيار في الكل . وفي الاضطرار [4] يتحرى في الكل إلا في الأواني للوضوء والغسل [5] .

شرائط وجوب الطهارة [6]

الاسلام والتكليف وقدرة استعمال المطهر ووجود الحدث وفقد المنافي من حيض ونفاس وضيق الوقت .

وشرائط صحتها تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به .

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف.قيل ومس المصحف.وسنة للنوم ومندوب بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر قبيح [7] ، والمداومة على الوضوء والخروج من خلاف العلماء [8] .

وركنها غسل ومسح وزوال نجس .

وآلتها ماء وتراب [9] ودلك [10] وذكاة [11] وغيرها كما يأتي ذكرها في المطهرات .

---

(١) التحري تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره اهـ ـ طح ـ .

(٢) اي اختلاط مجاورة لا ممازجة اهـ ـمرـ.

(٣) اي واقلها نجس اهـ ـ مر ـ . (٤) الاضطرار كمجاعة وعطش شديد وستر عورة.

(٥) لان للوضوء والغسل خلفاً وهو التيمم كما في ـ مر ـ (٦) اي من حدث وغيره.

(٧) ما فيه سب وشتم ونحوهما (٨) كتجديد الوضوء بعد اكل لحم جزور مراعاة للحنابلة

(٩) لتيمم ودباغة جلد ميتة (١٠) لخف. (١١) اي شرعية وقت الذبح.

أركان الوضوء أربعة

غسل الوجه مرة . وهو من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن [١] طولاً وما بين شحمتي الاذنين عرضاً . وغسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين [٢] . ومسح ربع الرأس مرة فوق الاذنين . وغسل ظاهر جميع اللحية الكثة التي لا ترى بشرتها سوى المسترسل عن دائرة الوجه فرض عملي . كبشرة الخفيفة التي ترى بشرتها . ومثل ذلك الشارب والحاجب والعَنْفَقَة [٣]. ولو طال الظفر فغطى رأس الاصبع فمنع وصول الماء إلى ما تحته وجب غسل ما تحته بعد إزالة المانع . ولا يعاد الوضوء ولا المسح بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقص ظفره وكشط جلده .

وسننه [٤] البداية بنية طاعة [٥] لا تحل بدون طهارة أو نية الطهارة أو رفع حدث أو امتثال أمر . والبداية بالتسمية [٦] وبغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً . والسواك عند المضمضة ثلاثاً بمياه ثلاثة . ويقوم مقامه عند فقده أو فقد أسنانه الخرقة الخشنة أو الاصبع . كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية . والمضمضة . والاستنشاق ثلاثاً بمياه ثلاثة . والمبالغة فيهما لغير الصائم . وتخليل اللحية الكثة [٧] لغير المحرم [٨] والاصابع [٩]. وتثليث الغسل المستوعب . ومسح كل رأسه بماء واحد . ومسح أذنيه بمائه [١٠].

---

(١) الذقن بفتح القاف يعني الى اسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلى اه ـ مح ـ .

(٢) هما العظمان المرتفعان جانبي القدم اه ـ مح ـ .

(٣) العنفقة شعيرات بين الشفة السفلى والذقن كما في ـ ق ـ (٤) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل اه ـ در ـ (٥) شمل مس المصحف كما في ـ مح ـ (٦) أي قولاً وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اه ـ در ـ (٧) أي بعد غسل الوجه روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي اه ـ مح ـ (٨) أما المحرم فمكروه اه ـ مح ـ (٩) تخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى وخاتماً بخنصر رجله اليسرى كما في ـ الدر ومح ـ (١٠) ولو أخذ ماء جديداً للأذنين فهو حسن اه ـ مح ـ

والترتيب حتى بين المضمضة والاستنشاق . والولاء [١] . ومن السنن الدلك [٢] وترك الاسراف .

ومستحبه مسح الرقبة لا الحلقوم . واستقبال القبلة . وادخال خنصره صماخ أذنيه . وتقديمه على الوقت لغير المعذور ومنها ترك التقتير [٣] واستصحاب النية في جميع أفعاله . والتوضؤ في مكان طاهر . وحفظ ثيابه من التقاطر . وعدم الاستعانة بغيره بالغسل والمسح . أما بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو كانت بطلبه . وان يشرب من فضل وضوئه قائماً مستقبل القبلة كماء زمزم . ودلك رجليه بيساره . وبل أعضاء وضوئه في الشتاء بالماء شبه الدهن [٤] ثم يسيل الماء عليها [٥] .

ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء والاسراف فيه تنزيهاً ان كان جارياً ولم يعتقد سنيته وان اعتقد سنيته فتحريماً . أما الموقوف على من يتطهر به كصهريج او حوض او ابريق فحرام . وتثليث المسح بماء جديد .

وينقضه كل ما خرج من السبيلين ولو غير معتاد كدودة وحصاة وريح . إلا ريح القبل من غير مفضاة اختلط مسلك بولها وغائطها [٦] . وسيلان نجس من جرح ولو بالقوة [٧] إلى موضع يلحقه حكم التطهير [٨] ولو لم يخرج بنفسه بل بالاخراج . وقيء ملأ فاه بأن لا يمسك عليه الفم إلا بتكلف من صفراء أو

---

(١) بكسر الواو هو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول، وعند مالك فرض كما في ـ الدر ـ
(٢) بامرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة اه ـ مح ـ (٣) أي التقليل من الماء بان يقرب الغسل الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي أن يكون ظاهراً كما في ـ مح ـ
(٤) أي عند ابتداء الوضوء (٥) مع التسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عند كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأن يأتي بالشهادتين بعد تمام الوضوء ويقول بعدهما اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كما في ـ الدر ومح ـ (٦) أي أما هي فيندب لها تجديد الوضوء وقيل يجب كما في ـ الدر ـ (٧) لما قالوا : لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض وإلا لا اه ـ در ـ (٨) أي ولو ندباً فلو وصل الدم الى ما صلب من الأنف نقض لكون المبالغة في الاستنشاق بايصال الماء الى ما صلب منه لغير الصائم مسنونة كما في ـ مح ـ

علق (١) أو طعام (٢) (لا بلغم) ، ودم (٣) غلب على بزاق أو ساواه . وكذا علقة (٤) مصت عضواً وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيراً يخرج منه دم سائل والا لا ينقض كبرغوث وقمل وبعوض . ويجمع متفرق القيء ان اتحد سببه وهو الغثيان (٥) . ونوم غير متمكن . أما المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط النائم . وإغماء وجنون وسكر (٦) . وقهقهة (٧) مصل بالغ يقظان (٨) بصلاة ذات ركوع وسجود (٩) ولو بالإيماء ولو عند السلام (١٠) عمداً فانها تبطل الوضوء لا الصلاة (١١) . ومس فرج المشتهاة بذكر منتصب بلا حائل (١٢) لا مس ذكر وفرج (١٣) وامرأة (١٤) .

فروض الغسل

فروضه : غسل فمه وأنفه وما أمكن غسله من البدن بلا حرج مرة . ولا يجب على المرأة حل ضفيرتها اذا بلغ الماء أصول الشعر . ويجب على الرجل نقض ضفيرته ان لم يبلغها الماء ولو بلغ أصوله .

وسننه : البداية بالتسمية قبل كشف العورة وبالنية . والبداية بغسل يديه

---

(١) أي سوداء اه -در- (٢) أو ماء إذا وصل معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة إرضاعه هو الصحيح لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه كما في -الدر ومح- (٣) من جوف أو فم (٤) العلقة دويبة في الماء تمص الدم كما في -ق- (٥) ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان كما في -الدر- (٦) بأن يدخل في مشيه تمايل واختلال ولو سكر بأكل الحشيشة كما في -الدر ومح- (٧) هي ما يكون مسموعاً لغيره (٨) أما الصبي والنائم فتبطل صلاتهما لا وضوءهما. (٩) فلا تنقض القهقهة الوضوء في صلاة جنازة وسجدة تلاوة « سجدها خارج الصلاة » ولكن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة تبطلان كما في -مح- (١٠) أي قبله بعد التشهد اه -مح- (١١) لانه لم يبق من فرائض الصلاة شيء وترك السلام لايضر في الصحة اه-مح- (١٢) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة اه -مر- (١٣) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ فقال « هل هو إلا بضعة منك » أو « مضغة منك » قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في الباب واصح اه -مر- (١٤) اي غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اه - مر -

وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه . وغسل القبل والدبر وان لم يكن عليهما نجاسة . ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً . بادئاً برأسه ثم بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم على بقيـــة بدنه مع دلكه في المرة الأولى . ويوالي غسله . وصح نقل بلة عضو الى آخر فيـــه بشرط التقاطر لا في الوضوء[١] . ولو انغمس في الماء الجاري أو تحرك في الراكد الكثير فقد أكمل السنة .

وآدابه آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة . ويكره فيه ما يكره في الوضوء .

وفرض[٢] بعد خروج مني منفصل عن مقره[٣] بشهوة وان لم يخرج[٤] بها من غير جماع[٥] وايلاج حشفة آدمي أو قدرها من مقطوعها فيأحد سبيلي[٦] آدمي حي يُجامَع مثله[٧] عليهما لو مكلفين وان لم ينزل . ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط . ويجب الغسل اتفاقاً على من رأى بللاً عند قيامه من نومه وعلم انهمذي[٨] أو شك في انه مني أو مذي أو شك في أنه مني أو ودي أو شك في أنه مذي أو ودي أو شك في انه مني أو مذي أو ودي أو علم انه مني مع تذكر الاحتلام في الأوجه الستة[٩] وكذا فيما إذا علم انه مني وان لم يتذكر الاحتلام . ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي تذكر احتلاماً أولاً . ولا فيما اذا علم انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام . ولا يجب فيما اذا شك انـــه مذي أو ودي مع عدم تذكر الاحتلام . ويجب عندهما[١٠] فيما اذا شك في انه مذي أو مني أو شك في أنه

---

(١) لان البدن كله كعضو واحد في الغسل كما في -الدر ومح- (٢) اي الغسل (٣) هو صلب الرجل وترائب المرأة (٤) اي من رأس الذكر بأن امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسل يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ، ويفتى بقول ابي يوسف لضيف خشي التهمة كما في - مر - (٥) كاحتلام (٦) قبل ودبر (٧) خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع كما في -طح- . (٨) المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة وربما لا يحس بخروجه ، والودي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ، والمذي والودي نجسان وينقضـــان الوضوء كالبول ولا يوجبان الغسل كما في -مر- (٩) اي المذكورة (١٠) اي ويجب الغسل عند ابي حنيفة ومحمد .

مني أو ودي أو شك في انه مني أو مذي أو ودي احتياطاً . ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب . ويجب [1] عند وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر أو اغماء لا إن تذكر ولو مع اللذة والإنزال ولم ير بللا . والمرأة كالرجل في ذلك كله . ولو وجد بين الزوجين أو غيرهما ماء ولا مميز ولا تذكر اغتسلا.

ويفترض عند انقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ولا [2] عند ادخال أصبع ونحوه كحقنة في دبر أو قبل . ولا بوطىء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة [3] بالوطىء وان غابت الحشفة بلا ازال [4] ولا ينتقض الوضوء بوطىء الميتة والبهيمة بدون خروج شيء [5] كما لاغسل لو أتى بكراً ولم يزل بكارتها [6].

ويفرض على الاحياء المسلمين كفاية [7] أن يغسلوا [8] الميت المسلم إن علموا به إلا الخنثى المشكل فييمم [9] . كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء أو بلغ لا بسنٍ بل بانزال أو حيض أو ولدت ولم تر دما. وإلا بان أسلم طاهراً أو بلغ بالسنِ بلا رؤية شيء (وهو خمس عشرة سنة في الجارية والغلام) فمندوب .

وسن [10] لصلاة جمعة وعيد وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال .

وندب لمجنون أفاق وكذا المغمى عليه والسكران . ولحضور مجمع الناس ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولدخول مكة ولطواف الزيارة ولدخول مدينة النبي ﷺ

---

(١) اي الغسل (٢) اي لا يفترض الغسل كما في -الدر- (٣) المفضاة مختلطة السبيلين اه -مح- (٤) اي لقصور الشهوة فلو انزل وجب الغسل بالانزال كما في -الدر ومح- (٥) من مني او مذي او بول او ودي (٦) لان البكارة تمنع التقاء الختانين اه - در - (٧) بحيث لو قام به البعض سقط عن الباقين ولا اثموا كلهم اه -مح- (٨) بتخفيف السين من الغسل بفتح الغين كما في - مح-. (٩) الخنثى المشكل من له آلة رجل وآلة أنثى ويبول من كليهما أو يشتهي كليهما ولم تظهر له علامة ذكورة ولا علامة أنوثة أصلا فانه ييمم كما في - ت ومح - (١٠) أي الغسل .

ويحرم بالحدث الأكبر دخول مسجد ولو للعبور إلا لضرورة [١] . لا لمصلى عيد وجنازة ورباط ، وتلاوة [٢] قرآن بقصده ولو دون آية من المركبات لا المفردات [٣] ،ومسه -أي القرآن- وكذا سائر الكتب السماوية . ويحرم به طواف .

وبه وبالأصغر [٤] مس مصحف ولو في غير موضع الكتابة.وفي غير مصحف لا يحرم الا مس المكتوب ولو آية الا بغلاف متجاف [٥] عن المصحف والحامل . ولا يكره النظر اليه [٦] تحريماً لجنب وحائض كأدعية . بل ولا تنزيهاً إذا توضأ لأدعية وذكر . ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ودفعه اليه [٧] .ولا [٨] كتابة قرآن واللوح [٩] على الارض . ولا يكره قراءة قنوت ولا أكله ولا شربه بعد غسل يد وفم . ويكره مس التفسير والكتب الشرعية [١٠] بدون وضوء .

المصحف إذا صار بحال لايقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرةويدفن لحداً في محل غير ممتهن لا يداس عليه .

وأما غيره من الكتب فيمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن .

[و] إذا كان معه حمائلي [١١]مشتمل على آيات قرآنية وملفوف بشمع ونحوه يجوز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب . والاحتراز أفضل .

---

(١) كأن يكون باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره أو كان نائماً في المسجد فاحتلم فانه يتيمم ويخرج مسرعاً كما في -الدر ، ومح- (٢) أي وتحرم تلاوة الخ (٣) لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة . اه - مح- (٤) أي ويحرم به يعني الحدث الاكبر وبالحدث الاصغر مس مصحف الخ (٥) أي غير مخيط بالمصحف وغير مشرز به (٦) أي المصحف (٧) أي للضرورة إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر - اه - در - (٨) أي ولا تكره (٩) أو الصحيفة واللوح على الارض كما في -ت- وغيره (١٠) ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بلا وضوء للضرورة ويندب لهم الوضوء إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه كما في - مر - . (١١) أي حجاب

[و]**لايكره رمي** براية القلم الجديد على الارض.ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم .

ولا يجوز لف شيء في ورق كتب فيه فقـه . وفي كتب الطب يجوز . ولو فيه اسم الله تعالى والرسول ﷺ فيجوز محوه ليلف فيه شيء .

ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ما عدا اسم الله تعالى .

أحكام التيمم [١]

هو مسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر بنيته .

ويصح بتسعة شروط :

الأول النية [٢] عند ضرب يديه على ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها . وحقيقتها عقد القلب على إيجاد الفعل .

وشروط صحتها الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه إلا في الحج [٣]

وشرط للتيمم في حق جواز الصلاة به إما نية الطهارة من الحدث [٤] أو الجنابة [٥] أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة [٦]. فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط . أو نواه لقراءة قرآن ولم يكن جنباً

الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا [٧] (أربعة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً) عن ماء ولو في المصر [٨] ، ومرض يشتد أو يمتد أو يحركه.

---

(١) التيمم من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر بنيته كما في-مر- (٢)لان التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية بخلاف الماء فإنه خلق مطهراً كما في -مر- (٣) كما سيأتي في باب الحج (٤) أي نية الطهـارة من الحدث القائم به كما في - مر - (٥) أي أو نية الطهارة من الجنابة ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها كما في - مر - (٦) فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة كقوله : نويت التيمم للصلاة أو نويت التيمم لصلاة الجنازة أو نويت التيمم لسجدة التلاوة و كقول الجنب نويت التيمم لقراءة القرآن ، وقول المرأة بعد انقطاع حيضها ونفاسها : نويت التيمم لأجل الصلاة لأن كلًّا من هذه الامثلة لابد له من الطهارة كما في - مر- . (٧) قدر الميل بنحو نصف ساعة والمعتبر غلبة الظن (٨) على الصحيح للحرج - مر- .

بغلبة ظن بأمارة أو تجربة . أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ، أو برد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو على نفسه أو ماله ولو درهماً ولو أمانة ، وخوف عطش ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً إذا لم يكن معه ما يحفظ الغُسالة [1] ، واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ، واحتياج لإزالة نجاسة مانعة [2] أو عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء [3] ، وخوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة [4] أو عيد [5] ولو بناء [6] لفواتها لغير بدل . وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت لأن لهما خلفاً وهو الظهر في الجمعة والقضاء في الوقتية .

الثالث أن يكون التيمم بمطهر من جنس الأرض [7] كالتراب والحجر الأملس والرمل . مما لا يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش، أو لا ينطبع ويلين كالحديد [8] والزجاج ، والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره [9] .

الرابع استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين . فينزع الخاتم والسوار الضيقين أو يحرك . أما الواسع فإن أصاب الغبار ما تحته لا يلزم تحريكه وإلا لزم . كما بين الاصابع يجب تخليلها ان لم يدخل الغبار بينها وإلا لا [10]

الخامس لو مسح بيده فلا بد أن يمسح بأكثرها وأدناه ثلاث أصابع . أما لو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه .

---

(١) قيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء ـ در ـ (٢) أي أكثر من قدر الدرهم ـ مح ـ. (٣) ولو شاشاً ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به وعصره كما في ـ مح ـ . (٤) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده ـ مح ـ (٥) أو خاف فراغ الامام من صلاة العيد كما ـ في الدر ـ . (٦) أي بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه كما في ـ الدر ـ . (٧) وان لم يكن عليه غبار كما في ـ ت ـ . (٨) والنحاس والذهب كما في ـ مح ـ . (٩) كأرض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز وإلا لا كما في ـ الدر ـ . (١٠) وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين ـ مر ـ .

السادس أن يكون بضربتين بباطن الكف ولو في مكان واحد [1] أو ما يقوم مقامها من اصابة التراب أعضاء التيمم بنيته [2] كما ذكرنا .

السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث [3] .

الثامن زوال عين ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لمنعه الاستيعاب .

التاسع طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء كما يأتي تفصيله [4] .

وسببه وشروط وجوبه قد علمتها كما ذكر مبيناً في الوضوء [5] .

وركناه : مسح اليدين والوجه .

وسننه : التسمية في أوله ، والترتيب [6] ، والموالاة [7] ، والضرب بباطن كفيه وظاهرهما ، وإقبالهما ، وإدبارهما ، ونفضهما من التراب [8] بأن يضرب جانب يديه مما يلي الابهام أحدهما بالآخر ، وتفريج أصابعه ، والتيامن .

والكيفية : وهي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الاصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وتخليل اللحية .

وقد نظم سيدي الوالد [9] الشروط والاركان والسنن فقال :

وضرب ومسح رُكْنُهُ العذرُ شرطه وقصدٌ واسلام صعيدٌ مطهِّرُ

---

(١) أي ولو كان الضربتان في مكان واحد -مر- (٢) بنية التيمم -مر- (٣) كما هو شرط أصله -مر- (٤) بعد نحو صحيفة (٥) فأغنى عن إعادتها (٦) بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم -مر- (٧) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم -مر- (٨) اي اتقاء تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الامام الأعظم لما سأله ابو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين -مر- (٩) هو العلامة المحقق محمد امين عابدين =

وتَطْلابُ ماءٍ ظنّ تعميم مسحه بأكثر كفٍّ فقدُها الحيضُ يُذْكَرِ
وسُنّ خصوصُ الضربِ نفضٌ تيامُنُ
وكيفية المسح التي فيه تُؤْثَرِ
وسمٍّ ورتّبْ والِ بَطّنْ وَظَهّرَنْ
وخلّلْ وفرِّجْ فيه أقْبِلْ وتُدْبِرِ

ويجب التأخير بالوعد بالماء ـ ولو خاف القضاء ـ إذا كان الماء موجوداً أو قريباً أقل من ميل [1] . أما إذا كان ميلاً فأكثر فلا يجوز التأخير ، ولا يجب التأخير بالوعد بالسِقاء وكذا الثوب ـ لو كان عرياناً ـ . بل يستحب التأخير الى آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى .

ويجب على المسافر طلب الماء قدر غلوة ـ أربعمائة خطوة ـ ولو بالنظر في جهاته إذا كان يكشفها بالنظر وهو في مكانه إن ظن قربه ظناً قوياً [2] دون ميل بأمارة أو اخبار عدل مع الأمن . وإلا لا يجب بل يندب إن رجا ، وأما في العمرانات أو في قربها فواجب مطلقاً .

ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح فيه النفوس . وإن لم يعطه إلا بثمن مثله أو بغبن يسير في ذلك الموضع وله ذلك[3] فاضلاً عن حاجته لا يتيمم .

= فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته بدمشق صاحب الحاشية المؤلفة في خمس مجلدات الشهيرة بحاشية ابن عابدين وله رفع الانظار عما اورده الحلبي على الدر المختار وله العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية جزءان وله نسمات الاسحار في الاصول وحاشية على المطول والرحيق المختوم وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها ان لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون ومجموعة رسائل عددها «٣٢» رسالة الشهيرة برسائل ابن عابدين وعقود اللآلي وهو ثبته ـ اع ـ باختصار .

(١) قدر العلماء الميل بمسافة نصف ساعة (٢) وذلك لان الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فإنه لايبنى عليه حكم ـ طح ـ (٣) اي ويملك الثمن كما في ـ مر ـ

ولو أعطاه بغبن فاحش (وهو ضعف قيمته) في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم (١).

ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل (٢) ، وصح تقديمه على الوقت .

ولو كان أكثر أعضائه أو نصفه عدداً في الوضوء ومساحة في الغسل جريحاً تيمم ، وإذا كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح إذا أمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح ، وإلا يمكنه تيمم .

ولا يجمع بين الغسل والتيمم .

[نواقض التيمم] : وينقضه ناقض الاصل (٣) ، وزوال ما أباحه (٤) . ومنه القدرة على استعمال الماء الكافي للوضوء أو للاغتسال ولو مرة مرة ملكاً أو اباحة (٥) فاضلاً عن حاجته ولو في الصلاة (٦). ولا ينقضه ردة (٧) .

مقطوع اليدين والرجلين إذا كان محدثاً وبوجهه جراحة يصلي حتماً بغير طهارة أصلاً ، ولا يعيد لو صح (٨) .

باب المسح على الخفين (٩)

صح المسح على ظاهر الخفين ، أو خفٍ واحدٍ لذي رجل واحدة في

---

(١) فلا يجب عليه ان يستدين من غيره كما في - مر- (٢) فان التيمم مثل الوضوء للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم :: « التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء» ولكن الاولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى» كما في - مر - . (٣) اي ينقض التيمم ناقض الأصل ولو غسلاً لأن ناقض الاصل ناقض لخلفه فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ -در وغيره- (٤) اي التيمم (٥) اي ولو اباحه مالكه له إباحة -مح- (٦) اي ولو حدثت القدرة او الإباحة اثناء الصلاة ينتقض التيمم كما في -مح- (٧) اي فيصلي به اذا جدد إيمانه كما في -مح- (٨) اي من الجراحة (٩) المسح على الخفين ثبت بالسنة قولاً وفعلاً كما في -مر-

الحدث الأصغر . للرجال والنساء سفراً وحضرا . ولو كانا من شيء ثخين كغزل قطنٍ وصوفٍ ولِبْدٍ وجوخ وكرباس [1] بالشروط الآتية سواء كان لهما نعل من جلد أو لا .

ويشترط لجواز المسح على الخفين وما ألحق بهما تسعة شروط .

الاول : لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكماً كما إذا مسح على جبائر برجليه أو بإحداهما وغسل الأخرى ثم لبس خفيه . فإنه يمسح على خفيه مادام العذر موجوداً في المدة لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء بشرط إتمامه قبل حصول ناقض للوضوء) [2]

الثاني : سترهما للكعبين من الجوانب . ولا يضر رؤية رجله من أعلاه . ولا يضر نقصانهما أقل من الخرق المانع [3]

الثالث : إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً [4] فأكثر من غير مشقة ومن غير لبس المداس فوقه .

الرابع : خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم [5] .

الخامس : استمساكهما على الرجلين من غير شد [6] .

السادس : منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما فلا يشفان الماء لنفسهما

---

(١) هو الثوب الابيض من القطن كما في ـ ق ـ (٢) اي لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع . واذا توضأ المعذور ولبس الخف مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفيه بعده كما في ـ مر ـ (٣) سيأتي بيان مقدار الخرق بعد نحو سطرين (٤) الفرسخ مسافة ساعة ونصف تقريباً . (٥) لانه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرجة . واذا انكشف الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي اصغرها كما في ـ مر ـ (٦) اي لثخانتهما

لثخانتها ، وفي الجورب أن لا يرى ما تحته لرقته وان لا يكون شفافاً لا يحجب ما وراءه .

السابع : أن يبقى من مقدم القدم في الخف قـــدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد (١) . فلو كان فاقد مقدم قدميه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً (٢) .

الثامن : كون الطهارة الموجودة غير التيمم ، فلو لبس بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل .

التاسع : كون الماسح غير جنب .

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٣) .

وأول ابتداء المدة من أول وقت الحدث . (أي لا من آخره) بعد لبس الخفين على طهر ، فلو نام فأوله من أول وقت نام لا من حين الاستيقـاظ ، حتى لو نام أو جن أو أغمي عليه مدته بطل مسحه .

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر يتم يوماً وليلة (٤) .

وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد (٥) طولاً وعرضاً من كل رجل على حدة . على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة (٦) . فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز .

---

(١) اي ليوجـد المقدار المفروض في محل المسح - مر - (٢) وإذا قطعت رجله فوق الكعب جاز مسح خف الثانية كما في -مر- (٣) كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة -مر- (٥) هو الاصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة كما في -مر- (٦) فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره كما في -مر-

وسننه : مد الاصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم الى الساق [1] .

وناقضه : ثمانية أشياء بل أكثر . ١ ـ كل ناقض للوضوء[2] . ٢ ـ ونزع خف ولو واحدا [3] ، وانتزاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف[4] . ٣ـ وإخراج أكثر العقب إلى الساق ناقض لاخروجه [5] . ٤ـ وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما في وسط الخف[6] . ٥ـ ومضي المدة وإن لم يمسح إن لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة البرد. ٦ـ والخرق المانع[7] أو رقة قدره بحيث لا يمكن متابعة المشي فيه مدته . ٧ـ وخروج الوقت للمعذور إذا لبسه حالة عذره[8]. ٨ـ وبرء ماسح الجبيرة إذا توضأ ومسح عليها وتخفف ثم برىء .

[**ويكفي**] **بعد نزع الخف** ، وابتلال أكثر القدم ، ومضي المدة ، والخرق المانع ، وبرء ماسح الجبيرة غسل رجليه فقط[9] .

ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين[10]

فصل [**في المسح على الجبيرة**] : واذا افتصد أو كسر عضوه فربطه بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولو بالماء الحار لقادر

---

(١) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه فنخسه بيده وقال إنما امرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساقين مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ من الساق او مسح عرضاً صح وخالف السنة كما في ـمرـ (٢) لانه بدل وينقضه ناقض الاصل (٣) لسراية الحدث السابق وهو الناقض في الحقيقة. وبنزع خف يلزم نزع الآخر لسراية الحدث . (٤) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل ـ اه مر ـ (٥) لا خروجه بنفسه أثناء المشي (٦) كما لو ابتل جميع القدم فيجب حينئذ غسل القدمين تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح كما في ـمرـ (٧) قدر ثلاث أصابع من أصغر اصابع القدم كما في مر (٨) فلو لبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور ـمرـ (٩) وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه ـمرـ (١٠) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء يلبس باليدين وتسميه العامة الكفوف ، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة نوع من ملابس الرأس «كالطاقية» ، والبرقع بضم الباء وسكون الراء ما يستر وجه المرأة «كالمنديل» .

عليه[١] ولا مسحه وجب المسح على أكثر ما شدّ به العضو[٢] ، وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه إن ضره حلها [٣] ، أو لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ، والمسح كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة بل بالبرء ، ولا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر ، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى ، ولا يبطل المسح بسقوطها أي الجبيرة أو الخرقة أو الدواء قبل البرء . ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته[٤] . والجنب والمحدث في المسح عليها وعلى توابعها (كخرقة القرحة وموضع الفصد والكي) سواء . واذا سقطت [٥] عن برء لا يجب إلا غسل موضعها إذا كان متوضئاً ، لكن إذا خاف سقوط رجله من البرد يتيمم ، واذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الفوقاني ، وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح ولا يشترط سترها للمحل ، ولا منعها نفوذ الماء ، ولا استمساكها بنفسها . ولا يبطلها خرق كبير . ويصح على أي عضو كان .

وإذا رمد وكان يضره غسل ظهر جفني عينيه ، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجليه ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح عليه[٦] إن قدر وإن ضره المسح تركه . ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس .

---

(١) وقيل لا يجب استعمال الحار – مر – (٢) لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب كما في – مر – (٣) لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وإذا لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه – مر – (٤) أي على الثانية لشبهة البدلية – مر – (٥) اي الجبيرة (٦) للضرورة .

باب الحيض[1] [والنفاس والاستحاضة والمعذور]

الحيض : هو دم من رحم[2] آدمية تم لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها [3] ولا حبل[4] ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة .

أقله ثلاثة أيام بلياليها [5] وأكثره عشرة بلياليها . والناقص عن أقله ، والزائد على أكثره[6] أو على العادة وجاوز أكثره استحاضة . أما إذا لم يتجاوز الأكثر فهو انتقال للعادة فيكون حيضاً . وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض إذا لم يكن في مدة النفاس خمسة عشر يوماً ولياليها[7] ، ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر[8] . إلا لمن بلغت مستحاضة[9] فيقدر حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر . فيكون الطهر في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر .

وما تراه في مدة الحيض المعتادة من لون ككدرة وتربية وسواد وحمرة وصفرة وخضرة سوى بياض خالص ولو المرئي طهراً متخللاً بين الدمين فيها حيض . لأن العبرة لأوله وآخره .

---

(١) الحيض من غوامض الابواب ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من احكام الطهارة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والوطء والطلاق والعدة وغير ذلك فلهذا كانت معرفة أبحاثه من أهم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به -مح- (٢) الرحم محل تربية الولد من نطفة -مر- (٣) اي يقتضي خروج دم بسببه كما في -مر- (٤) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره -مر- (٥) وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله -مر- (٦) أو أكثر الحيض اه-در- (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم: «اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» . (٨) لانه قد يمتد -مر- (٩) أي إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم -در- .

[ما يمنع أثناء الحيض والنفاس وما يباح] : يمنع (١) صلاة ولو ركعة ولو سجدة شكر ، وصوماً، وجماعاً ، وتقضي الصوم دونها ، ويمنع حل دخول مسجد ولو للمرور ، وحل الطواف ، وقربان ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة (٢) ، وحَلّ ما عداه ولو بشهوة . وقراءة قرآن ولو دون آية بقصده . فلو قرأت الفاتحة أو غيرها من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به ، وكذا المعلمة إذا علمته كلمة كلمة لا بأس به ، ويمنع مسه إلا بغلاف منفصل .

ولا بأس لحائض وجنب بقراءة أدعية ومسها وحملها ، وذكر الله تعالى وتسبيح ولو دعاء قنوت ، وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيد ، وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد .

[**الاستحاضة** (٣)] ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم لا يمنع صوماً ولا صلاة ولو نفلاً ، ولا جماعاً ولا قراءة ولا مس مصحف ودخول مسجد ، وكذا لا تُمنع عن الطواف إن أمنت اللوث .

[**النفاس**]: والنفاس دم يخرج عقب ولد أو أكثره (٤) . ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله . فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومىء بصلاة (٥) ولا تؤخر (فما عذر الصحيح القادر واويلاه لتاركها) . ولا حد لأقله ٦ ،وأكثره أربعون

---

(١) اي الحيض والنفاس (٢) لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن» وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لك ما فوق الإزار » -مر- (٣) الاستحاضة : دم نقص عن ثلاثة ايام أو زاد على عشرة فى الحيض أو على أربعين في النفاس أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض أو النفاس اه كما في -مر- (٤) فإن نزل الولد مستقيما « اي برأسه » فالعبرة بصدره وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي العدة بوضعه كما في -مر- (٥) اي تصلي بالإيماء برأسها (٦) اي النفاس إذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة وإذا لم تر دماً بعده لا تكون نفساء ولا يلزمها إلا الوضوء ويلزمها الغسل احتياطاً عند الأمام ابي حنيفة وعليه اكثر المشايخ وصححه في الفتاوى كما في -مر- .

يوماً ، والزائد على أكثره استحاضة لو مبتدأة . أما المعتادة فترد لعادتها ، والعادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة .

والنفاس لأم توأمين [1] من الأول [2] والعدة من الأخير .

وسقط [3] ظهر بعض خلقه – كيد أو رجل أو أصبع أو شعر – ولد فتصير به نفساء، وإن لم يظهر له شيء فليس بشيء ، والمرئي حيض إن دام ثلاثة أيام .

وما تراه آيسة وهي التي بلغت خمساً وخمسين سنة إن كان دماً خالصاً (كالأسود والأحمر القاني) فهو حيض ، وإن كان غير خالص كالصافي والكدر وغيره فليس بحيض . إلا إذا كانت عادتها كذلك قبل الإياس فإنه يكون حيضاً أيضاً .

[أحكام المعذور] : وصاحب عذر وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح [4] أو استحاضة ، أو بعينه رمد أو علة ويسيل منه الدمع ، وكذا كل ما يخرج بوجع [5] إذا كان ماء فقط ، وكذا إذا كان دماً أو قيحاً أو صديداً ولو بغير وجع . إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ولو حكماً بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث . وهـذا شرط في حق الابتداء ، وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، وفي حق زواله وخروج صاحبه عن كونه معذوراً يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر

---

(١) هما ولدان بينهما نصف حول فأقل كما في الدر (٢) يعني أن الدم المرئي عقيب الثاني إن كان في مدة الاربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة (٣) السقط مثلث السين اي مسقوط اهـ -در- (٤) او رعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو ولا بصلاة من جلوس ولا بالإيماء في الصلاة كما في -مر- (٥) ولو من اذن او ثدي او سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه من جرح كذا في -در- .

في جزء منه أصلاً.فيسقط العذر من أول الانقطاع ، حتى لو انقطع في أثنــاء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد .

وحكم صاحب العذر[1] : الوضوء لوقت كل صلاة [2] ، ثم يصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل إذا كان توضأ حال سيلان عذره.أو ســال بعده في الوقت . أما إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسل حدثه فإنه يبطل وضوءه . وإن سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة ، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله . وإنما تبقى طهارة المعذور في الوقت إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر . أما إذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال ، أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر فلا تبقى طهارته .

ويجب عليه رد عذره أو تقليله إن لم يمكنه رده بالكلية بقدر قدرته ولو بصلاته مومئاً قائماً أو قاعداً لا مستلقياً . وبرد عذره برباط أو حشو أو ايماء في صلاته لا يبقى ذا عذر[3] .

باب الأنجاس والطهارة عنها[4]

تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين غليظة وخفيفة[5] .

فالغليظة : كالخمر والعرق المستقطر من درديه ، وسائر الأشربة المسكرة

---

(١) والمستحاضة (٢) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم « المستحــاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، فسائر ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم -مر- (٣) ولا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس بول لان معه حدثاً ونجساً -در- (٤) اي باب بيانها وبيان احكامهــا وتطهير محالها . واخرها عن النجاسة الحكمية لان الحكمية اقوى إذ قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف النجاسة الحقيقية فإن قليلها عفو كما في -مح- (٥) هذا باعتبار قلة المعفو عنه وكثرته لا في التطهير منهما وإصــابة الماء والمائعات لانه لا يختلف بتنجيسهما كما في -مر- .

(لا الأشربة المباحة كنبيذ تمر) ، والدم المسفوح (١) ولحم الميتة ذات الدم (٢) وجلدها قبل الدبغ ،وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجو الكلب (٣) ورجيع البهائم (٤) ولعابها (٥) ، وخرء الدجاج والبط والإوز ، وما ينقض الوضوء (٦) من الكثيف والرقيق الذي يخرج من بدن الانسان لا الريح (٧) .

وأما الخفيفة : فكبول الفرس وما يؤكل لحمه (٨) وخرء طير لا يؤكل (٩)

وعفي عن قدر الدرهم : وزناً في المتجسدة (التي تشاهد ذاتها بالبصر لا أثرها) (١٠) وهو عشرون قيراطاً (١١) ، ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف الذي يبقى الماء فيه إذا بسط الكف ، وعن بول الهرة في غير الأواني (١٢) كالثياب ، وعن خرء الفأرة في نحو حنطة ما لم يظهر أثره لا في الثياب والمائعات، وعن طين شارع أصابه بلا قصد لمن ابتلي بالمرور لحاجته ولم يمكنه التحرز ولو النجاسة غالبة ما لم ير عينها ، وعن بخار نجس وغبار سرقين ، وانتضاح غسالة الميت مما لا يمكن الغاسل الامتناع عنه ما دام في علاجه (١٣) . وأما الغسالة الرابعة فطاهرة ، وعن (١٤) ما دون ربع جميع الثوب ولو كبيراً أو البدن (١٥)

---

(١) للآية الشريفة « او دماً مسفوحاً » لا الباقي في اللحم ولا الباقي في العروق ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك ودم الشهيد «في حقه لا في حق غيره» كما في - مر - (٢) لا السمك والجراد وما لا دم له سائل كما في -مر- (٣) النجو بالجيم الرجيع - مر- (٤) أي سباع البهائم كالفهد والسبع - مر- (٥) لتولده من لحم نجس - مر- (٦) بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم كما في - مر- . (٧) الخارجة من الدبر فلا تنجس مبتل الثياب وإنما تنقض الوضوء لمرورها على نجاسة . (٨) كالغنم والإبل (٩) كالصقر والحدأة لعموم البلوى بخلاف خرء الطير المأكول اللحم فإنه طاهر (١٠) إذا كانت النجاسة مغلظة (١١) والقيراط وزن خمس شعيرات فيكون الدرهم وزن مئة شعيرة (١٢) أي التي فيها المائعات فإنه ينجسها (١٣) وبعد اجتماعها تنجس (١٤) أي وعفي (١٥) أي من نجاسه مخففة.

وعن رشاش بول كرؤوس الإبر وإن ظهر أثره في الثوب والماء . نام على نجاسة يابسة فعرق أو مشى عليها وقدمه مبتلة إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا . لو وقعت نجاسة في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .

ولا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب متنجس رطب بنحو ماء [١] (لا كبول) [٢] واكتسب الطاهر منه نداوة لم يظهر أثر النجاسة فيه ولم ينبع من الطاهر شيء عند عصره، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثره فيه.

[تطهير النجاسة]: ويطهر متنجس بنجاسة مرئية [٣] بزوال عينها ولو بمرة واحدة [٤] سواء كانت بماء جار او براكد كثير [٥] أو بالصب أو في ماعون [٦] ولا يضر بقاء أثر كلون وريح شق زواله فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه [٧] ، ويعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها . وأما الطعم فلا بد من زواله لأن بقاءه يدل على بقاء العين ، ويطهر ما صبغ بنجس بغسله إلى أن يصفو الماء [٨] ويعفى عن اللون ، ولا يضر أثر دهن متنجس [٩] إلا ودك (أي دسم دهن) ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد ، ويستصبح بالمتنجس في غير مسجد .

ويطهر محل النجاسة غير المرئية : بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة مبالغاً بحيث لا يقطر ، ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير ، وبتثليث جفاف [١٠] في رقيق يتلف بالعصر كشاش ، كما في غير منعصر لا يتشرب

---

(١) أي ماء نجس (٢) نداوة البول تنجس الثوب لانها عين النجاسة (٣) المرئية ما ترى بعد الجفاف كالدم وغير المرئية ما لا ترى بعد الجفاف كالبول كما في - مر - (٤) أي غسلة واحدة - مر - (٥) الكثير ما مساحة وجهه عشرة أذرع مربعة فأكثر (٦) فإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما يصيبه ماؤها بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة بواحدة كما في - مر - (٧) لان الآلة المعدة للتطهير الماء - مر - (٨) وقيل يغسل بعده ثلاثاً - مر - (٩) لزوال النجاسة المجاورة بالغسل . من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً - مر ، طح - (١٠) الجفاف انقطاع التقاطر - مر - .

فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالحجر والنحاس والخزف العتيق الرطب أو يتشرب قليلاً كالبدن والخف والنعل . أما الذي يتشرب كثيراً كالخزف الجديد ، والجلد المدبوغ بدهن نجس فينقع في الماء ثلاثاً ويجفف كل مرة . وهذا كله إذا غسل في ماعون ونحوه . أما لو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه طهر بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس .

ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها : بماء ولو مستعملاً ، وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد[1] ، حتى الريق فتطهر أصبع وشفة وثدي تنجس بلحسٍ ثلاثاً وزوال الأثر عن الريق في كل منها . بخلاف نحو لبن وزيت[2] . ويطهر خف ونحوه تنجس بذي جرم ولو رَطْباً[3] (أو خمراً أو بولاً فاستجسدا بالتراب) بدلك أو حك أو حت يزول به أثرها إلا أن يشق زواله . وإن لا جرم لها كبول ودم رقيق فيغسل ، ويطهر صقيل لا مسام له كمِرآة وظفر وعظم وزجاج ونحو زبدية وصيني ومالقي ،وخشب صلب صقيل كالخرائطي، وصفائح فضة أو نحاس ونحوه غير منقوشة بمسح يزول به أثر النجاسة (ولو غير ذات جرم)[4] . وتطهر أرض بجفافها وذهاب أثرها لصلاة لا لتيمم[5] .ويطهر ما بها من شجر وعشب قائم بجفافه ، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها ، وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً [6] أو احترقت بالنار فصارت رماداً أو الخنزير صار صابوناً . ولو كان الزيت نجساً ، أو العذرة صارت حمأة بالبئر فيطهر

---

(١) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء -مر- (٢) فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضاً في الصحيح - مر - (٣) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب - مر- (٤) أي لا فرق بين النجاسة الرطبة والجافة والمائعة وذات الجرم لان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها كما في-مر- (٥) لاشتراط الطيب نصاً - مر- (٦) أو تراباً - مر -

أيضاً ، ويطهر محل المنى الخالص الجاف [1] بفركه عن الثوب [2] والبدن إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بالماء ، أو انتشر المني فقط على رأس الحشفة وجاوز الثقب أو البول فقط أو لم ينتشرا [3] أما إذا انتشرا فلا يطهر بالفرك بلا فرق بين منيه ومنيهـــا ولا بين ثوب وبدن . وأما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغسل (٤) ، ويطهر ما دبغ ولو بشمس أو تراب وكان يحتملها كجلد ميتة ومثانة وأمعاء إلا جلد الخنزير (٥) والآدمي (٦) .

وتطهِّر **الذكاة الشرعية** جلد غير المأكول دون لحمه . وشعر الميتة غير المنتوف (٧) ، وعظمها وحافرهـــا وقرنها الخالية عن الدسومة طاهر ، وكذا أنفحتها ولو مائعة طاهرة ، وكذا شعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وظفره الخالي عن الدسم طاهر . ودم سمك طاهر . والمسك طاهر حلال (٨) ، وكذا نافجته ولو رطبة من غير المذبوحـــة ، وكذا الزباد (٩) والعنبر .

---

(١) ولو مني امرأة - مر - (٢) ولو جديداً مبطناً - مر - (٣) لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر فإنه يطهر بالفرك - مر - (٤) في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري . فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظـــائره « كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت » فقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل -مر ،طح- (٥) لنجاسة عينه والدباغة إنما هي لإخراج الرطوبة النجسة - مر - (٦) لحرمته صوناً له لكرامته . وان حكم بطهارته به فلا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي - مر - (٧) لأن جذره نجس (٨) نص على حل أكله لانه لا يلزم من طهـــارة الشيء حل أكله كالتراب - مر - (٩) الزباد وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج وإنما طهر لاستحـــالته للطيبية كما في - مر - .

كتاب الصلاه[1]

هي فرض عين على كل مكلف[2] ذكراً كان أو أنثى وهو المسلم البالغ العاقل . وتؤمر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ويضرب عليها ليؤديها لتمام عشرة بيد لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، ويحبس تاركها كسلاً حتى يصلي. وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلاً لا بالنفس ولا بالمال . سببها جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته ، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً .

والأوقات خمسة وقت الصبح من أول طلوع الفجر الصادق[3] إلى طلوع شيء من جرم الشمس ، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[4] أو مثله سوى الفيء المذكور ، ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس ، ووقت المغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر[5] ، ووقت العشاء والوتر منه إلى الصبح. ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ، ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد بعذر سفر ومطر إلا في عرفة ومزدلفة للحاج[6] .

---

(١) شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ، والصلاة لم تخل منها شريعة مرسل وذكرت الصلاة في القرآن في « ٩٢ » موضعاً ـ ت وغيره ـ (٢) فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما في ـ الدر ـ (٣) وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل وبينهما ثلاث درج وكل درجة أربع دقائق ـ مح وغيره ـ (٤) والاخذ به أحوط ـ مر ـ (٥) على المفتى به وقيل البياض الذي بعد الحمرة وبينهما كما بين الفجر الصادق والكاذب « قدر ثلاث درج أي ١٢ دقيقة » كما في ـ مح وغيره ـ (٦) ولا بأس بالتقليد لغير مذهب عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك المذهب لان الحكم الملفق باطل كما في ـ الدر ـ .

ويستحب الإسفار بالفجر للرجال بحيث يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس لو تبين فساد الأولى ، والإبراد في الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه ، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم غيم ، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل [١] (إن لم تفته الجماعة) وتعجيله في وقت الغيم ، ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه [٢] .

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها . عند طلوع الشمس إلى أن ترفع مقدار رمح أو رمحين ، وعند استوائها إلى أن تزول ، وعند اصفرارها [٣] إلى أن تغرب . إلا عصر يومه (دون عصر أمسه) فيصلى عصر يومه [٤] ، ويستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التأخير لا في الوقت ، ويصح أداء كل ما وجب في هذه الأوقات الثلاثة : كجنازة حضرت بلا كراهة أصلاً ، وسجدة تلاوة تليت فيها مع كراهة التنزيه ، والنذر المقيد [٥] بها مع كراهة التحريم ، كركعتي طواف شرع به [٦] فيها ، ويكره فيها النافلة قصداً ولو تحية مسجد [٧] كراهة

---

١) أي شتاء لا صيفاً ولا يعد إسرافاً لما سيأتي من قول المصنف في باب الحظر والإباحة : لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع (٢) وإلا فيوتر قبل أن ينام (٣) أي وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها - مر - (٤) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت - مر - (٥) أي قد نذر إيقاعه فيها أو في أحدها أما لو نذر مطلقاً فلا يصح أداؤه فيها كما في - مح - . (٦) أي شرع بالطواف في أحد هذه الاوقات الثلاثة (٧) أشار به إلى أنه لا فرق بين نفل له سبب أو لا ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما له سبب - مح - .

تحريم ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده . ويجب القطع والقضاء في غير وقت مكروه .

وأما ما بين الفجر والشمس : وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار فانه ينعقد فيهما جميع الصلوات من غير كراهة . إلا النفل مؤكداً وغير مؤكد ، وركعتا الطواف [1] ، وقضاء نفل [2] أفسده ، والمنذور فيكره كراهة تحريم .

ويكره التنفل : قبل صلاة المغرب [3] ، وعند خروج الامام من بيت الخطابة أو قيامه للصعود [4] على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته ، وكذا عند سائر الخطب كخطبة نكاح وختم قرآن وثلاث خطب الحج والعيدين . بخلاف فائتة لذي ترتيب [5] ، وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة إلا واجبة الترتيب وسنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها . فان خاف تركها أصلاً ، وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب ، وقبل صلاة العيدين سواء كان في المسجد أو البيت ، وبعدها بمسجد لا ببيت ، وبين صلاتي الجمعين عرفة ومزدلفة ولكن يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما ، وعند مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح ، ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه ، وكذا ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع .

---

(١) ظاهره ولو كان الطواف واقعاً في ذلك الوقت ويدل عليه ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - مح - باختصار قليل (٢) شرع فيه في وقت مستحب أو مكروه - در - (٣) لكراهة تأخيره إلا يسيراً - در - (٤) إن لم يكن بيت خطابة (٥) فإنها لا تكره حالة الخطبة - مح - .

باب الاذان [1]

سن الاذان والاقامة : سنة مؤكدة كالواجب في لحوق الإثم للفرائض [2] ولو منفرداً [3]. أداء كان أو قضاء [4]. إذا لم يقضها في المسجد [5]. سفراً أو حضراً للرجال ، وكرها للنساء .

[**كيفية الأذان**] : يكبر في أوله أربعاً ويسكن راء أكبر الأول أو يصلها بالله أكبر الثانية وينوي السكون ويحركها بالفتحة . فإن ضم خالف السنة . ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه . وهي : أشهد أن لا إله إلا الله مرتان ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتان ، حيّ على الصلاة مرتان ، حي على الفلاح مرتان . ولا ترجيع فيه (يخفض صوتة بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما) فانه مكروه . وأما التغني بتغيير كلماته بزيادة حركة أو حرف مد أو غيرها في الأوائل والأواخر فانه لا يحل فعله ولا سماعه كالتغني بالقرآن . وتحسين الصوت مطلوب ، ويترسل فيه أي يتمهل بسكتة تسع الاجابة بين كل تكبيرتين ويكره تركه وتندب إعادته لو تركه ، ويلتفت بوجهه فيه وبالإقامة يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح ولو وحده ، ويستدير في المنارة ، ويقول بعد فلاح الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين [6] . ويندب أن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه [7] والإقامة

---

(١) هو لغة الإعلام وشرعاً إعلام مخصوص على وجه مخصوص وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي وشرع في السنة الاولى وقيل في الثانية وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم – مر وغيره – (٢) ومنها الجمعة فلا يؤذن لصلاة عيد واستسقاء وجنازة ووتر – مر – (٣) بفلاة (٤) لانه سنة للصلاة – ت – (٥) لان فيه تشويشاً –در – (٦) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالاً رضي الله تعالى عنه . وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة – مر – (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله تعالى عنه « اجعل اصبعيك في أذنيك فإنه ارفع لصوتك . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه –مر–

أفضل من الأذان ، ولا يضع أصبعيه في أذنيه فيها ويسرع ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما [١] ، (ويكره تركه تنزيهاً) إلا أن يكون راكباً خارج المصر فيؤذن راكباً ويقيم على الأرض . ولا يجزي بغير العربية وإن علم أنه أذان [٢] ، ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو رد سلام ، ولا يتنحنح إلا لتحسين صوته فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً [٣] .

وينادي بينهما الصلاة بما تعورف : ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب . وفي المغرب يسكت قائماً بعد الأذان قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل . ويكرهان للظهر يوم الجمعة لمن فاتته في المصر [٤] . ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت ، وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت إن اتحد مجلس القضاء في موضع واحد ، أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما في الابتداء . ويكرهان فيما تصليه النساء أداء وقضاء ولو منفردة (كجماعة صبيان وعبيد) ، وفيما [٥] يقضي من الفوائت في مسجد إلا إذا كان التفويت لأمر عام . ويجوز أذان صبي عاقل وعبد وأعمى وولد الزنى وأعرابي . ويكره أذان جنب وإقامته ، وإقامة محدث لا أذانه ، وامرأة [٦] وفاسق [٧] وسكران [٨] وقاعد (إلا إذا أذن لنفسه) . ويعاد أذان جنب وامرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل (لا إقامتهم [٩]) . وكره تركهما لمسافر ولو سفراً لغوياً غير شرعي ، وكذا تركها [١٠] بخلاف

---

(١) كما فعله الملك النازل – مر – . (٢) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل – مر – (٣) الكلمة والكلمتان يسير – طح – (٤) كجماعتهم مثل المسجونين – مر – (٥) اي ويكرهان فيما الخ (٦) لانها إن خفضت صوتها اخلت بالإعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة – مر – (٧) لان خبره لا يقبل في الديانات – مر – (٨) ولو كان سكره بمباح كما في – ت – (٩) لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون الإقامة – مر – (١٠) اي الإقامة

مصل في بيته بمصر أو قرية لها مسجد [١] ، وبخلاف مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلها إلا في مسجد على طريق ليس له إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة بل هو الأفضل . والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم .

[**إجابة المؤذن**] : وإذا سمع أحد المؤذن الأذان المسنون [٢] الواقع في الوقت بالعربية الخالي عن اللحن والتلحين من ذَكَرٍ غير جنب أمسك عن التلاوة [٣] وقال مثل مقالته بتمامها ، ويزيد: لاحول ولا قوة إلا بالله عند سماع حي على الصلاة وحي على الفلاح ليجمع بينهما ، وقال: صدقت وبررت وبالحق نطقت أو ما شاء الله كان عند قول المؤذن في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين، ثم يصلي علي النبي ﷺ عقب الاجابة ، ثم يدعو بالوسيلة [٤] فيقول : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من الطهارة من الحدث بنوعيه [٥] والخبث

---

(١) فلايكره تركها اذ اذان الحي يكفيه ولكن يندب للمصلي في بيته في المصر ان يؤذن ليكون الاداء على هيئة الجماعة – مح – باختصار قليل (٢) ما لا لحن فيه ولا تلحين -مر- (٣) وإذا تعدد الأذان من عدة مساجد يجيب الأول . ولا يجيب من في الصلاة ولو جنازة ولا من يسمع الخطبة ولا من كان فى تعلم علم وتعليمه أو في أكل أو جماع أو قضاء الحاجة . ويجيب الجنب لتكليفه بالغسل والصلاة لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل كما في – مر وغيره – (٤) لما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة اه رواه أحمد والبخاري وغيرهما (٥) الأصغر والاكبر والحيض والنفاس كما في – مر- .

المانع [1] . عن بدنه وثوبه الملابس لبدنه ولو قلنسوة أو خفاً أو نعلاً وكل متصل به متحرك بحركته أو يعد حاملًا له كصبي [2] عليه نجاسة لا يستمسك بنفسه [3]، ومكانه الذي يصلى عليه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة . ولا يضر السجود على لِبْـــد وجهه الأسفل نجس والأعلى طاهر ودف يمكن شقها نصفين . وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه سواء كانت على بدنه أو ثوبه أو مكانه [4] .

وستر العورة [5] وهي للرجل : ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته [6] ، وما هو عورة منه عورة من الأمة مع زيادة ظهرها وبطنها وجنبيها . وللحرة : جميع بدنها حتى شعرها النازل خلا الوجه والكفين والقدمين . وتمنع من كشف الوجه ورفع الصوت بين الرجال لا لأنها عورة بل لخوف الفتنة [7] . ويمنع انعقاد الصلاة في الابتداء كشف ربع عضو مطلقاً ، ويرفعها في البقاء كشفه قدر ثلاث تسبيحات بلا صنعه ، فلو به فسدت في الحال . ولا يضر نظره للعورة من زيق قميصه أو أسفل ذيله . وعادم ساتر ولو حريراً [8] أو طيناً [9] أو حشيشاً أو ماء كدراً [10] (لا صافياً) يصلي قاعداً ماداً رجليه نحو القبلة واضعاً يديه على عورته الغليظة مومياً [11] بركوع وسجود . ولو وجد ثوباً كله نجس فالأحب صلاته

---

(١) غير المعفو عنه وتقدم بيانه ـ مر ـ (٢) وكسقف وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف يصلي كما في ـ مح ـ (٣) بخلاف صغير مستمسك جلس في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه فلا يبطل الصلاة كما في ـ مر ـ (٤) واعتقاد طهارته من حدث أو خبث . فلو صلى على أنه محدث أو ثوبه نجس فبان بخلافه لم يجزه فيهما (٥) ولو في ظلمة . والشرط سترها من الجوانب ـ مر ـ (٦) وشرط أحمد ستر أحد مكبيه أيضاً وعن مالك هي القبل والدبر ـ در ـ (٧) ولا يجوز النظر اليه بشهوة فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الامرد إذا شك في الشهوة أما بدونها فلا كما في ـ ت ، در ـ (٨) لان فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة ـ مح ـ (٩) يبقى إلى تمام صلاته ـ در ـ (١٠) بحيث لا ترى منه العورة ـ مح ـ (١١) برأسه .

به ، وأكثر من ثلاثة أرباعه بالأولى، إلا أنه لو صلى عرياناً صح . وإن كان ربعه طاهراً لا تصح صلاته عارياً . ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله . ولو لم يجد ما يستر إلا الغليظة يسترها لزوماً . ولو مايستر إلا القبل أو الدبر قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل .

واستقبال القبلة : عند القدرة فللمكي المشاهد للكعبة فرضه إصابة عينها(١) ولغير المشاهد إصابة جهتها .

والوقت : واعتقاد دخوله أو ما يقوم مقامه من غلبة الظن .

والنيه (٢) .

والتحريمة : بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام . (لا الذكر والوضوء والمشي للصلاة) ، وأن يأتي بالمد في ألله وبهائها ، وأن لا يمد همزتها ولا همزة أكبر ولا يمد بائها ، والإتيان بالتحريمة قائماً ولو حكماً (قبل إنحنائه للركوع) ، وعدم تأخير النية عن التحريمة ، والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع (٣) ، ونية المتابعة للمقتدي (٤) وتعيين الفرض في قلبه (٥) ولو قضاء والواجب (٦) لا النفل (٧) .

والقيام : في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر (لا نفل) لقادر عليه وعلى السجود . وسقط (٨) عن من صلى في السفينة الجارية (٩) .

---

(١) لقدرته عليه ـ مر ـ (٢) الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه ـ مر ـ (٣) اما لو كان به صمم او كانت جلبة اصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لامكن السماع ـ طح ـ (٤) هي نية الاقتداء ـ مر ـ (٥) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ـ مر ـ (٦) شمل قضاء نفل أفسده ـ مر ـ (٧) ولو سنة الفجر والتراويح . والاحتياط التعيين فينوي مراعياً صفتها بالتراويح او سنة الوقت ـ مر ـ (٨) اي القيام (٩) لان الغالب في السفينة الجارية دوران الرأس

والقراءة : في الوقوف (ولو حكماً [١]) لقادر عليها بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع في ركعتي الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر ، وذلك قدر آية [٢] من القرآن . ولا يجوز أن يقرأ المؤتم خلف الإمام بل يستمع في حال جهر الإمام وينصت حال إسراره ، وإن قرأ كره تحريماً .

والركوع : بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه .

والسجود : بوضع شيء من جبهته على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته . ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجبهة ، وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع ، وإن زاد موضع سجوده على نصف ذراع (اثنتي عشرة أصبعاً) لم يجز إلا إذا أعاده على مكان غير مرتفع ارتفاعاً يمنع الصحة فإنها تصح ، وإلا أن يكون ذلك السجود على المحل المرتفع لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ، ووضع شيء من أصابع الرجلين على الأرض [٣] حالة السجود ، وتقديم الركوع على السجود . كما يشترط تقديم القيام على القراءة في حد ذاتها وإن لم يتعين محلها [٤] عيناً ، والقراءة على الركوع بأن ضاق وقتها (بأن لم يقرأ في الأولين أو كان الفرض صبحاً) ، والترتيب بين الركوع والقراءة بعد وجودها أما قبله فواجب، والرفع من السجود إلى قرب القعود ، والعود إلى السجود .

والقعود الأخير : قدر أدنى زمن يقرأ فيه التشهد إلى عبدُهُ ورسوله ، وتأخيره [٥] عن الأركان .

---

(١) كمريض يصلي قاعداً او مومئاً (٢) مشتملة على كلمتين كقوله تعالى: « ثم نظر » -- مر -- . (٣) موجهاً بباطنه نحو القبلة. ولا يكفي وضع ظاهر القدم لانه ليس محله -مر- . (٤) لان القراءة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا - مر - (٥) اي القعود الاخير .

[تتمة فروض الصلاة] : وأداؤها [١] مستيقظاً [٢] ، وعدم مسابقته الإمام بركن لم يشاركه فيه إمامه [٣] ، وعدم قطع صلاته ، والانتقال عن ركن للاتيان بركن بعده [٤] ، وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه بالعقب ، وعدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحري وقت الاقتداء [٥] (لا بعد إتمام الصلاة) فلو لم يعلم إلا بعد الاتمام صحت ، وعدم تذكر فائتة لذي ترتيب [٦] وفي الوقت سعة ، وعدم محاذاة امرأة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداءً ونوى الإمام إمامتها على ما يأتي [٧].

واعلم أن الأركان : من الفرائض المذكورات أربعة وهي : القيام(للقادر عليه) ، والقراءة، والركوع، والسجود ، وقيل القعود الأخير مقدار التشهد ، وباقيها شرائط .

بيان واجبات الصلاة

[الواجبات] : لا تفسد بتركها ، وتعاد وجوباً في العمد [٨] والسهو في الوقت وبعده إن لم يسجد له [٩] ، وإن لم يعدها يكون فاسقاً ، (وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم) [١٠] . وهي :

---

(١) اي الاركان (٢) فإذا ركع او قام او سجد نائماً لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله - مر - (٣) كأن ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه او بعده وسلم -مر- (٤) إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك - مح - (٥) صلى جماعة في ظلمة عند اشتباه القبلة بالتحري مع إمام ثم تبين انهم صلوا إلى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة وقت الاقتداء لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ إمامه كما في - ت ، در - (٦) أثناء الصلاة (٧) في بحث الإمامة وبحث مفسدات الصلاة . (٨) اي تعاد الصلاة وجوباً بترك هذه الواجبات ولو بواحد منها عمداً كما في - مح- (٩) بأن لزمه سجود السهو في صلاته فلم يسجد له عمداً . (١٠) يعني تجب إعادتها . والظاهر أنه يشمل مدافعة الأخبثين . وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على المقتدي أيضاً كما في -مح- .

قراءة فاتحة الكتاب : بتمامها إذا لم يخف فوت الفجر [١] .

وضم سورة : قصيرة إلى الفاتحة أو ثلاث آيات قصار [٢] أو آية بمقدار الثلاث في ركعتين غير معينتين من ركعات الفرض الرباعى والثلاثي وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

وتعيين القراءة في الأولين من صلاة الفرض .

وتقديم الفاتحة على السورة : أو الآيات ، وكذا ترك تكريرها [٣] قبل سورة الأوليين [٤] .

ورعاية الترتيب : فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها [٥] .

وتقديم القراءة على الركوع .

وضم ماصلب من الأنف للجبهة في حالة السجود .

والسجود على أكثر الجبهة [٦] .

ووضع اليدين والركبتين حالة السجود [٧] .

والاطمئنان : في الركوع والسجود ، وكذا في الرفع منهما قدر تسبيحة. وقال أبو يوسف بفرضية الأربعة .

---

(١) وإلا اكتفي بآية واحدة ـ مح ـ (٢) كقوله تعالى « ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر » (٣) يعني الفاتحة (٤) أما لو قرها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يسجد للسهو لأن الركوع ليس واجباً باثر السورة كما في ـ مح ـ (٥) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة . فإن فاتت يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود ـ مر ـ (٦) وضع أقل جزء من الجبهة من حيث الفرضية كاف وأما وضع أكثرها فواجب كما في ـ مر ـ (٧) السجدة تتحقق بوضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء « ولو أصبعاً واحدة » من أطراف أصابع إحدى القدمين مع الكراهة وتمام السجود بإتيانه بالواجب ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما في ـ مر ، طح ـ .

والقعود الأول : قـــدر التشهد فيه ، وكذا ترك الزيادة في القعود على التشهد . وأقل الزيادة المفوتة للواجب قدر: اللهم صل على محمد .

والقعود الذي بعد سجود السهو .

وتشهد القعدة الأولى : والأخيرة بتمامه ، أيّ تشهد كان لكن السنة تعيين تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

والسلام مرتين (دون عليكم)[1] .

وقراءة قنوت الوتر (وهو مطلق الدعاء) .

وتعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة .

وتكبيرات العيدين ، وكذا أحدها .

وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين .

وجهر[2] **الإمام** بقراءة صلاة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان ، وكذا الوتر في غير رمضان إذا صلي جماعة على غير التداعي[3] كمتنفل بالليل لو أمّ جهر .

ويسرّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء[4] ، ويخير المنفرد في الجهر أداء وقضاء . كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها و كمتنفل بالليل .

[**تتمة الواجبات**] : وإتيان كل واجب أو فرض في محله ، وترك[5]

---

(١) لحصول المقصود بلفظ الســلام دون متعلقه - مر - (٢) أدنى الجهر ان يسمع غيره ولو واحداً . وعلى الامام ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان إسماع البعض يكفي كما في - طح - (٣) فإذا اقتدى اثنان مع الامام فلا كراهة (٤) صلاة الكسوف والاستسقاء لا جهر فيهما وعند ابي يوسف ومحمد يصلي الإمام للاستسقاء ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد ففي هذا دليل على الجواز وليس بسنة كما في - مر - (٥) اي ومن الواجب ترك الخ .

تكرير ركوع ، وترك تثليث سجود ، وترك قعود قبل ثانية أو رابعة ، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين (١) .

ولو ترك السورة في ركعة من المغرب أو في جميع أولي العشاء مثلاً قرأها مع الفاتحة جهراً في الأخريين . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين ويسجد للسهو .

بيان سنن الصلاة (٢)

رفع اليدين للتحريمة قبلها حذاء الأذنين للرجل وحذاء المنكبين للحرة والأمة .

ونشر الأصابع : أي عدم طيها (٣) ، وجعل الكف إلى القبلة ، وأن لا يخفض رأسه عند التكبير (٤) .

وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول او الانتقال (٥) ، وكذا بالتسميع والسلام . ولو زاد كره مالم يفحش فإذا فحش بأن بالغ في الصياح لأجل تحرير النغم والإعجاب بذلك ولم يقصد بذلك الذكر فسدت الصلاة كما فسدت لو قصد إعلام الناس بالتحريمة فقط . أما إذا قصد التحريمة والإعلام فحسن ، وكذا المبلغ (٦) .

---

(١) لو شك فطال تفكره قدر ثلاث تسبيحات ما بين فرضين سجد للسهو وما بين فرض وواجب كتأخير القيام « بعد التشهد الاول » إلى الركعة الثالثة . ومنه ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته كما في - مح - . (٢) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سجود سهو بل إساءة والإساءة هنا اشد من الكراهة كما في - در ، مح - (٣) اي تركها بحالها بلا ضم ولا تفريج كما في - در - (٤) فإنه بدعة -در- (٥) أما المقتدي والمنفرد فيسمع نفسه -در- (٦) واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه -مح- .

ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته محلقاً بإبهامه وخنصره ، ووضع المرأة يديها تحت ثديها على صدرها من غير تحليق .

والثناء ، والتعوذ للقراءة [١] ، **والتسمية أول كل ركعة** [٢] ، **والتامين** [٣] ، **والتحميد** [٤] ، والإسرار بها [٥] .

وإطالة الأولى في الفجر فقط .

وتكبير الركوع ، وتسبيحه ثلاثاً قائلاً سبحان ربي العظيم .

وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه ، ونصب ساقيه . والمرأة لا تفرجها ولا تأخذ ركبتيها بل تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعاً ، وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها .

وتسوية رأسه بعجزه ، والتحميد وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد ، والتسميع (سمع الله لمن حمده) ، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد [٦] .

وتكبير السجود ، وتكبير الرفع منه [٧] .

والتسبيح فيه ثلاثاً قائلاً : سبحان ربي الأعلى .

وكون السجود بين كفيه .

ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض في غير زحمة يضر بها من عن يمينه وشماله لأنه حرام .

---

(١) يأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة . وعند أبي يوسف يأتي به المقتدي لأنه لدفع الوسوسة وصحح كما في ـ مر ـ (٢) قبل الفاتحة ـ مر ـ (٣) للامام والمقتدي والمنفرد والقاريء خارج الصلاة ـ مر ـ (٤) للمقتدي والمنفرد والإمام وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد كما سيأتي قريباً (٥) بالثناء وما بعده ـ مر ـ (٦) وأما المقتدي فيكتفي بالتحميد (٧) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه ـ مر ـ .

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها (١) .

ووضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدتين كحالة التشهد (٢) .

وافتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى، وتوجيه أصابعها نحو القبلة(٣) .

والمرأة تتورك بالجلوس على إليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمين (٤) .

والإشارة بالمسبحة عند الشهادة (٥) بعد العقد أو التحليق (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات) .

والأفضل قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين ثم التسبيح ثلاثاً ثم السكوت بقدرها فهو مخير بين واحد منها (٦) . ولو اقتصر على قدر تسبيحة كفاه .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير (٧)

والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس (٨) .

والالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين .

ونية الإمام من معه في صلاته والحفظة وصالح الجن .

والمأموم إمامه في جهته ، وإن حاذاه نواه فيهما مع القوم والحفظة وصالح الجن .

---

(١) لأن المرأة ليست كالرجل فإنها عورة مستورة ـ مر ـ (٢) بأن تكون رؤوس أصابعه بحذاء رأس الركبة ولا يأخذ الركبة كما في ـ مر ـ (٣) كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ـ مر ـ (٤) لأنه أستر لها ـ مر ـ (٥) لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « احد احد » ولا يشير بغير السبابة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم ـ طح ـ (٦) وليس المراد التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت كما لا يخفى ـ طح ـ (٧) وفرض الشافعي رحمه الله تعالى قول اللهم صل على محمد كما في ـ در ـ (٨) اي بما يستحيل سؤاله من العباد حتى لا تبطل صلاته ـ در ، مر ـ .

ونية المنفرد الملائكة فقط .

وخفض الإمام [1] الثانية عن الأولى .

ومقارنة المقتدي بسلام إمامه .

والبداءة باليمين .

وانتظار المسبوق فراغ إمامه [2] .

[**آدابها**] من آدابها : إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير [3] دون المرأة .

ونظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال جلوسه ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمتين الأولى والثانية (٤) .

ودفع السعال الذي تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه ما استطاع (٥) . أما المضطر إليه فلا يمكن دفعه . أما غيره فدفعه واجب لأنه مفسد إلا إذا كان لعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة ، ومثله التنحنح .

ودفع الجشاء ، وكظم فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه . وإن أخطر بباله عند التثاؤب ان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط يدفع عنه .

والقيام لإمام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح (٦) إن كان الإمام بقرب المحراب ، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام ، وإن دخل من قدام قاموا

---

(١) صوته في التسليمة الثانية (٢) حتى يعلم ان لا سهو عليه - مر - (٣) للتحريمة لقربه من التواضع إلا لضرورة برد . والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها - مر - (٤) وإذا كان أعمى أو في ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى - مر - (٥) تحرزاً عن المفسد فإنه إن كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء - مر - (٦) اي حين قول المقيم حي على الفلاح لانه أمر به فيجاب - مر - .

حين يقع بصرهم عليه . إلا إذا أقام الإمام بنفسه في المسجد فلا يقفون حتى يتم إقامته ، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه .

وشروع الإمام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة .

[باب] الإمامة : هي أفضل من الأذان [١] . والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب للرجال العقلاء الأحرار [٢] القادرين عليها بلا عذر . وأقلها واحد مع الإمام (ولو مميزاً [٣]) في مسجد أو غيره [٤] . ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وشروط صحة الإمامة : للرجال الأصحاء الإسلام [٥] ، والبلوغ [٦] ، والعقل ، والذكورة [٧] ، والقراءة [٨] ، والسلامة من الأعذار (كالرعاف والفأفأة والتمتمة [٩] واللثغ) [١٠] . وفقد شرط من شروط الصلاة (كطهارة [١١]

---

(١) اي عندنا وكذا الإقامة أفضل منه وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا الخلفاء الراشدين من بعده ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : لولا الخلافة لأذنت يعني مع الإمامة فيفيد أن الافضل كون الإمام هو المؤذن وعليه كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في فتح القدير -طح- (٢) لا تجب على العبد لكن لو أذن له مولاه وجبت عليه وقيل يخير - مح- (٣) أي ولداً مميزاً (٤) كبيت ولكن يفوت به ثواب المسجد (٥) فلا تصح إمامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة وغير ذلك - مر- (٦) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه - مر- (٧) خرج به المرأة للأمر بتأخرهن - مر- (٨) بحفظ آية تصح بها الصلاة كما في -مر- . (٩) الفأفأة تكرار الفاء والتمتمة تكرار التاء بحيث لايتكلم إلا به كما في-مر- (١٠) اللثغ بالثاء المفتوحة هي تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحو ذلك كما في - مر- (١١) فإن عدمها بحمل نجاسة لا يعفى عنها لا تصح إمامته لطاهر كما في-مر-

وستر عورة) [1] . أما النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهن الذكورة . وأما الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ . وأما غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة ،لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً [2].

وشروط صحة الاقتداء : نيه المقتدي المتابعة لإمامه مقارنة لتحريمةنفسه ولو حكماً (بأن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي) . ونيـــة الرجل الإمامة شرط لصحة إقتداء النساء به [3] في غير جنازة ، وعدم تقدم عقب المقتدي على عقب إمامه ، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم كأن يكون متنفلاً والمقتـــدي مفترضاً [4] . بل يشترط كون الإمام مثله أو أعلى حالاً منـــه في الشرائط والأركان ، وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه [5] ، وأن لا يكون الإمام مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعيه [6] ، وأن لا يكون الإمام مسبوقاً [7] ، وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء فوق ثلاث وكان الإمام نوى إمامتهن ، ولا نهر يمكن أن يمر فيه الزورق [8] ، ولا طريق نافذ يمر فيه العجلة (إذا لم يكن فيها صفوف متصلة) . أو خـــلاء في الصحراء أو في دار كبيرة (أربعين ذراعاً) يسع صفين فأكثر (إلا إذا اتصلت الصفوف) ، ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام . فإن لم يشتبه لسماع الامام أو رؤيته أوالمقتدين وكان المكان متحداً كما إذا كان الإمام داخل المسجد والمقتدي في صحنه مثلاً

---

(١) العاري لايكون إماماً لمستور – مر – (٢) مثال الاول اقتداء المومي بالراكع الساجد ولو قاعداً ومثال الثاني اقتداء المومي بمثله كما في -مح- (٣) لما يلزم من الفســاد بالمحاذاة -مر- (٤) وبالعكس يصح (٥) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد – مر – (٦) لانه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة – مر – (٧) لشبهة اقتدائه – مر – (٨) الزورق نوع من أنواع السفن الصغار – مر– .

صح الاقتداء ، وأن لا يكون الإمام في مكان والمقتدي في مكان آخر [١] (ولو لم يشتبه حال إمامه عليه) ، وأن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجـــلاً أو بالقلب ، أو راكباً غير دابة إمامه [٢] ، وأن لا يكون في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مربوطة بها [٣] ، وأن لا يعـــلم المقتدي من حال إمامه مفسداً لصلاته في زعم المأموم واعتقاده (كخروج دم لم يعد إمامه بعده وضوءه منه) .

ويصح إقتداء متوضيء بمتيمم ، وغاسل بماسح [٤] ، وقائم بقـــاعد ، وبأحدب وإن بلغ حدبه الركوع [٥] ، وموم بمثله إلا أن يومي الإمام مضجعاً والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لا يصح حينئذ ، ومتنفل ولو تراويح أو سنناً رواتب بمفترض .

وإذا ظهر بطلان صلاة إمامه في رأيه [٦] بطلت فيلزم إعادتها . كما يلزم إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب أو فاقد شرط أو ركن بالقـــدر الممكن [٧] . أما لو طرأ المفسد بعدها فلا يعيد المقتدي صلاته (كما لو ارتد الإمام والوقت باق أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط) .

ويسقط حضور الجماعة بواحد من الأشياء التي تذكر : منها مطر وبرد شديدين ، وخوف [٨] ، وظلمة شديدة ، وحبس معسر [٩] أو مظلوم [١٠] ،

---

(١) كما لو قام على سطح داره المنفصـــلة عن مسجد إمامه بطريق تمر فيه العجلة .
(٢) لاختـــلاف المكان (٣) لانها كالدابتين فإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي – مر –
(٤) على خف او جبيرة – مر – (٥) على المعتمد وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كما في – مح – (٦) رأى المأموم (٧) هذا لو كانوا معلومين . ولو علم بعضهم لزم إخباره ولو بكتاب او رسول كما في – مح – (٨) من ظالم (٩) قيد بالمعسر لان الموسر مكلف بوفاء الدين فلا يعذر في الترك كما في – طح – (١٠) لا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فإن الذي يحبس المظلوم ظالم – طح – .

وعمى [١] ، وفلج ، وقطع رجلٍ ، وسَقَام ، وإقعاد ، ووحَل ولو بعد انقطاع المطر ، وزمانة [٢] ، وشيخوخة [٣] ، وتكرار فقه ومطالعته بجماعة تفوته [٤] ، وحضور طعام تتوقه نفسه كمدافعة أحد الأخبثين [٥] ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً [٦] ، وخوف على ماله .

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر مانع كالفلج والمرض والشيخوخة وكانت نيته حضورها لولا ذلك العذر يحصل له بفضل الله ثوابها [٧] .

والأحق بالإمامة : السلطان ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة [٨] وسننها فقط بشرط أن لا يطعن عليه في دينه ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقاً (بضم الخاء واللام)، ثم الأحسن وجهاً [٩] ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأنظف ثوباً . فإن استووا يقرع بين المستويين [١٠] أو الخيار إلى القوم . فإن اختلفوا اعتبر رأي أكثرهم من العلماء إن وجدوا . وإن قدموا غير الأولى بالإمامة فقد أساءوا ولكن لا يأثمون .

وكره إمامة عبد [١١] ، وأعرابي ، وعامي وفاسق [١٢] ، وأعمى إلا أن

---

(١) لايكلف الاعمى وإن وجد قائداً عند الإمام وقال ابو يوسف ومحمد يكلف إن وجد كما في -طح- (٢) اي عاهة -طح- (٣) المراد كبير السن الذي لا يستطيع المشي كما في -طح-
(٤) اي ولم يداوم على تركها كما في - مر- (٥) لشغل البال - مر - (٦) للحرج - مر-
(٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » -مر-
(٨) إذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فإمام المسجد فصاحب المنزل ولو مستأجراً فالاعلم بأحكام الصلاة كما في -مر- (٩) لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة - مر -
(١٠) فمن خرجت قرعته قدم - مر- . (١١) لانه لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للعلم فيغلب عليه الجهل كما في - طح - . (١٢) لانه لا يهتم بالدين وجب إهانته فلا يعظم كما في -مر-

يكون أعلم القوم [١]، ومبتدع لا يكفر بها،وولد الزنى الجاهل، ومن به ما ينفر الناس إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة وينال فضل الجماعة .

وكره تحريماً تطويل الصلاة على القوم ، وجماعة العراة [٢] ، والنساء[٣]. فإن فعلن تقف الامام وسطهن وجوباً [٤] كالعراة [٥] . ويكره حضورهن الجماعة [٦] ، ولو لجمعة ، وعيد ، ووعظ ولو عجوزاً نهاراً أو ليلاً إلا العجوز الفانية . كما تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته . أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره لأنه ليس بخلوة بالأجنبيات .

[**ترتيب الصفوف**] : ويقف الرجل الواحد إذا لم يكن غيره عن يمين الإمام ولو صبياً ، والمرأة خلفه . فلو وقف عن يساره أو خلفه كره [٧] ، ويقف الأكثر من واحد خلفه فلو توسط القوم كره تحريماً [٨] لأن تقدم الإمام أمام الصف واجب ،ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره للمقتدي إن لم يكن المحل ضيقاً ، **ويصف الرجال** خلف الإمام [٩] ، ثم الصبيان [١٠] ، ثم الخناثى ، ثم النساء [١١] ، وإذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف . أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده لإدراك الركعة بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة.

---

(١) يشمل العبد والاعرابي والاعمى (٢) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم - مر- (٣) وتكره تحريماً جماعة النساء -در- (٤) فلو تقدمت أثمت -در- (٥) فيتوسطهم إمامهم وتكره تحريماً جماعتهم - در - (٦) لما فيه من الفتنة والمخالفة - مر- (٧) الظاهر أنه أساء والإساءة دون كراهة التحريم وأفحش من كراهة التنزيه كما في - مح - (٨) فلو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو اكثر -در- (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى - مر- (١٠) وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال - مر- (١١) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعة -مر-

ولو وجد فرجة في الصف الأول لا الثاني وكانوا قد شرعوا فله خرق الثـاني لتقصيرهم بارتكابهم كراهة التحريم . الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد .

ولا يصح إقتداء رجل بامرأة (١) ، وصبي (٢) ، ومجنون في غير حالة إفاقته ، وسكران ، ومعتوه ، ولا طاهر بمعذور إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه . وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك ، ولا قارىء بأمي (٣) ، ولا مستور بعار ، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنها أو عن السجود فقط ، ولا ناذر بناذر إلا إذا نذر أحدهما عين منـذور الآخر (٤) ، ولا ناذر بمتنفل (٥) ولا بمفترض (٦) ولا بحالف ٧ ،وصح إقتداء الحالف (٨) بالناذر (٩) وبحالف (١٠) وبمتنفل ، ومصلياً ركعتي طواف كناذرين (١١) . ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء لا إن أفسداها منفردين ، ولا (١٢) لاحق ومسبوق بمثلها ، ولا يصح إقتداء أمي بأخرس (١٣) ويصح عكسه .

ولو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي به من قراءة التشهد يتمه المقتـدي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام (١٤) ، ولو اقتدى به في أثناء التشهد

---

(١) بالغة وغيرها كما في -مح- (٢) ولا يصح اقتداء رجل بصبي ولو في جنازة ونفل على الأصح - در،مح- (٣) لايصح اقتداء حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها - ت، در - (٤) بأن قال بعد نذر صاحبه : نذرت تلك الصلاة التي نذرها فلان -مح- (٥) لان النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف - مح - (٦) لان كلا منهما كمفترض فرضاً آخر - در - (٧) لان المنذورة أقوى -در- (٨) صورة الحلف بها أن يقول : والله لاصلين ركعتين كما في - مح - (٩) لان الناذر أقوى (١٠) وإنما صح اقتداء حالف بحالف لان الصلاة لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء متنفل بمتنفل كما في - مح - (١١) يعني لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب فإن طواف أحدهمـا غير طواف الآخر - مح - (١٢) اي ولا يصح اقتداء الخ . واللاحق من أدرك أول الصلاة مع الإمام فأصابه نحو رعاف فتوضأ ثم جاء وإمامه قد انتهى من الصـلاة (١٣) لقدرة الامي على التحريمة -در- (١٤) لان قراءة التشهد واجبة ومتابعة الامام واجبة وقراءة بعض التشهد لم تعرف قربه والركوع لا يفوته لانه يدرك فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى - مر - .

الأول أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلم يتم التشهد ثم يقوم ، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي به ثلاثاً في الركوع أو السجود فإنه يتابعه (١) ، وكذا لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت فإنه يتابعه إن قرأ شيئاً منه، وإن لم يكن قرأ شيئاً منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه ، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً فإنه لا يتبعه المؤتم (٢) بل يمكث في محله. فإن تذكر وعاد الإمام إلى القعود قبل تقييده الزائدة بسجدة وسلم سلم معه المقتدي ، وإن قيدها بسجدة سلم وحده ولا ينتظر (٣) . وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم وسبح ليتنبه إمامه ، فإن لم ينتظره وسلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه (٤) . وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه (٥) .

[فصل في صفة الأذكار الواردة بعد الفرض] : القيام إلى السنة (٦) متصلاً بالفرض أمر مسنون ، غير أنه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (٧) ، ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض (٨) ، وأن يستقبل بعد السنة الناس (٩) ، ويستغفرون الله العظيم ثلاثاً (١٠) ، ويقرأون

---

(١) لان التسبيح سنة فيترك لمتابعة الإمام الواجبة كما في -- مر-- (٢) اي فيما ليس من صلاته -- مر -- (٣) لخروجه إلى غير صلاته -- مر-- (٤) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء -- مر-- (٥) لتركه المتابعة وصحت صلاته -- مر-- (٦) التي تلي الفرض --مر-- (٧) ثم يقوم إلى السنة -- مر-- (٨) لان يسار المصلي يمين القبلة وقد ورد أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة فلهذا يستحب لغير الإمام ايضاً ان يتحول عن مكانه كما في -مر- (٩) والاحسن هنا ان يجعل القبلة عن يساره لما في مسلم : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه -- مر -- (١٠) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف »وهذا يفيد ان الاستغفار المذكور يكفر الكبائر كما في -- مر ، طح -- .

آية الكرسي والمعوذتين،ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ، ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم .

مفسدات الصلاة

يفسدها التكلم عمده وسهوه خطأه [١] ونسيانه قبل قعود الفرض قدر التشهد ، وسواء كان نائماً أو جاهلاً أو مكرهاً [٢] . لا إذا كان مضطراً كما إذا غلبه سعال أو عطاس أو جشاء أو تثاؤب ، وأدنى الكلام المفسد حرفان أوحرف مفهم كَعِ أمراً [٣] ، وكذا قِ [٤] . أما الحرف الواحد المهمل فغير مفسد .

والدعاء بما يشبه كلامنا مما ليس في القرآن أو السنة أو لا يستحيل طلبه من العباد [٥] . فإن ورد فيهما [٦] أو استحال طلبه [٧] لم يفسد .

والسلام بنية التحية لإنسان [٨] ولو كان ساهياً . لا السلام [٩] قاعداً ساهياً للتحلل أي الخروج من الصلاة على ظن إكمالها . أما إذا سلم قائماً في غير جنازة ، أو سلم عمداً على جهة القطع قبل أوانه كسلامه على ظن أنها ترويحة مثلاً أو جمعة أو فجر والحال أنها الظهر أو العشاء مثلاً ، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين فإنه مفسد .

ورد السلام بلسانه وبالمصافحة بنيته [١٠] لا بالإشارة بيده [١١] .

والعمل الكثير الذي ليس من أعمالها كزيادة ركوع أو سجود [١٢] مثلاً ،

---

(١) كما لو اراد ان يقول : « يا ايها الناس » فقال يا زيد -- مر -- (٢) بأن اكره عليه -- طح -- (٣) من فعل وعى (٤) من فعل وقى (٥) نحو اللهم البسني ثوب كذا وقوله اللهم زوجني فلانة كما في -- مر -- (٦) القرآن الكريم أو السنة المطهرة (٧) نحو اللهم عافني واعف عني وارزقني -- مر -- (٨) وان لم يقل عليكم -- مر -- (٩) اي لايفسدها السلام قاعداً ساهياً الخ (١٠) بنية السلام - در - (١١) بل يكره فقط - در - (١٢) اي لو زاد ركوعاً او سجوداً فإنه عمل قليل غير مفسد لكونه من الصلاة وهو دون الركعة كما في -- مح -- .

ولا لإصلاحها كالوضوء والمشي لسبق الحدث ، ولا فُعِلَ لعذر كذهاب بعض المصلين في الحرب للذهاب لوجه العدو ورجوع البعض لخلف الإمام . واختلف في الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة أقوال أصحها ما لا يشك الناظر الذي ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة من بعيد في فاعله أنه ليس فيها ، وإن شك أنه فيها واشتبه عليه وتردد فقليل لا يفسد . فلا تفسد برفع يديه عند الركوع والرفع منه (١) .

وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر لو باختياره (٢) ، وإن بغير اختياره (٣) فإن لبث قدر أداء ركن فسدت وإلا فلا .

وأكل شيء من خارج فمه ولو قلّ كسمسمة ، وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو قدر الحمصة سواء كان بعمل قليل أو كثير ، وكذا أكل القليل من بين أسنانه بعمل كثير (وهو ثلاث مضغات متواليات) لا بعمل قليل. ولو أدخل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته . أما لو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته .

وشربه ولو قطرة مطر ، أو من بقية وضوئه: بأن سالت القطرة من شاربه لأنه مفسد لصومه فيفسد صلاته .

والتنحنح (٤) بلا عذر وغرض صحيح إن لم يكن مدفوعاً إليه (٥) وحصل به حروف ولم يكن لاصلاح صوته وتحسينه ولا ليهتدي أمامه ولا للاعلام أنه في الصلاة .

---

(١) خلافاً لرواية مكحول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في ــ مح ــ (٢) اي وان كان لبثه دون مقدار ثلاث تسبيحات لتركه التوجه (٣) كما لو دفعه احد وهو يصلي (٤) هو أن يقول : اح ــ مح ــ (٥) كالسعال أو الجشاء ان حصل بسببه حروف بلاضرورة وكان بوسعه دفعه كما في ــ طح ــ .

والتأفيف والأنين والتأوه والبكاء بصوت يحصل به حروف [١] لوجع أو مصيبة حصل لأحد الأربعة المذكورة . إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين أو تأوه ولم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة. كما لا تفسد بحصول هذه الأشياء إذا كانت من أجل ذكر جنة أو نار .

وتشميت عاطس [٢] بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا [٣] . ولو سمع المصلي من مصل آخر **ولا الضالين** فقال آمين تفسد .

وجواب مستفهم عن شريك لله تعالى بلا إله إلا الله [٤] ، وخبر سوء بالاسترجاع [٥] ، وسار بالحمد لله ، وكل لفظ قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب [٦] . إلا إذا قصد إعلام أنه في الصلاة كما إذا جهر بالقراءة لإعلامه أو زجره فإنها لا تفسد .

ويفسدها امتثال الأمر بالقول بأن قال للمبلغ إجهر بالتكبيرات وكان يجهر وركع الإمام للحال فجهر المؤذن قاصداً جوابه [٧] (لا تفسد إن لم يقصد إمتثال أمره) ، كما لا تفسد لو امتثل أمره بالفعل بأن قال له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له ولو فوراً من ساعته قاصداً بذلك أمر الشارع لا أمر الآمر .

---

(١) أي حرفان فأكثر (٢) أي تشميت المصلي عاطساً كما في –در– (٣) لو عطس المصلي فشمت نفسه بقوله : يرحمك الله يا نفسي كما في – مح – (٤) أي قال رجل هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي بلا إله إلا الله –مر– (٥) إنا لله وإنا اليه راجعون – مر – (٦) لمن طلب كتاباً ونحوه وكقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الإتيان بشيء ، وتلك حدود الله فلا تقربوها لمن استأذن في الأخذ وهكذا (٧) في البحر عن القنية : مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام للحال فجهر المؤذن إن قصد جوابه فسدت صلاته –مح– .

وفتحه على غير إمامه [1] إلا إذا أراد التلاوة [2] ، وكذا أخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه ، أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته إلا إذا تذكر من نفسه لا بسبب الفتح فإنها لا تفسد .

ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته [3] ، وكذا لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء ، أو عكسه ، أو إمامة النساء [4] فسد الأول وكان شارعاً في الثاني ، وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويها أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية بخلاف نية استئناف الظهر مع التكبيرة للظهر بعينها [5] لا يفسد ما أداه إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفاً مطلقاً مغايرة أو متحدة .

وقراءته من مصحف أو حائط قدر آية فأكثر إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأه بلا حمل .

وسجود على نجس بدون حائل منفصل ولو تحت يديه وركبتيه وإن أعاده على طاهر .

ويفسدها أداء ركن أو تمكنه منه بسنته (قدر ثلاث تسبيحات) مع كشف عورة ، أو نجاسة مانعة [6] بلا حائل منفصل عنه لا يشف ما تحته ، أو وقوع [7] لزحمة في صف نساء أو أمامَ إمام بغير صنعه . أما إذا حصل ذلك بصنعه فتفسد في الحال [8] .

ويفسدها صلاته على مصلى مضرّب نجس البطانة . بخلاف غير مضرب الوسط

---

(١) لتعليمه بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فجائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما - مر - (٢) أي إلا إذا فتح قاصداً التلاوة كما في - در - (٣) كأن صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح صلاة العصر أو النفل بتكبيره - مح - (٤) أي أو نوى إمامة النساء فكبر (٥) عين الصلاة التي هو فيها - مر - لانه تعلم - در - (٦) أكثر من درهم (٧) بأن دفعه أحد مثلاً (٨) لتركه التوجه بدون عذر .

بل جوانبه فقط فإن الصلاة عليه جائزة [١] . كالصلاة على باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس .

ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام .

ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده (بأن قام إلى قضاء ما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة) فاذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه تفسد صلاته [٢] أما قبل تأكد انفراده فتجب متابعته .

ويفسدها عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس [٣] ، وعدم إعادة ركن أداه نائماً [٤] .

وقهقهة إمام المسبوق [٥] وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير إلا إذا قام قبل سلام إمامه [٦] وقيد الركعة بسجدة فإنها لا تفسد لتأكد انفراده .

ومد الهمز في تكبير الانتقالات أما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والفساد يترتب على صحة الشروع .

ويفسدها الردة بقلبه والعياذ بالله تعالى بأن نوى الكفر ولو بعد حين ، أو اعتقد [٧] ما يكون كفراً .

وموت الامام ، والجنون ، والاغماء [٨] وكل حدث عمد أو بصنع غيره [٩] .

---

(١) لانه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر - مح - (٢) لانه اقتدى بعد وجود الانفراد - مر - (٣) لأنه لا يعتد بالجلوس الاخير إلا بعد تمام الاركان لانه لختمها - مر - (٤) لان شرط صحته أداؤه مستيقظاً - مر - (٥) وإن لم يتعمدها - مر - (٦) أي بعد جلوسه مع الإمام قدر التشهد (٧) أثناء صلاته (٨) فإذا أفاق من الجنون أو الاغماء في الوقت وجب أداؤها وبعده يجب القضـــاء ما لم تزد مدة الجنون أو الاغماء على يوم وليلة كما في - مح - . (٩) خرج الحدث السماوي

وترك ركن بلا قضاء (١) وشرط بلا عذر (٢) .

والقراءة بالنغمات بإشباع الحركات لمراعاة النغم إن غير المعنى : كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبيـــاء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء ، وكقول المبلغ رابنا لك الحامد بألف بعد الراء والحاء . وإن لم يغير النغم المعنى فلا فساد إلا في حرف مد ولين إن فحش فإنه يفسد وإن لم يغير المعنى . وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة : الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها . فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد . أما إذا لم تغير الأنغام الكلمة عن وضعها ولم يحصل بهـــا تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر بل يستحب في الصلاة وخارجها .

ويفسدها زلة القاريء بزيادة كلمة تغير المعنى ولو كانت في القرآن (٣) ، أو نقص كلمة تغير المعنى ، أو نقص حرفاً غير المعنى ، أو قدمه أو بدله بآخر وغير المعنى ولم يكن مثله في القرآن ولم يكن ألثغ . إلا ما يشق تمييزه كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء أو الثاء مع السين أو الزاي المحض مكان الذال فإنه لا يفسد عند المتأخرين ، وعند المتقدمين يفسد وهو الأحوط وتمامه في شرحي على نور الإيضاح المسمى بمعراج النجاح وفي رسالتي التي شرعت فيها وسميتها إغاثة العاري لزلة القاري (٤) .

---

(١) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الاتيان بها - مح- (٢) أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد -مح- (٣) كما لو قرأ يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين بزيادة الواو في وإنك تفسد لانه جعل جواب قسماً كما في -مح-
(٤) وأحسن مالخص ما يأتي : ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد ، وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من : «إنما يخشى الله من عباده العلماء» ففي كلام المتقدمين انها تفسد وعند المتأخرين لا تفسد=

ويفسدها رؤية متيمم ماء كافياً قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد .

وتمام مدة ماسح الخف [1] ، ونزعه بعمل يسير أو كثير .

وحفظ الأمي آية بلا صنع أو تذكره .

ووجدان العاري ساتراً تجب الصلاة به بأن يكون طاهر الكل [2] ومملوكاً له أو لغيره وأباحه له .

وقدرة موم على الركوع والسجود [3] .

وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة .

واستخلاف من لا يصلح إماماً [4] .

وخروجه من المسجد بلا استخلاف .

وطلوع الشمس [5] في الفجر ، وزوالها في العيدين ، والطلوع والاستواء والغروب [6] في القضاء ..

=وهذا أوسع فإنهم لا يعتبرون الاعراب أصلاً . ويدخل في الاعراب تخفيف المشدد وعكسه وفك المدغم وعكسه . ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان . وأما في العمد فتفسد مطلقاً بالاتفاق . وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أواب لا تفسد وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وياك نعبد « بواو مكان الهمزة » والصراط الذين « بزيادة الف ولام » وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى كما في .. طح- .

(١) اي قبل القعود قدر التشهد كما هو الحكم في المسائل التي بعد هذه --مر-- (٢) حتى لو وجد الساتر وكان ربعه طاهراً لا تصح صلاته عارياً لقيام ربع الشيء مقام كله كما في مواضع منها هذه على ما في -- مر-- (٣) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف -- مر -- (٤) كأمي ومعذور - مر- (٥) وليس المراد ان ينظر الى قرص الشمس بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص -طح - (٦) تقدم معك في بحث : ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض الخ أن القضاء يصح بعد العصر الى قبيل الاصفرار

ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور .

ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداءاً في مكان متحد بلا حائل قدر أداء ركن ولم يشر إليها لتتأخر عنه ونوى إمامتها واتحدت الجهة (١) .

[بيان حكم الحدث السماوي] : ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ككشف المرأة ذراعها للوضوء ، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء ، ومكثه قدر أداء ركن (٢) من غير ضرورة كرعاف بعد سبق الحدث مستيقظاً (٣) ، ومجاوزته ماء قريباً لغيره إلا قدر صفين أو لنسيان (٤) أو لزحمة أو لكونه بئراً لان الاستقاء يمنع البناء (٥) .

[تتمة مفسدات الصلاة] : وخروجه من المسجد بظن الحدث (٦) ، ومجاوزة الصفوف في غيره (٧) بظنه (٨) ، وانصرافه من الصلاة ظاناً أنه غير متوضيء ، أو أن مدة مسحه قد انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة مانعة فانها تفسد في هذه الصور (٩) وإن لم يخرج من المسجد (١٠) ، وإتمام المقتدي المسبوق بالحدث (١١) صلاته في غير محل الاقتداء (١٢) .

---

(١) المحاذاة تعتبر بالقدم بحيث لو صلت المرأة مع زوجها في البيت وكان قدماها خلف قدم زوجها الا انها طويلة يقع رأسها في حالة السجود قبل رأس زوجها جازت الصلاة كما في -مح-
(٢) اي قدر ثلاث تسبيحات. (٣) فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه ، او نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني - مر - (٤) بأن جاوز الماء القريب ناسياً كما في -طح- (٥) أما لو لم يجد سوى البئر فله الاستقاء ، كما له خرز دلو ، وفتح باب ، وتكرار غسل ، وسنن طهارة كما في - مر- (٦) لوجود المنافي بغير عذر . لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت - مر- (٧) غير المسجد (٨) بظن الحدث (٩) اي من عند قوله : وانصرافه من الصلاة الخ . (١٠) ونحوه لأنصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث - مر- (١١) يعني المقتدي الذي سبقه حدث سماوي (١٢) كما لو توضأ بمكان بينه وبين مكان إمامه ما يمنع صحة الاقتداء كطريق تمر فيه العجلة .

مكروهات الصلاة[1]

ترك واجب أو سنة عمداً ، وعبثه بثوبه وبدنه لغير غرض شرعي [2] ، وقلب الحصى عن مكان السجود إلا لإتمام السجود مرة أما لاصل السجود [3] فيتعين ولو أكثر من مرة ، وفرقعة الاصابع وتشبيكها [4] ،والتخصر والالتفات بعنقه ، والإقعاء [5] في التشهد أو بين السجدتين كالكلب ، وافتراش الرجل ذراعيه وهو بسطها فى حالة السجود ، وتشمير الكمين أو الذيل [6] ، والصلاة في السراويل وحده مع قدرته على لبس القميص ، ورد السلام بالاشارة بيده أو رأسه ، والتربع بلا عذر ، وعقص شعره أي ضفره وفتله وجعله على هامته وبشده بصمغ . أو أن يشد ضفيرته حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كيلا يصيب الارض إذا سجد وجميع ذلك مكروه ، والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً ، وسدل ثوبه وهو إرساله بلا لبس معتاد، ومثله الطيلسان المعروف بزماننا بالحطة الذي يجعل على الرأس إذا لم يديره على عنقه ، وكذا القباء بكم إلى وراء وهو المعروف بزماننا بالكبود يجعل لكمه خرق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه مثلاً فانه يكره أيضاً لصدق السدل عليه لانه إرخاء من غير لبس الكم ، ومثله الشد وهو الشال على الكتفين يرسله من كتفيه ولو من كتف واحد والطرف

---

(١) المراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية -طح- (٢) كحك بدنه لشيء أكله وأضره ، ومسح عرق يؤلمه ولكن بدون عمل كثير كما في - مح- (٣) بأن كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به -مح- (٤) ولو كان منتظراً الصلاة او ماشياً اليها للنهي -در- (٥) هو ان يضع إليتيه على الارض وينصب ركبتيه - مر- (٦) لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع - مر- .

الآخر على ظهره فإنه يكره حتى البنش والفرجي ، وكره كف ثوبه أي رفعه (١) ، والاندراج فيه من فرقه إلى قدمه أو جعله تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه كما يفعله بعض المغاربة ، والقراءة في غير حالة القيام كاتمام القراءة حالة الركوع،وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لتركه في موضعه وتحصيله في غير موضعه ، وتطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع إلا إذا كان مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً (٢) ، وتطويل الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات (٣) ، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أو في ركعتين لغير ضرورة (٤) ، والقراءةمنكوساً في الفرض لاالنفل إلا إذا ختم (٥) فيقرأ من البقرة أو كان ساهياً فيتم ، كما يكره الفصل بسورة قصيرة في ركعتين،أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة ، ويكره أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية (٦) وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إذا لم يكن بينهما آيتان فأكثر (٧) ، وشم طيب أو غيره قصداً (٨) ، وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين ، وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في حالة السجود

---

(١) بين يديه مثلاً كما في - مر - (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي كقراءة : سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر -مر- (٣) يشمل الفرض والنفل . وقيد بثلاث آيات لانه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الاولى بآية . وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر تنزيهية كما في -طح- (٤) هذا إن حفظ غيرها وتعمدها فإن لم يحفظ غيرها فلا كراهة . وإن نسي فقرأها فلا يترك . وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع كما في - مر- (٥) أي إن ختم القرآن في الركعة الاولى - مر - (٦) ما ذكر من كراهة القراءة منكوساً والفصل والجمع كله في الفرض اما في النفل فلا كراهة كما في - طح- . (٧) وفي الخلاصه لا يكره هذا في النفل - مر - (٨) كأن يدلك محل سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه -طح-

وغيره [١] ، وترك وضع اليدين على الركبتين في حالة الركوع وكذا ترك وضعها على الفخذين فيما بين السجدتين وفي التشهد [٢] ، والتثاؤب [٣] ، وتغميض عينيه لغير ضرورة ومصلحة كخوف فوت خشوع بل هو أولى ، ورفعها للسماء ، والتمطي [٤] ، والعمل القليل ومنه أخذ قملة وقتلها من غير عذر إلا إذا تعرضت له بالاذى فيقتلها بدون حركات مفسدة ، والتلثم وهو تغطية أنفه وفمه [٥] ، ووضع شيء لا يذوب في فمه يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله ، والسجود على كَور [٦] عمامته إذا كان على جبهته وكان يجد حجم الارض من غير عذر [٧] ، والاقتصار علي الجبهة من غير عذر بالأنف ، والصلاة في الطريق [٨] والحمام [٩] والمخرج والمجزرة والمزبلة والمقبرة لا في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، وموضع الاغتسال في بيته ، وبطن واد ، وفي البيعة والكنيسة ، ومعاطن إبل ، وفوق بيت الله ، ومرابط دواب وطاحون وكنيف وسطوحها ، وأرض مغصوبة ، وفي أرض الغير بلا رضاه ، وقريباً من نجاسة [١٠] ، ومدافعاً لاحد الاخبثين أو لهما أو للريح إلا إذا خاف فوت الوقت لا الجماعة [١١] ، ومع نجاسة غير مانعة . ويقطعها إذا حصلت المدافعة في أثنائها وشغلته ان لم يخف فوت الوقت لا الجماعة ، وإن أتمها أثم . كما يقطعها

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع » – مر –
(٢) لتركه السنة – مر – (٣) لأنه من التكاسل والامتلاء – مر – (٤) أي التمدد وهو : مد يديه وإبداء صدره – طح – (٥) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه – طح – (٦) الكور : دور من أدوارها على الجبهة – مر – (٧) كضرورة حر أو برد – مر – (٨) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور – مر – (٩) ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت – مر – (١٠) للنهي عن الصلاة في هذه المحلات كما في – مر – (١١) لان إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة سنة مؤكدة أو واجبة – مر – .

إذا وَجَد على ثوبه أو بدنه نجاسة قدر الدرهم وإن فاتته الجماعة لا إن فاته الوقت أو كانت دون درهم ، وبحضرة طعام يميل اليه (ومثله الشراب) ، وبحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع (ومنه جعل نحو نعله خلفه) ، وعد الآي[1] والسور والتسبيح باليد في الصلاة ولو نفلاً لا بالقلب ولا بغمزه أنامله[2] ، وقيام الإمام بجملته في المحراب[3] لا سجوده فيه وقدماه خارجه ، ويكره أن يقوم الإمام الراتب في غير المحراب[4] إلا لضرورة ، وانفراد الإمام على محل عال قدر ذراع يمتاز به عن المقتدين أو على الارض وحده عند عدم العذر أما لو كان معه بعض القوم ولو واحداً أو كان لزحمة فإنه لا يكره ، وانفراد المأموم ولو كان مع الإمام طائفة حيث لا عذر كزحمة ، والقيام خلف صف فيه فرجة تسعه . فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالماً جذبه[5] . وإلا انتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا انفرد .

[**بيان حكم الصورة والتصوير**]: ويكره لبس ثوب فيه تماثيل[6] ذي روح[7] أو صليب[8] ، وأن يكون فوق رأسه في السقف أو مرسومة في جدار أو معلقة فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده أو خلفه على الحائط أو الستر تمثال[9] . ولو في وسادة منصوبة بحيث لا تداس ولا يتكأ عليها لا مفروشة يتكأ عليها أو ملقاة في الأرض كبساط مفروش في الأرض عليه تماثيل فإنه لا يكره[10] ، وكذا لا يكره لو كانت معلقة في يده[11] أو مرسومة في

---

(١) جمع آية – مر– (٢) كبسها في مواضعها كما في –مر– (٣) لاشتباه الحال على القوم . وإذا ضاق المكان فلا كراهة – مر– (٤) لانه خلاف عمل الامة ولو وقف وسط الصف كما في –مح– (٥) فيرجع إلى الوراء بعمل قليل (٦) أي صور . وهذا في اللبس وأما نفس التصوير فحرام ولو كانت صورة صغيرة كالتي على الدرهم –مح– (٧) لانه يشبه حامل الصنم –مر– (٨) لان فيه تشبهاً بالنصارى –مح– (٩) وأشدها كراهة أمامه ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه – مر – (١٠) لإهانتها (١١) لانها مستورة بثيابه – در–

ببدنه ولو بالوشم أو على خاتمه وكانت صغيرة أصغر من أصغر طير ،وكذا المستتر في كيس أو صرة أو ثوب آخر (١) ، أو مقطوعة الرأس من الأصل أو كان لها رأس ومحي (٢) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه ، أو مثقوبة البطن ثقباً كبيراً يظهر به نقصها ، أو لغير ذي روح . وهذا كله في اقتناء الصورة وأما فعل التصوير فغير جائز (٣) ولو بعوضة .

[**تتمة المكروهات**] : ويكره أن يكون بين يدي المصلي تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه جمر (٤) لا إلى شمع أو سراج أو قنديل (٥) ، ويكره بحضرة قوم نيام إذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه ، أو إلى وجه انسان (٦) لا إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث إلا إذا خيف الغلط بحديثه ، ويكره مسح الجبهة من تراب لزق فيها لا يضره في خلال الصلاة وإن أضر لا ، وتعيين سورة غير الفاتحة لا يقرأ في الصلاة غيرها بأن رأى ذلك حتماً عليه أو يتوهم الجاهل ذلك . إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ . لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتها أحياناً .

[**فصل في اتخاذ السترة**] : ويكره للمصلي إماماً كان أو منفرداً ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي (٧) . أما المقتدي فسترة إمامه

---

(١) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار - مح -
(٢) لأنها لا تعبد بدون رأس - مر - (٣) أي حرام كما في - مح - (٤) لانه يشبه المجوس في عبادتهم - مر - (٥) لانه لا يشبه التعبد - مر - (٦) ككراهة استقباله. فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه وإلا فعلى المستقبل ولو بعيداً إذا لم يكن حائل . ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي فلا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهي التشبه بعبادة الصورة كما في - مح - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم - مر -

تكفيه . والسترة عصا أقلها ذراع غلظ أصبع [١] يغرزها المصلي بقربه قدر ثلاثة أذرع على حذاء أحد حاجبيه والأيمن أفضل . فإن لم يكن معه عصا أو كان ولكن الأرض صلبة قيل يضع عصا أو ثوباً أمامه فإن لم يكن فيخطّ خطاً طولاً [٢] .

[تتمة المكروهات] : ويكره محاذاة امرأة في صلاة غير مشتركة ، وأن يستند حال قيامه في صلاة الفرض لا النفل إلى شيء بلا عذر ،والجهر بالبسملة وآمين لكل مصلٍ [٣] . وفي تكبير الانتقالات للمأموم والمنفرد [٤] وزيادة [٥] عن الحاجة للامام ، ويكره التمايل يميناً ويساراً بأن يقف على رجل واحدة ويرفع الثانية مرة وهكذا على رجل مرة . لا يكره التراوح وهو : اعتماد المصلي على قدم وعلى قدم مرة مع وضعها على الأرض ، ويكره الهرولة للصلاة [٦] ولا يكره للمصلي أن يتقلد بسيف ونحوه من آلات الحرب إذا لم يشتغل بحركته، فإن شغله كره إن لم يحتج إلى حمله .

[حكم قطع الصلاة وتأخيرها عن وقتها] : ويباح قطع الصلاة ولو كانت فرضاً لنحو قتل حية [٧] وهرَب دابة ، ولخوف ذئب على غنم ، وفور قدر

---

(١) وذلك أدناه . لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود كما في ـ مر ـ .
(٢) فيكون بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه . او يجعله بالعرض مثل الهلال . وسترة الإمام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة . والعنزة : عصا ذات زج حديد في أسفلها . وإذا اتخذ المصلي السترة او لم يتخذها كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى حال الصلاة على السكون . ورخص دفعه بالإشارة « بالرأس او العين او غيرهما » وبالتسبيح ، وكره الجمع بينهما ، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ، وتدفعه المرأة بالإشارة او التصفيق « بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى » ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لأنه فتنة ـ مر ـ . (٣) إماماً كان او مقتدياً او منفرداً (٤) فقط (٥) اي ويكره الجهر زيادة عن حاجة الإعلام ولو اماماً (٦) لتحصيل الركعة بل عليه أن يأتي الصف بالسكينة (٧) خاف المصلي أذاها ـ مر ـ .

يتلف منه ما قيمته درهم فأكثر ولو لغيره ، وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مسته امرأة إن لم يخف فوت وقت أو جماعة . ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل . فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه [1] . وإن لم يعلم أجابه ، ويجب قطع الصلاة إن تحقق سقوط أعمى في بئر مثلاً أو القابلة موت الولد أو تلف بعض أعضائه إن لم تقبل على الولد وتؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، وكذا المسافر إذا خاف قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية .

[**حكم تارك الصلاة والصيام**] : وتارك الصلاة كسلاً يضرب بعصا ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها أو يتوب أو يموت [2] ، وكذا تارك صوم رمضان . ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما . كما لو أظهر الافطار في رمضان بلا عذر تهاوناً فإنه كفر . وهذا إذا كان بعد العلم بهما ووضوح الدليل وكان مسلماً مكلفاً ولم يكن له عذر شرعي .

باب الوتر [3] والنوافل

[**الوتر**] : هو فرض عملاً [4] ، واجب اعتقاداً [5] ، وسنة ثبوتاً [6] . وهو ثلاث ركعات بتسليمة بآخرها كفرض المغرب [7] . ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ، ويجلس على رأس الأولين منه ويقتصر على التشهد كما في غيره

---

(١) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢) في حبسه (٣) الوتر بفتح الواو وكسرها وهو في اللغة : الفرد خلاف الشفع ، وفي الشرع : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة - مر ،طح - (٤) فلا يترك - مر - (٥) لا يكفر جاحده بل يفسق ، وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني » رواه ابو داود والحاكم وصححه (٦) لثبوته بها - مر - (٧) يفارق المغرب بوجوب قراءة الفاتحة والسورة والقنوت في الثالثة كما في -طح-

من الفروض، ولا يقرأ سبحانك اللهم عند قيامه للثالثة، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها يسن له رفع يديه حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام ، ثم كبر [١] وقنت وجوباً حال كونه قائماً مخافتاً على الأصح ولو إماماً قبل الركوع في جميع السنة . ولا يقنت في غير الوتر إلا الإمام في الفجر بعد ركوعه لنازلة [٢] ، ويتابعه المقتدي في قنوت النازلة إذا أسر به الإمام . أما إذا جهر فيؤمّن المقتدي . والقنوت واجب ومعناه الدعاء ، والسنة أن يقول : اللهم إنا نستعينك الخ . والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام ويخفي الإمام والقوم . فإن لم يحفظه المصلي ولو إماماً يقول : اللهم اغفر لي ثلاث مرات ، أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أو يقول يارب يارب يارب . وإذا اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر كشافعي مثلاً قام معـــه في قنوته ساكتاً ويرسل يديه في جنبيه ، وإذا نسي [٣] القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت ولا يعود الى القيام. فإن عاد اليه [٤] وقنت ولم يعد الركوع فقد أساء ولا تفسد صلاته وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي . ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءته القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه [٥] ، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إذا أمكنه مشاركة إمامه في الركوع وإلا تابعه [٦] . ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به . **ويوتر بجماعة في رمضان** فقط وهو الأفضل أما في غير رمضان فيكره إلا

---

(١) لانتقاله الى حالة الدعاء - مر - (٢) الشدة من شدائد الدهر كملاقاة العدو ومحاربة الكفار ومن ذلك الطاعون فإنه من أشد النوازل وان كان سبباً للشهادة. ولا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الامراض كما في - مح - (٣) مصلي الوتر (٤) القيام (٥) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة - مر - (٦) لان متابعته اولى . ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع قنت معه لانه مجتهد فيه لكنه يقرأ : «اللهم إنا نستعينك الخ» وإن كان إمامه يقرأ دعاء الهداية « اللهم اهدنا الخ» كما في - مح -

إذا اقتدي واحد أو اثنان بواحد فلا كراهة أيضاً .

[**بيان النوافل**] : وسن مؤكداً أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمة (فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة) ، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء .

ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها [١] بتسليمة وإن شاء ركعتين ، وكذا بعد الظهر [٢] ، وست بعد المغرب [٣] بثلاث تسليمات وتحسب المؤكدة من المستحب .

وآكد السنن سنة الفجر [٤] ولا تجوز صلاتها قاعداً (ولا راكباً) بلا عذر [٥] بخلاف التراويح وباقي السنن فإنه يجوز وله نصف أجر القائم في القعود بدون عذر . ولا يجوز تركها [٦] لعالم صار مرجعـــاً للفتوى ولا لقاض اشتغل بفصل الدعوى ولا لطالب علم خاف فوت درسه أو بعضه بخلاف باقي السنن فلهم تركها لذلك . وينبغي أن يصلوها [٧] إذا فرغوا في الوقت ، وتقضى [٨] إذا فاتت معه إلى قبيل الزوال أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعاً . ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع تجزيه عن ركعتيها .

---

(١) اي واربع بعد العشاء بتسليمة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنهـــا انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء اربعاً ثم يصلي بعدها اربعاً ثم يضطجع -مر- (٢) بأن يضم ركعتين إلى السنة فتصير اربعاً كما في - مر- (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين » وتلا قوله تعـــالى : « إنه كان للأوابين غفوراً » - مر- (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها » وفي لفظ : « خير من الدنيا وما فيها - مر- (٥) هذا على القول بأنها واجبة (٦) اي سنة الفجر (٧) يعني باقي السنن (٨) سنة الفجر .

ثم الآكد من السنن بعد سنة الفجر الأربع قبل الظهر ، ثم الكل سواء.

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد فقط ، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها بخلاف النوافل الرباعيات فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها ولو نذراً .

وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين وأتمها أربعاً ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً لأنها صارت في حكم صلاة واحدة والفرض الجلوس آخرها (١) .

وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع .

وصلاة الليل (٢) أفضل من صلاة النهار (٣) ، وطول القيام أحب من كثرة السجود (٤) .

ويقعد المتنفل إذا أراد الصلاة قاعداً كالمتشهد واضعاً يديه تحت سرته حالة القراءة .

[**تتمة النوافل**] : ويسن تحية رب المسجد في غير وقت مكروه (٥) بركعتين أو أربع قبل الجلوس (٦) . وأداء الفرض أو غيره (٧) ودخوله بنية فرض أو اقتداء ينوب عنها بلا نية التحية . وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر

---

(١) لانها صارت من ذوات الاربع . ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بسجود السهو . ويجب العود الى القعود بتذكره بعد القيام ما لم يقيد ركعته بسجدة كما في - مر - (٢) خصوصاً في الثلث الاخير منه كما في - مر - (٣) لانه اشق على النفس قال تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » - مر - (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « افضل الصلاة طول القنوت » اي القيام - مر - (٥) إذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر أو عند الاستواء أو بعد صلاة العصر فلا يأتي بتحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما في - طح - (٦) هذا هو الاولى - طح - (٧) ولو سنة كما في - مح - .

دخوله ، ولا تسقط بالجلوس [١] . ومن لم يتمكن منها لحدث أو غيره [٢] يستحب أن يقول : سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر .

ويسن صلاة الليل : ركعتين فأكثر بعد العشاء (ولو قبل النوم) .

ولو تكلم بين السنة والفرض ، أو فصل بقراءة الأوراد لا يسقطها [٣] ولكن ينقص ثوابها .

ويكره للامام التنفل في مكانه ولكن يتحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي، وكذا [٤] مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها .

ويستحب كسر الصفوف .

والأحسن أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعاً . في غير تراويح وكسوف وتحية مسجد وسنة إحرام وركعتي الطواف والقدوم من السفر ونفل المعتكف وسنة الجمعة فإن الأفضل في هذه [٥] المسجد .

[المندوبات] : وندب ركعتان بعد تمام الوضوء قبل جفافه [٦] ، وأربع فصاعداً في الضحى [٧] ، وركعتا السفر ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة ، وإحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وليلتي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان [٨] .

---

(١) وإن كان الافضل فعلها قبله –مر– (٢) كشغل (٣) أي السنة (٤) اي وكذا يكره مكثه الخ (٥) المستثنيات (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم (٧) لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة –مر– (٨) وقد أفصحت السنة عن بيان هذه الصلوات وندبها وثوابها كما في – مر ، مح – .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد .

[**صلاة النافلة على الدابة**] : ويتنفل المقيم وغيره راكباً خارج المصر محل القصر [١] مومئاً إلى أيّ جهة توجهت دابته ولو ابتداء أو على سرجه نَجَس مانع [٢] ولو على الركابين أو الدابة . أما الماشي فلا تجوز صلاته بالاجماع [٣] . ولو افتتح النفل راكباً ثم نزل بعمل قليل [٤] بنى [٥] ، وفي عكسه لا . ولو سيَّر دابته بعمل قليل لا بأس به .

ومثل **الدابة التختروان** والمحارة [٦] . وهذا كله في النفل والسنن الرواتب.

[**صلاة الفرض والواجب على الدابة**] : أما الفرض ولو صلاة جنازة ، والواجب [٧] ، وسنة الفجر فلا يجوز إلا من عذر : كخوف لص [٨] لو نزل ، أو خوف سبع ، وطين يغيب فيه الوجه أو يلطّخه أو يتلف مايبسطه عليه ،حتى لو لم يكن له دابة يصلي قائماً في الطين بالإيماء ، ومن العذر خوف المرأة من فاسق ، وذهاب الرفقاء [٩] . ودابة لا تركب إلا بعناء ولا مُعين (بشرط ايقافها جهة القبلة إن أمكنه وإلا فبقدر الإمكان) ، وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها . وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر ولا إعادة عليه . ولو جعل قرار التختروان على الأرض بإركاز خشبة تحته فهو كالأرض ، وكالكروسة الواقفة على الأرض . ولو كانت تجرها الدابة أو النار ونحوها فتصح الفريضة فيها [١٠] قائماً [١١] بركوع وسجود .

[**الصلاة في السفينة**] : ولو صلى الفرض في سفينة جارية قاعداً يركع

---

(١) اي بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض -مر- (٢) اكثر من درهم كما في -مر- (٣) اي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان -مر- (٤) دون ثلاث حركات (٥) أي أتم صلاته على الارض (٦) اي في الحكم -مر- (٧) كالوتر والمنذور والعيدين - مر- (٨) على نفسه أو دابته أو ثيابه -مر- (٩) اي لم تقف له رفقته -مر- (١٠) ولو بلا عذر (١١) مستقبلاً القبلة .

ويسجد لا مومئاً بلا عذر صح ، والقيام أفضل [١]. والمربوطة في الشط لا تجوز صلاته فيها قاعداً . فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا . إلا إذا لم يمكنه الخروج منها ، فلو أمكنه الخروج منها إلى البر لا تصح صلاته بها . والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة [٢] وإلا فكالواقفة . ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما استدارت [٣] عنها توجه إلى القبلة [٤] حتى يتمها مستقبلاً [٥].

[**صلاة التراويح**] : التراويح سنة مؤكدة [٦] للرجال والنساء . وصلاتها بالجماعة سنة كفاية . وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده ، ولا تقضى إذا فاتت ، وهي عشرون ركعة [٧] في رمضان بعشر تسليمات [٨] . يجلس ندباً بعد كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ، ويقتصر في القراءة على قدر لا يمل به القوم . ولو قرأ ثلاث آيات قصار [٩] أو آية طويلة [١٠] في الفرض فقد أحسن فبالتراويح أولى ، ويكتفي باللهم صل على محمد وعلى آل محمد إذا مل القوم ، ولكن لا يترك الثناء والتعوذ والتسمية والطمأنينة ، وتكره تنزيهاً قاعداً بلا عذر كما يكره تحريماً بلا عذر مرض ونحوه تأخير القيام إلى

---

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تصح جالساً إلا من عذر ولكن قول الإمام أقوى لقوة دليله كما في - مر - (٢) يعني في الحكم الذي علمته والخلاف فيه - مر - (٣) السفينه (٤) خلال الصلاة - مر - (٥) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعاً - مر - (٦) بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من الائمة ، منكرها مبتدع مردود الشهادة (٧) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : سألت أباحنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحكمة بتقديرها بهذا العدد (٢٠ ركعة) مساواة المكمل وهي السنن للمكمل أي الفرائض - مر ، طح - (٨) كما هو المتوارث - مر - (٩) كقوله تعالى : « ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر » (١٠) بقدر ثلاث آيات قصار .

ركوع الإمام (١) ، وكذا يكره أن يصلي إذا غلبه النوم بل ينصرف حتى يستيقظ . ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة . أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الإمام . ويكره تنزيهاً أن يصلي الوتر والتطوع بجماعة في غير رمضان إذا كان على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد .

[إدراك الفريضة] : ولو شرع في النافلة أو المنذورة أو قضاء ما عليه ثم أقيمت الصلاة الوقتية جماعة لا يقطعها . بخلاف ما إذا شرع في الفريضة أداء فشرع الإمام فيها جماعة في صلاة إن قبل أن يسجد للأولى قطع قائماً بتسليمة واقتدى ، وإن سجد لها فإن في رباعي أتم شفعاً واقتدى ، ما لم يسجد للثالثة فإن سجد أتم واقتدى متنفلاً إلا في العصر (٢) ، وإن في غير رباعي كالفجر والمغرب قطع (٣) واقتدى ما لم يسجد للثانية (٤) فإن سجد لها أتم ولم يقتد (٥) . والشارع في سنة الظهر والجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام يسلم على رأس الركعتين (٦) ما لم يقيد الثالثة بسجدة فإن قيدها بسجدة يتمها أربعاً ويخفف القراءة . ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته (٧) . وإن لم يأمن تركها واقتدى بالإمام (٨) .

---

(١) بأن يقعد المقتدي في التراويح فإذا أراد الإمام ان يركع يقوم ويتابعه لان فيه إظهار التكاسل كما في - مح- (٢) لكراهة التنفل بعدها . (٣) بتسليمة (٤) لانه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى يتم الفرض ، وفي المغرب يكون قد أتى بأكثر الصلاة كما في-مر- (٥) لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر وكراهة التنفل بالبتيراء في المغرب كما في - مر - (٦) ثم يقضيها بعد الفريضة اربعاً كما في - مر- (٧) اي الإمام (٨) لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ سنة الفجر ضعفاً واحداً منها كما في - مر - .

صلاة المسافر [1]

أقل سفر تتغير به الأحكام : [2] (من لزوم قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة وغير ذلك) مسيرة ثلاثة أيام أو لياليها [3] **من** أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير وسط مع الاستراحات المعهودة قريباً من اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة . والسير الوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه [4]. وفي البحر اعتدال الريح . لا سير البقر بجر العجلة ونحوه ، ولا سير الرهوان والبوستة ، ولا الكروسة والبابور ، ولا سرعة الريح وقطعها مسافة يومين بيوم ، ولا بطء سيره.

فيقصر الفرض الرباعي [5] ويصليه ركعتين وجوباً من نوى السفر (ولو كان عاصياً بسفره) إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فِنائه أو ربضه (وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن) . وإن انفصل الفناء بمزرعة

---

(١) من إضافة الشيء إلى شرطه او محله . والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع : مسافة مقدرة بسير مخصوص كما في - مر، مح - (٢) السفر ثلاثة اقسام: سفر طاعة كالحج وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق . فالاولان سببان للرخصة اتفاقاً واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافاً لمالك والشافعي واحمد رحمهم الله فإنهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة كما في - طح- (٣) عطف الليالي على الايام لانه لا يشترط السير فيها مع الايام كما في - مح - (٤) لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل - مر - (٥) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر وأما السنن إن كان في حال نزول وقرار وأمن فإنه يأتي بها وإلا فيتركها. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها . والزيادة المذكورة كانت يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر اهـ من - مر ، طح -

أو قدر أربعمائة خطوة لا يشترط مجاوزته . بخلاف الجمعة كما يأتي فإنها تصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع ، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء من جانبِ خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر . والفناء : هو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب .

ولا يزال يقصر حتى يدخل موضع مُقامه الذي فارق بيوته [١] ، أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع واحد غير وطنه صالح للاقامة من مصر أو قرية ، أو صحراء دار الإسلام لأهل الخيم وبيوت الشعر من الأعراب ونحوهم (إذا كان عندهم من الماء والمرعى ما يكفيهم مدتها) . فيقصر إن نوى الإقامة أقل من نصف شهر ولو بساعة ، أو نوى نصف شهر لكن في غير محل صالح للاقامة كبحر في سفينة (ولو أهله معه [٢] ولو مدة عمره) ، أو جزيرة ليس لها أهل يسكنونها ، أو نوى في صالح لها لكن في موضعين مستقلين كمصرين أو قريتين، أو مصر وقرية ليست تبعاً له بحيث تجب الجمعة على ساكنها بسماع النداء للاتحاد حكماً ، أو لم تكن تابعة إلا أنه لم يعين المبيت بأحدهما كمكة ومنى . فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها ، وبعد عوده من منى تصح نية الإقامة إذا نوى المبيت بمكة نصف شهر فأكثر [٣] . ولا يضر خروجه أثناء ذلك إذا عرض له لأنه لا يشترط له التوالي إذا لم يكن من عزمه الخروج أو لم يكن مستقلاً برأيه (كعبد وامرأة مع سيد وزوج) ، أو دخل بلدة ولم ينوها [٤] بل ترقّب السفر غداً أو بعده ولو بقي سنين .

---

(١) هذا إن سار مدة السفر وإلا فإنه يتم بمجرد نية العود لبلده لعدم استحكام السفر كما في - در - (٢) إن الملاح مسافر وسفينته أيضاً ليست بوطن كما في - مح - (٣) وهذه المسألة كانت سبباً لتفقه عيسى بن أبان رحمه الله تعالى إقرأها مفصلة في - مح - (٤) الإقامة .

ويشترط لصحة نية السفر (١) الاستقلال بالحكم ، والبلوغ ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام أو لياليها كما مر . فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه لأنه في حكم الإقامة ما دام داخله ، أو جاوز وكان صبياً أو تابعاً ما لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها (وكان قد وفاها معجلها) (٢) ، والعبد مع مولاه ، والعسكري مع آمره (٣) ، أو ناوياً دون الثلاثة (٤) . وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل (٥) دون التبع (٦) إن علم التبع نية المتبوع .

ويشترط لنية الإتمام بعد تحقق مدة السفر النية (٧)، والمدة (وأقلها نصف شهر) ، واستقلال الرأي ، وترك السير لمن كان في مفازة ونوى الإقامة فيما سيدخله من مصر أو قرية ، واتحاد الموضع (٨) ، وصلاحيته للاقامة (٩) .

فلو أتم مسافر إن قعد القعدة الأولى وقرأ في الأولين فقد تم فرضه (ولو كان نواها أربعاً) ولكنه أساء لو عامداً (١٠) ، وما زاد نفل كمصلي الفجر أربعاً . وإن لم يقعد بطل فرضه بطلاناً موقوفاً وصار الكل نفلاً لترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة . فإذا نواها حينئذ صحت نيته وتحوّل فرضُه إلى الأربع . وأما إذا نوى الإقامة بعد أن قيد

---

(١) يعني سفراً تقصر فيه الصلاة . أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافراً شرعاً - طح - (٢) وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له (ولو دخل بها) . لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج من بلدها للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - مر- (٣) والأجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والأعمى مع قائد متبرع يقوده . أما لو كان بأجرة فالعبرة لنية الاعمى كما في - مر-(٤) لان مسافة ما دونها لا يصير بها مسافراً كما في - مر - (٥) كالزوج والامير والمستأجر . (٦) كالمرأة والجندي والاجير كما في - مر - (٧) نية الإقامة ولو أثناء الصلاة كما في - در - (٨) موضع واحد - در - (٩) من مصر أو قرية أو صحراء دار الإسلام بحق أهل الاخبية وبيوت الشعر كما في - در - (١٠) لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل - در - .

الثالثة بسجدة فإن كان قعد القعدة الأولى فقد تم فرضه بالركعتين فلا يتحول ويضيف اليها أخرى ، ولو أفسدها لا شيء عليه ، وإن لم يقعد بطل فرضه ويضم اليها أخرى لتصير الأربع نافلة . ولو نوى الإقامة في سجدة الثالثة انقلب فرضه أربعاً (١) سواء قعد القعدة الأولى أو لا .

وإن اقتدى مسافر بمقيم (٢) في الوقت صح وأتمها أربعاً (٣) وبعده لا (٤) ، وإن اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبعده صح (٥) . فإذا قام المقيم بعد سلام الإمام المسافر إلى الإتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو (لو وجب عليه) في إتمام صلاته (٦) . وأما لو قام قبله (٧) فنوى الإمام الإقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض (٨) ما أتى به وتابعه ، وإن لم يفعل فسدت ، وإن نوى بعده لا يتابعه ولو تابعه فسدت .

وندب للامام أن يقول (٩) أتموا صلاتكم فإني مسافر لدفع توهم أنه سها ، وينبغي أن يقول لهم ذلك قبل شروعه في الصلاة (١٠) .

ويشترط العلم بحال الإمام (١١) إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا . فلو صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين أما إذا صلى خارج المصر فلا تفسد .

ويأتي المسافر بالسنن الرواتب حال النزول ويتركها حال السير قيل إلا سنة الفجر .

---

(١) وهذا على قول الامام محمد من أن السجدة لا تتم إلا بالرفع وهو الصحيح كما في - مح - (٢) ولو في التشهد الاخير - مر - (٣) تبعاً لامامه - مر - (٤) لان الفرض بحق المسافر لا يتغير بعد خروج الوقت - مر - (٥) لان قعود المسافر فرض أقوى من القعود الاول المقتدين كما في - مر - (٦) لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه - در - (٧) قبل سلام إمامه المسافر . (٨) المقتدي (٩) بعد التسليمتين - مر - (١٠) لدفع الاشتباه ابتداء - مر - (١١) من إقامة أو سفر قبل الفراغ او بعده ،

والمعتبر في تغيير الفرض من قصر إلى إتمام وبالعكس آخر الوقت . فإن كان في آخره مسافراً وجب ركعتان وإلا فأربع . فلو صلى الظهر أربعاً ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ومقيماً في العصر [1] .

[الوطن الأصلي ووطن الإقامة] : الوطن الأصلي الذي ولد به أو تأهل به ولم ينو السفر منه قبل نصف شهر ، أو توطَّنَهُ وعزم على القرار به وعدم الارتحال عنه [2] يبطل بمثله [3] لا غير إذا لم يبق له بالأول أهل ، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما بمجرد الدخول وإن لم ينو إقامة . ويبطل وطن الإقامة الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر وكان صالحاً لها (كما بينا) بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر منه وإن عاد اليه لا يعود مقيماً إلا بنيتها [4] .

صلاة المريض [5]

من تعذر عليه كل القيام لمرض حقيقي قبل الفريضة والواجبة وسنة الفجر أو فيها ، أو حكمي بأن خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه ، أو دوران رأسه ، أو وجد لقيامه ألماً شديداً ، أو كان لو قام يسلس بوله ، أو تعذر القيام

---

(١) المراد بآخر الوقت هو قدر ما يسع إيقاع التحريمة فيه . وتلزم الصلاة كل من صار اهلاً لها في آخر الوقت كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون او مغمى عليه افاق وحائض او نفساء طهرت . كما تسقط الاهلية في آخر الوقت بجنون واغماء وحيض ونفاس وموت كما في ـ مر ، در ـ (٢) وان لم يتأهل . فلو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له الا اذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله ـ مح ـ (٣) سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا لأن الشيء لا يبطل الا بمثله ـ طح ، مح ـ (٤) اي الاقامه . (٥) من اضافة الفعل الى فاعله . والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ـ مر ـ .

لأجل الصيام [١] ، أو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت ، وما لو خاف العدو [٢] لو صلى قائماً ، أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه ، أو خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ، ومن به أدنى علة فخاف إن نزل عن المحمل أن يبقى في الطريق ، وكذا المريض الراكب إلا إذا وجد من ينزله صلى قاعداً كيف يتيسر له من غير ضرر (من تربع وغيره) ولو مستنداً إلى وسادة مثلاً ولم يلحقه ضرر بالاستناد بركوع وسجود . وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام بقدر ما يقدر [٣] . وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود فقط [٤] أومأ . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً [٥] . وإن تعذر القعود [٦] أومأ مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة (غير أنه ينصب ركبتيه [٧] ويرفع رأسه يسيراً بوسادة ونحوها [٨]) ، أو على جنبه الأيمن [٩] أو الأيسر . وإن تعذر الإيماء [١٠] وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه (وإن كان يفهم [١١]) ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه.

ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو قاعداً مومئاً أو مستلقياً .

---

(١) يعني لو صام رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً يصوم ويصلي قاعداً – مح –

(٢) آدمياً أو غيره ، على نفسه أو ماله – طح – (٣) بلا زيادة مشقة ولو بقدر التحريمة وقراءة آية . وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء لأن الطاعة بحسب الطاقة كما في – مر –

(٤) وقدر على الركوع أومأ بهما – مر – (٥) ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه كوسادة مثلا فإنه يكره – مر – (٦) يعني فلو لم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر – مر – (٧) إن قدر على ذلك بلا مشقة . (٨) ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى – مر –

(٩) والأيمن أفضل من الأيسر به ورد الأثر – مر – (١٠) برأسه – مر – (١١) مضمون الخطاب – مر –

ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصح بنى . ولو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني[1] . كما لو كان يومىء مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف .

[حكم الإغماء والجنون] : ومن جن[2] أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي يوماً وليلة[3] قضى الخمس وإنْ زاد وقت صلاة سادسة[4] لا يقضى شيئاً منها . ولو أفاق في المدة فإنْ لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة قضى ، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة فلا يقضي . ولو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء (وإن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم فإنه لا يُسقِطُ القضاء[5] .

لو أمكن الغريق الصلاة بالإيمـــاء بلا عمل كثير[6] يلزمه الأداء وإلا لا يلزمه .

أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء .

مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله ،

---

(١) لما فيه من بناء القوي على الضعيف - مر - (٢) يعني بعارض سماوي وأما لو كان بسبب بنج أو خمر أو دواء فسيأتي حكمه بعد بضعة أسطر . واعلم أن الاعـــذار ثلاثة : ١ - ممتد جداً كالصبا تسقط به جميع العبادات . ٢ - قاصر جداً كالنوم فـــلا يسقط به شيء . ٣ - متردد بينهما وهو الاغماء . فاذا امتد ألحقناه بالممتد جداً ، وإلا ألحق بالقاصر جداً ، ولا يعتبر الاغماء في الصوم والزكاة لانه يندر وجوده سنة أو شهراً بخلاف الجنون فانه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات كما في - مح - (٣) مدة خمس صلوات - مر - (٤) ويخرج وقت السادسة - مر - (٥) لانه لا يمتد يوماً وليلة غالباً فلا حرج في القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة - مح - (٦) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهراً في السباحة - مح -

وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه ضرر ومشقة بتحريكه .

[**بيان الوصية بالصلاة والصيام**] : إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة ولو بالإيماء برأسه لا يجب عليه الإيصاء وإن قلّتْ (بأن كانت دون ست) كما لو كثرت ، وكذا الصوم إذا أفطر فيه المسافر أو المريض أو المرضعة أو غير ذلك من الأعذار المرخصة لتأخير الصلاة والصوم وماتوا قبل الإقامة والصحة وزوال العذر ولم يدركوا عدةً من أيامٍ أُخَر للقضاء فليس عليهم الوصية بشيء . ولكن يلزم على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بفدية ما قدر عليه وبقي في ذمته دينا عليه .

[**الكفارة عما في ذمة** [1] **الميت**] : فيخرج عنه وليه (الموصى له أو الوارث لا الأجنبي الفضولي) من ثلث ما ترك [2] لصوم كل يومٍ فاتَه ولصلاةِ كل وقتٍ فاتتْه من فروض اليوم والليلة حتى الوتر نصف صاعٍ من بُرٍّ جَيِّدٍ نقي من الفاسد والتراب والشعير احتياطاً . وقدره الآن من مكيال هذا الزمان ثُمُن مد دمشقي المعروف بالثمنية تقريباً أو قيمتها من الجيد الذي ذكرناه . فيكون عن كل يوم ست ثمنيات لست صلوات أي ثلاثة أرباع مد هذا الزمان ، وعن كل شهر اثنان وعشرون مداً ونصف مد ، ولصيام كل سنة أربعة أمداد إلا ربع مد (لأنه لكل يوم ثمن مد) .

---

(١) اعلم أنه قد ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية ، واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه ، فاذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول : إن اسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب كما في - طح - (٢) لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث الا في الثلث ان اوصى به ، وان لم يوص لايلزم الوارث الاخراج ، فان تبرع جاز . وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة وغير ذلك وسيأتيك بعد نحو « ١٢ » سطراً .

ويجوز إعطاء فدية صلوات وفدية صيام لواحد [1] جملةً بخلاف كفارة اليمين [2] .

وإن لم يفِ المال الذي أوصى به الميت عما عليه من الصلوات والصوم ، أو لم يوص بشيء وأراد الوارث التبرع بما يتم به ما لا يفي بذلك عن الواجبات يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد إسقاط ما يريد عن الميت أو يستقرض مبلغاً معلوماً فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه ذلك الفقير للولي ويقبضه ، ثم بعد ذلك يدفعه الولي ثانياً للفقير فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، ويستمر هكذا مراراً حتى يستوفي ما كان على الميت من صلاة وصيام وقيمة أضحية وكفارات أيمان . لكن لا بد لكفارة كل يمين من عشرة فقراء ، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من ثمنية أو قيمتها في يوم للنص على العدد فيها .

ويدفع عن الزكاة ولو لواحد ، وعن الحج للاحجاج [3] ، وعن النوافل التي أفسدها ولم يقضها [4] ، وعن النذور [5] ، والأضاحي ، والفطرة ، والعشر ، والخَراج ، وعن الجناية على الحرم [6] أو الإحرام [7] ، وعن كفارة قتل خطأ ، وظهار [8] ، والنفقة الواجبة [9] ، والكفارات المالية [10] ، والصدقة المنذورة ، والاعتكاف المنذور (عن صومه لا عن اللبث في المسجد) لكل يوم ثمن مد من

---

(١) من الفقراء - مر - (٢) وستأتيك بعد نحو « ١٠ » اسطر . (٣) ويحج عنه من منزله ان كفى المال والا فمن حيث يكفي - طح - (٤) يعطي كالفطرة « ثمنية او قيمتها » وكذا عن كل واجب كالوتر كما في - طح - (٥) اي عن صوم منذور - طح - (٦) كقتل صيده . (٧) كما لو لبس عمامته بعذر فانه مخير بين الذبح والاطعام لستة مساكين وصيام ثلاثة ايام كما في - طح - (٨) كفارة الظهار وكفارة فطر رمضان بغير عذر شيء واحد وهي : عتق رقبة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً كما في - مر . (٩) كنفقة الزوجة اذا قضي بها او تراضيا عليها - طح - (١٠) مثل كفارة اليمين .

بر ، وكذا عن كل سجدة تلاوة احتياطاً ، وعن حقوق العباد المجهولة أربابها ، وعن الكفارات ، ثم من بعد ذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية والبدنية ، ثم يخرج تطوعاً لتكثر الحسنات التي يرضى بهـــا الخصوم ، ثم يخرج للفقراء الذين قبلوا لتطيب نفوسهم على حسب اختلاف منازلهم وحاجاتهم . ولها صورة أخرى تستعمل الآن تسمى بالدور الشرعي .

[**الدور الشرعي المسمى بالصرة**] : وهي أنهم يجمعون صرة من الدراهم والجواهر والحلي . يستوهبها الوارث أو الوصي هبة شرعية من مالكها الخاص ، أو من مال نفسه لا من مال مشترك ولا من التركة إلا أن تكون خاصـــة به ، ويديرها على عشرة فقراء ليس فيهم غني ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا سفيه محجور . بعد أن يحسب سن الميت ويطرح منه قدر سن الصغر (للذكر اثنتا عشرة سنة وللأنثى تسع سنين) . وإن لم يعلم سنه فبغلبة الظن ، وإن لم يعلم قصد إلى الزيادة لأن ذلك أحوط ولو كان الميت محافظاً على صلواته إحتياطاً خشية أن يكون وقع خلل ولم يشعر به .

ومما يلزم أن يديرها الوصي أو الوارث بنفسه ، فإن لم يحسن ذلك يوكل عالماً بذلك فاضلاً . وكلما دفعها العالم للفقير يهبها الفقير للوصي أو الوارث ويقبضها منه ثم يسلمها للعالم ليدفعها للفقير ثم يهبها الفقير للوصي أو الوارث وهكذا يفعل حتى يتم المقصود من استيعاب ما ذكرناه [١] .

---

(١) من يقول : ان الصرة حيلة يجاب بأنها رحمة ، والحيلة قد تكون مذمومة كمن يحتال بوضع المقدار الواجب عليه من زكاة ماله ضمن صرة قمح ويهبها من فقير ثم يرجع ويشـــتري تلك الصرة من الفقير فهذه مذمومة لأن فيها هرباً من الواجب المفروض . وقـــد تكون ممدوحة كما هنا لما فيها من الرحمة بالميت ، كيف وقد قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » والضغث هو الحزمة من حشيش أو ريحان أو غيره وكان =

ولو صام الوارث عن الميت أو صلى لا يجوز قضاء عما على الميت سواء كان بأمره أو لا [١] . نعم لو جعل له الثواب جاز . أما لو حج عنه الوارث ولو بغير أمره فإنه يصح . ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم للشيخ الفاني الذي عجز عن الصوم فإنه يفطر ويفدي لكل يوم ثمنية حنطة ، وينبغي أن يحترز من التوكيل بالاستيهاب فإنه لا يصح ، ويحترز من إدارتها أي الصرة بغير الأوجه التي ذكرت ، ومِنْ جَمْعِ المال المشترك المستوهَب من أحد الشركاء بدون إذنِ الباقين ، ومن غير المالك ، ومن الدفع للفقير من غير أن يستلمها بيده ، وكذا حين يردّها الفقير من غير أن يسلمها أو يستلمها قبل إتمام الكلام ، ويحترز الدافع للفقير من الاستفهام عند الدفع له فلا يقول قبلتَ ؟ لأنه على تقدير همزة الاستفهام بل يقول : خذ هذه عن كفارة كذا عن فلان ابن فلان،ويحترز عن إحضار قاصر والدفع إليه،أو إلى معتوه أو رقيق أو غني أو كافر ، أو عن أن يديرها أجنبي ، وعن ملاحظة الوصي أو الوارث عند الدفع للفقير الهزل أو الحيلة . بل يدفعها عازماً على تمليكها منه حقيقة . وتمام الكلام على ذلك مفصلاً في رسالتي منة الجليل فعليك بها ، ولا ينبغي أن يغفل عن العَتاقة للميت وهي قراءة سورة الإخلاص مائة الف مرة ، وذكر سبعين الف مرة لا إله إلا الله مع الإخلاص بها لله تعالى وهبة ثواب ذلك للميت .

= قد حلف ليضربن زوجته مئة ضربة لأنها قصرت في حقه يوماً فأفتاه ربه بعد العافية وسهل عليه الامر ورحم الزوجة وليس معنى هذا أن يترك المرء صلاته طمعاً في هذا المخرج فإنا لا نقطع بإنها مسقطة إثم ترك الصلاة أو التقصير بها بل المرجو من الجناب الكريم أن يقبلها كفارة لمن تفوته الصلاة بغير قصد .

فائدة : لو حلف حالف كحلف أيوب عليه السلام فهل ينتفع بهذه الرخصة قال بعض العلماء هذه الرخصة خاصة بأيوب عليه السلام وقال بعضهم إنها باقيـة بشرط أن يصيب المضروب كل واحد من المئة كما في كتب التفسير .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصوم أحد عن احد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه) فما يفعله جهلة الناس من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه فليس بشيء اه من - مر -

قضاء الفوائت [1]

قضاء الفرض فرض والواجب واجب وما يقضى من السنة سنة . وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الطلوع والاستواء والاصفرار إلى الغروب وإن كان القضاء على الفور إلا لعذر .

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداءً وقضاءً مستحق لازم [2] . فيجب أن يرتب بين الصلاة الفائتة القليلة (التي دون ست صلوات) وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة ، وكذا بين الفوائت القليلة .

ويسقط الترتيب بضيق الوقت [3] (حقيقة لا ظناً [4]) ،وبالنسيان [5] ،وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر . فإنه أي الوتر لا يعد مسقطاً للترتيب وإن لزم ترتيبه [6] ، وكون الفوائت ستاً ولو حكماً كما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً له فإن الخمس تفسد فساداً موقوفاً . فإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة فسدت [7] وصارت نفلاً ، وإن لم يقضها [8] حتى خرج

---

(١) القضاء لغة الإحكام ، وشريعة إسقاط الواجب بمثل ماعنده . ولم يقل قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً . لأن ظاهر حال المؤمن أن لا يترك الصلاة ، وإنما تفوته من غير قصد لعذر كما في ـ مر ، طح ـ (٢) والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام) وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي . ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق – مر – (٣) إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ، ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية ـ در ـ (٤) إن ضاق الوقت في نفس الامر لا ظناً ـ مح ـ (٥) لانه لايقدر ان يأتي بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ـ مر ـ (٦) مع العشاء والفجر وغيرهما – مر – (٧) الصلوات التي صلاها فسدت وصفاً لا اصلا . (٨) الفائتة .

وقت الخامسة مما صلاه بعد الصلاة المتروكة التي فاتته حال كونه ذاكراً للمتروكة صحت الصلاة جميعها [١].

ولم يعد الترتيب الساقط بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها بل لا بد من قضاء جميع ما عليه حتى يعود إلى الترتيب. ولا يعود الترتيب [٢] أيضاً بفوت صلاة جديدة بعد نسيان ست صلوات قديمة في ذمته ثم تذكرها. وقضاء الفوائت يجب على الفور إلا لعذر السعي على العيال [٣] وفي الحوائج [٤]، وقضاء الصوم على التراخي. لكن ضيّق الحلواني فيه وفي سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر المطلق.

ولو كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم لو من رمضانين. أما لو من رمضان واحد فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم. ويجب أن لا يطلع غيره على قضائه لأن التأخير معصية فلا يظهرها، ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع [٥]. ولا تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض إلى الزوال. وقضى التي قبل الظهر والجمعة في وقته قبل الركعتين اللتين بعده.

ولا يكون مصلياً جماعة من أدرك ركعة من ذوات الأربع لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى،

---

(١) وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً. فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد، والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها –مر– (٢) اي ولا يعود لزوم الترتيب ايضاً الخ. (٣) اي فيسعى ويقضي ماقدر بعد فراغه ثم وثم الى ان تتم –مح– (٤) اعم مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر. واما النفل فقال في المضمرات: الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار كتحية مسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب –مح– (٥) فلم يصم ولم يصل ولم يزك يعني يعذر مدة جهله فقط كما في –مر–.

واللاحق [1] كالمدرك ، وكذا مدرك الثلاث والثنتين من الثلاثي لا يكون مصلياً بجماعة . ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة ، وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإلا لا .

سجود السهو [2]

يجب سجدتان للسهو وتشهد وتسليم بعد سلام واحد (هو سنة عن يمينه) فقط إذا كان الوقت صالحاً لأداء تلك الصلاة فيه [3] بترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهواً ، وإن تكرر كركوع قبل قراءة الواجب . حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهواً لا يلزمه إلا سجدتان . وإن تركه عمداً من غير عذر أثم ولا سجود عليه ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصانها ، فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً .

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام الأول من الفجر واحمرارها في العصر ، ويسقط أيضاً بوجود ما يمنع البناء بعد السلام [4] .

ويلزم المأموم [5] بسهو إمامه إن سجد له إمامه لا بسهوه [6] ، ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولا يتابعه في السلام بل في التشهد . فإن سلم فإن كان عامداً فسدت وإلا لا . ولا سجود عليه إن سلم سهواً قبل

---

(١) اللاحق هو : من أدرك أول صلاة الامام وفاته آخرها بسبب حدث سماوي مثلا ، والمدرك : من أدرك صلاة الإمام من الابتداء الى الانتهاء . والمسبوق : من فاته اول صلاة الامام وادرك معه آخرها . (٢) من اضافة الحكم الى سببه . والسهو هو الغفله كما في -مر- (٣) فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت وهو في الصلاة بعد العصر أداء كان او قضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه - در ،مح - (٤) كحدث عمد ، وعمل مناف -مر- (٥) السجود مع الإمام -مر- (٦) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لامامه - مر -

الامام أو معه ، وإن سلم بعده لزمه لكونه منفرداً حينئذ . ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمدٍ يمنع البناء . ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً [١] .

ومن سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً (وهو الوتر) عاد اليه ما لم يستو قائماً [٢] . والمقتدي كالمتنفل يعود إلى القعود حتماً ولو استتم قائماً . وإذا عاد من سها وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه ، وإن عاد بعد ما استتم قائماً سجد[٣] ولا تفسد صلاته [٤] ولكنه يكون مسيئاً .

وإن سها عن القعود الأخير حتى قام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى الرابعة في الثلاثية أو إلى الثالثة في الفجر عاد إليه ما لم يسجد للركعة التي قام إليها [٥] وسجد للسهو ، فإن سجد للتي قام إليها صار فرضه نفلاً وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ، ورابعة في الفجر ولا يسجد للسهو [٦] . وإن قعد الجلوس الأخير قدر التشهد ثم قام إلى الزائدة [٧] وقرأ وركع [٨] عاد للجلوس وسلم من غير إعادة التشهد في الصورتين [٩] . فان سجد [١٠] لم يبطل فرضه [١١] وضم اليها أخرى إن شاء لتصير الزائدتان له نافلة [١٢] ، وسجد للسهو في الصورتين

---

(١) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام لأنه بعد مفارقته إمامه أصبح كالمنفرد حكماً . ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان . وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً لا سهو عليه « لانه في حالة اقتدائه » ، وان سلم بعده يلزمه السهو كما في -مر- (٢) أما في النفل فإنه يعود ما لم يقيد بالسجدة -در- (٣) للسهو . (٤) لان غاية مافي الرجوع الى القعدة زيادة قيام فهو لا يخل بالصحة كما في -مر- (٥) لعدم استحكام خروجه من الفرض - مر - (٦) لان الفساد لا ينجبر بالسجود - مر - (٧) ساهياً . (٨) فتذكر . (٩) لعدم بطلانه بالقيام - مر - (١٠) سلم المقتدون للحال - مر- (١١) لوجود الجلوس الاخير-مر- (١٢) ولا تنوب عن الراتبة بعد الفرض لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة - در-

لتأخير السلام في الأولى وهي ما إذا عاد وسلم وتَرْكِه في الثانية .

ومن عليه سجود سهو لو سلم ولو للقطع [١] يسجده ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم، بخلاف من عليه سجدة صلبية أو فرض فإنَّ سلامه للقطع يفسد الصلاة إذا كان متذكراً للسجدة أو الفرض [٢] .

[**بيان حكم الشك**] : ولو شك في عدد ركعات صلاته وهو فيها قبل أنْ يتمها وكان [٣] ذلك أول ما عرض له الشك [٤] ، أو كانَ الشك غير عادة له تبطل صلاته . ولو شك بعد سلامه ، أو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام أثلاثاً صلى أم أربعاً مثلاً لا شيء عليه ولا يعتبر [٥] إلا أن يغلب على ظنه الترك فيعيد صلاته إن أتى بمناف بعد السلام [٦] ، وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو . وإن كثر الشك بأن تكرر ثانياً في عمره عمل بغالب ظنه . فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجباً .

وإذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر أداء ركن [٧] ولم يشتغل حالة الشك بقراءة وجب عليه سجود السهو في أخذ الأقل سواء تفكر قدر أداء ركن أولا، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر أداء ركن .

ولو أخبره عدل بأنه ما صلى أربعاً وشك في صدقه وكذبه تستحب الإعادة احتياطاً ، وفي العدلين [٨] وجوباً .

ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يُعِدْ، وإلا أعاد بقولهم. أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً فيؤخذ بقول الإمام .

---

(١) اي ولو سلم ناوياً للقطع لان مجرد نيته تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مشروع كما في -مر- (٢) لوجوده في حقيقة الصلاة -مر- (٣) أيضاً (٤) بعد بلوغه في صلاة ما -مر- (٥) شكه -مر- (٦) كالمتكلم (٧) اي مع سنته قدر ثلاث تسبيحات (٨) يعيدها .

ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط ، ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام . ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان [1] . شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم إن قاموا قام وإلا قعد فلا بأس به ولا سهو عليه .

غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح ثم ظهر خلافه إن كان أدى ركناً استأنف وإلا مضى .

سجود التلاوة [2]

سببه التلاوة على التالي والسامع . وهو واجب على التراخي في غير صلاة [3] ولكن كره تأخيره تنزيهاً . ويجب على من تلا آية سجدة وكان مسلماً مكلفاً طاهراً عن حيض ونفاس وليس نائماً [4] ولا مجنوناً مطبقاً [5] ولا صغيراً ليس بمميز ولا مقتدياً [6] . وتجب على من تلاها بغير العربية فهم أو لم يفهم . وآياتها

---

(١) تتمة : شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث . شك في بعض وضوئه « أي في أثنائه أما لو صدر بعده فلا يعتبر » وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كثر شكه « بأن وقع له مرتين أو أكثر » لا يلتفت . وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح أثناء الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض له استقبل « أي أعاد » وإن كثر يمضي – مر ،طح–

(٢) من إضافة الحكم إلى سببه –در– (٣) أما في الصلاة فتجب على الفور لصيرورتها جزءاً من أجزاء الصلاة فلا تقضى خارجها كما في – مر – (٤) بأن أخبروه بأنه قرأها في نومه كما في – مح– (٥) يعني مدة ست صلوات ومثل الجنون الحمى المطبقة فلا تلزمه لعدم الأهلية ولكن تلزم من سمعه . أما لو قصر جنونه فكان أقل من مدة ست صلوات تلزمه إذا اخبر كما في –در،مح– (٦) يعني لو تلاها المؤتم فلا تجب عليه نفسه ولا على إمامه ولا المقتدين به ولكن تجب على من كان خارج الصلاة بسماعها منه كما في – مر ، در – .

أربع عشرة آية : الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة و ص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت وإقرأ . وعلى السامع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء وإلا الإمام والمقتدي به بالسماع من مقتد فلا تجب عليهم ، ويجب بسماع الفارسية إن فهمها وبالعربية وإن لم يفهم ، لكن لا يجب على العجمي [1] ما لم يعلم وإن لم يفهم ، وعلى الأصم إذا تلا بحيث يسمع نفسه لولا العارض . ولا يجب بسماعها من مجنون أو نائم أو صغير غير مميز أو طير أو صدى [2] ، ولا بالتهجي [3] ولا بالكتابة . وتجب بالسماع من الأصم والجنب والكافر والمجنون والحائض والنفساء والصغير المميز . ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه للتلاوة بلا تعيين ويكون مؤدياً . وتؤدى بركوع أوسجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها ولكن السجود أفضل ، ويجزيء عنها ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه إذا كان على الفور (بأن لا يفصل [4] بثلاث آيات) إلا إذا كانت [5] من آخر السورة [6] ، وتؤدى بسجودها على الفور أيضاً وإن لم ينو .

ولو سمع آية السجدة من مُصَلٍّ فلم يأتم به أو ائتم به في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة [7] . وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه [8] ، وإن اقتدى

---

(١) يعني غير العربي (٢) الصدى : ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها . وأما الراديو فنسجد اذا سمعناها منه لما قالوا بأنه يسمع منه نفس الصوت .
(٣) بأن يتلوها حرفاً حرفاً (٤) مابين تلاوتها والركوع (٥) الثلاث آيات -مح-
(٦) فإنها لاتعد فاصلًا لأنها إتمام للسورة بخلاف الثلاث من وسط السورة -مح- (٧) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على خلاف بين المشايخ كما في -مر-
(٨) لوجود السبب وعدم المانع -مر- .

به بعد سجودها في ركعتها صار مدركاً لها حكماً (١) فلا يسجدها أصلاً (٢). ولم تقض الصلاتية خارجها (٣) إلا إذا فسدت الصلاة قبل سجودها بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ، وإذا فسدت بعد سجودها وجب عليه قضاء الصلاة ولا يلزمه إعادة تلك السجدة . ولو سمع المصلي إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً السجدة ممن ليس معه في صلاته سواء كان إماماً غير إمامه أو مؤتماً بذلك الإمام (٤) أو منفرداً أو غير مصل أصلاً لم يسجد فيها بل بعدها ، ولو سجد فيها لم تجزه وأعاد السجود دون الصلاة إلا إذا تلاها المصلي إماماً أو منفرداً فلا إعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها أو بعده ، أما المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا يعيد الصلاة .

وإن تلاها في غير الصلاة (٥) فسجد لها ثم دخل في الصلاة على الفور من غير أن يقطع حكم المجلس فتلاها فيها سجد أخرى ولو لم يسجد أولاً كفته الأخرى (٦) ، ولو تلاها في الصلاة فسجدها فيها ثم أعادها بعد السلام قبل الكلام لا تجب أخرى وإن تكلم تجب (٧) ، ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى . ولو كررها في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة (٨) ، ولو سجد لها أولاً كفته ولا يندب التكرار (٩).

---

(١) لأنه بإدراكه ركعتها يصير مؤدياً لها حكماً اه من -مر- (٢) باتفاق الروايات -مر- (٣) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص . وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها - مر - (٤) الذي هو غير إمامه كما في -مح- (٥) ومثله ما لو سمعها -طح- (٦) لان الصلاتية أقوى -در- (٧) للفاصل الاجنبي وهو الكلام (٨) للتداخل في السبب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة (٩) مما يناسب التداخل ما نقله المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة ، وما زاد فمندوب ، ولو لم يشمته أولاً كفته واحدة كسجدة التلاوة وهو الاليق بالعبادات . بخلاف التداخل في =

بخلاف الصلاة على النبي ﷺ عند تكرر ذكره فإنه يجب أول مرة ويندب بعدها .

وأما اسمه تعالى فإنه يجب تعظيمه كلما ذكر .

[بيان حكم تكرر المجلس وتبدله] : ولو تكرر مجلس التلاوة يتكرر الوجوب . لأنه لا يتكرر السجود إلا باختلاف المتلو والمسموع والمجلس سواء كان اختلاف المجلس حقيقة بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين أو بأكثر من ثلاث . ما لم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد [1] والبيت [2] والسفينة ولو جارية [3] وكل مكان يصح فيه الاقتداء ، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكباً ، ولو لم يصلِّ [4] تكرر لأن سيرها مضاف اليه بخلاف سير السفينة . أو كان اختلافه حكماً بمباشرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله : كما لو تلا ثم أكل كثيراً (٥) أو نام مضطجعاً أو أرضعت ولدها ، أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح . بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته ، أو سبح أو هلل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعداً ، أو كان جالساً فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثاً [6] ، أو كان قائماً فقعد أو نازلاً فركب في مكانه فلا تتكرر . ويتبدل في حق المسدي

= الحكم فإنه لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو الاليق بالعقوبات فالحد بعد شرب الخمر أو الزنى مراراً كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر كما في ـ مر ،طح ـ .

(١) ولو كبيراً لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه ـمرـ (٢) أي الصغير . أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى كما في ـطحـ (٣) لان سير السفينة لايضاف اليه ـ مرـ (٤) هذا الراكب (٥) بأن اكل اكثر من لقمتين او شرب اكثر من جرعتين كما في ـ مر ،طحـ (٦) ثلاث خطوات فيها خلاف وقد عدها صاحب مراقي الفلاح عملاً كثيراً اه .

الذي يذهب وبيده السّدى (١) ويلقيه على الأعواد لا الذي يكون جالساً على شيء ويدير الدوارة يلقي عليها السدى ولم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك ، ويتبدل بالانتقال من غصن شجرة إلى غصن آخر منها إذا لم يمكن الانتقال إلا بالنزول ، وإلا بأن كان يمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة (٢) ، ويتبدل بسباحة في نهر أو حوض كبير (٣) . لا يتبدل بسير سفينة ولا بركعة تكررت فيها التلاوة ولا بركعتين (٤) . ويتكرر الوجوب بتكرار آية على السامع لها دون التالي بتبديل مجلسه (٥) والحال انه قد اتحد مجلس التالي ولا ينكر الوجوب باتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي (٦) فلو كررها راكباً يصلي وغلامه يمشي أو راكباً معه تكرر على الغلام لتبدل المجلس في حقه (٧) بخلاف الراكب لأن الصلاة تجمع المتفرق إلا إذا اقتدى الغلام به لأن من تكرر مجلسه من سامعٍ أو تالٍ تكرر الوجوب عليه دون صاحبه .

وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة (٨) لا يكره عكسه وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة إذا لم يكن في الصلاة لكراهة الاقتصار على آية فيجب ضم آيتين فيها وينديب ضم آية أو آيتين اليها (٩) في غير الصلاة .

وندب إخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود وينبغي أن يخفيها إذا لم يعلم بحال السامعين انهم غير متهيئين أو يشق عليهم أداؤها (١٠) . ولا تجب على متشاغل

---

(١) السدى بفتح السين من الثوب ما مد منه كما في -ق- (٢) لعدم تبدل مجلسه حكماً (٣) ما مساحة سطحه عشرة أذرع شرعية مربعة (٤) لان تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد . وكذا في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه . وأما لو كررها في الشفع الثاني من سنة الظهر فيسجد ثانياً كما في - مر، طح - (٥) كأن سمع تالياً بمكان فذهب هذا السامع ثم عاد فسمعه يكررها يكرر على السامع السجود كما في - مر - (٦) بل يتكرر بحق التالي فقط (٧) اي الغلام فقط (٨) لانه يشبه الاستنكاف عنها - مر - . (٩) اي إلى آية السجدة لدفع وهم التفضيل -مر- (١٠) إذا كان القوم مهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي ان يجهر بها حتى يسجد القوم معه لان فيه حثاً على الطاعة . وأما لو كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ، او لم يعلم بحالهم ينبغي ان يسر بها محترزاً عن تأثيم المسلم وذلك مندوب كما في -طح-

بعمل ولا يسمعها[1] ، ويندب القيام ثم السجود لها ، وكذا النزول لراكب[2]، وأن لا يرفع[3] السامع رأسه منها قبل تاليها ، ولا يؤمر التالي بالتقدم على السامع ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون[4] كيف كانوا .

ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير[5] .

وشرط لصحتها شرائط الصلاة المتقدمة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية إلا التحريمة[6] وإلا نية تعيين انها سجدة آية كذا . أما نية تعيين كونها عن التلاوة فشرط . ويفسدها ما يفسد الصلاة إلا محاذاة المرأة[7] . وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب سمعها أو تلاها راكباً خارج المصر .

وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين[8] يسمع نفسه بهما منفرداً ومن خلفه إذا كان معه غيره ، وأن تكون بين قيامين مستحبين : قيامٍ قبل السجود ليكون خروراً وقيامٍ بعد رفع رأسه . وفيها تسبيح السجود إن كانت صلاتية ، وإلا قال ما شاء مما ورد[9] .

---

(١) على الاصح -مح- (٢) اذا تلاها على الدابة (٣) اي وندب ان لا يرفع الخ-مر- (٤) بل يسجدون كيف كانوا من غير كلفة (٥) تحصيلاً للامتثال بالقدر الممكن ثم عليه قضاؤها . (٦) لان التكبير فيها سنة كما سيأتي قريباً (٧) فانها لا تفسدها (٨) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع - مر- (٩) كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او يقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام -مر- .

ويكره للامام أن يقرأها في مخافتة لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجباً وإن سجد يشتبه على المقتدين ، ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون لا غيرهم بخلافها في الصلاة فانه يسجد السامع وغيره كما تقدم .

[سجدة الشكر] : وسجدة الشكر مستحبة[1] لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها واجبة أو سنة .

وهي مثل سجدة التلاوة وأن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم .

فائدة مهمة[2] لدفع كل نازلة ملمة : من قرأ آي[3] السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته[4] . ويقرؤها ولاء ثم يسجد أو يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه .

---

(١) لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالاً او ولداً او اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك - مح - (٢) ينبغي الاهتمام بها وتعلمها وتعليمها - مر - (٣) جمع آية والمراد آيات السجدة الاربع عشرة (٤) قاله الشيخ الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي ونقله عنه ايضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح - مر - .

صلاة الجمعة [1]

هي فرض عين [2] يكفر جاحدها . وهي فرض على من اجتمع فيه أحدعشر شرطاً : الإقامة بمصر [3] أو ربضه أو فنائه ولو منفصلاً بمزارع (لا على أهل القرى ولو سمعوا النداء) ، والصحة من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه أو يشتد مرضه أو يمتد ومثله من يعوله إن بقي المريض ضائعاً بخروجه والشيخ الفاني ، والحرُيّة فلا تجب على رقيق . ولو أذن له مولاه خُيِّر . أما بلا إذن فيحل إن علم رضاه أو رآه فسكت ، وكذا إذا كان يمسك دابته عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك [4] له ذلك ، والذكورة المحققة فلا تجب على خنثى مشكل ، والبلوغ ، والعقل ، ووجود البصر فتجب على الأعور وعلى ضعيف البصر ولا تجب على الأعمى وإنْ قدر على قائد متبرع أو بأجرة ، وأفتى بعض العلماء بوجوبها على من كان أعمى وكان في المسجد متطهراً وأقيمت [5] لانتفاء الحرج [6] . واستظهر سيدي الوالد وجوبها عليه إذا كان يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ولا مشقة كالمريض القادر على الخروج بنفسه ولا يلحقه مشقة، والقدرة على المشي فلا تجب على مقعد [7] وإن وجد حاملاً اتفاقاً ، وعدم حبس

---

(١) سميت جمعة لاجتماع الناس فيها أو لان خلق آدم عليه السلام جمع في ذلك اليوم قال في فتح الباري هـذا أصح الاقوال . ومن مات فيه أو ليلته أمن من عذاب القبر . وفيه ساعة إجابة قال أحمد : أكثر الأحاديث على أنها آخر سـاعة من يوم الجمعة قبل الغروب اه باختصـار من –طح–   (٢) ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما في – مر –   (٣) المصر والفناء سيأتيك المصنف رحمه الله تعـالى بتعريفهما بعد نحو نصف صحيفة . وأما المربض : فهو بفتحتين ما حول المدينة كما في –ص–(٤) اي له ان يصليها كما في – مح– .(٥) الجمعة وهو في المسجد(٦) اي لاحرج عليه في ذلك(٧) ومثله مقطوع الرجلين . وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا كما في – طح –

فلا تجب على من حبس ظلماً كمديون معسر (فلو موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت) ، وعدم خوف من لص ونحوه ومثله المديون المفلس ، وعدم مطر شديد ووحل وثلج وبرد [1] كذلك .

وفاقد هذه الشروط أو بعضها إن اختار صلاة الجمعة وصلاها وهو بالغ عاقل وقعت فرضاً عن الوقت وهي أفضل إلا للمرأة [2] إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الإقتداء فتكون أفضل لها أيضاً .

[تتمة فروض الجمعة] : ويصلح للامامة فيها من صلح لغير الجمعة إماماً للرجال . فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بحضورهم .

ويشترط لصحتها سبعة أشياء ، المصر [3] أو فناؤه .

والمصر كل موضع كبير فيه سكك وأسواق وله رساتيق ولو قدر منى فان فيها ثلاث سكك وله أمير يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم وقاض يقدر على إقامة الحدود بشرط كونهما مقيمين ، ويكفي كون أحدهما مفتياً حتى لو لم يكن أحدهما مفتياً اشترط المفتي .

والفناء ما أعد لأجل مصالح المصر من دفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي بالبندق (البارودة) واختبار المدافع وغير ذلك ولو لم يتصل بالمصر ولو فصل بمزارع ، ويختلف ذلك بكبر

---

(١) وتقدم ان هذه الاعذار يسقط بها الحضور للجماعة فليست خاصة بالجمعة كما في –طح–

(٢) فإن الافضل بحقها صلاتها في دارها (٣) إقامتها في المصر لقوله صلى الله عليه وسلم « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الامصار دون القرى ، ولو كان لنقل ولو آحاداً وكذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها فلا بد من الإقامة إلا في مصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بالمصر –مر ، طح–.

المصر وصغره ولو زاد بُعْدُه على فرسخ [١] ، والسلطان أو مأموره [٢] .
وللخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو نائبه أن يستنيب في الخطبة والصلاة أو أحدهما بلا صريح إذن ولو بلا ضرورة وإن كان حاضراً إلا إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث قبل شروعه فيها بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها [٣] مع أهليته للاقتداء به . وتؤدى في مصر واحد ولو صغيراً بمواضع كثيرة [٤] ، ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه .

[خطبة الجمعة وأحكامها] : والخطبة بقصدها [٥] (ولو بالفارسية) [٦] في الوقت ، وكونها قبلها [٧] بلا فاصل كثير [٨] بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم وهم الذكور البالغون العاقلون ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض ولو كانوا صماً أو نياماً [٩] ، وكونها جهراً بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع . وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة للخطبه المفروضة بنيتها مع الكراهة فلو حمد لعطاسه أو سبح تعجباً لم ينب عنها .

ويسن خطبتان [١٠] خفيفتان [١١] أحداهما شرط، وتكره زيادتهما على قدر

---

(١) الفرسخ ثلاثة اميال والميل نحو نصف ساعة فالفرسخ مسافة نحو ساعة ونصف (٢) لاخفاء ان من فوض اليه امر العامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوض اليه السلطان صراحة – مح – (٣) لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشيء تحريمة الجمعة – طح – (٤) أي مطلقاً سواء كان المصر كبيراً اولا ، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد اولا ، وسواء كان التعدد في مسجدين او اكثر . ومقتضاه انه لايلزم ان يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي كما في – مح – (٥) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لاينوب عن الخطبة كما في – مر – (٦) من قادر على العربية – مر – (٧) اي قبل الصلاة لانها شرطها – طح – (٨) بنحو اكل وعمل قاطع . واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء كما في – مر ، طح – (٩) وقال صاحب مراقي الفلاح يكفي حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة ولوكان أصم او نائماً او بعيداً (١٠) للتوارث الى وقتنا – مر (١١) قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل – مر –

سورة من طوال المفصل ، يفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات وتاركها مسيء .
ويسن الأذان بين يديه ثم قيامه والسيف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً [١] . ويبدأ بالتعوذ قبل الخطبة الأولى سراً ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويأتي بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والعظة والتذكير والقراءة ولو آية ، ويجهر في الثانية لا كالأولى . ويدعو للمسلمين فيها مكان الوعظ ، وللسلطان وأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء ، وقراءة آية فيها وذكر الخلفاء الراشدين والعمين [٢] . ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف ، ويكره الإلتفات يميناً ويساراً كما يفعله بعض الخطباء عند الصلاة على النبي ﷺ .
ومن السنة جلوسه في بيت الخطابة إن كان ، ويسن القيام [٣] لها .

[**تتمة فروض صلاة الجمعة**] : والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة أو عبيداً أو مسافرين أو مرضى لا النساء والصبيان ولو مع رجلين . والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد [٤] فإن نفروا [٥] بعد شروعهم بعد سجوده أتمها وحده جمعة ، وكذا لو نفروا وعادوا وأدركوه راكعاً أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين أتمها جمعة ولو وحده فيما إذا لم يعودوا أو لم يأت غيرهم . وإن نفروا قبل سجوده بطلت ويستقبل الظهر [٦] .
والإذن العام [٧] من الإمام [٨] أو من مقيمها بأن تفتح أبواب الجامع ويُؤْذَنَ للناس .

---

(١) ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت صلحاً - مر - (٢) حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما (٣) بأن يخطب قائماً لا قاعداً إلا من عذر . (٤) السجدة الاولى -مر- (٥) اي أفسدوا صلاتهم بعد سجوده -مر- (٦) يعني يصلي الظهر (٧) لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم -مر- (٨) المراد الإذن من مقيمها إماماً كان او غيره كما في -مح-

ومن أدركها : في التشهد أو في سجود سهو لو سجـــدة الإمام ولو في تشهده يتمها جمعة كما في العيد وإن كان المختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لكنه لو سجد جاز وفعل خلاف الأولى .

[تتمة أحكام الخطبة] : وإذا خرج الإمام (١) فلا صلاة ولا كلام (٢) إلي تمام صلاته . خلا صلاة فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية ، وكل ماحرم في الصلاة حرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد ولا بين مؤذن ومُرَقٍّ سوى الأذن بين يدي الخطيب وإقامة الصلاة حتى ولا الدعاء والتـــأمين إلا في نفسه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفرض السعي إلى الصلاة وترك البيع بالأذان الأول . ولا ينبغي أن يصلي (٣) غير الخطيب فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ بإذنه أيضاً أو بإذن الصبي المأذون جاز .

وكره (٤) **الخروج** من المصر يوم الجمعة لمن تجب عليه (٥) بعـــد الزول (٦) (لا قبله) ما لم يصلّ . إلا لمريد سفر تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده . والقروي إذا دخل المصر ومكث إلي وقتها تلزمه وإلا لا .

---

(١) من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع -طح-(٢) ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً لاشتغاله بسماع واجب ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر . ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر . وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المستمع سراً بحيث يسمع نفسه فقط ، ويحمد في نفسه إذا عطس ، ويكره التسبيح وقراءة القرآن حال سماع الخطبة اه بتصرف بسيط من - مر- (٣) إماماً بالجمعـــة (٤) أطلق الكراهة فتكون تحريمية -طح- . (٥) أما من لا تجب عليه الجمعة فلا كراهة في خروجه - طح - (٦) لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسير . وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها - مر -

صلاة العيدين [1]

تجب صلاتها على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فإنها سنة بعدها .

وندب يوم الفطر أكله [2] حلواً وتراً والأحسن تمراً إن وجد ،واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه أحسن ثيابه ولو غير أبيض ، ثم خروجه ماشياً إلى المصلى ، وأداء فطرته في طريقه ، ولا يكبر في طريقه جهراً [3] ، ويظهر البشاشه والفرح ، وكثرة الصدقة حسب الطاقة ، وسرعة الانتباه من النوم أول الوقت أو قبله والمسارعة إلى المصلى ، وصلاة الصبح أولاً في مسجد حيه ، ويرجع من طريق آخر [4] .

ووقتها من ارتفاع الشمس عن الأفق قدر رمح اثنا عشر شبراً (بأن تبيض وتحل النافلة) إلى استوائها . فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت وصارت نفلاً كما في الجمعة إذا دخل وقت العصر فيها .

---

(١) سمي العيد عيداً لان لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده ، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور او غير ذلك ـ مر ، طح ـ (٢) بعد طلوع الفجر قبل خروجه من داره . والحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الامر به لما روى البخاري عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » . فإن لم يأكل قبل خروجه ينبغي ان يفعله في الطريق او في المصلى إن تيسر ، ولو لم يفعل لا يأثم . اما لو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كما في ـ مر ،طح ـ (٣) بل يسمع نفسه فقط « واما في صباح عيد الاضحى فانه يكبر جهراً »ويقطع التكبير اذا افتتح صلاة العيد كما في ـ مر ـ (٤) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيراً للشهود لان مكان القربة يشهد لصاحبه يوم القيامة كما في ـ مر ،طح ـ .

وكيفية صلاتها أن ينوي صلاة العيد بقلبه وجوباً وبلسانه[١] استحباباً ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر وجوباً تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه[٢] في كل منها ويرسلهما[٣] ساكتاً[٤] بقدر تكبيرة القوم ، ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سراً ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة ، وندب أن تكون سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع فاذا قام إلى الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، وندب أن تكون سورة هل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع الامام والقوم ايديهم فيها كما في الاولى . وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة جاز[٥] . ولو أدرك الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال وإن كان شرع الامام في القراءة[٦] . ولو سبق بركعة وقام الى قضائها يقرأ ثم يكبر .

ويخطب بعدها خطبتين هما سنة بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات يعلمهم فيها أحكام صدقة الفطر ، ويبدأ بالتكبير فيها يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متتابعات

---

(١) بأن يقول أصلي صلاة العيد اماماً والمؤتم يقول مقتدياً كما في -مر- (٢) كل من الإمام والمقتدي . وهذا الرفع سنة - مر- (٣) بجنبيه (٤) ولا بأس بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وهو اولى من السكوت كما في - مر، طح- (٥) ولو كبر الإمام الزوائد اكثر من ثلاث يتابعه المقتدي ويكبر معه الى ست عشرة تكبيرة وما فوق هذا محظور بيقين كما في - مر- (٦) وان ادرك الإمام راكعاً احرم قائماً وكبر الزوائد قائماً ايضاً ان امن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع . والا يكبر للاحرام فقط قائماً ثم يركع مشاركاً للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد . وان رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات ، وان ادركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بتكبيرات الزوائد لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في -مر- .

والثانية بسبع : ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة تكبيرة . وإذا صعد المنبر لا يجلس في أول الخطبة لعدم الأذان .

ولا يصليها وحده إن فاتته جماعتها ولو بالافساد لكن يستحب أن يصلي الضحى أربعاً .

وتؤدى بمصر بمواضع كثيرة اتفاقاً ، وتؤخر بعذر كمطر وما إذا لم يخرج الامام وما إذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال ونحو ذلك إلى الزوال من الغد فقط .

وأحكام الاضحى كالفطر صفة وشروطاً ووقتـــاً ومندوبا . لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة استحباباً وإن لم يضحِّ ، ويكبر في الطريق جهراً وفي المصلى ويعلم الأضحية وتكبير التشريق [1] في الخطبة ، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام .

[**تكبير التشريق**] : ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة مرة فور كل فرض على كل من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً أو امرأة إلى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة ، ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين . وصفـــة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . ويأتي به المؤتم [2] وإن تركه إمامه . والمسبوق يكبر عقب القضاء .

---

(١) ينبغي ان يعلم الناس تكبير التشريق في خطبة قبل العيد لانه يجب من بعد صلاة فجر عرفة الى ما بعد عصر رابع ايام العيد فور كل فرض ولو جمعة « خرج النفل والوتر والجنازة » اداه ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها « خرج فائتة غيرها فيها وفائتتها في غير هـــذه المدة » على كل من صلاه سواء كان إماماً او مقتدياً او منفرداً ذكراً كان او أنثى « لكن المرأة لا تجهر به » مسافراً كان او قروياً . والتكبير انيقول مرة واحدة : الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما في ـ مر ،در ـ (٢) اي وجوباً كسامع السجدة مع تاليها ـطح ـ .

صلاة الجنازة (١)

الصلاة على الميت فرض كفاية (٢) إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولو واحداً كـكفنه ودفنه وتجهيزه . وسبب وجوبها الميت المسلم (٣) . ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب . ويفسدها ما أفسد الصلاة إلا المحاذاة . وتكره في الأوقات المكروهة (٤) . ويصح الاستخلاف فيها لو أحدث الإمام .

وشروط وجوبها شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام والطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة مع زيادة العلم بموته .

وشروط صحتها إسلام الميت ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للسابي ، وطهارته (٥) ما لم يهل عليه التراب فيصلي على قبره بلا غسل قبل أن يتفسخ ولو صلى عليه أولاً بلا غسل . أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه ، وطهارته من نجاسة غير النجاسة الخارجة منه أما هي فإن كانت قبل أن يكفن غسل وبعده لا ، وكذا طهارة كفنه (٦) ،

---

(١) من إضافة الشيء إلى سببه ـدرـ (٢) مع عدم الانفراد بالخطاب بها وإلا تعين عليه غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه كما في ـ مر،طحـ (٣) لأنها شفاعة ولا شفاعة لكافر ـمرـ (٤) وفي البحر الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات «أوقات الكراهة» ولا يؤخرها ، بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لحديث « ثلاث لا يؤخرن: جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفؤ » ـطحـ (٥) بأن يغسل قبل الصلاة عليه (٦) إلا إذا شق ذلك لما في الخزانة أنه : إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج . بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ـطحـ

وطهارة مكانه [1] وستر العورة ، وحضوره أو حضور أكثره [2] ، ووضعه أمام المصلي على الأرض . فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة (إلا من عذر) [3] ، وموضوع خلفه ، ومحاذاة الإمام إلى جزء من أجزاء الميت ، والنية وكيفيتها : أصلي لله تعالى أربع تكبيرات داعياً لهذا الميت .

وأركانها التكبيرات الاربع فالاولى ركن أيضاً ولذا لم يجز بناء أخرى عليها ، والقيام فلم تجز قاعداً ولا راكباً بلا عذر [4] ، والدعاء لكنه يتحمله الإمام عن المقتدي حالة العذر كالمسبوق يأتي بالتكبيرات متتابعة بغير دعاء خوف رفع الجنازة على الاعناق ، فلو رفعت بالايدي ولم توضع على الاعناق لا يقطع التكبير . أما لو كانت على الايدي ابتداء فإنها لا تصح إلا من عذر كما ذكرنا .

وسننها قيام الإمام بحذاء صدر الميت [5] ، والثناء بعد التكبيرة الاولى وجازت قراءة الفاتحة بقصده ، والصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، ولا يتعين له شيء سوى كونه بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فهو أحسن [6] . ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء

---

(١) إن طهارة الأرض إنما تشترط إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه ـ طح ـ (٢) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده عليه السلام معجزة له وكرامة للنجاشي رضي الله عنه ، أو انها خصوصية له كما في ـ مر ، طح ـ . (٣) بأن كان بالأرض وحل ولا يتأتى وضع الميت عليها ـ طح ـ (٤) كما لو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس خلفه قيام أجزأه ، ولا فرق في المصلي قاعداً بعذر بين كونه ولياً أو لا ـ طح ـ (٥) ذكراً كان الميت أو أنثى لأنه موضع القلب ونور الايمان ـ مر ـ (٦) ومنه ماحفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » قال عوف رضي الله تعالى عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي كما في ـ مر ـ

وإن قال قبله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهو حسن . وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويسر بهما ، ويجهر بالتكبير ، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى (١) . ولا قراءة ولا تشهد فيها . وأفضل صفوفها آخرها ، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد . ولو كبر إمامه خمساً لم يتبع (٢) ، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم . ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون أصلي (٣) بل يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً . والمسبوق الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام ينتظر تكبيرته ليكبر معه (٤) كما لا ينتظر الحاضر حال التحريمة . فلو جاء بعد تكبيرة الإمام الرابعة يكبر ، فاذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كالحاضر الذي حضر التكبيرات وتأخر عن الدخول في الصلاة حتى كبر الإمام أربع تكبيرات فإنه يدخل قبل السلام .

ويقدم في الصلاة عليه السلطان ثم نائبه ثم القاضي ، ثم المندوب تقديم إمام الحي أي المسجد الخاص بالمحلة (إن فَضَلَ الولي) ، ثم الولي الذكر البالغ العاقل ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره إلا إن كان هناك من يساويه فله المنع . فإن صلى غيره بلا إذنه ولم يقتد به أعادها إن شاء . ولا يعيد مع من له حق التقدم من صلى مع غيره (٥) . كما لا يصلي أحد عليها بعده (٦) وإن صلى وحده . ومن له حق التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت لبطلان الوصية بها ، وبأن يغسله أو يكفنه فلان ، أو بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا وتكره الصلاة

---

(١) وإذا اقتدى حنفي بشافعي استحسن بعضهم متابعته في رفع اليدين في جميع التكبيرات كما في ـ مح ـ
(٢) لأنه منسوخ ـ مر ـ . (٣) بخلاف من عرض له الجنون بعد البلوغ بزمن كما في ـ طح ـ (٤) لأن كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته . وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ـ در ـ (٥) لأن التنفل بالجنازة غير مشروع كما في ـ مر ـ (٦) أي بعد من له حق التقدم

على الميت في مسجد جماعة هو فيه أو خارجه وبعض الناس أو كلهم فيه كراهة تنزيه (١) بلا عذر مطر واعتكافِ الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة معه تبعاً له ، وتكره في الشارع وأراضي الناس .

[**بيان حكم السقط**] : ومن استهلّ بأن وجد منه ما يدل على حياته المستقرة من بكاء أو تحريك عضو بعد خروج أكثره غسل وصلي عليه وورث ويورث ويسمى . وتقبل شهادة القابلة أو الأم على الاستهلال (٢) في حق الغسل والصلاة عليه إن كانت عدلة . والا يستهل غسل (٣) وسمي وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه (٤) .

ولا يصلى على باغ (٥) وقاطع طريق إذا قتل (٦) حال المحاربة ، ولا على قاتلٍ بالخَنْق غيلْة (٧) إذا تكرر منه ، ولا على مكابر يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم ليلاً ولو لم يحمل السلاح (٨) ، ولا على عصبية يقتل بعضهم بعضاً بغياً بغير حق وإن غسلوا . **وقاتل نفسه عمداً** يغسل ويصلى عليه (٩) ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً (١٠) . ولا يقوم من في المصلي لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه .

وندب المشي خلفها إلا أن يكون خلفها نساء يختلط بهن ، أو نائحة لا يمكن زجرها ومنعها فيمشي أمامها . والأولى أن لا يمشي عن يمينها ويسارها ولا يتباعد

---

(١) لشغل المسجد بما لم يبن له ــ مر ــ (٢) لأن هذا الأمر لا يشهده الرجال . وقول القابلة يقبل في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إلا في الميراث لكونها متهمة بجرها المغنم إلى نفسها كما في ــ مر ، مح ــ (٣) سواء تم خلقه أو لم يتم كما في ــ مر ــ (٤) ويحشر إن بان بعض خلقه لأنه يثبت له حرمة بني آدم كما في ــ مر ، طح ــ (٥) البغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام كما في ــ طح ــ (٦) كل منهما ــ مر ــ (٧) أي خديعة بأن يذهب به إلى موضع فيقتله وكذا لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد كما في ــ مر ــ (٨) إهانة له وزجراً لغيره ــ مر ــ (٩) لأنه مؤمن مذنب . هذا في العمد أما لو كان لوجع أو خطأ فيصلى عليه بلا خلاف كما في ــ مر ــ (١٠) إهانة له ــ مر ــ .

عنها بحيث يعد ماشياً وحده فإنه مكروه تنزيهاً، كما يكره لو تقدم الكل وتركوها خلفهم ليس معها أحد أو ركب أمامها لا خلفها [1] ولكن المشي أفضل . ويكره فيها رفع الصوت بالذكر أو القراءة أو الإنشاد والغناء فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه [2] . ويكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال .

ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر .

ويكره نقله ليدفن أكثر من ميلين . ولا يجوز نقله بعد دفنه إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة ، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض ليزرع فوقه كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً ولو كانت غير مغصوبة . وإن دفن في قبر حفر لغيره بأرض ليست مملوكة لأحد [3] ضمن الدافن قيمة الحفر ولا يخرج منه .

---

(١) أي لا بأس بالركوب خلفها كما في ـ مر ـ (٢) جرت عادة الماشين خلف الجنازة أنهم لا يتركون اللغو ويشتغلون بأحوال الدنيا فينبغي أن لا ينكر على من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع فان للمسلمين الإذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله كل وقت شاؤوا يالله العجب ممن ينكر مثل هذا وهو يرى المنكرات علناً ولا ينكر عليها وينكر شيئاً ابتدعه المسلمون على جهة القربة إلى الله تعالى ورأوه حسناً ، فكيف ينكر ذلك وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الباب لعلماء امته وأباح لهم أن يسنوا ما استحسنوه ويلحقوه بالشريعه بقوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولا إله إلا الله محمد رسول الله من أكبر الحسنات ولو كان ذكر الله تعالى في الجنازة منهياً عنه لبلغنا ولو في حديث كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع . وشيء سكت عنه الشارع في أوائل الاسلام لا يمنع منه بآخر الزمان . وبالجملة فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا أن يجد في ذلك حديثاً يمنع ذلك اه باختصار من ـ شط ـ . (٣) كمقابر المسلمين الموقوفة على دفن الموتى.

وينبش لمتاع سقط فيه ولكفنٍ مغصوبٍ ومالٍ مع الميت ولو درهماً ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره .

وتكره الضياقة من أهل الميت (١) إلا إذا كانت للفقراء فحسن . أما إتخاذ الطعام عند قراءة القرآن العظيم لأجل الأكل فمكروه . لاسيما والجلوس على فرش الأيتام (٢) ، وأخذُ الأجرة على الذكر وتلاوة القرآن فهو حرام(٣).

---

(١) لأن الضيافة إنما تقام في الأفراح لا في الأكدار (٢) وهذا لا يبيحه الشارع.
(٣) للعلامة المرحوم محمود أفندي الحمزاوي مفتي الديار الشامية في عصره رسالة سماها : « رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة تعقب فيها السيد ابن عابدين محشي الدرالمختار إليك خلاصتها :

في حاشية أبي السعود على ملا مسكين ما نصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز كذا في الجوهرة وقال : اعلم أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً إلا أن يهب ما فوق المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم اه مقدسي عن الكواشي والمبسوط . وفي الفتاوى الهندية من الإجارة ما نصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز كذا في السراج الوهاج . وفي البحر : المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن وفي الدر المختار من الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر وجواز أخذ الأجرة على ذلك . وفي حاشية الطحاوي على الدر من الإجارة ما نصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة . ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل أي المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحي الشرنبلالي مثله بالحرف . وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة ما نصه : رجل قال لآخر اختم القرآن فليس للقارىء أن يأخذ أقل من أربعين درهما كذا في الظهيرية . ثم قال : أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا في الكواشي . ثم نقل الحمزاوي نقولاً كثيرة عن المتأخرين من=

وكره القعود على القبور لغير قراءة أو تسبيح ووطؤهـــا بالأقدام إذا لم يقرأ أو يدع لأصحابها أو يسبح حال مشيه عليها .

حامل ماتت وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها .

تكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا لغائب أو لمن لم يَدْرِ ولو حاضراً . ولا ينبغي لمن عَزّى مرة أن يعزي ثانياً ، وتكره عند القبر وفي مسجد وعند باب الدار إذا جلس لأجلها ، ويقول في التعزية : عظّم الله أجرك وأحسن عَزاءك وغفر لميتك .

أحكام الصوم (١)

[**الصوم**] : هو إمساك عن المفطرات الآتية حقيقة أو حكما (كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكما (٢)) . نهاراً من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب .

= محققيهم كالمولى أبي السعود العمادي مفتي الروم في زمانه ، ومجموعة علي أفندي العمادي ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغني النابلسي ، وشرح الوهبانية لابن الشحنة والحموي عن الأشباه ، وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائي ، وبهجة الفتاوى ، وفتاوى الكازروني والتتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال : إن المتأخرين من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين وشاميين اهـ ما في رسالة الحمزاوي . وفي الفتاوى المهدية جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهائهم ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيده اهـ من مجلة المسلم عدد شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ صحيفة ٣١ ، ٣٢

(١) الصوم لغة الإمساك مطلقاً ومنه قول السيدة مريم (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً) وشرعاً كما قال المصنف : هو إمساك عن المفطرات الخ (٢) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً ـ مح ـ

من مسلم خال عن حيض أو نفاس . مع النية (١) وإن لم يعلم بالوجوب (٢) ولم يكن بدار الاسلام . وحكمه الأخروي نيل الثواب (٣) ، وحكمه الدنيوي سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً (٤) .

وسبب وجوب رمضان : شهود جزء منه يمكن إنشاء الصوم فيه (٥) من كل يوم . حتى لو أفاق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون أو أفاق فيما بعد الزوال (٦) من يوم منه ثم استغرق بقيته لا قضاء عليه . وكل يوم منه سبب لأدائه وسبب صوم المنذور النـــذر ، والكفارات (٧) أسبابها من الحنث والقتل .

وصوم رمضان فرض عين أداء وقضاءً على من اجتمع فيه أربعة أشياء : الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وإن لم يعلم .

ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والإقامة .

---

(١) لتمتاز العبادة عن العادة (٢) إن كان بدارنا لأن الكون بـــدار الاسلام موجب وإن لم يعلم بوجوبه إذ لايعـــذر بالجهل في دار الاسلام بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فانه لا يجب عليه الصوم ما لم يعلم كما في ــمحــ (٣) تكرماً من الله تعالى إن لم يكن منهياً عنه فان كان منهياً عنه كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة ، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى ــ مر ــ (٤) بايجاب الله تعالى كرمضان، أو العبد كنذره او الشروع في نفل ــطحــ (٥) هو ما كان من طلوع الفجر الصـــادق إلى قبيل الضحوة الكبرى اما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيهما . والموجود في الليل مجرد النية لا إنشـــاء الصوم ــمحــ (٦) المراد بما بعد الزوال الضحوة الكبرى وما بعدهـــا ــمحــ (٧) اي وسبب صوم الكفارات اسبابهـــا من حنث أو قتل كما في ــدرــ

ويشترط لصحة أدائه النية [١] والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس [٢] ، وعما يفسده [٣] . ولا يشترط الخلو عن الجنابة [٤] وإن أثم بترك الصلاة [٥].

وهو أقسام ثمانية : فرض معيّن [٦] كصوم رمضان أداء ، وغير معين كصومه قضاء ، وواجب معين كالنذر المعين [٧] وغير معين كالنذر المطلق [٨]، والكفارات وهما أعلى نوعي الواجب الذي يفوت الجواز بفوته [٩] ، وقضاء ما أفسده من نفل ، ونفل مسنون كصوم عاشوراء مع التـــاسع ، ومندوب كأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالثواب بالسنة الشريفة كصوم داوود عليه الصلاة والسلام فانه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام وأحبُّه إلى الله تعالى . وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته ولا تخصيصه بوقت كالصوم في بقية الأشهر . ومكروه تنزيهاً كصوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر ، وسبت وحده،

---

(١) في وقتها لكل يوم ـ مر ـ (٢) لمنافاتهما ـ مر ـ (٣) بطروه عليه ـ مر ـ (٤) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلاً وطرو النهار لان الانســان قد لايتمكن من الغسل ليلاً فيظهر عليه النهار وهو جنب كما في ـ طح ـ (٥) التي هي عماد الدين . قال تعـالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من ترك صلاة العصر حبط عمله) رواه أحمد والبخاري والنســائي كما في الجامع الصغير فاذا كان الويل للذي يصلي لكنه يسهو عن صلاته ومن ترك صــلاة العصر حبط عمله فكيف تارك الصلاة بالمرة . روى الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد ســائر عمله) كما في الجامع الصـغير للسيوطي (٦) له وقت خاص ـ مح ـ (٧) كنذر صوم يوم الخميس ـ مح ـ (٨) كنذر صوم يوم ـ مح ـ (٩) خرج الواجب الذي لايفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر واكثر الواجبات من كل ماينجبر بسجود السهو كما في ـ مح ـ .

وصوم دهر وإن أفطر الأيام المنهية ، وصوم صمت ووصال . ومكروه تحريماً كالعيدين ، وأيام التشريق ، وصوم يوم الشك إذا جزم بنيته عن رمضان .

[النية وتبييتها] : فيصح أداء صوم رمضان والنـــذر المعين زمانه ، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو : من استطـــارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ونصف النهار إلى الضحوة الكبرى . فلو نوى الصوم قبل الزوال بساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة (١) في مصر والشام صحت نيته إذا نوى (٢) انه صائم من أوله . أما لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من أوله لا يكون صائماً . ولو نوى قبل الغروب أوعنده لا يصح (٣) .

ويصح كلٌ من أداء رمضان والنذر المعين (٤) والنفل بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة ، وبنية النفل (٥) (ولو كان مسافراً أو مريضاً (٦)) . ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية : وقيامه للسحور بقصده نية .

ويشترط للباقي من أنواع الصيام وهو : قضاء رمضان ،والنذر المطلق (٧)، وقضاء ما أفسده من نفل ، وقضاء النذر المعين ، والكفارات ككفارةاليمين (٨)

---

(١) وكل درجة أربع دقائق فالســاعة ستون دقيقة . لكن بشرط أن لايوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل او شرب أو جماع فان وجد ذلك بعـد طلوع الفجر لا يصح الصوم كما في ــطحــ (٢) اي إنما تصح نيته إذا نوى انه الخ كما في ــ طحــ (٣) وإن مع طلوع الفجر جاز ــمحــ (٤) كنذر صوم يوم الخميس الآتي مثلاً (٥) لعــدم المزاحم ــدرــ (٦) هذا فيما إذا نوى كل منهما نفلا واما لو نوى كل منهما واجباً آخر فالمريض يقع صومه عن رمضان والمسافر عما نوى ــ طح ،محــ (٧) كنذر صوم يوم مثلاً (٨) أي عند العجز عن العتق او اطعام عشرة مسا كين يصوم ثلاثة أيام متتابعــات

والظهار [١] والقتل [٢] والإفطار في رمضان وجزاء الصيد [٣] والحلق والمتعة تبييت النية من الليل ، أو نية مقارنة لطلوع الفجر ، وتعيين المنوي بها فلو نوى تلك الصيامات نهاراً كان تطوعاً .

والنية جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم ، واستحب المشايخ التلفظ بها ، ويشترط في النية البقاء عليها فلو رجع عما نوى [٤] ليلاً لم يصر صائماً، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء [٥] في رمضان والمنذور ، ولو عاد إلى تجديد النية في وقتها [٦] صح . ويشترط في النية أن يعلم بقلبه انه يصوم ، وفيما يشترط له التعيين ان يعلم بقلبه أي صوم يصومه . ولا تبطل بالمشيئة [٧] ، ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ . ولو نوى القضاء نهاراً صار نفلاً فيقضيه لو أفسده [٨] . أما لو ظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه ثم تبين ان لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه [٩] ، فلو أفسده فوراً لا قضاء عليه وإن كان الأفضل إتمامه . بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فإنه يصير ملتزماً فلا يجوز قطعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه . وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإنّ ما نواه عليه وصح شروعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه [١٠] .

---

(١) كفارة الظهار وإفطار رمضان عتق رقبة ولو غير مؤمنة ،فاذا عجز صام شهرين متتابعين ، وإن عجز أطعم ستين مسكيناً ـ مر ـ (٢) كفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة فاذا عجز صام شهرين متتابعين (فلا إطعام في كفارة القتل) كما في ـ در ـ (٣) جزاء الصيد والحلق والمتعة سيأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى . (٤) قبل الفجر (٥) بلا كفارة لشبهة خلاف من اشترط التبييت ـ طح ـ (٦) بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى ـ طح ـ (٧) بقوله :اصوم غداً إن شاء الله لانه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء ـ مر ـ (٨) لان الجهل في دارنا غير معتبر ـ در ،مح ـ (٩) لأنه معذور بالنسيان (١٠) عبارة حاشية رد المحتار : واما من نوى القضاء بعد الفجر فان مانواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه رحمتي اه .

[**يوم الشك وحكم صومه**] : ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً (وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان) . ويكره غيره (١) من فرض أو واجب بنية متعينة (٢) أو مترددة (٣) ، وكذا اطلاق النية (٤) . فلو لواجب آخر كره تنزيهاً، ولو جزم كونه عن رمضان (٥) فتحريماً . فإن ظهر انه من شعبان (٦) اجزأه عما نوى ، وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه (٧) لو مقيماً (٨) ، وان ردد فيه بين صيام وفطر (٩) لا يكون صائماً (١٠) ، وإن ردد فيه بأنه إن كان رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر يكون صائماً ، (ويكره تنزيهاً) . كما لو تردد فيه بين رمضان إن كان وإلا فنفل فإن ظهر رمضانيته فعنه (١١) وإلا فنفل فيهما (أي نيته الواجب والنفل) . وهو غير مضمون بالقضاء لو أفسده في الصورتين . وكره تنزيهاً صوم يوم أو يومين (١٢) من آخر شعبان على ظن أن ذلك احتياط لا ما فوقها (١٣) ، ولا ما إذا وافق صوماً كان يصومه . **ويأمر المفتي والقاضي** العامة بالانتظار بلا نيةِ صومٍ في ابتداء يوم الشك ثم بالافطار بعد الزوال ولم يتبين الحال . ويصوم ندباً المفتي والقاضي سراً ومن كان من الخواص وهو كل من

---

(١) غير النفل (٢) كقوله : نويت صوم غد عن أول يوم بذمتي (٣) كصوم ردد فيه بين نفل وواجب كما في ـ مر ـ (٤) كقوله : نويت صوم غد (٥) كقوله : نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السنة (٦) أي لم تثبت رمضانيته شرعاً (٧) لأن رمضان معيار لايسع غيره (٨) أما المسافر لو نوى عن فرض آخر فانه يقع عما نوى كما تقدم قبل نحو صحيفة (٩) كقوله : إن ظهرت رمضانيته فأنا صائم وإلا فأنا مفطر (١٠) لأنه لم يجزم بعزيمته ـ مر ـ (١١) أي فصح عن رمضان (١٢) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً » متفق عليه ، ولما فيه من التشبه باهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم ـ مر ـ (١٣) كالثلاثة فما فوقها لعدم التشبه .

علم كيفية صوم يوم الشك (١) وإلا فهو من العوام . ولو أكل المنتظر بلا نية في يوم الشك ناسياً تَلَوُّمَهُ وانتظارَه قبل النية وظهرتْ رمضانية اليوم ثم نوى يصح صومه ويكون كأكله بعد النية . ولو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم .

[**أحكام رؤية الهلال**] : ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده (ولو الرائي السلطان أو نائبه) ورد قوله لزمه الصيام ، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفرداً ولو صام ثلاثين يوماً ، وان أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي) .

وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو ضباب قُبل خبر واحد عدل (٢) أو مستور (٣) ولو شهد على شهادة واحد مثله (٤) ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف وتاب لرمضان ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى (٥) ولا حُكْم ولا مجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة (ولو لم يبين كيفية الرؤية) . أما الفاسق فلا يقبل إخباره إلا في طهارة الماء ونجاسته ونحوه (٦) .

وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف أو حر وحرتين بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة (٧) . ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثِقَةٍ افتراضاً مع العلة وافطروا بإخبار

---

(١) يعني من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية ـ مر ـ (٢) العدل : من لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة وما يخل بالمروءة كما في ـ مح ـ (٣) المستور : مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ـ مر ـ (٤) بل ولو على غير مماثلة كحر وعبد وذكر وأنثى ـ طح ـ (٥) كما لو ادعى رجل على آخر بدين عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر دخول رمضان ـ مح ـ (٦) إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول ـ مح ـ (٧) كعتق الأمة وطلاق الزوجة ـ مر ـ .

عدلين مع العلة وجوباً لعدم وجود حاكم يشهد عنده . وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد لرمضان من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم ومقدار الجمع العظيم مُفَوَّضٌ لرأي الإمام (١) . وإذا تم العدد بشهاده فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر ويعزَّر ذلك الشاهد لظهور كذبه ، وان بشهادة عدلين اختلف الترجيح . ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة (ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد) . وهلال الأضحى كالفطر فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، وفي الصحو لا بد من زيادة العدد . ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين حرين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف كما في سائر الأحكام سواء كان صحواً أو غيما . ولو شهدا أنه شهد عند قاضي مصر كذا برؤية الهلال بليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما . وإذا استفاض الخبر في البلدة من جماعات متعددين كل منهم يخبر عن أهل بلدة كذا أنهم صاموا عن رؤية لزمهم .

وإذا ثبت الهلال في بلدة لزم سائر الناس (٢) والعبرة للأسبق . إلا في عرفة للحاج (٣) ، وإلا في الأضحية ولو لغير الحجاج كما استظهره سيدي الوالد

---

(١) من غير تقييد بعدد . وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وقال ينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة كما في ـمحـ . (٢) في سائر أقطار الدنيا وعليه الفتوى لعموم الخطاب «صوموا لرؤيته» . هذا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدوا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر . بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية كما في ـمر،طحـ . (٣) أي إن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم ، ويقال هذا في الأضحية أيضاً فتجزيء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر كما في ـمحـ .

رحمه الله تعالى . ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده[1] وهو لِلَّيلة المستقبلة [2] .

بيان ما يفسد [3] الصوم من غير كفارة وما يفسده وتجب فيه الكفارة وما لا يفسده وغير ذلك

أما مالا يفسده فهو ما إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع [4] ناسياً . **وإن كان للناسي** قدرة على الصوم [5] يذكره به من رآه يأكل وكره تحريماً عدم تذكيره ، كما يكره عدم إيقاظ النائم للصلاة إذا خشي فوتها [6] . وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره [7] . ولو ذُكِّرَ الصائم فلم يتذكر [8] يلزمه القضاء لا الكفارة ، أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مراراً أو بفكر وإن أدام النظر والفكر حتى أنزل قصداً فلا يفسد وإن حرم .

أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه [9] في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه . ولا يكره له ذلك ، أو اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه ، أو أدخل أصبعه في أسته [10] والمرأة في فرجها إلا أن تكون مبتلة بالماء أو

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر . والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ مر ـ (٢) يعني لو رؤي نهاراً لايكون ذلك النهار من رمضان كما في ـ مح ـ (٣) الفساد والبطلان في العبادة سيان ـ طح ـ (٤) أو جمع بين هذه الثلاثة كما في ـ مر ـ (٥) كشاب قوي ـ مر ـ (٦) إلا في حق الضعيف مرحمة له ـ طح ـ (٧) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً ـ مر ـ (٨) بل استمر ـ طح ـ (٩) سواء كان مطيباً أو غير مطيب . وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه ، بخلاف ما يكون جسماً غازياً كالدخان انظر ـ مر ـ (١٠) أي في دبره ـ مح ـ

الدهن (١) ، أو ابتلع عنباً مربوطاً بخيط (٢) ثم أخرجه لا يفطر في ذلك كله ، أو نوى الفطر نهاراً ولم يفطر .

أو دخل حلقه غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو دخان ولو عوداً أو عنبراً بلا صنعه (٣) ولو ذاكراً لصومه ، أو وجد أثر الأدوية في حلقه ، أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فإنه لا يفسد أيضاً . لكن ينبغي أن يبصق مرةً بعد مج الماء قبل ابتلاع ريقه ، أو دخل عرقه أو دموعه فمه وهو قليل كقطرة أو قطرتين (٤) لا يفسد أما لو كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فإنه يفسد صومه ، أوأصبح جنباً ولو استمر أياماً بالجنابة وإن حرم لتأخير الصلاة التي هي أحد أركان الاسلام ،أو صب في إحليله ماءاً أو دهناً(٥). وأما في قُبُلِها فمفسد لانه كالحقنة (٦) ، أو أدخل قطنة في ذكره ولو غابت ، وإن في قبلها ولم تغيبها لا تفطر إلا إذا غيبتها أو كانت مبتلة (٧) فيفسد صومها لا صومه ، ولو في الدبر يفسد صومها إن غابت أو كانت مبتلة وإن لم تغب ، أو اغتسل فدخل الماء في أذنه فإنه لا يفسد ، أو حك داخل أذنه بعود كالخلال مثلاً فخرج عليه وسخ مما في الصماخ ثم أدخله مراراً إلى أذنه (٨) ، أو نزل من أنفه مخاط ولو لرأس أنفه فاستشمه عمداً فدخل حلقه لا يفسد . كما لو

---

(١) ولو أدخلت قطنة جافة إن غيبتها فسد صومها وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا ــ در ــ (٢) يفهم منه حكم إدخال الطبيب ميلاً أو نحوه في حلق الصائم فانه إن كان جافاً لا يضر ولكن لو أراد أن يرجعه عليه أن يجففه (٣) لعدم الاحتراز عنه . أما لو أدخله بصنعه فيفسد ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد للصوم كما في ــ طح ــ. (٤) محمول على ما إذا اختلط بريقه ولم يجد له طعماً كما في ــ مح ــ (٥) ولو وصل إلى المثانة لأنه لا منفذ منها إلى الجوف كما في ــ مر ــ (٦) في فرجها أو في الدبر من ذكر أو أنثى فانها مفسدة كما سيأتي قريباً (٧) وإن لم تغيبها (٨) لعدم وصول المفطر إلى الدماغ ــ مر ــ

ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه وابتلعه ، أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فجذبه ولو عمداً ، وكذا لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنحنح من حلقه إلى فمه لا يفطر[١] .

أو ذرعه[٢] **القيء وعاد**[٣] بغير صنعه ولو ملأ فمه ، أو استقاء أقل من ملء فمه ولو أعاده ، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة ، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت[٤] ولم يجد لها طعماً في حلقه ، أو خرج الدم من بين أسنانه وعلبه البصاق ولم يجد طعمه ، أو استنجى بالماء فلا يفسد إلا إذا بالغ فيه حتى بلغ[٥] موضع المحقنة وهذا قلما يكون .

أو نزع[٦] **المجامع** ناسياً في الحال عند ذكره[٧] وكذا عند طلوع الفجر (وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام) فانه لا يفسد ، ولو مكث[٨] ولم يتحرك في مسألتي التذكر والطلوع قضى فقط ، وإن حرك نفسه قضى وكفر إن أمنى في مسألة الطلوع وقضى فقط في مسألة النسيان ، ولو نزع ثم أولج قضى وكفر في مسألة الطلوع وقضى فقط في مسألة التذكر ، أو رمى اللقمة من فيه عند ذكره أو طلوع الفجر لا يفطر ولو ابتلعها إن قبل إخراجها قضى وكفر[٩] ، وبعد إخراجها ولم تكن حارة بل كانت باردة[١٠] لا كفارة عليه بل القضاء فقط إن كان ممن يعافه ، وإن كانت حارة وكان ممن لا يعاف ذلك فالكفارة أيضاً .

أو جامع فيما دون الفرج[١١] ولم ينزل أما لو أنزل قضى فقط ، كعمل

---

(١) وينبغي عدم ابتلاعه مراعاة للامام الشافعي رحمه الله تعالى (٢) أي سبقه وغلبه ـ مر ـ (٣) أي وكذالو عاد إلى جوفه (٤) في ريقه ـ مر ـ (٥) بلغت البلة (٦) أي أخرج ذكره (٧) أي عند تذكره (٨) من غير نزع . (٩) لأنها لاتعافها النفس (١٠) تستقذرها النفس (١١) أراد بالجماع مثل التبطين والتفخيذ والاستمناء بالكف ونحو ذلك وأراد بالفرج القبل أو الدبر كما في ـ مح ـ

المرأتين سِحاقاً بالفرجين وإنْ حَرُم ، وكالاستمناء بالكف أو بين فخذيه فانه يفسد فقط إن أنزل . ويحرم(١) إنْ لتهييج الشهوة واستجلابهـا (٢) إلا إن كان لتسكين الشهوة المفرطة (٣) الشـاغلة للقلب التي يخاف ضررها إن كان أعزب لا زوجـة له ولا أمة ، أو كان (٤) إلا أنه لا يقدر على الوصول اليها لعذر ، أو أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة من غير انزال أما به فعليه القضاء وإن حَرُم فعل ذلك ، او مَسَّ فرجَ بهيمة فأنزل فانه لا يفسد بخلاف مس فرج امرأة أو تقبيلها فانه يفسد بالانزال ، أو أنزل بمس زوجته له لا يفسد إلا إذا تكلف له .

أو ذاق شيئاً بفمه أو مضغه(٥) فانه لا يفطر وإن كره تنزيهاً ، إلا لعذر ككون سيدها أو زوجها سيء الخلق فذاقت ، أو خاف الغبن(٦) ولم يكن له بد من شرائه ، أو لا تجد من يمضغ لولدها الطعام من حائض أو نفساء ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً .

وأما ما يفسد الصوم ولا تجب به الكفارة بل القضـاء فقط

فهو : ما إذا أفطر خطأً بسبق ماء المضمضة(٧) ، أو شرب نائماً (٨) ، أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر(٩) ، أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع (١٠) ،

---

(١) الاستمناء (٢) لحديث : ناكح يده ملعون ـ در ـ (٣) فالمرجو حينئذ أن لا وبال عليه كما في ـ مح ـ (٤) له زوجة أو أمة كما في ـ مح ـ (٥) بشرط أن يلقيه ولا يبلعه (٦) في شراء مأكول كما في ـ طح ـ (٧) أو الاستنشـاق إلى جوفه أو دماغه كما في ـ مر ـ (٨) أي حالة كونه نائماً سواء كان بفعله أو فعل غيره كما في ـ مر ـ (٩) فتبين أنه طالع (١٠) ولو كان الاكراه من زوجته ، وانتشـار الآلة لا يدل على الطواعية كما في ـ مر ، طح ـ .

فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه بل القضاء فقط . وهـذا كله إذا كان ذاكراً له .

والمكره والنائم كالمخطيء ، وذاهب العقل كذلك يفسد صومهم إذا أفطروا بخلاف الناسي فانه لا يفسد صومه بالنسيان . والنائم والمجنون لم تؤكل ذبيحته بخلاف من نسي التسمية ، أو صب في حلقه شيء .

أو أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، أو احتلم أو أنزل بنظر ، أو ذرعه (١) القيء فظن أنه أفطر فأفطر عامداً (ولو بالجماع أو الطعام) فلا كفارة عليه . ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسأله الأكل والجماع والشرب فلا كفارة (٢) سواء علم عدم فطره أو لا ، أو ذرعه القيء وخرج وكان ملء فمه وأعاده (٣) أو قدر حمصة منه فأكثر أفطر (٤) ولا كفارة عليه . وإن استقاء عامداً متذكراً لصومه ملء فمه فسد أعاده (٥) أولا ، أو احتقن ، أو استعط (٦) في أنفه شيئاً ، أو أقطر في أذنه دهناً (٧) ، أو داوى جائفة (٨) ، أو آمة فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه ، أو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه ويستقذره وكان متذكراً فانه يجب عليه القضاء لا الكفارة في ذلك ، أما من لا يعاف ماتعافه الناس ولا يستقذره فعليه الكفارة بأكله ، أو أكل أرزاً نيئاً أو عجيناً ، أو دقيقاً (٩) ،

---

(١) أي غلبه (٢) لشبهة مالك رحمه الله تعالى فانه يقول بفساد صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً كما في ـمحـ (٣) إلى جوفه بصنعه ـمحـ (٤) إن ملأ الفم وإلا فلا ـدرـ (٥) إلى جوفه (٦) السعوط : الدواء الذي يصب في الأنف ـمحـ (٧) قيد بالدهن لأن في الماء خلافاً كما في ـمرـ (٨) الجائفة : الجراحة في البطن ، والآمة : الجراحة في الرأس كما في ـمرـ (٩) إذا لم يخلطه بسمن أو سكر . فان كان لزمته الكفارة كما في ـمر ، طحـ

أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة (١) ، أو طيناً غير أرمني (أي قرصاً مختوماً) ولم يعتد أكله (٢) ، أو ورقاً ، أو سفرجلاً (٣) لم يدرك ولم يطبخ ولم يملّح ، أو جوزة رطبة . أو حديداً (٤) ، أو تراباً ونحوه وجب القضاء لا الكفارة ، أو لم ينوِ في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الامساك.

أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل (٥) عمداً (٦) أو أصبح مسافراً وكان قد نوى الصوم ليلاً فنوى الإقامة ثم أكل (٧) ، أو مسافراً بعدما أصبح مقيما فأكل في حالة السفر (٨) ، أو دخل حلقه مطرٌ أو ثلج بنفسه من غير قصد ولم يبتلعه بصنعه ولو قطرة ، أو أدخل حلقه دخاناً بصنعه ولا يستلذ ولا ينتفع به قضى فقط . فلو به نفعٌ أو لذة قضى وكفّر إنْ ذاكراً .

أو أغمي عليه ولو جميع الشهر فإنه يقضي (٩) إلا اليوم الذي حصل فيه الاغماء أو حدَث في ليلته إلا إذا علم أنه لم ينوه ، أو جُنَّ غير ممتد جميع الشهر فانه يقضي ما مضى سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً بعد البلوغ فان استوعب لجميع ما يمكن انشاء الصوم فيه بأن أفاق ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية فانه لا يقضي .

أو وطيء امرأة ميتة أو صغيرةً لاتشتهى ، أو بهيمة ، أو فَخَّذ أو بطَّنَ ، أو قَبَّلَ ولو فاحشة بان يمضغ شفتيها ، أو لمس آدمياً فأنزل في الكل (١٠)

---

(١) أما لو أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة تجب الكفارة كما في ـ طح ـ (٢) أما لو اعتاد أكله ففيه الكفارة (٣) أو غيره من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج ـ مر ـ (٤) أو ذهباً أو نحاساً كما في ـ مر ـ (٥) نهاراً (٦) لاتجب الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ـ مر ـ (٧) لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله ـ مر ـ (٨) لا كفارة عليه لشبهة السفر ـ مر ـ (٩) لأنه بمنزلة النوم امتداده نادر بخلاف الجنون كما في ـ مر ، طح ـ (١٠) من وطء الميتة وما بعده .

قضى فقط ، أو أفسد صوم غير رمضـــان قضى فقط ، أو وُطِئت وهي نائمة قضت فقط . أما الواطيء فعليه القضـــاء والكفارة لو ذا كراً ، أو تسحر أو جامع شــــا كاً في طلوع الفجر وهو طالع[1] ، أو أفطر بغلبة ظنه بالغروب[2] وكانت الشمس باقية قضى فقط ولو لم يتبين الحال لم يقض . ولو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط[3] ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفّر . ويجوز الفطر بغلبـــة الظن والمدفع الآن يفيد غلبة الظن .واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجراً له[4] .

ويجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه كمسافر قدم بعد أن أكل ، ومجنون أفاق في بعض اليوم بعد الأكل أو فوات وقت النية[5] ، أو تسحر شا كاً في الطلوع ، وعلى من أفطر خطأ أو عمداً أو مُكْرَهاً ، أو يوم الشك[6] ثم ظهرت رمضانيته ، وعلى حائض ونفســـاء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم بعد الطلوع وإن أفطرا . ولو نوى الصبي الذي بلغ قبل نصف النهار كان نفلاً ، أما الكافر الذي أسلم فلو نوى في

---

(١) أي لا كفارة عليه في الصورتين للشبهةلأن الأصل بقاء الليل . لكنه يأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الافطار ، وإذا لم يتبين له شيء فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك ـمر ـ

(٢) أي بغلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة ـ مر ـ

(٣) بدون كفارة لأن البينات للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت في هذه المسألة « والتي بعدها » لا النافي كما في ـ مح ـ (٤) ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليـــه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام وأنه إذا لم يقصد المعصية « وهي الإفطـــار » لا تجب كما في ـ مح ـ (٥) أي أو أفاق بعد فوات وقت النية (٦) أي أو أفطر يوم الشـــك ثم ظهرت الخ.

وقتها لا يصح أصلا . ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل نصف النهار صح عن الفرض . ولو نوت الحائض والنفساء قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه لم يصح أصلا ، وعلى من ذكر القضاء إلا الصبي(١) والكافر(٢) .

ويأمر الولي الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضربه على تركه إذا بلغ عشراً كالصلاة بيد لا بعصا ولا يجاوز الثلاثَ . وإذا فسد صومه لا يقضي لأنه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه يؤمر بالإعادة(٣) .

وأما ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة(٤)

فهو : ما إذا فعل الصائم المكلف شيئاً منها عمداً لا مكرهاً(٥) ولا مضطراً(٦) ، ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه ،(٧) ونوى ليلاً لزمه القضاء والكفارة . وهي : إذا جامع المكلف آدمياً مشتهى(٨) في نهار رمضان أداء ، أو جُومِع وغابت الحشفة في أحد السبيلين(٩) أنزل أو لا قضى وكفّر ، أو أكل أو شرب ما فيه صلاح بدنه وكان يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذّذ . واللحم النيء ولو من ميتة تجب به الكفارة لأنه يقصد به التغذي وصلاح البدن . بخلاف اللقمة

---

(١) أي يجب القضاء على مسافر قدم إلى آخر ما ذكر (٢) أي لا يجب القضاء عليهما لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في صوم كل يوم كما في ـ در ،مح ـ (٣) لأنه لا يلحقه مشقة ـمح ـ (٤) مع القضاء ـمر ـ (٥) ولو أكرهته زوجته ، ولو حصلت الطواعية أثناء الجماع لأنها بعد الافطار مكرهاً في الابتداء ـ مر ـ (٦) إذ المضطر لا كفارة عليه ـمر ـ (٧) ولو مرض بجرح نفسه تجب الكفارة كما في ـطح ـ (٨) فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى كما في ـمح ـ (٩) أي القبل أو الدبر ـمح ـ .

إذا أخرجها باردة وأعادها[١] ، وبخلاف العجين ، وبخلاف ما إذا دود اللحم فانه لا كفارة فيه[٢] ، أو ابتلع مطراً[٣] دخل في فمه وهو ذاكر لصومه ، أو ريق حبيبه[٤] لا غيره ، أو أكل الشحم ، أو قديد اللحم ، أو حنطة ولو قضماً فيكفر . إلا أن يمضغ سمسمة أو قدرها من جنس مايوجب الكفارة فتلاشت بالمضغ ولم يجد لها طعماً فلا كفارة بل ولا فساد صوم كما قدمناه .

أو ابتلع حبة حنطة أو سمسمة ونحوها من خارج فمه ، أو أكل طيناً أرمنياً (القرص المختوم) وإن لم يعتد أكله[٥] . وغير الارمني كالطفل والترابة الحلبية (المسماة بالكيلون) والتراب إن اعتاد أكله وجبت الكفارة لا على من لم يعتد ، أو أكل قليل ملح .

أو أكله عمداً بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة من غير إنزال ، أو بعد دهن شارب ظاناً أنه أفطر بذلك قضى وكفر في هذه الصور لأنه ظن في غير محله إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنه أفطر بهذه الأشياء ، أو سمع الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) ولم يعرف تأويله ، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة ، وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً على وطئها باختيارها .

---

(١) لأنها تعافها النفس (٢) لخروجه عن الغذائية ـ مر ـ (٣) أو ثلجاً أو برداً لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم ـ مر ـ (٤) لأنه يلتذ به ـ مر ـ (٥) لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً ـ مر ـ .

[**بيان الكفارة (١) وأحكامها**] : والكفارة إعتاق رقبة ولو كانت غير مؤمنة ذكراً كانت أو أنثى صغيرة أو كبيرة . وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي (٢) والكلام (٣) والنظر (٤) والعقل (٥) كما في الظهار (٦) ، فان عجز عن العتق ولم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق ، فلو أفطر في أثنائها ولو بعذر (٧) استأنف لا لو جامع ليلا ، فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غدائين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً من خبز البر ولو بلا ادام (أما الشعير فلا بد له من ادام) . ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه .

ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان ، وأن لا يكون أحدهم شبعان . ولو أعطى لكل واحد ثمنية حنطة أو دقيقها كفاه ، أو أخذ واحدٌ كلَّ يومٍ ثمنية ستين يوماً جاز . ولو دفع القيمة جاز .

---

(١) أي وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب . وكفارة الإفطار ثبتت بالحديث : روى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال وهل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق « بفتح العين والراء مكتل يسع خمسة عشر صاعاً » فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك . فخص الأعرابي بصرفه إلى أهله فكان خصوصية له كما في ــطحــ (٢) فوات منفعة البطش بقطع اليدين معاً وفوات منفعة المشي بقطع الرجلين معاً ــطحــ (٣) كالأخرس ــطحــ (٤) كفاقد عينيه معاً ــطحــ (٥) كالمجنون الذي لا يفيق . فمن يفيق يجوز حال إفاقته ــ طح ــ (٦) كفارة الإفطار ككفارة الظهار (٧) غير الحيض ــطحــ .

وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام ولم يتخلله تكفير ولو من رمضانين ، فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة .

وتسقط الكفارة (١) بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يوم الافساد فلو كان المرض بفعل نفسه (٢) لا يُسقطها ولا تسقط عمن سوفر به كرهاً (٣) بعد لزومها عليه (٤).

[ما يكره للصائم وما لا يكره] : وكره للصائم مضغ علك أبيض (٥) ممضوغ ملتئم وإلا فيفطر وكره للمفطرين من الرجال (٦) إلا في الخلوة بعذر كَبَخَرٍ في فمه ، وكره قُبْلَةٌ فاحشة (بمضغ الشفتين) وإن أَمِنَ على نفسه كالمباشرة الفاحشة (٧) . أما التقبيل غير الفاحش والمس والمعانقة فتكره إن لم يأمن لا إن أمن ، ويكره جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه (٨) ، وكل ما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة ودخول الحمام في الصيف . لا يكره دهن الشارب والكحل (٩) ، والحجامة التي لا تضعفه ، ولا شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان (١٠) ، ولا يكره السواك آخر النهار بل

---

(١) التي وجبت بارتكاب مقتضيها ـ مر ـ (٢) كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح ـ مر ـ (٣) كما لو سافر باختياره ـ مر ـ (٤) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق ـ مر ـ (٥) قيده بذلك لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتئم يصل منه شيء إلى الجوف ـ مح ـ (٦) لأن فيه تشبيهاً بالنساء وظاهره أن الكراهة تحريمية كما في ـ مح ـ (٧) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد . والمباشرة الفاحشة هي أن يتعانقا وهما مجردان ويمس فرجه فرجها كما في ـ مر ، طح ـ (٨) تحاشياً عن الشبهة ـ مر ـ (٩) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم ـ مر ـ (١٠) خصوصاً دخان التتن للمغرم بشربه فان شربه يفسد الصوم ويوجب الكفارة . والتتن : بدعة خبيثة حدثت بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف كما في ـ مر ، طح ـ .

هو سنة كأوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء (١) ، ولا المضمضة ، ولا الاستنشاق لغير وضوء ، ولا الاغتسال ، ولا التلفف بثوب مبتل للتبرد (٢) .

ويستحب له السحور وان لا يكثر منه إلا لأصحاب الأعمال الشاقة ، ويستحب تأخيره ما لم يشك في بقاء الليل ، وتعجيل الفطر إلا في يوم غيم .

ومن كان على مكان مرتفع لا يُفطِر مالم تغرب الشمس عنده ، ولاهل البلدة الفطر (٣) إن غربت عندهم قبله ، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور .

ولمن خاف زيادة المرض : أو بطء البرء ، أو صحيح خاف المرض ،أو مسافر (٤) سفراً شرعياً (٥) ولو بمعصية (٦) ، أو مرضع أو حامل خافت على نفسها أو ولدها (نسباً كان أو رضاعاً) الفطر يوم العذر . إلا السفر فإنه لا يبيح الفطر يومه (٧) كما يأتي . والخوف المعتبر لاباحة الفطر ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور (٨) ، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع مفرط يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه الفطرُ ، وللمسافر الفطرُ وصومُه أفضل إن لم يضرّه ولم تكن عامةُ رِفقته

---

(١) لأنه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد المضمضة ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ولو مرة كما في ـطحـ (٢) قاصداً بهذه المسألة وما قبلها التبرد لا إظهار الضجر كما في ـمر،طحـ (٣) أي وجاز لأهل البلدة الفطر الخ . (٤) أنشأ السفر قبل الفجر كما في ـمرـ (٥) أي قاصداً موضعاً يبعد عن بلده مسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة فأكثر كما مر بك في بحث صلاة المسافر (٦) أي ولو كان سفره بمعصية (٧) إذا طلع فجره عليه وهو في بلده (٨) مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ـ مرـ .

مفطرين ولا مشتركين في النفقة . فان كانوا مشتركين أو مفطرين **ولو** أكثرهم فالافضل فطره موافقة للجماعة .

وقضوا ما قدروا بلا فدية وبلا تتابع ، ولو جاء رمضان الثاني قدّمَ الاداء على القضاء (١) ولا فدية (٢) . فانْ ماتوا في العذر فلا تجب عليه الوصية بالفدية ، ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت بقدر إدراكهم وفدى عنهم وارثُهم أو الوصي كالفطرة بعد القدرة على قضاء الصوم وفوته بالموت بوصيةٍ من الثلث . وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ان شاء الله تعالى وقدمنا الكلام عليه مستوفى في صلاة المريض فلا تنسه .

وللشيخ الفاني (٣) الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت ، والعاجز عن الصوم عجزاً مستمراً ، والمريض اليائس من الصحة ، والعاجز عن الصوم الفطرُ . ويُفدي وجوباً لكل يومٍ ثمن مد دمشقي من البر في أول الشهر (٤) أو آخره لو موسراً وإلا فيستغفر الله العظيم . كَمَنْ نَذَرَ صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة ، أو نذر صوماً معيناً فلم يصمه حتى صار فانياً فانه يفطر ويفدي . فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقيله . ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن

---

(١) حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ــ مر ــ (٢) بالتأخير لإطلاق النص وهو قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ــ طح ــ (٣) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفناء ، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء ــ مر ــ (٤) يعني هو مخير في دفعها بأول الشهر أو آخره كما في ــ مح ــ .

غيره كرمضان (١) وقضائه والنذر كما سمعت ، حتى لو وجبت عليه كفارةُ يمين أو قتل أو ظهار أو إفطار فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة وهو شيخ فانٍ أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا (٢) بدل عن غيره وهو التكفير بالمال .

ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر(٣) إلا في رواية . والضيافة عذر للضيف والمضيف (٤) إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار ، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحده إنْ وثِق من نفسه بالقضاء . ولو حلف بطلاقِ امرأته إن لم يفطر افطَرَ ندبا (٥) (ولو قضاء) إن وثق من نفسه بالقضاء ، وكان قبل نصف النهار . أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر . وإذا أفطر المتطوع كان عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها . أما لو نذر صومها صح وأفطر وقضاها وجوباً ، وإن صامها خرج عن عهدة النذر مع الحرمة كما يأتي . وإذا فسد التطوع ولو بعروض حيض وجب قضاؤه .

---

(١) يعني أن الصوم الذي هو أصل بنفسه كرمضان الخ ـمحـ (٢) أي في كفارة اليمين وما بعدها ـ درـ (٣) وهي الرواية الصحيحة كما في ـمحـ (٤) وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة : قال في التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم . ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط اه ـمرـ (٥) وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار ـمحـ .

ولا تصوم المرأة نفلاً(١) إلا باذن الزوج . إلا عند عدم الضرر به بأن كان مريضاً أو مسـافراً أو محرماً بحج أو عمرة ولم يُهْزِلْها الصوم في المدة ، ولو فطـَّرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة (٢) ، وكذا لا يتنفل العبد والأمة والمدبّر والمدبرة وأم الولد بلا اذن السيد وان لم يتضرر حتى في الحج تطوعاً بلا أذنه وله أن يحللهم ، وكذا في الصلاة النافلة .

ولو نوى مسافر الفطر فأقامَ ونوى الصوم في وقتها صح وعليه الصوم كما يجب على مقيم اتمام يومٍ منه سافر فيه ولا كفارة عليـه لو أفطر فيهما (٣) الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فانه يكفّر (٤) ، ولو أراد دخول مصرِه أو مصرٍ آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وان كان مسـافراً في أوله ، وان كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه ، ولو نوى الصـائم بعد الفجر الفطر لم يكن مفطراً كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم .

أحكام النذر

اعلم أن النذر قربة مشروعة (٥) . وهو من عمل اللسان يلزم الناذرَ ولو لم يقصده . كما لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر لزمه ، وكذا

---

(١) أي يكره لها ذلك ـمحـ (٢) الصغرى أو الكبرى ـمحـ (٣) أي في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سـافر ـمحـ (٤) لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله ـ مح ـ (٥) لقوله تعـالى : « وليوفوا نذورهم » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيـع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخـاري . وللاجماع على وجوب الإيفاء وبه استدل القائلون بافتراضـه كما في ـمر ـ .

لو أراد أن يقول لله تعالى عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر لأن هزل النذر كالجِد مثل الطلاق . ولا مدخل فيه لقضاء قاضٍ لأنه لا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي على الوفاء بنذره بعتق رقبةٍ في ملكه[1] بل يوفى به والا يأثم بالترك .

وشرط صحته أن لا يكون معصية لذاته [2] كشرب الخمر ، أو ليس فيه جهة القربة . فصح نذر صوم يوم النحر لأنه معصية لغيره ، ويجب الوفاء بصوم يومٍ غيره ، وإذا نذر ركعتين بلا وضوء أو بلا قراءة لزمتاه بوضوء وقراءة [3] . وإذا أضاف النذر إلى المعاصي كقوله لله علي أن أقتل فلاناً كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث ، [4] وأن لا يكون واجباً عليه في الحال كأن نذر صوماً أو صلاة وجبتا عليه ، ولا في المآل كصوم وصلاة سيجبان عليه [5]، وأن يكون من جنسه فرض بأصله على التعيين كالصلاة والحج وغيرهما ، أو واجب . فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ولا واجب كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجدَ الرسول ﷺ أو الأقصى أو المسجد الحرام ، [6] وأن يكون عبادة مقصودة لذاتها لا لغيرها كالوضوء والاغتسال

---

(١) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقنه ليس له إجباره على أن يبر بيمينه لأن ذلك مجرد حق الله تعالى كما في ـمحـ (٢) يعني أن لا يكون حراماً لعينه كقوله : لله علي أن أقتل فلاناً لم يصح نذراً بل كان يميناً وتلزمه الكفارة بالحنث كما في ـمحـ (٣) لأن التزام المشروط التزام الشرط فقوله بلا وضوء أو بلا قراءة لغو ، ونظيره إذا نذر أن يصلي ركعة ألزمناه ركعتين أو ثلاثاً ألزمناه أربعاً كما في ـمحـ (٤) والشرط الثاني أن لا يكون الخ . (٥) والشرط الثالث أن يكون الخ. (٦)والشرط الرابع أن يكون الخ.

ودخول المسجد ومسّ المصحف والاذان وعيادة المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك فإنها وإن كانت قربات وطاعات إلا أنها غير مقصودة ،(١) وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط ، أو قال لله عليه أن يهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر ،بخلاف قوله لأهدين" (٢).ولو نوى اليمين كان يميناً (٣)، وأن (٤) لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره كما لو نذرت صوم أيام حيضها فإنه لا يصح أيضاً (٥).

[النذر المطلق والمعلق] : فمن نذر نذراً مطلقاً غير معلق بشرط كلله عليّ صوم سنة مثلاً ، أو معلقاً بشرط ووجد الشرط كإنْ شفى الله تعالى مريضي وشفاهُ الله تعالى لزم الناذر الوفاء به كصومٍ وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف وإعتاق رقبة وحج ولو ماشياً . والمعلق على شرط يريده يجب الوفاء به إن وجد كإن شفى الله تعالى مريضي أو قدِم غائبي لأصلّيَنّ الف ركعة مثلا وشُفي المريض أو قدم الغائب لزمه عين ما نذَر (٦) . أما المعلق على شرط لا يريده كإنْ كلمتُ زيداً أو شربتُ الخمر فعليّ صومُ سنة وكلّم زيداً أو شرب الخمر وَفىَ بنذره أو كفّر ليمينه فهو مخير (٧) .

---

(١) والشرط الخامس (٢) إن قوله لأهدين يمين لا نذر ــ مح ــ (٣) هــذا راجع للمسألة الأولى كما في ــ مح ــ (٤) والشرط السادس أن لا يكون الخ (٥) لو نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء لم يصح إلا إذا نوى أبناء السبيل لأنهم محل للزكاة ــ مح ــ (٦) ولو كان فاسقاً يريد شرطاً هو معصية فقال : إن زنيت بفلانة فعلى كذا يتخير بين أن يوفي نذره وبين كفارة اليمين كما في ــ مح ــ (٧) نذر أن يذبح أو ينحر ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام . ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء لأن النص ورد =

واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلو نذر الصوم مثلاً ولم ينو به شيئاً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان نذراً فقط [1] ، وإنْ نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً فقط وعليه كفارة إن أفطر ، وإن نواهما أو نوى اليمين بلا نفي النذر كان نذراً ويميناً حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين . ولو قال عليّ نذر ولم يزد عليه [2] ولا نية له فعليه كفارة يمين . أما لو نوى صياماً [3] بلا عدد لزمه ثلاثة أيام [4] ،ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة [5] . وأما لو نوى شيئاً معيناً من حج أو عمرة أو صيام أيام معينة فعليه ما نوى .

وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود الشرط .

[النذر المعين وغير المعين] : ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فصامه وأفطر يوماً (ولو من الايام المنهية) استقبل [6] . لا يستقبل في نذر شهر معين ولكن يقضي اليوم فقط . والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها إذا كان غير معلق ولو معيناً بزمان أو مكان أو درهم أو دينار أو

= بلفظ الذبح والنحر مثله ولا كذلك القتل ، ولغا لو كان بذبح نفسه على الأصح ، ولو بذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعاً لأنهم ليسوا من كسبه ، ولو قال : إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبرىء لا يلزمه شيء لأنه وعد بخلاف ما لو قال وأتصدق بلحمها وبخلاف ما لو قال لله علي فيجب الوفاء كما في ـ ت،مح ـ .

(١) فعليه الوفاء بما نذر (٢) فلو قال نذر حج مثلاً لزمه ـ مح ـ (٣)محترز قوله : ولا نية وأشار إلى أنه لو نوى شيئاً من حج أو عمرة أو غير ذلك فعليه ما نوى ـ مح ـ (٤) لأن إيجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين ـ مح ـ (٥) يعني يعطى لكل مسكين كالفطرة « نصف صاع » كما في ـ مح ـ (٦) أي استأنف الصيام من جديد .

فقير لا يختص بواحد منها لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر . فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف في بعضها أو كلها (١) جاز (٢) ، وكذا لو عجل قبله فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح (٣) ، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح . وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده فلو قال : إنْ زوجت بنتي فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملةً جاز ، وكذا لا يتعين ما يشتري به فلو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه . ويستثني من تعيين الدرهم والدينار ما لو عين التصدق بدراهم أو دنانير فهلكت فانه يسقط النذر (٤) ، ومن تعيين الفقير (٥) ما لو قال : لله تعالى عليَّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً (٦) سماه ولم يعينه (٧) فلا بد أن يعطيه للذي سماه (٨) ، ومن تعيين المكان ما لو نذر أضحية غير الواجبة عليه تلزمه الأضحية الواجبة والمنذورة أيام النحر ، وما لو نذر هدي شاة للحرم تعين عليه ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك ، فلو تصدق بها في غيره لم يأت بما

---

(١) بأن تصدق في غير يوم جمعة ببلد آخر بدرهم آخر على فقير آخر كما في ـمحـ (٢) لأن الداخل تحت حكم النذر ما هو قربة « هو أصل التصدق » دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة ـمحـ (٣) لو نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك صح ، أما لو جاء ثلاثين فانه يقضي يوماً ـمحـ (٤) هذا يدل على أن قولهم وألغينا تعيين الدرهم ليس على إطلاقه فانا لو ألغيناه مطلقاً لكان الواجب في ذمته فاذا هلك المعين لم يسقط الواجب ـمحـ (٥) أي وكذا قولهم ألغينا تعيين الفقير ليس على إطلاقه ـمحـ (٦) رغيفاً مثلاً (٧) لم يقل هذا الرغيف (٨) لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً ـمحـ .

نذر (١) ، بخلاف ما لو نذر ذبح شـــاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت ، وبخلاف ما لو نذر التصدق بدرهم في مكة فيلغو وله التصدق به في أي بلد أراد . ولو أمر رجلاً وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز وكان ضـــامناً لمخالفته الآمر ، ولو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصيّ فقراء أهل البصرة جاز (٢) .

وأما إذا كان النذر معلقاً فانه لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط (٣) ، أما تأخيره وتبديل المكان والدرهم والفقير فيصح كما في غير المعلق(٤).

ولو قال مريض: لله عليّ أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه ، وإن صح ولو يوماً ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه ولو صام ما أدركه لايجب عليه الإيصاء بالباقي (٥) ، ولو قال لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز .

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً اليهم كأن

---

(١) إنما تعين في الأضحيـــة والهدي لأن كلاً منهما اسم لخاص معين فالهدي ما يهدى للحرم والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم –مح–. (٢) ووجهه في المسألتين أن الوكيل يضمن بمخـــالفة الآمر . والوصي هل هو بمنزلة الأصيـــل أو الوكيل تأمل – مح– (٣) لأن المعلق بشرط لا ينعقد سبباً للحـــال بل عند وجود شرطه –مح–
(٤) أما تأخيره فيصح لانعقاد السبب قبله وأما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها –مح–. (٥) ووجهه أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر فاذا لم يصم جعل كالقـــادر على الكل فوجب الإيصـــاء بالكل كما في –مح– .

يقول يا سيدي فلان : إنْ رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضي أو قُضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الشمع أو الزيت كذا فهو باطل وحرام لأنه نذر للمخلوق وهو لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون إلا لله تعالى لا للمخلوق ، ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك ولا يتصرف في الأمور . ولا يتصرف في الأمور إلا الله تعالى . إلا أن يقول: يا ألله إني نذرت لك إن شفيتَ مريضي أو رَدَدتَ غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام أو بباب سيدنا الشيخ الأكبر قدس سره أو أشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذِكْرُ الشيخ إنما هو محلٌ لصرفِ النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار . ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني (١) ، ويجوز أن يصرف لغيرهم من الفقراء (٢)

---

(١) ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً وكذا لايجوز لخادم الشيخ أن يأخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة كما في ـمحـ.

(٢) إن التبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بحصول شفاء أو قدوم غائب إنما هو مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماه قرضاً صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، وكذلك الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة ، وقد صرح ابن حجر الهيتمي من أئمة الشافعية في فتاواه أن هذا النذر للولي الميت إذا قصد به الناذر قربة أخرى كأولاد الولي الميت أو خلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما يقصده الناذر إلى آخر ما بسطه من الكلام . وغالب الناس في هذا الزمن يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه ، ولا ينبغي أن ننهى عما قال به إمام من أئمة المسلمين بل ينبغي أن يقع النهي عما أجمع الأئمة على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنى والربا وشرب الخمر وأكل الربا والظن السوء بأهل الإسلام وغصب الأموال والرشوة والتكبر والعجب وهتك أستار المؤمنين وإشاعة الفاحشة بينهم والطعن في الأولياء بالجهل في=

إذا قصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وبقطع النظر في النذر عن الشيخ .

ولا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها . أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة . أو نذر قراءة المولد في المنارة فان ذلك لايجوز (١) . لو وصل بنذره إن شاء الله بطل نذره .

الاستثناء يبطل اليمين والإعتاق والطلاق والإقرار وكلّ ما تعلق بالقول عبادة كان أو معاملة اذا كان بصيغة الإخبار . أما اذا كان بالأمر أو النهي كلاتبعْ لفلان إن شاء الله ، أو أعتِقْ عبدي بعد موتي ان شاء الله ، وبِعْ عبدي هذا ان شاء الله لم يصح (٢) الاستثناء وللمأمور أن يبيعه (٣) . بخلاف المتعلق بالقلب كالنية فانها لا تَبطل كما ذكرنا ذلك في الصوم (٤) .

أحكام الاعتكاف (٥)

[**الاعتكاف**] : هو الاقامة بنيته (٦) في مسجدِ جماعة (وهو ما له إمام

=معاني كلامهم وعدم المعرفة في المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وإنكار كراماتهم ونهي الناس عن التبرك بهم إلى غير ذلك من القبائح التي عليها الآن غالب أهل زماننا في بلادنا نسأل الله تعالى العافية اه باختصار من ـ شط ـ.

(١) إلا إذا نوى الصدقة على المؤذنين لأنهم كلهم فقراء والله أعلم (٢) والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعد فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزم حكم الإيجاب ، والأمر لا يقع لازماً فانه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه كما في ـ مح ـ (٣) هذا كله فيما يتعلق بالقول (٤) من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لاتبطل لأنها لطلب التوفيق ـ مح ـ (٥) الاعتكاف من الشرائع القديمة أيضاً لقوله تعالى « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » ـ طح ـ (٦) أي بنية الاعتكاف ـ مر ـ

ومؤذن أدّيت فيه الخمس[1] أو لا) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح في كل مسجد وصحح . وأما الجامع[2] فيصح فيه اتفاقاً وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها[3] . وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته لصلاتها المفروضة والنافلة وهو الذي يندب لها ولكل أحد من الرجال اتخاذه لصلاة النافلة . أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد . ولا ينبغي للمرأة الاعتكاف بلا أذن الزوج، وليس له أن يطأها اذا أذن لها لأنه ليس له الرجوع بعد الإذن بخلافه في الأمة الا أنه يكره له الرجوع بعد الإذن لها . ويكره اعتكاف المرأة في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد بيت . قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وينبغي أنه لو أعدته للصلاة عند ارادة الاعتكاف أن يصح . ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه .

ويشترط لحله الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس . وحقيقةُ الاعتكافِ المكث في المسجد . ويشترط لصحة المنذور النية من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس . ويشترط لحله الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة .

وهو **ثلاثة أقسام** : واجب بالنذر بلسانه فلا يكفي لايجابه النية .(ويكون

---

(١) أي الصلوات الخمس (٢) ما تقام فيه الجمعة (٣) هذا كله لبيان الصحة، وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ، ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع (قيل): إذا كان تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة فان لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر كما في ـمحـ .

المنذور مُعلّقاً (١) أو مُنجّزاً)(٢) ،وسنة (٣) مؤكدة كفاية (٤) في العشر الأخير من رمضان ، ومستحب (٥) في غيره من الأزمنة. وأقله نفلاً مدة يسيرة ولو كان ماراً في المسجد ولو ليلاً . وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً لأنه لا يجوز . والصوم شرط لصحة المنذور لا لصحة المستحب .

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه (ولو مسجدَ البيت في حق المرأة) إلا لحاجة الانسان كالبول والغائط وغُسْلٍ لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد غير أنه لا يمكث بعد فراغه من الطهور ، أو حاجةٍ شرعية كجمعة فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع إدراك سنتها (٦) ثم يعود . وإن مكث أكثر أو أتم اعتكافه في الجامع صح وكره تنزيهاً ، وأذانٍ ولو لم يكن مؤذناً ولو باب المنارة خارج المسجد ، أو حاجة ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرهاً ، وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره . فإن خرج حصة من الزمن بلا عذر ولو ناسياً فسد الواجب وانتهى

---

(١) كقوله : إن شفى الله مريضي فلاناً لأعتكفن كذا ـطحـ (٢) كقوله لله علي أن أعتكف كذا ـطحـ (٣) أي القسم الثاني سنة مؤكدة (٤) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين . قال الزاهدي : عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولا يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات اه ثم اعتكف أزواجه من بعده صلى الله عليه وسلم اه من ـمر،طحـ (٥) أي القسم الثالث مستحب (٦) القبلية والبعدية كما في ـمحـ .

غيره فيقضيه [١]. إلا إذا أفسده بالردة [٢] والعياذ بالله سبحانه وتعالى . وإن خرج بعذر يغلب وقوعه من الأعذار المارة من حاجة الانسان الشرعية أو الضرورية لا يفسد . وأما ما لا يغلب وقوعه كإنجاء غريق وإنهدام مسجد وتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه أو جهاد عمّ نفيره فمسقط للاثم لا للبطلان . وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله لا يكون إلا في المسجد (وكره إحضار المبيع) .

ويبطل بالوطء ولو خارج المسجد ليلاً وبالإنزال بدواعيه عامداً أو ناسياً ، وبالردة ولكن لا يقضيه [٣] وبالاغماء والجنون إن داما وقتاً يفوته صومٌ بسبب عدم إمكان النية ويقضيه في الإغماء كالجنون .

ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف أيام متتابعة وان لم يشترط التتابع [٤] كعكسه (وهو ما لو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام) ، فلو نوى بالأيام النُهُر [٥] خاصة صحت نيته فتلزمه الايام بغير ليل . وله خيار التفريق [٦] فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط، وان نوى بها [٧] الليالي لا تصح نيته بل يلزمه كلاهما كما

---

(١) أي يقضي الواجب كله . وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ . وهذا في المنذور . وأما الاعتكاف المسنون في العشر الأواخر من رمضان لو أفسده يقضي اليوم الذي فسد فيه اعتكافه فقط . وأما في الاعتكاف النفل فله الخروج متى شاء لأن الخروج منه انتهاء له لا مبطل ـ مح ـ . (٢) فانه لا يقضي لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها كما في ـ مح ـ .

(٣) لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها كما ذكرنا (٤) كقوله : لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام ، وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعاً في الليل والنهار كما في ـ مح ـ (٥) النهر بضم النون والهاء جمع نهار كما في ـ ق ـ (٦) ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ـ مح ـ

(٧) أي بالأيام .

لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهُر خاصة أو الليالي خاصته فإنه لا تصح نيته الا أن يستثني الليالي فيختص بالنهر ، ولو استثنى الأيام صح (١) ولا شيء عليه . ولو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أيّ شهر كان متتابعاً في الليل والنهار . بخلاف ما اذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير إن شاء فرّق وان شاء تابع (٢) .

احكام الأيمان

هزل اليمين وجدّه سواء كالنذر . وهو من أفعال اللسان . واليمين عبارة عن عقد قوِيَ به عزم الحالف على الفعل أو الترك كقوله : والله لأفعلنّ كذا أو لا أفعل كذا ، ودخل التعليق فانه يمين شرعا (٣) . فالفعل (٤) كقوله إنْ لم يدخل الدار فزوجته طالق والترك (٥) ان دخل الدار . فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق الا في مسائل ذكرها في الأشباه (٦) . وشرط انعقادها وبقائها الاسلام والتكليف . فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة لأنه لا كفارة بيمين كافر اذ لا يمين له . أما تحليف القاضي له (٧)

---

(١) الاستثناء (٢) اعلم أن الليالي تابعة للأيام التي بعدها إلا ليلة عرفة وليالي النحر الثلاث فتبع للنهر الماضية . حتى صح النحر في الليالي وجاز الرمي فيها . والمراد أن الأفعال التي تفعل في النهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس كما في ـدر،محـ (٣) لأنه يقوى به عزم الحالف ـمحـ (٤) يقوى به عزم الحالف على الفعل كقوله : إن لم يدخل الدار الخ (٥) ويقوى به عزم الحالف على الترك كقوله إن دخل الخ (٦) بأن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق الخ انظر البحث فيـمحـ ج ٣ (٧) للكافر .

فصوري[1] رجاء النكول لأنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً وكما لا يمين له لا يلزمه شيء في نذر هو قربة.

ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو ان شاء الله ، أو الا أن يبدو لي غيرُ هذا ، أو الا أنْ أرى أو أحب ، ويشترط عدم الفاصل من سكوت ونحوه بين الحلف والمحلوف عليه . فلو أخذه الوالي وقال : قل بالله فقال مثله ثم قال لتأتِيَنَّ يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالي وحلفه ، وكذلك لو قال عليَّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح لأن عهد الرسول صار فاصلاً لأنه ليس قسماً بخلاف عهد الله تعالى.

ويشترط إمكان البِرّ في المستقبل لانعقاد اليمين وبقائها ولو بطلاق [2] . فلو حلف ليقضيَنَّ دينه غداً فقضاه اليوم لم يحنث [3] ، ولو حلف ليوفينَّه حقه غداً فمات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين بخلاف ما لو أطلق ولم يقل غداً [4] . فلو قال والله لأشربنَّ ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه ، أو كان فيه ماء وصب ولو بفعله في يومه قبل الليل ، أو أطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم أن فيه ماءً وقت الحلف أو لا لعدم إمكان البر ، وإن أطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة في الحال وقد فاتَ بصبّهِ . أما الموقتة ففي آخر الوقت

---

(١) أي يمين صورة رجاء النكول . ومقتضى هذا أنه لا إثم عليه في الحنث بعد إسلامه ولا في ترك الكفارة –مح– (٢) تعميم لليمين أي لا فرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق –مح– (٣) لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين –مح– (٤) فانه يحنث .

ولهذا الشرط فروع كثيرة (١) .

وحكمها البر أصلاً والكفارة خلفاً إذا كانت بالله تعالى أو بنذر كما مر (٢). ويجب البر فيما إذا حلف على طاعة ، ويحرم فيما إذا حلف على معصية ، ويندب فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً (٣) **وركنها** اللفظ المستعمل فيها .

ويحرم الحلف بغيره تعالى كقوله لعمرك وحياتك ونحو ذلك إن اعتقد وجوب البر بحيث لو حنث أثم . بل قال غير واحد من علمائنا أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يَكْفُر أي إنْ اعتقد وجوب البر فيه يَكْفُر ويجب أن يحنِّث نفسه ، أما إذا لم يعتقده يميناً ولم يعتقد به التعظيم ولا الاثم بالحنث ولا وجوب البر وقَصَد به وبأمثاله ذِكْر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكِّدات وأسلمُ من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به ولم يكن قصده اليمين الشرعي ولا تشبيه غير الله تعالى به في التعظيم وذَكَرَ صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ، ولهذا شاع بين العلماء ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ (قد أفلحَ وأبيه) فهذا جَرْيٌ على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله (٤) .

---

(١) منها قوله لزوجته : إن لم تصل غداً فأنت كذا فحاضت وقت الطلوع لا يحنث ، ومنها لو حلف ليقضينه دينه غداً فقضاه اليوم ، ومنها لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث (٢) في باب النذر أن صيغة النذر تحتمل اليمين (٣) وفيه زيادة تفصيل سيأتي (٤) أما قوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى الخ » فمحمول عند الأكثرين على غير التعليق فانه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم . وأما إقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فمختص به تعالى إذ له أن يعظم ماشاء وليس لنا ذلك بعد نهينا كما في ـمحـ .

[أنواع اليمين] : واليمين بالله **غموس** (١) إن حلف على كذب عمداً (٢) كوالله مافعلتُ كذا عالماً بفعله ، أو كوالله ماله عليّ الفٌ عالماً بخلافه ، ووالله إنه زيدٌ عالماً بأنه غيره . ويأثم بها لأنها كبيرة وإن لم يقتطع بها حق مسلم . وأيُّ مفسدة اعظم من هَتْكِ حرمة اسم الله تعالى فتلزمه التوبة إذ لا كفارة في الغموس ، وثانيها **لغو** لا مؤاخذة فيها إلا في طلاق وعَتاق ونذر (٣) . وهي حلفه كاذباً على أمرٍ يظن نفسه صادقاً في ماض أو حالٍ ويُرجى عفوه ، وثالثها **منعقدة** على آتٍ (٤) يمكنه ، وفيه فقط الكفارة إنْ حَنِثَ ولو الحالف مكرهاً أو مخطئاً كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء ، أو ذاهلاً أو ساهياً أو ناسياً في اليمين أو الحنث بأن حلَف أن لا يحلف ثم نسي وحلف كفّر مرتين مرة لحنثه وأخرى إذا فعل المحلوف عليه ، وأنْ فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً (٥) . فلو لم يفعلْه (٦) كما لو حلف أن لا يشرب فصُبَّ الماء في حلقه مكرهاً فلا حنث عليه ، وكذا يحنث لو فعله وهو مغمي عليه أو مجنون فيكفِّر بالحنث . أما لو حلف وهو كذلك (أي مغمي عليه أو مجنون) فلا يلزمه شيء لعدم شرط الصحة .

والقسم بالله (٧) **تعالى أو باسم** من أسمائه كالرحمن والرحيم والحليم والعليم

---

(١) تغمسه في الإثم ثم في النار ، وهي كبيرة مطلقاً اقتطع بها حق مسلم أو لا كما في ـ در،مح ـ (٢) ويتصور في الأزمنة الثلاثة كما في ـ مح ـ (٣) فيقع الطلاق والعتاق ويلزمه النذر . اعلم ان اليمين اللغو تكون في الماضي والحال فقط كما في ـ مح ـ (٤) أي في المستقبل فقط (٥) فانه يحنث (٦) بل فعله غيره (٧) ولو برفع الهاء أو نصبها أو كسرها أو حذفها . والظاهر أن بسم الله أيضاً يمين وبالله بفتح اللام بدون مد لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد كما في ـ در،مح ـ

ومالك يوم الدين ،والغالبِ ولو لم يتعارف الحلف به ولو كان (١) مشـــتركا ولا يتوقف على النية . نعم لو نوى بحلفه بغير الله تعالى من الأسماء المشتركة غير اليمين دُيِّنَ ديانةً(٢) فيما بينه وبين الله تعـــالى ، أو بصفة يُحلف بها عرفاً من صفاته تعـالى (٣) كعزةِ الله وجلالِهِ وكبريائه وكلامه والقرآن وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته ورحمته .

و [أما](٤) **الغضب والرضا** فما تعورف الحلف به فيمين(٥) وما لا فلا .

لا يقسم (٦) **بغير الله تعالى** كالنبي والكعبة والبيت الحرام والعرش والكرسي والملائـكة والسموات والأرض والأوليـاء ودين الاســلام وحدود الله وشريعته وإنْ تعورف الحلف بها بين الناس ، ولا بالمصحف (٧) وإن تعورف أيضاً إلا إذا أقسم بما في المصحف من كلام الله تعالى. ولو قال وحقِّ الله تعالى أو بحقِّ الله أو بحقِّ المصحف أو وحقِّ كلام الله فليس بيمين لان حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد .

ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الله أو القرآن أو مما في المصحف

---

(١) اسم الغالب(٢) أي لا قضاء . واعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله : ولو زاد ثوباً الخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطــلاق والعتاق لا في الحلف بالله تعالى لأن الكفارة حقه تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الحالف إلى القاضي. قلت قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً أو عتاقاً على حلفه ثم حلف بذلك فافهم ــمحــ

(٣) صفة ذات لا يوصف بضدهـــا كعزة الله وجلاله وكبريائه ــدرــ (٤) أي وأما صفة الفعل التي يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا والانتقام والإنعام ــمحــ (٥) لأن الأيمان مبنية على العرف ــدرــ (٦) أي لا ينعقد القسم ــمحــ (٧) أي لايكون يميناً وإن تعورف أيضاً . أما الحلف بالقرآن فتعارف ويكون يميناً كما في ــدرــ

أو القبلة فيمين (لا لو قال فأنا بريء من المصحف (١)) ، ولو كرر صيغة البراءة فأيمان بعددها وإذا اتحدت اتحدت . فلو قال إنْ فعل كذا فهو بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة ، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيـــل (٢) ، ولو قال بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور فهو أربعة أيمان .

ووالله واللهِ ، أو والله والرحمن يمينان ، وبلا عطف واحدة . هو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله يمينان (٣) ، وبريء من الاسلام أو النبي أو القبلة أو رمضـــان أو الصلاة أو يعبد الصليب يمين لانه كفر ، وتعليق الكفر بالشرط (٤) يمين وإن اعتقد الكفر به يَكْفُر ، وإلا يُكَفِّر عن يمينه . **وكل شيء هو حرام** حرمةً مؤبدةً بحيث لا تسقط حرمته بحال كالكفر وأشباهه فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يميناً ، وما تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا يكون يميناً .

وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين لكن نقل سيدي الوالد عن المقدسي أن كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد واختاره صاحب الاصل (٥) .

ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كعلمه ورضـــاه

---

(١) أي لا يكون يميناً لأن المراد بالمصحف الورق والجلد ــ مح ــ (٢) فيمين واحدة لعدم تكرر البراءة كما في ــ مح ــ (٣) لتكرار البراءة (٤) كقوله : إن فعل كـذا فهو يهودي أو نصراني ، أو اشهدوا عليه بالنصرانية ، أو شريك للكفار ــ در ــ (٥) وفي البغية : كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحـــدة عن عهدة الجميـــع ، وقال شهاب الأئمة : هذا قول محمد قال صاحب الأصل : وهو المختار عندي ــ مح ــ

وغضبه وسخطـــه وعذابه وسبحان الله ولا إله إلا الله . أما لو اعتاده الناس وتعارفوه فيمين . وأما **الله الوكيل** فيمين لتعارف الناس في زماننا كتعارفهم ورحمةِ أبيك فانه يمين أي رحمة الله لأبيك .

والقسم بقوله : لَعَمْرُ اللهِ [(١)] (أي بقاؤه) ، وعهدِ الله وميثاقِهِ وأقسِم أو أحلِفُ وعَزَمتُ وآليتُ وحلفتُ وإن لم يقل بالله إذا علقه بِمُقْسَمٍ عليه [(٢)] . أما قوله عليَّ نذر فإنمـــا يكون يميناً إذا لم ينو به قربة فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته [(٣)] وإلا لزمته الكفارة [(٤)] كما مر . وعليَّ يمين أو عهدٌ وإن لم يضف إلى الله تعالى إذا علقه بمحلوف عليه [(٥)] حتى يكون يميناً منعقدة . وإن قال عليَّ يمين فيمين إذا قاله على وجهِ الإنشاء لا الإخبار ولم يزد عليه فيوجب الكفارة [(٦)] ولو لم يكن كذلك لغا .

والقسم أيضاً بقوله : إن فَعَل كذا فهو يهودي أو نَصراني أو فاشهدوا عليه بالنَّصرانية أو شريك للكفار أو كافر فتلزمه الكفارة بحنثه لو في المستقبل، أما الماضي كأنْ كانَ فَعَلَ كذا عالماً بخلافه (أما إذا كان ظاناً فانه لغو) فغموس [(٧)] ، ولم يَكْفُر سواء علقـــه بماض أو آتٍ إنْ كان في اعتقـــاده أنه يمين ، وإن كان جاهلاً وفي اعتقاده أنه يَكْفُرُ في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يَكْفُر فيهما (في الغموس في الحال وفي المنعقدة

---

(١) بخلاف لعمرك لعمر فلان فانه لايجوز وليس يمين ـ مح ـ (٢) أي بمحلوف عليه كقوله : لعمر الله لا آكل فانها أي لعمر الله وما بعدها أيمان (٣) وعليه الوفاء بما نوى من حج أو عمرة أو غير ذلك كما في ـ مح ـ (٤) كفارة يمين (٥) مثل قوله : علي يمين لا أدخل ، أو علي عهد لا أدخل (٦) لأنه نذر للكفارة ابتداء بمعنى علي كفارة يمين . ولا يعد حلفاً إلا بعد تعلقه بمحلوف عليه فيوجب الكفـــارة عند الحنث لا قبله كما في ـ مح ـ (٧) ولا كفارة فيها إلا التوبة ـ مح ـ .

عند مباشرة الشرط (١) لرضاه بالكفر.

ولو قال يَعلمُ الله، أو اللهُ يعلم أنه فَعَلَ كذا أو لم يفعل كذا كاذبا صحح الاكثر أنه كَفَرَ لانه نسَبَ خلاف الواقع إلى علمه تعالى، وعلى كلٍ فهو معصية تجب التوبة منها .

وقوله إن فعلت كذا فصيامُه وصلاته لهذا الكافر ليس بيمين وعليه الاستغفار ، وقيل هذا إذا نوى الثواب وإن نوى القُرْبَةَ والعبادةَ فيمين .

وقوله وبحرمةِ الله (٢) وبحرمةِ شَهدَ الله أو شَهْرِ الله ، وبحرمةِ لا إله إلا الله ، وبحقّ الرسول (٣) أو الإيمان أو الصلاةِ ليس بيمين . **وقوله وعذابِ الله** وثوابهِ ورضاه ولعنةِ الله وأمانتِهِ ونوى بالامانة العبادات (٤) ، وإن فعله فعليه غضَبُه أو سخَطُه أو لعنة الله ، أو هو زانٍ أو سارق أو شاربُ خمر أو آكل ربا لا يكون قَسَماً (٥) .

وحروف القسم الواو والباء والتاء نحو : والله وباللهِ (٦) وتاللهِ لافعَلَنَّ كذا. ومنه أللهُ (٧)

[**كفارة اليمين**] : وكفارته (٨) تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين (٩)

---

(١) أي في الغموس يكفر في الحال وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط ـ مح ـ

(٢) ليس بيمين لأن حرمة الله تعالى ما لا يحل انتهاكه وهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى فليس بيمين كما في ـ مح ـ (٣) ليس بيمين لأن حقه التعظيم فهو قسم بالغير أيضاً ـ مح ـ

(٤) أما الأمانة المضافة إلى الله تعالى عندالقسم المراد بها صفة الله تعالى فهي يمين كما في ـ مح ـ

(٥) لعدم التعارف ـ در ـ (٦) بضم الهاء ونصبها وكسرها وسكونها ينعقد بها اليمين إذا صرح بباء القسم فلو قال بالله لا أفعل كذا ورفع الهاء أو نصبها أو كسرها أو سكنها يكون يميناً ـ مح ـ (٧) كقوله : الله لا أفعل كذا بنصب الهاء وجرها ـ مح ـ

(٨) هذه إضافة للشرط لأن السبب عندنا الحنث ـ در ـ (٩) ولو كان فيهم مراهق أجزأ . أما الصغير فيجوز بطريق التمليك لا الإباحة ـ مح ـ .

أو كسوتهم بما يَصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر يستر أكثر بدنه كالملآة أو الجبة أو القميص أو القَباء (١) ولو لم يكن جديداً ، ولابد للمرأة من خِمار مع الثوب ولا يكفي السراويل إلا باعتبار قيمةِ الإطعام .

وإذا غَدّى مسكيناً وعشّى غيره عشرة أيام لم يجزه ، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزأه ، وإذا أطعم مسكيناً عشرة أيام كل يوم غداء وعشاء أجزأه ، ولو دفع له قيمة الطعام كذلك في كل يوم (٢) حتى استوفى العشرة كفاه .

وإن عجز عنها كلها وقتَ الاداءِ لا وقت الحنث صام ثلاثة أيام وِلاءً (٣) وشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم . ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر (٤) . فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه (٥) ولو بساعة أيسَرَ لايجوز له الصوم ويستأنف بالمال ، ولكن الافضل اكمال صومه (٦) فان أفطر لا قضاء عليه .

ولو نسي كيف حلف بالله تعالى أو بطلاق أو بصوم لاشيء عليه إلا أن يتذكر . ولم يَجُزْ التكفير ولو بالمال قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة . **ومصرف الكفارات [هو] مصرف الزكاة** الآتي بيانه ان شاء الله تعالى(٧) .

---

(١) ثوب يلبس —ق— قلت لعله ما يسميه العوام عباية فليحرر (٢) قدر صدقة الفطر (٣) متتابعة لقراءة ابن مسعود وأبي رضي الله تعالى عنهما : فصيام ثلاثة أيام متتابعات —مح— (٤) أي كفارة الإفطار لما كانت شهرين متتابعين فان مدتها لا تخلو غالباً عن الحيض كما في —مح— (٥) من صوم اليوم الثالث —مح— (٦) فيقع نفلاً (٧) فمن لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه —مح—

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير لأنه أهون الأمرين كحلفه ليصلين الظهر اليوم فان برّه فرض . ولو حلف على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه[١] فحنثه أولى. ولو حلف لا يأكل من هـذا الخبز مثلاً فبرّه أولى . ولو حلف لا آكل البصل اليوم فبره أولى وآية « فاحفظوا أيمانكم » تفيد وجوبه[٢] .

ومن حرم على نفسه شيئاً ولو حراماً أو ملك غيره كقوله : الخمر أو مال فلان عليّ حرام فيمين إن أراد الانشاء ، وإن أراد الاخبار أو لم يرد شيئاً لا تجب الكفارة . فان فعل الذي حرمه على نفسه بأكل أو نفقة كفّر ليمينه . ولو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحنث[٣] لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع .

وتحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها : أنتَ عليّ حرام ، أو حرّمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها كفّرت[٤] . ولو قال لقوم : كلامكم عليّ حرام ، أو كلام الفقراء ، أو أهل بغداد ، أو أكلُ هذا الرغيف عليّ حرام حنث بالبعض[٥] . وفي لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كلّ الرغيف فلا يحنث بكلام بعضهم ولا بأكل لقمة[٦]

---

(١) أي نحو الشهر مما لم يبلغ مدة الايلاء ـ أربعة أشهر ـ وإلا كان من قسم المعصية فيجب فيه الحنث كما في ـ مح ـ (٢) وجوب البر (٣) بحكم العرف ـ در ـ (٤) عن يمينها . (٥) يعني إذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجبت الكفارة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه ـ مح ـ (٦) لعل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف على نفسه تحريم أجزائه أيضاً ، وفي لا آكله إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض وإن الرغيف اسم لكله وبأكل بعضه لا يسمى آكلاً له لكن إذا حرمه على نفسه فقد جعله بمنزلة محرم العين حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الخمر والميتة وما كان محرماً لا يحل تناول قليله ولا كثيره ـ مح ـ .

وهذا كله إذا كان على معين (١) ويمكن أكله في مجلس واحد كالرغيف ، أما إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد (٢) فيحنث بأكل بعضه (٣).

أو قال كلام فلان وفلان عليه حرام ، وكذا كلام أهل بغداد ، أو والله لا أكلم فلاناً وفلاناً لا يحنث ما لم يكلمهما إلا أن ينوي كلام واحد منهما فيحنث بكلام أحدهما . وهذا إذا لم يذكر ـ لا ـ بعد العاطف (هو الواو) . فلو حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما طلقت، ولو حلف لا يذوق طعاماً وشراباً فذاق أحدهما لا يحنث ، وإذا كرر ـ لا ـ فانه يصير يمينين (٤) فلو قال لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة، وإن لم يكرر النفي فهي يمين واحـــدة حتى لو كلمه ليـلاً يحنث بمنزلة قوله : ثلاثة أيام . ولو حلف لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد وهو عالم به يحنث إذا كلمه (٥) وإن كان لا يعلم أن الأخ واحد لا يحنث (٦) .

ولو قال لامرأته أنت علي حرام تبين المخاطبة لا غيرهـــا ، وإن قال كل حِلٍّ عليه حرام يعم الزوجات الأربع ، وفي امرأته حرام أو طالق (٧) يقع على واحدة منهن . وفي حلال الله أو حلال المسلمين يعم الكل ، ولو لم تكن له امرأة كان يميناً ، وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط (٨) أو بانت لا إلى عدة (٩) ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لأن يمينه انصرفت

---

(١) لا يخفى أن إسناد الحرمة قد يكون للفعل وقد يكون إلى العين فالإسنـاد هنا إلى العين لا إلى الفعل كما في ـمحـ (٢) أو كان غير معين (٣) فائدة : كل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا جميعه كما في ـمحـ (٤) لأنه إذا كرر حرف النفي يكون نفي كل واحد بانفراده مقصوداً كما في ـمحـ (٥) لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد ـمحـ (٦) لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع ـمحـ (٧) إن فعل كذا ثم فعل . (٨) أي قبل وجود الشرط (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

إلى الطلاق وقت وجودهـــا ، وإن لم تكن له امرأة وقت [1] اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط لا تطلق . والكلام على الأيمان مبسوط في كتب الفقه .

[باب أحكام الزكاة[2]]

الزكاة : هي تمليك جزءٍ مالٍ عينه الشـــارع (وهو ربع عشر نصاب حولي) من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعـالى . فلا يدفع لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ، وكذا لا يدفع لزوجته ولا تدفع لزوجها ، ولا لعبده ومكاتبه [3] .

وشرط افتراضها : عقل وبلوغ وإسلام وحرّية والعلم به[4] ولو حكماً (كـكونه في دارنا) . **وسببه: ملك نصاب** حوالي تام [5] فارغ عن دين له مُطالِبٌ من جهة العبـاد سواء كان لله كزكاة وخراج [6] أو للعبد ولو كفالة[7] أو مؤجّلا (ولو صداق زوجته المؤجل)ونفقةٍ [8] لزمته بقضاء أو

---

(١) حلفه . (٢) الزكاة قرنها الله تعـالى بالصـلاة في اثنين وثلاثين موضعـاً في التنزيل وفي ذلك دلالة على كمال الاتصـال بينهما . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضـــان . ولا تجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إجماعاً لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس وهم عليهم السـلام مبرؤون منه كما في ـ در،مح ـ (٣) لأن بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المزكي من كل وجه ـ مح ـ (٤) أي بالافتراض ـ مح ـ (٥) خرج مال المـكاتب ــ هو عبد قال له سيده : جعلت عليك كذا من المال إن أديته إلي لغاية شهر مثلاً فأنت حر ــ فان المال الذي يجمعه دائر بينه وبين سيده فلكه له غير تام لأنه إن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سـلم لسيده كما في ـ مح ـ (٦) لأنه يطـالب به ـ مح ـ (٧) لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة أشخاص ولكل واحد ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لأن له أن يأخذ من أيهم شاء كما في ـ مح ـ (٨) أي ودين نفقة لزمته ـ مح ـ .

رِضىً . بخلاف دين نذرٍ وكفارةٍ وحج لعدم المطالِبِ ، وفارغ عن حاجته الأصلية (١) ، نام ولو تقديراً (٢) .

فلا زكاة على مكاتب ولا على سيده لعدم الملك التام ، **ولا في مرهون** بعد قبضه (لا على المرتهن(٣) ولا على الراهن(٤)) سواء كان دراهم أو سائمة ، ولا على مديون للعبد بقدر دينه . فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً . **وعروض الدين** المستغرق في أثناء الحول كالهلاك ومثله المنقِص للنصاب (٥) ، **ولا في ثياب البدن** المحتاج اليها وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ، **وكذا الكتب** (٦) وإن لم تكن لأهلها إذا لم تُنْوَ للتجارة - غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصباً (٧) . إلا أن تكون مما لا يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها أو تزيد على نسخة منها ، **وكذلك آلات المحترفين** (٨) إلا ما يبقى أثر عينه كالعفص لدبغ الجلد ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً . بخلاف ما لا يبقى (٩) كصابون يساوي نصباً وإن حال الحول ولم ينو بها التجارة

---

(١) لأن المشغول بها كالعدم إذ بها يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً (كالنفقة ودور السكنى والثياب وأثاث المنزل) أو تقديراً (كالدين فان المديون محتاج إلى قضاء الدين بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس) كما في -مح- (٢) النمو الحقيقي : الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات ، والنمو التقديري : هو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه كما في -مح- (٣) الذي عنده الرهن أي لعدم ملك الرقبة كما في -مح- (٤) صاحب الرهن أي لعدم اليد كما في -مح- (٥) أي ولم يتم في آخر الحول . وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً -مح- (٦) من أي علم كانت لأنها غير نامية كما في-مح- (٧) من كان من أهلها إذا كان محتاجاً اليها للتدريس والحفظ والتصحيح فانه لا يخرج بها عن الفقر بخلاف غير الأهل كما في - مح- (٨) سواء كانت مما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد ، أو يستهلك لكن لا يبقى أثر عينه كصابون لغسال الخ كما في -مح- (٩) أثر عينه .

بل أمسكها لحرفته . والفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج اليها إلا في دين العباد فتباع له ، **ولا في مال منقود** وجده بعد سنين ، وساقط في بحر استخرجه بعدها ، ومغصوب لا بينة عليه (١) ، **ولا في مدفون** ببرية نسي مكانه ثم تذكره . **وكذا لا تجب** في وديعة نسيها عند غير معارفه. فلو عند معارفه تجب الزكاة (٢) كالمدفون في حِرزٍ كداره أو دار غيره . واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (٣) .

ولا في دين كان جحده المديون سنين ولا بينة له ثم صارت (٤) له بأن أقر بعدها (٥) عند قوم ، ولا في مال أخذ مصادرة (٦) ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مُقِرٍّ مليء (٧) أو مُعْسِرٍ أو مُفلّسٍ أو على جاحد عليه بينة فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى .

واعلم أن الديون عند الامام ثلاثة : قوي ومتوسط وضعيف ، **فتجب زكاتها** إذا تم الدين نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب وحال الحول ولو قبل قبضه (٨) في القوي والمتوسط ، وبعده (٩) في الضعيف . لكن لا فوراً (١٠) بل عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة . فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم (١١) .

---

(١) فلو له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين ــ مح ــ
(٢) لتفريطه بالنسيان في غير محله ــ مح ــ (٣) قيل بالوجوب لإمكان الوصول وقيل لا لأنها غير حرز ــ مح ــ (٤) أي البينة ــ مح ــ (٥) أي بعد السنين ــ مح ــ (٦) أي ظلماً ــ مح ــ (٧) أي غني ــ مح ــ (٨) أي الدين (٩) أي بعد حولان الحول (١٠) أي لكن لا تجب فوراً بل الخ (١١) وابتداء الحول المراد حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض . فاذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهماً زكاه عما مضى من السنين كما في ــ مح ــ .

[مال المرصد] : واستظهر سيدي الوالد أنَّ من القرض مال المرَصد ولو باقتطـــاعٍ من أجرة الدار تجب زكاته لما مضى من السنين عند قبضه أو عند اقتطاع شيء منه فبقدره ، **وعند قبض مأتين** من بدل مال التجارة لغيرها[١] وهو المتوسط كثمن عبيد خدمة ونحوهـــا مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك ، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل أو أوصى له بدين، ولا يعتبر ما مضى من الحول قبل القبض [٢] . **وعند قبض مأتين** مع حولان الحول بعـــد القبض من دين ضعيف (وهو بدلُ غيرِ مالٍ كمهر ودية وبدل كتابة وخُلع)إلا إذا كان عنده ما يضم الدين الضعيف أو القوي أو المتوسط إلى المقبوض فهو كالفائدة فيضم اليه ما كان من جنسه [٣] .

وسبب وجوب أدائها توجه الخطاب وهو قوله تعالى: «آتوا الزكاة» . وشرطه (أي شرط افتراض أدائها) تمام النصاب في طرفي الحول في ملكه [٤]، وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينها للتجارة بأصل الخلقة كيفما أمسكها [٥] أو نية التجارة في العروض صريحاً أو دلالة . **فالصريح** : لابد من مقارنته النية لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد إجارة بأن آجر داره التي ليست للتجارة بعروض التجارة ناوياً بها التجارة . **ولو نوى** التجارة بعد العقد [٦] أو اشترى شيئـــاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه .

---

(١) غير التجارة (٢) بل يعتبر من وقت البيع لأنه بالاقدام على البيـع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيـع كما في ـ مح ـ (٣) أى ملكه التـام كما تقدم ـــ هذا كله من تقسيم الدين إلى قوي ومتوسط وضعيف وما يلحق بذلك من التفصيل الذي رأيتــه إنما هو مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ، وأما عند الصاحبين رحمهما الله تعالى فان الديون كلها سواء ، وتجب زكاتها ويؤدي متى قبض منها شيئـــاً قليلا كان أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية كما في ـ مح ـ (٤) فتلزم الزكاة . (٥) ولو للنفقة ـ مح ـ (٦) محترز قوله وشرط مقارنتها لعقد التجـــارة ـ مح ـ

والدلالة : بأن يشتري عيناً (١) بعَرْض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً .

ولا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً إلا أن تكون للتجارة (٢) .

وشرط صحة أدائها نية مقارنة له ولو حكماً(٣) ، أو بعزل ما وجب كله أو بعضه ، أو تصدّق بكله . ولا يخرج عن العهدة بالعزل لو ضاعت بل بالأداء للفقراء . ولو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير (٤) ، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفعها الوكيل بلا نية جاز (٥) . ولو سماها هبة أو قرضاً تجزيه . ولو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها (٦) وليس للفقير أخذها بلا علمه إلا أن يكون في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكماً لا ديانة . ولو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر ، وكذا لو قال هذا عن تطوع ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح .

ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعاً (٧) إلا إذا وكله الفقراء بالقبض ، أوْ وُجِدَ إذنٌ ، أو أجاز المالكان قبل الدفع إلى الفقير(٨) .

---

(١) كثوب أو غيره . (٢) والقاعدة أن ما عدا الذهب والفضة والسوائم (كالجواهر والعقار والمواشي العلوفة والعبيد والثياب والأمتعة) لا تزكى إلا أن تكون للتجارة كما في ـ در،مح ـ (٣) كما لو دفع بلا نية والمال لايزال في ملك الفقير ولو بعد أيام كما في ـ در،مح ـ

(٤) تقدم في السطر السابق معنى قولهم المال في يد الفقير (٥) لان المعتبر نية الآمر ـ در ـ

(٦) لأن نية الفرض أقوى ـ مح ـ (٧) لأنه ملكه بالخلط وصار مؤدياً مال نفسه ـ مح ـ

(٨) فلا ضمان لوجود الاذن ـ مح ـ

أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات ، ومنه ما يجمعه بعض النـــاس لفقير عاجز للعرف بذلك عادة . والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة . للوكيل أن يدفع لولده (١) الفقير إذا لم يأمره بالدفع إلى معيّن . وإذا كان ولده صغيراً فلا بد من كونه (٢) هو فقيراً أيضاً (٣) ويدفع إلى زوجته الفقيرة أيضـــاً لا لنفسه إلا إذا قال له ربها ضَعْها حيث شئت .

والزكاة فريضة محكمة بالدلائل القطعية (٤) ، وأداؤها المفترض واجب على الفور فلا يؤخر إلى العام القابل . فاذا لم يؤدِّ حتى مضى حولان فقد أساء وأثم (٥) . من ملك أموالاً غير طيبة أو غصبَ أموالاً وخلطهـــا مَلَكَها بالخلط ويصير ضامناً . وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة إلا إذا أبرأه المغصوبُ منهم أو صالحَهم عنها فتجب . لو نوى في المـــال الخبيث الذي وجب التصدق به لجهل أربابه أن يقع عن الزكاة وقع عنها . لكن لو رجى الثواب بالتصدق بمالٍ حرام قطعيٍّ الحرمة يَكْفُر ، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمَّنَ المعطي كَفرا جميعاً (٦) . لو عجّل ذو نصاب زكاته لسنين صح .

نصاب الذهب عشرون مثقالا (٧) والفضة مائتا درهم (٨) . والدرهم أربعة

---

(١) البالغ (٢) أي الوكيل (٣) لأن الصغير يعد غنيـاً بغنى أبيه ـمحـ (٤) قرنت الزكاة بالصـلاة في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين موضعاً كما تقدم (٥) أي وترد شهادتهـت ـ (٦) لاستحلالها المعصية واستحلال المعصية للقطعية كفر ، وهـذا البحث سيأتي في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (٧) ما بين ـ ١٣ و ١٤ ـ ليرة عثمانية ذهبية في هذه الأيام (٨) نحو ـ ٦٥ ـ ورقة سورية في أيامنا لأنا لو وضعنا ـ ٦٥ ـ ليرة سورية فضية لجاء وزنها ـ ٢٠٠ ـ درهم شرعي .

عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات . فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة [1] . والمعتبر وزنها أداءً ووجوباً لا قيمتها [2] . واللازم مضروب الذهب والفضة ومعمولهما من نحو حلية سيف أو منطقة ونحوهما أو حلياً سواء كان مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل لأنها [3] خُلِقا أثماناً . وفي عَرْضِ [4] تجارة قيمته نصاب من ذهب أو فضة ربع عشر . وفي كل خمس (بضم الخاء) بحسابه . ففي كل أربعة مثاقيل قيراطان [5] ، وما بين الخُمس إلى الخمس عفو أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر .

وغالب الفضة [6] **والذهب** فضة وذهب [7] فتجب زكاتها لا زكاة العروض وإن أعدها للتجارة . وما غلب غشه [8] يقوّم كالعروض ويشترط النية [9] كما قدمنا بيانها . إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو كان ثمناً رائجاً كالبِشْلِك [10] تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا . وتجب الزكاة في الغش

---

(١) فلو ضرب ٧٠ في ٢٠٠ لبلغ ١٤٠٠٠ شعيرة لذلك كان نصاب الفضة وزن أربعة عشر ألف شعيرة ، ولو ضرب ١٠٠ في ٢٠ لبلغ ٢٠٠٠ شعيرة فيكون نصاب الذهب وزن ألفي شعيرة (٢) حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مئتا درهم وقيمته لصياغته ثلثمئة درهم لوجب أن يؤدي خمسة دراهم فقط ، ولو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مئة درهم وقيمته لصياغته عشرون مثقالاً أو مئتا درهم لم يجب فيه شيء إجماعاً كما في ـ مح ـ (٣) أي الذهب والفضة (٤) العرض بفتح العين وسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً كما في ـ ص ـ ؛ (٥) وفي كل أربعين درهماً من الفضة درهم واحد ـ در ـ (٦) الدراهم لاتخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به ومثلها الذهب كما في ـ مح ـ (٧) لف ونشر مرتب (٨) منهما أي الذهب والفضة (٩) لاتعتبر قيمة العروض إلا بشرط أن ينوي فيها التجارة كما في ـ مح ـ (١٠) البشلك عملة كانت في بلادنا بزمن الأتراك وقد فقد ، ويوجد الآن الفرنك والفرنكان فيشملهما الحكم.

المساوي (١) إن بلغت فضته أو ذهبه نصاباً ولو من غير نية التجـــارة . **والفلوس** (كالخمسات) النحاس (٢) إن كانت أثماناً رائجة ، أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا لا . وقيمة العَرْض للتجارة تضم إلى الثمنين إذا لم يبلغ نصاباً ، والذهب إلى الفضة قيمة (٣) . وتسقط الزكاة عن مُوهَب له في نصاب مرجوع فيه بعد الحول سواء رجع (٤) بقضاء أو غيره ولا زكاة على الواهب أيضاً .

وجوه صرف الزكاة

ومصرفها - فقير : وهو من لا يملك نصاباً نامياً أو قدر نصـــاب مستغرق في الحاجة ولو بلغ ألوفاً كدار السكنى وعبد الخدمة وثيابِ البِذلة (٥) وآلات الحرفة وكتب العــلم للمحتاج اليها تدريساً أو حفظاً وتصحيحاً . فان لم يكن مستغرقاً بالحاجة حرم عليه أخذ الزكاة وأوجب غيرها من صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحْرَم (٦) .

ومسكين : وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقُوتهِ وما يواري بدنه.

---

(١) للذهب أو الفضة (٢) عملة تركية أيضاً وقد انقرضت (٣)أي ويضم الذهب الذي لم يبلغ نصاباً إلى الفضة وعكسه بجامع الثمنية . فمن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة درهم عليه زكاتها كما في حاشية رد المحتار ، قلت ويفهم منه أن من معه في هــذا الزمن ليرة عثمانية ذهبية واحدة ونحو أربعين ورقة سورية عليه زكاتها (٤) المبلغ الموهوب (٥) بكسر الباء المعد للبس من الثياب (٦) النصاب نوعان : موجب للزكاة وهو النامي الخالي عن الدين، وغير موجب للزكاة وهو غيره كالعقار وكتب العلم و آلات الحرب. فان كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه يباح له أخذ الزكاة وإلا بأن كان زائداً عن الحاجة حرم عليه أخذ الزكاة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما في ـمحـ.

ويحل له ذلك [١] إن لم يكن قادراً على الكسب بخلاف الأول [٢] ، ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً [٣] .

وعامل [٤] : فيعطى [٥] بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه [٦] .

ومكاتب : لغير هاشمي وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة . ولو عجز حلّ [٧] لمولاه ولو غنياً كفقير استغنى وفضَلَ في يده شيء مما أخذه حالة الفقر، وكذا ابن السبيل إذا وصل لماله .

ومديون : لا يملك نصاباً فاضلا عن دينه . والدفع اليه أولى من الدفع للفقير غير المديون .

ومنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما .

وابن السبيل : أي المسافر وهو من له مال لا معه سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها [٨] ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته .

يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان

---

(١) أي يحل له سؤال الناس (٢) أي بخلاف الفقير المالك دون النصاب فان المسألة لا تحل له (٣) بأن أعطاه إنسان زكاة من غير سؤال منه حل له أخذها (٤) يعم الساعي في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر الذي نصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر ونحوه من المارين كما في ـ در،مح ـ (٥) ولو غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية وغناه لا يمنع كما في ـ در ـ (٦) أي ما يجمعه من المال (٧) ما جمعه لأنه انتقل إلى السيد بملك حادث بعدما ملكه المكاتب ، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين لما في الحديث الصحيح : « لها صدقة ولنا هدية » ـ در،مح ـ (٨) لأنه فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً ـ مح ـ

تمليكاً لا إباحة . فلا يكفي فيهـــا الإطعـام إلا أن يملّـــكه إياه ناوياً به الزكاة .

لايصرف المزكي زكاته إلى بناء مسجد وبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار (تعزيلهـا) والحج والجهاد (١) وكفن ميت وقضاء دينه وكل ما لا تمليك فيه . أما دين الحي فيجوز عن الزكاة لو بأمره (٢) ، ولا إلى ثمن ما يعتق (٣) ، ولا إلى مَنْ بينهما وِلادٌ كالأصول (٤) والفروع (٥) ولو من الزنى ، ولا إلى مَنْ نفاه ، ولا إلى من بينهما زوجية ولو مطلقة ثلاثاً في العدة ، ولا إلى مملوك المزكي ، ولا إلى مملوك مَنْ بَيْنَه وبينه قرابةُ وِلاد أو زوجية ، ولا إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان (٦) سوى المكاتب وابن السبيل والعامل (٧) ولو جمع رجل لفقراء زكاة من جماعة فانها تجوز لهم (ولو صاروا بها أغنياء) .

وجهاز المرأة ما كان منه من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لابد لأمثالها منه فهو من الحوائج الأصلية ، وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية . واختلف

---

(١) وكل ما لا تمليك فيه ـ مح ـ (٢) والدائن يقبضه بحكم النيابة عن الفقير المديون ثم يصير قابضاً لنفسه كما في ـ مح ـ (٣) أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله ، أو يعتق عليه بأن اشترى بالزكاة أباه مثلاً كما في ـ مح ـ (٤) وإن علون كأبويه وأجداده وجداته وكذا لا تحل لهم ولا للفروع كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات. أما التطوع فيجوز لهم وللفروع بل هم أولى كما في ـ مح ـ (٥) وإن سفلوا كابنه وبنته وأولادهمـا كما في ـ مح ـ (٦) ذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لاتكفيه ولعياله إنه فقير ويحل له أخذ الصدقة . وكذا لو له كرم لاتكفيه غلته كما في ـ مح ـ (٧) مر حكمهم قبل نحو صحيفة .

فيما زاد على ذلك من الحلي غير النقدين كالجواهر واللآلي التي تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج هل هو من الحوائج الأصلية ؟

أما من يملك الوفاً قيمة سلاحه وفرسه وخدمه الذين لا بد له منهم وداره ولو كبيرة زائدة على حاجته وحوانيتَ ودُورَ للغلةِ لا تكفيه غلتها فهو فقير يحل له أخذ الصدقة .

ولا إلى مملوكِ غني (١) ولو مُدَبَّراً (٢) أو أمَّ ولدٍ غير المكاتب(٣)، ولا إلى طفله (٤) . بخلاف ولده (٥) الكبير وأبيه وامرأته وبنته ذات الزوج ، وطفل الغنية الفقراء . فيجوز (٦) .

ولا إلى بني هاشم (٧) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب ، ولا إلى أرقائهم وعتقائهم . وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم (٨) إن كان سماهم الواقف .

ولا إلى ذمي . وجاز دفع غيرها وغير العُشْر اليه (٩) ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة . وأما الحربي ولو مستأمناً فجميع الصدقات لا تجوز له .

دفَعَ بتحرٍ لمن يظنه مصرفاً فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو

---

(١) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه ـ مح ـ (٢) المدبر: عبد قال له سيده : إذا مت فأنت حرـ ت ـ (٣) المكاتب يعطى الزكاة، المكاتب: عبد قال له سيده : جعلت عليك ألفاً تؤديه إلي لغاية هذه السنة مثلاً فان أديته فأنت حر كما في ـ مح ـ وقد مر حكمه قبل نحو صحيفة (٤) أي طفل الغني لأنه يعد غنياً بغنى أبيه (٥) أي ولد الغني (٦) أي ويجوز الدفع لهؤلاء لانتفاء المانع كما في ـ در ـ (٧) وروى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأنهم لم يصل اليهم حقهم لاهمال الناس أمر الغنائم كما في ـ مح ـ (٨) لبني هاشم ـ در ـ (٩) أي الذمي .

مستأمناً أعادها (١) ، وإن بانَ غِناه أو كونه ذميــاً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يعيد (٢) ، ولو دفع بلا تحرٍّ ولا شكٍّ لم يَجُز إن تبين أنه غير مصرف ، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز . ولو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف أو شكّ ولم يَتحرَّ لم يَجُز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه . ولو كان المدفوع اليه جالســاً في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زِيهم أو ســأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يُعِدْ . ولا يسترد المعطي من الآخِذ لو ظهر أنه عبدٌ أو حربي . وفي الهاشمي روايتان ، ولا يسترد في الولد والغني . وفي الحلِّ له خلاف . وإذا لم يَطِبْ قيل يتصدق وقيل يَرد على المعطي .

وكره إعطاء فقير نصاباً (٣) أو أكثر إلا إذا كان المدفوع اليه مديوناً أو صاحبَ عيال بحيث لو فرّقه عليهم لايخص كلاً نصاب .

وكره نقلها من بلدِ المال فيه إلى بلد آخر (٤) إلا إلى قرابة (٥) أو

---

(١) لما مر أن الحربي جميع الصدقات لا تجوز له كما في ـ مح ـ (٢) لأنه أتى بما في وسعه إذ ليس مكلفاً إذا دفع في ظلمة مثلاً بأن يسأل عن القابض من أنت ـ مح ـ (٣) ودفع ما يكمل به النصاب كدفع النصاب ، ولا فرق بين أن يكون النصــاب نامياً أو لا . حتى لو أعطاه عروضاً تبلغ نصــاباً فكذلك ، ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات كما في ـ مح ـ (٤) لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى . والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية . فائدة : ذكر الفقهــاء رحمهم الله تعــالى : أن المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصيــة مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي كما في ـ در ، مح ـ (٥) في مجمع الفوائد معزياً للأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعــالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صــدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة » والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط الفرض بهــا ـ مح ـ

أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت مُعجَّلَةً قبل الحول .

ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو القوة (كالصحيح المكتسب)، ويأثم معطيه إن علم بحاله . ولو سأل للكسوة أو أجرة المسكن ومرمَّةِ البيت الضرورية أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد جاز لو محتاجاً .

دفعَ الزكاة إلى صبيان أقاربه العقلاء [1] برسم عيد ، أو إلى مبشّر أو مُهْدي باكورة (الثمرة التي تُدرَك أولاً) لا تساوي شيئاً [2] أو إلى المُسحّر [3] أو إلى الخادم الذي أتى بالهدية جاز . ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يُعْطِهِ صح وإلا لا .

ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء برضاه ونوى عند العزل أو بعد الانتهاب والمال قائم بيد الفقراء [4] جاز . ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي المالك به والمال قائم جاز إن كان يعرف شخصه [5] . وإن لم يعرف شخصه بأن جاء إلى موضع المال فلم يجده وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ورضي المالك بذلك لم يصح [6].

---

(١) أي المميزين وإلا فلا يصح إلا بالدفع إلى ولي الصغير ـ مح ـ (٢) ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح عن الزكاة لأن المهدي لم يدفعها إلا للعوض فلا يجوز أخذها إلا بدفع مايرضى به المهدي . والزائد عليه يصح عن الزكاة . وزاد بعضهم : إلا أن ينزل المهدي منزلة الواهب أي لأنه لم يقصد بها أخذ العوض كما في ـ مح ـ (٣) لأن إكرام المسحر ليس واجباً عليه . ولكن الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم اليه أولاً مايكون هدية ثم يدفع مايعطيه عن الزكاة كما في ـ مح ـ (٤) وينبغي أن يكون الانتهاب برضاه كما في حاشية رد المحتار وقد مر في بحث شرط أداء الزكاة أن المراد من كون المال قائماً في يد الفقير معناه أنه باق في ملكه لا في يده خاصة . (٥) لئلا يكون تمليكاً لمجهول ـ مح ـ (٦) لأنه يكون إباحة والشرط في الزكاة التمليك .

تستحب الصدقة بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم . ومن أراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإلا فلا يجوز . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة .

الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء .

[صدقة الفطر[1]]

صدقة الفطر : تجب موسعاً في العمر[2] على كل حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً مالكاً لنصاب — ولو غير نام[3] — فاضلٍ عن حاجته الأصلية كدَيْنِهِ وحوائج عياله وما لا بد له منه . ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب[4] كالحج كما يأتي بخلاف الزكاة[5] كما مر .

فيخرج عن نفسه وطفله الفقير والكبير والفقير المجنون — والجدُّ[6] كالأب عند فقده ، وعن عبده للخدمة ومدبَّره[7] وأمِّ ولده[8] ولو كان

---

(١) من إضافة الحكم إلى شرطه والمراد بالحكم وجوب أداء الصدقة . وأمرنا بها في السنة الثانية من الهجرة أي بعدما حولت القبلة إلى الكعبة المشرفة . وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها كما في ـ مح ـ (٢) وهو الصحيح ـ مح ـ (٣) النصاب غير النامي تقدم بيانه في بحث الزكاة فارجع اليه (٤) لانها بقدرة ممكنة ـ وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ، ولا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب حتى لو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لا تسقط عن الذمة كما في ـ مح ـ (٥) فانها بقدرة ميسرة ـ وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب وتسقط بهلاك المال كما في ـ مح ـ (٦) أبو الأب لا أبو الأم (٧) المدبر : عبد قال له سيده : إذا أنا مت فأنت حر كما تقدم (٨) أم الولد : أمة ولدت من سيدها ولداً ولو سقطاً استبان بعض خلقه كما في ـ مح ـ

عبده كافراً **لا عن زوجته وولده الكبير العاقل** . ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ لو في عياله ، ولا عن عبده الآبق إلا بعد عوده فيجب لما مضى ، ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه (١) أيضاً ، ولا عن عبيد مشتركة (٢) .

[**قدرها**] : نصف صاعٍ من بر أو دقيقه أو سويقه (٣) . أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب ولو رديئاً . وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة . والصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش (٤) أو عدس . وقُدِّرَ في هذا الزمان احتياطاً بربع مد دمشقي فيكون من الحنطة ثمن مد وهو المعروف بالثمنية تقريباً (٥) ، ودفع القيمة من الدراهم أفضل من دفع العين في حال السعة .

[**صدقة الفطر تجب**] : بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه ، وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده . ويستحب إخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر ، وصح أداؤها إذا قدّمه على يوم الفطر (٦) أو أخره (٧) .

وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد .

وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف إلا العامل الغني فلا تدفع اليه ، وإلا الذمي فيجوز الدفع اليه خلافاً لأبي يوسف في الذمي .

---

(١) أي المكاتب (٢) لقصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد من الشريكين وهذا قول الامام وقالا على كل واحد ما يخصه فلو كانوا أربعة أعبد يجب على كل واحد من الشريكين اثنين كما في ـ مح ـ (٣) السويق الناعم من الدقيق (٤) الماش : يشبه العدس يخرج مع اللوبيا (٥) والثمنية تعدل وزن نحو كيلوين وربع تقريباً . (٦) ولو قبل دخول رمضان ـ مح ـ (٧) عن يوم الفطر ولو بسنين ولكن يلزم مع قضائها التوبة بسبب التأخير .

[الاضحية(1)]

[الأضحية]: هي اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في وقت مخصوص.

وشرائط وجوبها الإسلام والحرية والاقامة والعقل والبلوغ واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر (2) لا الذكورة (فتجب على الأنثى). والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت (3) وإن لم تكن في أوله. وسببها الوقت وهو أيام النحر. وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم (4) لا غير. وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية.

فتجب التضحية (5) أي إراقة الدم من النَّعَمِ على حرٍّ مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله — بخلاف الفطرة — شاة أو سُبع بدنة (هي الابل والبقر). من فجر يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث (6).

وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية (7). وإذا أرادوا قسمتها

---

(1) شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين والزكاة وصدقة الفطر، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى « فصل لربك وانحر » سورة الكوثر آية ٢ وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما اه. والأملح الأبيض الخالص أو الذي بياضه أكثر من سواده. والأقرن الذي له قرنان معتدلان كما في كتاب الفقه في المذاهب الأربعة (2) كما مر فارجع اليه (3) الوقت: أوله أول أيام العيد وآخره ثالث أيام العيد قبيل المغرب كما سيأتي بعد بضعة أسطر (4) فيكره تحريماً ذبح دجاجة أو ديك بنية التضحية (5) بقدرة ممكنة فلا تسقط بهلاك المال كما مر في بحث صدقة الفطر فارجع اليه (6) وأفضلها أولها — در — (7) أي مع غني شراها للأضحية وأما الفقير فلا يجوز أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب. حتى يمتنع عليه بيعها. وهل يحل له أن يأكل منها قولان والظاهر عدم الحل. وهذا لو شراها بأيام النحر وظاهره أنه لو شراها قبل أيام النحر لا تجب عليه. قال صاحب — مح — ولم أره صريحاً والله تعالى أعلم.

قسموها وزناً لا جزافاً إلا إذا ضم معه من الأكارع (المقادم) أو الجلد صرفاً للجنس لخلاف الجنس . فلو كان أحدهما نصرانياً أو مريداً للحم لم يجز ذلك .

وشرط لمن كان في المصر تقديم أسبق صلاة عيد عليها ولو قبل الخطبة ولو لم يُصَلِّها ، أما القروي فمن وقت الفجر [١] . والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه فلو كانت في القرية والمضحِّي في المصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز .

تبين أن الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة قبل تفرق الجماعة دون الأضحية كما لو شهدوا عند الامام أنه يوم العيد وصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية وكره تنزيهاً الذبح ليلاً أي ليلة الثاني والثالث [٢] ، أما الليلة الأولى والرابعة فلا تصح فيهما التضحية أصلاً .

وصح الجذَع [٣] من الضأن لا من المعز ولا من غيره وهو ما تم له ستة أشهر فأكثر إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز مِنْ بُعْد . فلو كان صغير الجُثَّة لا يجوز إلا أن يتم له سنة ويطعن في الثانية. وصح الثني من الابل والبقر والجاموس والشاء والمعز ، والثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحولٍ من الشاء والمعز [٤] .

ولدت الاضحية ولداً قبل الذبح يتصدق به فلو خرج من بطنها حياً يُفْعَل به ما يُفعل بالأم [٥] ، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً ،

---

(١) لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها . فأول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر إلا أنه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها . فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في ـمحـ (٢) لاحتمال الغلط ـدرـ (٣) بفتح الجيم والذال كما في ـصـ

(٤) الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما فلو كانت النعجة أكثر لحماً وقيمة فهي أفضل ومثله الأنثى من المعز ، والأنثى من الإبل والبقر أفضل إن استويا لأن لحمها أطيب كما في ـدر،محـ (٥) أي يذبح ويتصدق به . فان أكل منه تصدق بقيمة ما أكل ، والمستحب أن يتصدق به حياً خانية ولعل وجهه عدم بلوغ السن يعني سن الإجزاء فكانت القربة في اللحم بذاته لا باراقة دمه كما في ـمحـ.

فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته ، فان بقي عنده وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحّى ويتصدق به مذبوحاً مع قيمة ما نقص بالذبح .

ويُضحّى بالتي لا قرن لها خلقةً وبالتي ذهب قرنها بالكسر أو غيره ما لم يبلغ إلى رؤوس العظام فان بلغ لم يجز ، ويضحى **بالمجنونة** السمينة إذا لم يمنعها(١) من الرعي وإنْ منعها أو كانت مهزولة لا ، **وبالجرباء** السمينة فلو مهزولة لم يجز ، **وبالمجبوب** العاجز عن الجماع ، **والتي بها سعال** ، **والعاجزة** عن الولادة لكبر سنها ، **والتي لها كي** ،والتي **ذهب** ثلث لسانها ، **ومشقوقة الأذن**، **والحولاء** ، والتي **جز** صوفها . **وكل ماذكر هاهنا** وصح فانه يصح لكن مع الكراهة إذ المستحب أن يكون سليماً من العيوب الظاهرة .

لا يجوز بالعمياء والعوراء والمهزولة التي لا مخ في عظامها **والعرجاء** التي لا تمشي برجلها العرجاء إلى المذبح إنما تمشي بثلاث قوائم ، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز ، **ولا بالمريضة** البيّن مرضها ، **ولا مقطوع** أكثر الأذن أو الذنب أو الالية (٢) **أو التي** ذهب أكثر نور عينها. ويعرف ذلك بشد المعيبة (٣) بعد أن لا تعلف يوماً أو يومين ثم يقرب اليها العَلَف قليلا قليلا فاذا رأته من موضع أُعْلِمَ عليه (٤) ، ثم تشد الصحيحة وقرب اليها العلف كذلك فاذا رأته من مكان أُعْلِمَ عليه ثم ينظر إلى تفاوتِ

---

(١) جنونها (٢) الألية كسجدة وجمعه كما في القاموس أليات وألايا—لأن للأكثر حكم الكل . ويجوز باللتي لا لسان لها في الغنم لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في ـمج ـ (٣) أي بربط عينها المعيبة (٤) أي وضع عليه علامة.

ما بينهما فان كان ثلثاً فالذاهب هو الثلث وإن كان نصفاً فالنصف ، **ولا بفاقدة** الأسنان أو أكثرها ، **ولا بالتي** لا أذن لها خلقة أو مقطوعتها [1] ، فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت ، ولا مقطوعة حلمتي ثديها أو يابستها ولو واحدة[2] في الشاة والمعز [3] ، أما الواحدة في الابل والبقر فلا تمنع [4] ، ولا مقطوعة الأنف ، ولا التي ذهب لبنها من علة ، ولا التي لا ألية لها خلقة أما إذا كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة فيجوز ، ولا بالخنثى [5] ، ولا التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها [6] قبل حبسها . فان كانت إبلاً تمسك أربعين يوماً حتى يطيب لحمها والبقر عشرين والغنم عشرة .

ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كالموانع التي مرت فعليه إقامة غيرها مَقامَها إنْ كان غنيـــاً وإن كان فقيراً أجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء وبقي العيب فان زال أجزأت الغني أيضاً [7] ولا يضر تعيبها من إضطرابها عند الذبح وكذا لو تعيبت أو انفلتت ثم أُخِذَت من فورها والاحتياط أن تُجْمَعَ الخروق في أذني الأضحية [8] .

ويأكل من لحم الأضحية ويُؤكِل غنياً ويدخر [9] ، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث [10] ولو حَبَسَ الكل لنفسه جاز ، وندب ترك التصدق

---

(١) فلو بقي الأكثر يصح . وصرح في الدرر بأن مقطوعـــة اليد أو الرجـل لا تجوز كما في ـ مح ـ (٢) أي ولو كانت الحلمة اليابسة واحـدة . ومثل ذلك الحكم في العين والأذن كما في ـ مح ـ (٣) لأن الحلمة الواحـــدة بالنسبة إلى المعز والشـــاة نصـف عدد الحلمتين فتمنع (٤) لبقاء الأكثر (٥) لأن لحمها لا ينضج ـ در ـ (٦) أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزىء ـ مح ـ (٧) أي ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد جاز كما في ـ مح ـ (٨) فان بلغت الخروق أقل من النصف أجزأت وإلا فلا (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن الادخار : « كلوا وأطعموا وادخروا » الحديث رواه أحمد والشيخـــان ـ مح ـ (١٠) قال في البدائع : الأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيـــافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث ، ويستحب أن يأكل كما في ـ مح ـ .

لذي عيال غير موسع الحال توسعةً عليهم . **ولا يأكل من المنذورة ابتداء، ولا من التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر** (١) **، ولا من التي ضحى بها عن الميت بأمره** (٢) **، ولا من الواجبة على الفقير بالشراء** (٣) **، ولا من الذي ولدته الأضحية** (٤) **، ولا من المشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضي. بل سبيل هذه كلها** (٥) **التصدق على الفقير .**

وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا يعلمه **شهدها** (٦) بنفسه ويأمر غيره بالذبح . **وكره ذبح الكتابي لها** (٧) بأمر صاحبها ولو ذبح جاز (٨) ، وأما المجوسي فيحرم .

ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجِراب وقِربة وسفرة ودلو أو يبدله بما ينتفع به باقياً (٩) لا بمستهلَك كخل ولحم ونحوه كدراهم، فإنْ بيع اللحم والجلد بالمستهلَك أو بدراهم تصدق بثمنه أو بالدراهم ويكره له ذلك ، فان آجر الغربال أو الجراب أو القربة أو السفرة أو الدلو لم يجز وعليه التصدق بالأجرة **ولا يعطي** أجر الجزار منها **وكره جزَ صوفها** قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده [بعد الذبح] .

ولو غلط اثنان وذبح كلٌ شاةَ صاحبه عن نفسه صح فتقع كل أضحية عن مالكها ويأخذ كلٌ منهما مسلوخته، ويتحالاّن إن كانا قد أكلا ثم علما وإن تشاحّا (١٠)

---

(١) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد ولم يضح (٢) أي بأمر الميت (٣) تقدم حكم شراء الفقير الأضحية في أول بحث الأضحية عند قول المصنف : وصح اشتراك ستة الخ فارجع اليه إن شئت (٤) تقدم معك حكم ولد الأضحيـة قبل نحو صحيفتين فارجع اليه (٥) أي المنذورة وما بعدها (٦) قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ــ مح ــ (٧) لانه قربة ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين ــ مح ــ (٨) لانه من أهل الذبح ــ مح ــ (٩) كما لو اشترى باللحم غربالاً أو دلواً أو جراباً لقيام البدل مقام المبدل فيصير كأن الجلد قائم معنى كما في ــ مح ــ (١٠) عن التحليل ــ مح ــ

ضمن كلٌّ لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها (١) ، وكذا لو تعمد وذبحها عن نفسه فالمالك بالخيار إنْ ضمنه وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك وأما لو ذبحها عن المالك فتقع عن المالك . **وهذا كله في شاة** أعدت للاضحية ، أما غيرها بأن ذَبح شاة الغصْب يصح إن ضمَّنه قيمتها حية ويأثم ، وإنْ أخذها (٢) صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان لاتجوز عنهما .

وإن ضحى شاة الوديعة أو العارية أو الاجارة أو المرتهِن (٣) أو المستبضِع أو الوكيل بشراء الشاة أو الوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله. والزوج أو الزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه لا يصح ذلك .

أحكام الحج (٤)

[**الحج**] : فرض في العمر مرة (٥) على الفور (٦) على : **مسلم حر مكلف**، **صحيح البدن** عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، **بصير** (٧)، **غير محبوس** ظلماً **وغير خائف** من سلطان يمنع منه ، **ذي زاد وراحلة** تليق بحاله فضلاً عما لا بد منه كما مر في الزكاة (٨) وفضلاً عن نفقة عياله (٩) إلى حين عوده ، **مع أمن** الطريق بغلبة السلامة ، **ومع زوج** أو محرم مأمون بالغ عاقل (والمراهق كبالغ) غير مجوسي وغير فاسق (١٠) لا يبالي لإمرأة ولو عجوزاً (١١) في سفر (١٢)

---

(١) لانها بدل عن اللحم فصار كما لو باع اللحم لان التضمين لقيمة اللحم لا لقيمتها حية كما في ـ مح ـ (٢) أخذ المغصوبة (٣) يعني الذي عنده شاة مرهونة ضحى بها (٤) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد إلى معظم ، وشرعاً : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص ، فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة كما في ـ ت،در،مح ـ (٥) لان سببه البيت وهو واحد ـ در ـ (٦) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان ـ مح ـ (٧) فلا يجب على الاعمى والمحبوس والخائف من سلطان وهذا قول الامام ، وظاهر الرواية عن الصاحبين وجوب الاحجاج والايصاء . ويجزيهم الاحجاج إن دام العجز إلى الموت ، وإن زال أعادوا بأنفسهم كما في ـ مح ـ (٨) ومنه المسكن واثاث المنزل والكتب اللازمة للمطالعة كما في ـ مح ـ (٩) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد ـ در ـ (١٠) يشمل الزوج والمحرم كما في ـ مح ـ (١١) لان لكل ساقطة لاقطة ـ مح ـ (١٢) مدة ثلاثة أيام وتقدر بمسافة ٢٢،٥ ساعة بمشي الاقدام ، وتعدل مسافة نحو « ٩٠ » كيلومتراً .

ومع عدم عدة عليها (أية عدة كانت) . والمعتبر لوجوب العدة المانعة من سفرها وقتُ خروج أهل بلدها وكذا سائر الشروط ، **ويشترط أن** تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم . **وإمكان السير** وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد فان احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج في تلك السنة **وأن يتمكن** من أداء المكتوبات في أوقاتها .

والصغير العاقل (١) **يُحرم** عن نفسه ، وغير العاقل والبالغ المجنون يحرم عنهما وليهما . فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو أعتق العبد أحرَم قبل الوقوف ووقتُ الحج باقٍ فمضى كل على إحرامه لم يسقط فرضهم لانعقاده نفلاً ، فلو جدّد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة أو المجنون أو الكافر الذي أسلم يجزيهم عن حجة الاسلام .

وفرائضه (٢) : ١ - الاحرامُ : وهو النية والتلبية أو ما يقوم مقامهـــا — أي مقام التلبية — من الذكر من غير فاصل أجنبي بينهما ، أو تقليد البدنة مع السَّوق . وهو (٣) شرط ابتداء كتحريمة الصلاة حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره ، **وله حكم الركن انتهاءً** . حتى (٤) لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل ، ولو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة . **وأما تجرد الرجل** من ثيابه المخيطة حال الاحرام إلى أن يتحلل من إحرامه بالحلق يوم النحر فهو من واجبات الاحرام لا كما يفهمه العوام. **ولو أغمي على قاصد الحج** عند الميقات فنوى عنه الاحرام أحدٌ (٥)

---

(١) المميز (٢) فرائض الحج ثلاثة كما في ــ در ــ (٣) أي الإحرام (٤) تفريع على شبه الإحرام بالركن ــ مح ــ (٥) لو أغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولبى . بأن قال رفيقه بعد أن ينوي عن نفسه أو قبله : اللهم إنه يريد الحج ــ أو ــ اللهم أريد الحج له ــ فيسره له وتقبله منـــه لبيك عنه اللهم لبيك الخ صح ويصير محرماً كما في ــ ش ــ .

ولبّى ، وكذا عن النائم المريض يصــــير محرماً . فاذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز ، ولو بقي الاغماء اكتفى بمباشرته بنفسه أي الذي أحرم عنه مع النية عنه من غير أن يحضِروه بنفسه مشــــاهدَ الوقوف والطواف ونحوهما. ولو أغمي (١) عليه بعد إحرامه بنفسه طيف به المناسك أي أحضِر المشاهد من وقوف وطواف ونحوها بشرط النية أيضاً .

٢ـ **والوقوف** بعرفة (٢) من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر (٣).

٣ـ **ومعظم طواف** الزيارة (٤) ، ونية (٥) الطواف ، والترتيب (٦) بين الفرائض : **الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف** ، وأداء كل فرض في وقته . فالوقوف قد علمته (٧) ، والطواف بعده إلى آخر العمر (٨) . ومكانه من أرض عرفات للوقوف ، ونفس المسجد للطواف ، وأُلحِقَ بها (٩) ترك الجمــاع قبل الوقوف .

وواجباته الحقيقية : الوقوف بمزدلفة ولو ساعة (١٠) بعد فجر يوم النحر، **والسعي** (١١) بين الصفا والمروة (١٢)، **ورمي الجمار، والحلق** أو التقصير قدر أنملة (١٣)

---

(١) يعني : وأما لو أغمي عليه بعد الخ (٢) سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها كما في ـدرـ (٣) من فاته وقوف عرفة من الحجاج فانه يتحلل بأفعال العمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه كما في ـشـ ، ومن ارتد بعرفة ثم جدد إسلامه قبل فوات وقوف عرفة صح حجه كما في ـشـ أيضــاً (٤) ويسمى طواف الفرض وطواف الإفاضة ، وأربعة أشواط منه فرض والباقي واجب (٥) أي ويفترض لصحة هذا الطواف النية (٦) أي ويفترض لصحة الفروض الثلاثة الترتيب بينها (٧) ولو لحظة من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر يوم العيد (٨) لكن إذا غربت شمس ثالث أيام العيد ولم يطف عليه دم (٩) بشروط الصحة (١٠) أي لحظة ، ويسمى وقوف مزدلفة ووقوف جمع لأن آدم اجتمع بحواء عليهما الســلام وازدلف إليها أي دنا منها كما في ـدرـ (١١) أي واجب وعند الأئمة الثلاثة هو ركن ـدرـ (١٢) الصفا سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله ، والمروة لأنها جلس عليها امرأة وهي حواء لذلك أنثت كما في ـدرـ (١٣) الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها هي الظفر كما في ـشـ .

من ربع جميع شعر الرأس ، **وطواف الصدر** أي الوداع للآفاقي فقط وهو غير المكي ولغير الحائض أما هي فيسقط عنها .

وأما الواجبات له بواسطة كواجبات الطواف ونحوه فهي : **إنشاء الاحرام** من الميقات لا بعده فلو قبله فهو أفضل ، **ومدّ الوقوف** بعرفة إلى الغروب إن وقف نهاراً . أما إذا وقف ليلاً فلا بل يكفي ساعة لكنه يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً إلى الغروب ، **والوقوف بعرفة** جزأ من الليل[1] ، **والبداية** بالطواف من الحجر الأسود ، **والتيامن** في الطواف وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره **والمشي فيه** لمن ليس له عذر ، **والطهارة** فيه من الحدثين[2] ، **وستر العورة** فيه وبكشف ربع عضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم إن لم يعده . وهذا في الواجب[3] وإلا تجب الصدقة ، **وبداءة** السعي بين الصفا والمروة من الصفا ، **والمشي** في السعي لمن ليس له عذر ، **وذبح الشاة** للقارن والمتمتع ، **وصلاة ركعتين** لكل أسبوع من أيّ طواف كان ، **والترتيب بين** الرمي والحلق لكن المفرد لا ذبح عليه[4]. أما القارن والمتمتع فيرتب أولاً الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف . لكن لو طاف قبل الذبح أو الرمي أو الحلق لا شيء عليه إلا الكراهة لأن الطواف لا يلزم ترتيبه[5] ، **وفعل طواف الإفاضة** في يوم من أيام النحر[6] ،

---

(١) من بعد غروب الشمس (٢) الأصغر والأكبر (٣) أي وهذا الحكم في الطواف الواجب (٤) أي ليس واجباً عليه بل هو سنة (٥) أي لا يجب ترتيبه بعد هذه الثلاثة بل هو سنة (٦) الثلاثة وهي : من أول يوم العيد إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث .

وكون الطواف وراء الحطيم (١) ، **وكون السعي** بعد طواف معتدٍّ به : وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر ، **وتوقيت الحلق** بالحرم ولو في غير منى ، **وكونه أيام** النحر للحاج لا للمعتمر ، **وترك المحظور** غير المفسد : كالجماع بعد الوقوف (٢) ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس والوجه ، **ومتابعة الإمام** في الافاضة بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعدشروع الامام في الافاضة. والإمام الآن خليفته وهو قاضي مكة خطيب الموقف ، **وتأخير المغرب** والعشاء إلى المزدلفة ، **والاتيان بما زاد** على الأكثر في طواف الزيارة ، قيل وبيتوتته جزءاً من الليل فيها (٣) ، **وعدم تأخير** رمي كل يوم إلى ثانيه ، **ورمي القارن** والمتمتع قبل الذبح ، **والهدي عليهما** ، **وذبحها** (٤) قبل الحلق ، وفي أيام النحر ، قيل وطواف القدوم ، **وكل** (٥) **ما يجب بتركه دم فهو واجب**. فهذه واجباته . وغيرها سنن وآداب .

وأشهره: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة -**وهي المواقيت الزمانية**-

[**العمرة وأحكامها**] : والعمرة في العمر مرة (٦) سنة مؤكدة . وهي :

---

(١) الحطيم جدار الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، لما بنت قريش الكعبة وكان له من العمر صلى الله عليه وسلم « ٣٥ » سنة قصرت النفقة لهم فلم يتموا بناءها على قواعد ابراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر منها ، لكن الحجر ليس كله من الكعبة بل تسعة اذرع أو ستة وشبر فقط كما في -ش- روى مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرج منه » (٢) أما الجماع قبل وقوف عرفة فمفسد (٣) أي في مزدلفة (٤) القارن والمتمتع (٥) يعني والقاعدة أن كل ما يجب الخ كما في -در- (٦) أي إذا أتى بها مرة واحدة فقد أقام السنة كما في -مح- وقد ذكروا أن كل عمرتين أو ثلاث كثواب حجة والعمرة في رمضان كحجة كما في - ش وغيره - وسيأتي فضلها قريباً إن شاء الله تعالى .

إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير . **فالاحرام** شرط [١] ، **ومعظم** الطواف ركن ، **وأقلّ** أشواط الطواف والسعي [٢] ، **والحلق** أو التقصير واجبات . **وجازت** [٣] **في كل السنة** ، وندبت في رمضان [٤] إذا أفردها [٥] ، وكرهت تحريماً يومَ عرفة وأربعة بعدها ، وفي أشهر الحج [٦] لمن يريد الحج من أهل مكة ، ولمن أقام بها قبل أشهره ، ومن في داخل الميقات [٧].

والمواقيت المكانية مشهورة ومعروفة في مَحالّها [٨] ، لايجوز لأحد قَصدَ دخولَ مكة أي الحرم ولو لتجارة ونحوها إلا محرماً . وقد كانت **الجحفة** التي هي اليوم ميقاتُ أهلِ مصر والمغرب ميقاتاً لأهل الشام أيضاً ، فلما

---

(١) في أفعال العمرة (٢) أي ثلاثة أشواط من كل من الطواف والسعي (٣) أي صحت ـ مح ـ (٤) استدل في الفتح بما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي طريق لمسلم تقتضي حجة أو حجة معي . قال : وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر . وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات كلهن بعد الهجرة كما في ـ مح ـ (٥) أي لم يقرنها بحج ولاينافيه أن القران ـ بكسر القاف ـ أفضل لأن ذلك يرجع إلى الحج لا إلى العمرة كما في ـ مح ـ (٦) أي وكرهت العمرة أيضاً في أشهر الحج الخ لأن أهل مكة الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون وإلا فلا مانع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة كما في ـ مح ـ (٧) أي هي بلاد ما بين المواقيت والحرم كجدة وخليص كما في ـ در ـ

(٨)

عرق	ميقات العراق	وما قاربها
قرن	« نجد	« «
ذو الحليفة	« المدينة	« «
يلملم	« اليمن	« «
رابغ	« الشام ومصر	« قاربهما

اعتاد أهل الشام المرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقاتِ أهل المدينة وهو **ذو الحليفة** (المعروف الآن بآبار علي) عند مسجد الشجرة على قرب خمسة أميال من المدينة المنورة . فالأفضل للشامي المار بذي الحليفة والمدني ومَنْ مرّ على المدينة الإحرامُ منها وإن لم يلزمه ذلك وإنما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابغ . وإن كان في البحر فعليه أن يحرم إذا حاذى آخر المواقيت وذلك بالتحري والاجتهاد . فيجب عليه أن يجتهد فان لم يحاذِ المواقيت فعليه أن يتحرّى مقدارَ مرحلتين عن مكة ويحرم.

وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لآفاقيّ ـ من كان خارجاً عن المواقيت ـ قصدَ دخولَ الحرم ولو لحاجة لا يحرم تقديم الاحرام عليها بل هو الأفضل ولو من بلده إذا كان في أشهر الحج وأمِن على نفسه من الوقوع في محظورات الاحرام. وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك فاحرامه من الميقات أفضل ، بل تأخيره إلى آخر المواقيت كرابغ أفضل (١) . هذا كله إذا مرّ على الميقات وكان قاصداً الحرم . **أما إذا قصد** موضعاً بين الميقات والحرم كخليص وجدة وكان هذا القصد عند المجاوزة للميقات قصداً أولياً لبيع أو شراء (٢) وأنه بعد فراغه يدخل مكة حل له مجاوزته بلا إحرام . فاذا حل بجدة أو خليص مثلاً التحق بأهلها، فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يُرِدْ نُسُكاً لحج أو عمرة . أما إذا أراده (٣) فيجب عليه الاحرام قبل دخوله أرض الحرم .

وحل لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة أي أرض الحرم غير

---

(١) المدينة المنورة لها ميقاتان أول ميقات آبار علي والآخر رابغ (٢) أي في جدة وما ماثلها (٣) أي إذا أراد الحج أو العمرة .

محرم ما لم يُرد نسكاً ، وميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم [1] ، ومن كان داخل الحرم فميقاته للحج الحرم ، وللعمرة الحل [2] **وأفضله التنعيم** [3] وهو أقرب موضع من مكة عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها ، ويعرف الآن عند العوام بالعمرة الجديدة .

والحج أقسام ثلاثة : الأول الحج مفرداً كالصلاة منفرداً : وهو أن ينوي الحج وحده ، **والثاني الحج متمتعاً** : وهو أفضل من الحج مفرداً كالصلاة مقتدياً بالامام فانها أفضل من صلاة المنفرد . وهو أن ينوي العمرة وحدها فاذا وصل الى مكة طاف وسعى وتحلل بالحلق أو التقصير [4] ثم يحرم [5] بالحج عند خروجه لعرفة يوم الثامن من الحجة ، **والثالث الحج قارناً**: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهو أفضل من الحج مفرداً ومن الحج متمتعاً كالصلاة إماماً للقوم المقتدين به فانها أفضل من الصلاة منفرداً ومن الصلاة مقتدياً .

[الاحرام بالحج] : وكما أن الصلاة لها تحريمة لا يصح الشروع فيها إلا بالتحريمة فكذلك الحج له إحرام لا يصح الشروع فيه إلا بعد الاحرام به ، وكما أن التحريمة للصلاة كناية عن نية الصلاة بالقلب والاتيان

---

(١) أي ما قبل حدود الحرم (٢) ليتحقق نوع سفر ـ در ـ (٣) إن الاحرام منه للعمرة أفضل من الاحرام لها من الجعرانة وغيرها من أمكنة الحل لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة رضي الله تعالى عنهم إلى التنعيم لتحرم منه كما في ـ مح ـ (٤) أي ثم يبقى في مكة حلالاً يحل له كل شيء حتى وطء زوجته كما لو كان في بلده لذلك سمي متمتعاً كما في ـ ش ـ (٥) أي يحرم في بيته من مكة أو في المسجد الحرام وهو أفضل كما في ـ ش وغيره ـ .

بذكر الله تعالى باللسان وهو قول المصلي : الله أكبر أو نحو ذلك فكذلك الاحرام هو نية الحج بالقلب والاتيان بذكر الله تعالى باللسان وهو قوله : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكما أن التحريمة في الصلاة لا يكفي فيها مجرد النية بالقلب ما لم يكبر بلسانه فكذلك الاحرام بالحج لا يكفي فيه النية بالقلب ما لم يُلبِّ بلسانه (١) أو يقلِّد بدنة (٢) مع النية ويسوقَها ويتوجه معها أو يدركها والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها (٣) . إلا في بدنة المتعة والقِران (٤) . **فلو قلد هديه** ولم يَسُق ، أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير المتعة والقِران لا يصير محرماً حتى يلحقها فاذا أدركها وساقها صار محرماً .

[أفعال الحج المفرد من الابتداء إلى الانتهاء]

وإذا أراد أن يحرم من الميقات أو قبله فانه يستحب له أن يحلق شعره إن

---

(١) ويقوم مقام التلبية كل ذكر قصد به التعظيم لله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير فلو قال : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لا إله إلا الله ، أو سبحان الله الخ صار محرماً حتى لو قال : اللهم بمعنى يا الله أجزأه ولكن هذا كله مع كراهة التنزيه لتركه التلبية المسنونة ، وتجوز التلبية بغير العربية ولو من قادر على العربية ، التلبية : سواء بلفظ التلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر فرض مرة واحدة وتكرارها سنة كما في ـمحـ (٢) يقوم مقام التلبية تقليد البدنة وهي : أن يربط في عنق بدنة من الابل أو البقر قطعة نعل أو قشر شجرة مما يكون علامة على أنه هدي كما في ـمحـ (٣) حاصل المسألة : أن لاقامة تقليد البدنة مقام التلبية شروطاً : منها النية ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو السوق مع الادراك ـ بأن يبعثها ثم يلحق ويدركها كما في ـمحـ (٤) أما بدنة المتعة والقران فلا يشترط فيهما التوجه معها ولا لحاقها كما في ـمحـ .

اعتاده وإلاّ سرحه ، وأن يقص شاربه ويقلّم أظفاره ويحلق إبطيه وعانته ، ويجامع حليلته إن كانت ، ويتجرد عن لبس المخيط ويكشف رأسه ، وينزع خفيه وجوربيه ، ويغتسل (١) إن تيسر له وإلا فليتوضأ ، فان عجز عنهما تيمم لصلاة الاحرام ، ويتنظف . **ويلبس الرجل** إزاراً يستر به عورته ورداء على منكبيه جديدين أو غسيلين أبيضين أو أيّ لون كان والجديد الأبيض أفضل (٢) . **فيضع الازار** فوق سرته مشدوداً من غير عقد ويشد عليه إن أحب همياناً (٣) أو مِنْطَقَةً (أي كمراً) من غير عقد الهميان ولا إدخال شوكة إبزيم الكمر في جلدتيه فإنّ ذلك مباح للمحرم بلا كراهة ، **ويضع الرداء** على كتفيه ، فإنْ عقد شيئاً من ذلك أو أدخل شوكة إبزيم الكمر في الجلدة كره ولا شيء عليه . **ويجوز له أن يتزر** ويرتدي بأكثر من إثنين بلا كراهة . **والمرأة تلبس المخيط** حال الاحرام ويحرم عليها التجرد كالرجل إلا أنها تربط شيئاً مثل المروحة على رأسها وتسدل فوقه ساتراً لوجهها كيلا يلامس وجهها ، **ويسرح** رأسه ولحيته والمرأة شعرها والادّهان (٤) ، **والتطيب للشعر** والبدن بعد ذلك بما لا يبقى له لون ظاهر بعد الشروع في الاحرام . **وهذا التجرد** واجب على الرجل من واجبات الاحرام (٥) كما قدمناه (٦) ، حرام على المرأة . وليس (٧) بشرط لصحة

---

(١) الغسل هنا للنظافة لا للطهارة فلذا يستحب للحائض والنفساء -در- (٢) هذا بيان للسنة وإلا فالمطلوب ستر العورة ، ويجوز بثوب واحد ، ومرقعة خروق ولكن الأفضل أن لا يكون فيه خياطة كما في -مح- (٣) الهميان بكسر الهاء التكة ، والمنطقة كما في -در- (٤) أي ويستحب الادهان -مح- (٥) لأن الاحرام إنما هو النية مع التلبية أو مايقوم مقامها . وأما التجرد عن المخيط فانما هو واجب كما مر (٦) راجع أول فرائض الحج (٧) أي وليس التجرد بشرط الخ .

الاحرام ولا حقيقـــة الاحرام كما قدمناه : فاذا نوى ولبّى وهو لابس المخيـط صح إحرامه (١) وكره بلا عذر شرعي ، فاذا مضى عليـه يوم كامل فأكثر وهو لابس المخيط بعد الإحرام أو ليلة كاملة بغير عذر شرعي لزمه دم (٢) ويأثم ولو كان ماذكر بعذر شرعي لا إثم عليه ، ويتخير بين الذبح (٣) أو التصدق بثلاثة آصع أي مد دمشقي إلا ربع مد تقريباً من حنطة على ستة مساكين (٤) أو صيام ثلاثة أيام (٥) ، ثم بعد لبس الإزار والرداء يصلي لله تعالى ركعتين سنة الاحرام في وقت غير مكروه ، ثم يستغفر الله تعـالى ويتوب اليه توبة نصوحاً من جميع الذنوب ، ثم ينوي الاحرام بالحج بقلبه مصمماً على ذلك ، ويقول بلسانه وهو مصمم على ذلك بقلبه : اللهم إني أريد الحج فيسّره لي (٦) وتقبله مني (٧) نويتُ الحج وأحرمتُ به لله تعالى مخلصاً لبيك اللهم لبيك (٨) لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ،

---

(١) وسيـأتي بعد سطر تقريباً حكم اللبس إذا كان بعذر (٢) الدم إذا أطلق يراد به شاة ، ويختص كل ذبح في مباحث الحج من دم : قران وتمتع وجزاء ونذر بالحرم كما في ـش ـ (٣) لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » بقرة ١٩٦ (٤) يعطى كل مسكين نصف صاع أي قدر صدقة الفطر — وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً — أو قيمة ذلك ، ثم إن الصدقة هذه أو غيرهـا متى ذكرت في مناسك الحج لا تختص بمكان ولا زمان ولا فقير . فلو دفعهـا لفقير في دمشق أي وقت كان صح كما في ـش ـ (٥) ولو غير متتابعات في غير الحرم أي وقت كان فلو صامها في بلده متفرقة صح لكن في غير الأيام المنهية فانها ولو صحت فيها لكن مع الحرمة كما في ـش ـ (٦) يطلب التيسير لمشقة السفر كما في ـ مح ـ (٧) لقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السـلام وقت بناء الكعبة: ربنا تقبل منا كما في ـ مح ـ (٨) يعني : أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى كما في ـ مح ـ .

يكررها ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ، ويكثر منها كلما صلّى أو علا شرفاً (١) أو هبط وادياً أو لقي ركباً ، وبالأسحار (٢) وعقب الصلاة وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، ويكررها في كل مرة ثلاثاً ، ولا يقطعها بكلام إلا ردّ السلام ، ويكره لغيره أن يسلم عليه في خلالها .. **ويستحب رفع الصوت** بالتلبية للرجل **ولا ترفع المرأة** صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها (٣) .

[الحج عن الغير] : وإذا كان حجه عن الغير ينويه عنه (٤) ويذكر اسمه في التلبية . والحاج عن الغير إن كان حج حجة الاسلام أفضل له من الحج عن نفسه متنفلاً إلا أنّ من لم يحج عن نفسه يكره (٥) له أن يحج عن الغير قبل حجه عن نفسه . **ولا يجوز الحج عن الغير** إلا عن الميت أو العاجز الذي امتد عجزه إلى الموت ، حتى لو قدر بطل الحج عنه .

[محظورات الاحرام ومباحاته] : فاذا أحرم كما ذكرنا فالواجب عليه أن يتقي الجماع وذِكْرَهُ بحضرة النساء ، ويتقي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدالَ مع الرفقاء والخدم والمكاريين (٦) ، وقتل صيد البر لا البحر (٧) ويتقي الاشارة اليه والدلالة عليه إذا لم يعلم به المدلول والاعانةَ عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط (٨) ، ويتقي قتل القملة

---

(١) الشرف بفتح الشين والراء المكان العالي كما في ـ ص ـ (٢) الأسحار جمع سحر بفتح السين والحاء قبيل الصبح كما في ـ ص ـ (٣) لأن صوتها عورة (٤) بأن يقول بلسانه: أحرمت بالحج عن فلان لبيك عن فلان وإن شاء اكتفى بنية القلب له ، وإن نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر يصح كما في ـ ش ـ (٥) ويسمى حج الصرورة . والذي يقتضيه النظر أنه إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فحجه عن غيره مكروه كراهة تحريم كما في ـ مح ـ (٦) لقوله تعالى: « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » بقرة ١٩٧ (٧) أما صيد البحر فمباح كما في ـ ش ـ (٨) السوط بفتح السين وسكون الواو المقرعة كما في ـ ق ـ .

ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها والاشارة اليها إن قتلها المشار اليه ، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها ، ولبس المخيط ولبس الخف بل كلّ شيء يغطي معقد الشراك — وهو المفصِل الذي في وسط وجه القدم — بل يلبس البابوج الذي لا يستر معقد الشراك أو الصرماية أو الكندرة التي تشد في الرِجْل . لكن لا يشدها من العقب بحيث تستره بل يثني كعبها ويجعله تحت العقب وهو خير من قطعه وإتلافه .

لا يتقي الاستحمام والاستظلال ببيت ومَحمَل وشمسية ولو من حرير لم تصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره ، ولا يتقي **ختاناً ولا فصداً ولا حجامة ولا قلع ضرس ولا حك** رأسه وبدنه . لكن برفق إن خاف سقوط شعرة أو قملة . فانّ في الواحدة (١) يتصدق بنحو تمرة أو كِسرَةِ خبز ، وفي الثلاث كف من طعام ، وفيما زاد على الثلاث نصف صاع(٢) من بُرّ .

[**تتمة أفعال الحج مفردا**] : فاذا وصل إلى التنعيم(٣) فليزد التبجيل والتعظيم ، ويتبرك بمسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها الذي هو ميقات العمرة لمن بمكة . وأمامه بنحو خمسين ذراعاً عِضادتان كبيرتان إشارة الأولى حدّ أرض الحرم والثانية أرض الحل . فاذا وصل إليهما ودخل أرض الحرم فعليه بزيادة السكينة والوقار والدعاء بقضاء الحاجات والاستغفار والتلبية والصلاة على النبي المختار (٤) .

ويسن له أن يدخل مكة المكرمة (٥) بعد الاغتسال المسنون إن تيسر

---

(١) أي في كل واحدة من شعرة أو قملة كما في ـش ـ (٢) أي قدر صدقة الفطر — وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً — أو يعطي قيمة ذلك من الدراهم (٣) التنعيم : موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة المكرمة . وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت كما في ـق ـ (٤) والأفضل أن يدخل الحرم حافياً لقوله تعالى : « اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » طه ١٢ ـ ش ـ (٥) ويستحب دخولها نهاراً ومن باب المعلى ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً كما في ـ مح ـ .

وإلا توضأ ، من طريق ثَنية كَدَاء (١) إقتداء بالنبي ﷺ . وهي التي ينزل منها إلى الطريق الذي بين مقبرتي مكة وطريقها بعد الدخول في أرض الحرم من أمام مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور بنصف ســـاعة على اليسار بين الجبلين بطلعةٍ مرتفعة . وعلى هذين الجبلين عضادتان بيضاوتان ليعلم الناس أن هذا الطريق من بينهما هو الطريق الذي يسن الدخول منه إلى مكة المكرمة كما فعله النبي ﷺ (٢) . وفي هذا الزمان غالب الناس تركوا هـــذه السنة الشريفة إلا أهل العلم ومن وفقه الله تعالى . فاذا ذهب من هذا الطريق بمجرد نزوله من هذه الطلعة بين الجبلين يطل على المقبرتين اللتين هما مقبرة المعلى الشريفة . ففي المقبرة التي على يســـارك مشهد **السيدة آمنة أم النبي** ﷺ ورضي عنها تحت قبة كبيرة بيضـاء ، وأمامها من جهة النازل مشهد **السيدة خديجة الكبرى** زوجة سيد المرسلين وأم المؤمنين صلى **الله** تعالى عليه وعليها وسلم (٣) ، وقبر **سيدنا عبد الرحمن** بن سيدنا الصـديق ، وقبر سيدنا **عبد الله بن سيدنا**

---

(١) كداء كسماء : جبل بأعلى مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه كما في ـ ق ـ

(٢) عام الفتح تفاؤلاً بالاستعلاء ولأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما في ـ ش ـ (٣) أول زوجاته عليه الصلاة والسـلام وأفضلهن ، وهي أول من آمن به من النـاس وصدقت ببعثته ، كانت تدعى قبل البعثة الطـاهرة ، كل أولاده صلى الله عليه وسلم كانوا منها إلا إبراهيم عليه السلام فمن السيدة مارية القبطية ، أمدته صلى الله عليه وسلم بمالها ، وكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الرد عليه فيرجع إليهـا إلا ثبتته وهونت عليه أمر الناس ، جاءه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السـلام فقـال : إن الله يقرأ على خديجة السلام ، فقالت : إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السـلام اهـ باختصار من ـ ا ص ـ .

عمر [١] ، وقبر سيدنا **عبد الله بن الزبير** [٢] ، وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فينزل هناك عن دابته أو من أول حدود الحرم ويتبرك بزيارتهم ويدعو لنفسه وللمسلمين ، ثم يذهب ماشياً من المقبرة خاشعـــاً متواضعاً متذللاً ظاهراً وباطناً بغاية الأدب ، فاذا رأى مكة دعا [٣] .

فإذا وصل إلى المدّعَى في أوائل مكة وقف ودعا بما شـــاء ولبى ثلاثاً إلى أن يدخل من باب السلام أو غيره من أبواب المسجد الحرام والأول أفضل ، وهو أقرب الأبواب الشريفة يدخل اليـه من جهة المسعى من جهة المروة من بابٍ له درج ينزل منه إلى سوق بائعي المســابح [٤] إلى باب الحرم الشريف باب السلام . وهو ثلاثة أبواب متلاصقة فيبدأ بدخول المسجد الحرام قبل كل شيء .

وبعد دخوله باب مسجد الحرام يقف عند عمود في الرواق لينظر إلى الكعبة الشريفة أول نظرة [٥] فيكبر [٦] ويهلل [٧] ويدعو بحسن الخاتمة والعفو

---

(١) أحد العبادلة كان من أئمة الدين كثير المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقام بعد النبي صلى الله عليه وسـلم ستين سنة يقدم عليـه وفود الناس رضي الله تعـالى عنه اهـ باختصار ـ ا ص ـ (٢) أمه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عن الجميع ورحمنا بجاههم ، أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، أتت به أمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحنكه فـكان أول شيء دخل بطنه ريقه عليه الصـلاة والسلام وهو الذي سماه عبد الله ، وهو أول مولود في المدينة المنورة بعد الهجرة رضي الله تعالى عنه اهباختصار ـ اص ـ (٣) بقوله : اللهم اجعل لي بها قراراً وارزقني فيهـا رزقاً حلالاً . « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » كما في ـ ش ـ (٤) والآن لم يبق ذلك السوق وقد صار ملحقاً بالمسعى (٥) فان الدعاء عند رؤيتها مستجاب (٦) ثلاثاً ومعناه أن الله تعالى أكبر وأعظم وأجل من الكعبة (٧) ثلاثاً أيضاً لئلا يقع نوع شرك لأن الجاهل ربما توهم أن العبادة للبيت والمعبود هو الله لا غيره كما في ـ مح ـ .

والعافية في الدنيا والآخرة فان الدعاء عند رؤيتها مستجاب ، ثم يدعو بما ورد ثم يتوجه إلى الكعبة المعظمة ويجعل مروره وهو ماشٍ إلى الكعبة من باب بني شيبه وهو الآن قوس حجر فقط مصبوغ بالخضرة في أرض المسجد الحرام خلف مقام سيدنا ابراهيم تجاه الكعبة . ويجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر ليكون كتفه الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً ويسمى **الاضطباع** ، وهو سنةُ كلِ طواف بعده سعي فقط . لا كما يظنه بعض الناس أنه سنة حال الإحرام مطلقاً . بل هو سنة في طواف القدوم وطواف العمرة ، وكطواف الإفاضة إن كان أخّر السعي ولم يكن لابساً ، ويدوم على جعل الرداء على كتفه في جميع أشواط الطواف إلى آخرها (١) .

[الطواف حول الكعبة] : فاذا وصل إلى الكعبة المعظمة طاف بالبيت **طواف القدوم**(٢) ، ويسن للآفاقي لا للمكي ومن ألحق به (٣) ، وأخذ عن يمينه مما يلي الباب . فيبدأ الطواف من خلف الحَجر الأسود بقليل بحيث يمر بجميع بدنه على جميع الحجر مكبراً مهللاً رافعاً يديه عند التكبير ، واستلمه بلا إيذاء أحد ، فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلها أو اليمنى فقط وإلا يمكنه فبنحو

---

(١) فاذا فرغ من سبعة أشواطه ستر كتفه وصلى ركعتي الطواف ، فلو صلاهما مضطبعاً يكره له ذلك لكشفه منكبه كما في ـ مح ـ (٢) ويسمى طواف الوارد وطواف الورود ، ويقع طواف القدوم من المفرد بالحج ولو لم ينوه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله ، وأول وقت طواف القدوم حين دخول مكة المكرمة وآخر وقته وقوف الحاج بعرفة ، فاذا وقف عرفة فات وقته ، وإن لم يقف بعرفة فالى طلوع فجر النحر كما في ـ مح ـ (٣) من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، لكن المكي إذا خرج للآفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم كما في ـ مح ـ .

عصا ثم قبلها ، فإن لم يمكنه استقبله مشيراً اليه بباطن كفيه حالة كونهما حذاء أذنيه ثم يقبلهما، ويتم الطواف سبعة أشواط فقط من الحجر إلى الحجر شوط [١]، يرمُلُ([الرمَل:]هو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين)في الثلاث الأول[٢] استناناً في كل طواف بعده سعي كالاضطباع . ولو نسي واحـــداً منه [٣] أو الكل لا يقضيه ، وكلما مرّ بالحجر استلمه بكفيه وقبله كالأول وجعل طوافه وراء الحطيم وراء الشاذروان ([هو]الحجر المسنَّم الخارج عن جدار البيت)، ويلمس الركن اليماني في كل شوط بيمينه [٤] ، وختم الطواف باستلام الحجر ، ثم يأتي الملتزم (وهو ما بين الباب والحجر) ، ثم يصلي ركعتين [٥] خلف المقام[٦] . وهاتان الركعتان تجبان بعد كل أسبوعٍ فرضٍ أو واجبٍ أو نفلٍ أو سنةٍ على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر فعلى الفور في غير وقت كراهة ، أما فيه فيؤخر ويأتي بالركعات جميعاً بعد زوال وقت الكراهة .

ولو شك في عدد الأشواط في طوافِ غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه ، أما في الركن فلا يبني بل يعيده بخلاف الصلاة . ولو خرج في أثناء الطواف لغير حاجة كره ولا يبطل لانه لا مفسد له ، ومثله السعي **ولو**

---

(١) واحد (٢) فقط بخلاف الاضطباع فانه سنة في جميع أشواط كل طواف بعده سعي كما في ـمحـ (٣) أي الرمل (٤) دون يســاره وبدون تقبيل وسجود عليه ، ولا نيابة عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للزحمة كما في ـمحـ (٥) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداء بفعله عليه الصــلاة والســلام ، ولا تجزيء المكتوبة عنهما ، ولا يجوز الاقتداء فيهما لأن طواف المقتدي غير طواف إمامه،ولو طاف بصبي غير مميز لايصلي عنه كما في ـمحـ (٦) وإن لم يتيسر ففي الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم ما قرب من الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد الحرام كما في ـمحـ ولا تسقطان بسفره وعليه أن يصليهما في أي زمان وأي مكان مع الكراهة ولو في آخر عمره كما في ـشـ .

فرقه تفريقـــاً كثيراً ، ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحِجْر (بكسر الحاء) كما تقـــدم .

[السعي بين الصفا والمروة] : [وإذا أراد السعي] خرج من باب الصفا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة ، واستقبل البيت وكبر وهلل بصوت مرتفع، وصلى على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بعد رفع يديه حذاء منكبيه ، ثم مشى نحو المروة ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر ولا اضطباع فيه (١) مطلقاً (لا للحاج ولا للمعتمر) . فاذا وصل إلى قرب الميل الأخضر الذي في جدار الحرم بنحو ستة أذرع هرول باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمبارزة للمقـــاتلة يتبختر بين الصفين إلى أن يصل إلى الميل الأخضر الثاني المتصل بدار العبـــاس ، فاذا وصل اليـــه مشى على مهـــله ويقرأ ما ورد في السنة والآثار . وقد جمع ذلك سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بغية الناسك في أدعية المناسك. ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرَّمل دون العدو (الافراط في سرعة السير) للرجال دون النسـاء ، ويأتي به (٢) في كل شوط بخـــلاف الرمل في الطواف فانه (٣) مختص بالثلاثة الأول وفيما (٤) إذا كان بعده سعي ، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه . وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلاّ تشبه بالساعي في حركته ، وإن كان على دابة لعذرٍ حرّكها من غير أن يؤذي أحداً .

فاذا وصل إلى المروة صعد عليها وفعل ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء بعد رفع اليدين . وهـــذا شوط (٥) ، والعود إلى

---

(١) السعي (٢) بما ذكر (٣) الرمل (٤) أي والرمل مختص بكل طواف بعده سعي لا كل طواف كما في ـمحـ (٥) أول .

المروة شوط ثان (١). فيسعى سبعة أشواط كما ذكرنا ، فتكون البداءة من الصفا والختم بالشوط السابع بالمروة ، فلو بدأ من المروة لا يحسب له ، ولو لم يصعد على الدرجة الأولى من الصفا والمروة جاز مع الكراهة لتركه سنة الصعود لأول درجة . وأما ما يفعله الجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخلاف طريقة أهل السنة . **والمشي في السعي واجب** فيحرم تركه إلا إذا عجز عن المشي ولو مع الاستراحات في كل شوط ، وندب ختمه بركعتين في المسجد (٢) .

ولا يمنع المار من الطائفين بين يدي المصلي ، وكذا لا يمنع مطلق مار بين يدي المصلي بحضرة الكعبة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة.

فاذا فرغ من السعي فانه يبقى في مكة ولو في خيمته محرماً ويطوف بالكعبه نفلاً أيَّ وقت شاء بلا رَمَلٍ ولا سعي أصلاً . لأن السعي من واجبات الحج والعمرة فقط والتنفل بالسعي غير مشروع . **والطواف نفلاً أفضل** من صلاة النفل في المسجد الحرام لغير أهل مكة والمقيمين (٣) بها بعد مضي أيام الموسم .

وأنواع الطواف سبعة : الاول طواف القدوم وهو الذي قدمناه وهو سنة للآفاقي (الخارج عن المواقيت) المفرد للحج والقارن (٤) بخلاف المعتمر (٥)

---

(١) كالطواف فانه من الحجر إلى الحجر شوط كما في ـ مح ـ (٢) روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين ـ مح ـ (٣) أي وكذا الطواف نفلاً أفضل من صلاة النفل بحق المقيمين بها بعد موسم الحج وقبل موسم الحج كما في ـ در ـ (٤) القارن بعد فراغه من أعمال العمرة يأتي بطواف القدوم ـ مناسك الاسلامبولي ـ (٥) ليس على المعتمر طواف قدوم لأن طواف العمرة يكفي كما في ـ مح ـ .

والمتمتع [1] والمكي . وأول وقته [2] حين دخول مكة وآخره عند وقوفه بعرفة . فاذا وقف فات [3] . ولا اضطباع ولا رمل ولا سعي له . وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد أي المفرد والقارن تقديم سعي الحج على وقته الأصلي وهو عقيب طواف الزيارة . **الثاني** : طواف الزيارة [4] وهو ركن كما تقدم ويأتي . **الثالث** : طواف الصدر [5] وهو واجب كما يأتي . **الرابع** : طواف العمرة وهو ركن [6] فيها وبعده سعي . وأول وقته [7] بعد الاحرام بها ولا آخر له [8]. **الخامس** : طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت. **السادس** : طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد إلا إذا كان عليه غيره فيقوم غيره مقامه . **السابع** : طواف التطوع أي النافلة . ولا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره وإلا فيقدم عليه ما كان عليه ، ويلزم إتمامه بالشروع كالصلاة [9] . ولا يقف للدعاء في أثناء الطواف لا في الأركان [10] ولا في غيرها لأن الموالاة مستحبة .

ويصحح ألفاظ الدعوات خصوصاً المأثورات وإذا أراد أن يستوفي ما أُثِرَ من الأدعية والاذكار في الطواف كان وقوفه في الطواف في أثنائه أكثر من مشيه بكثير . لأنه وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه في موطن

---

(١) المتمتع بعد فراغه من أعمال عمرته يأتي بطواف التحية إن أحب كما في مناسك الاسلامبولي (٢) أي طواف القدوم (٣) ولا شيء عليه (٤) ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض (٥) أي الوداع (٦) أي أربعة أشواط منه ركن والباقي واجب (٧) أي طواف العمرة (٨) ولكن عليه أن يتقي المحظورات (٩ لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » محمد -٣٣- (١٠) أركان الكعبة المشرفة الأربعة ركن الحجر والعراقي والشامي واليماني .

قال : كذا ، وغيره قال : كذا . فجمع المتأخرون الكل ولم يقع الكل في طواف واحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ، روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشرُ سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات[1] » .

والمواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وما قرب منها خمسة عشر موضعاً : في المطاف الذي كان في زمنه ﷺ ، وعند الملتزم ،وتحت الميزاب ، وفي البيت الشريف ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وفي الصفا ، وفي المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة بالمشعر الحرام ، وفي منى ، وعند الجمرات الأولى والوسطى ، وعند رؤية البيت ، وفي الحطيم .

---

(١) وبعضهم يطوف وهو تال للقرآن الكريم وبعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ومدار الأمر كله على حضور القلب وغض البصر عن النساء أثناء الطواف وعدم المزاحمة لما فيها من أذية الناس خصوصاً عند الحجر فقد جاء عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض » أخرجه الشافعي في سننه ، وسعيد بن منصور وقال : وإلا فكبر وهلل وامض ، وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال : وإلا فاستقبله ، فهلل وكبر اهـ ــ من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٢ ــ . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد دخلت عليها مولاة لها فقالت : يا أم المؤمنين ، بالبيت طفت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها : لا آجرك الله تدافعين الرجال ! ألا كبرت ومررت . أخرجه الشافعي اهـ ــ من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٧ ــ.

ويخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، وعلم فيها المناسك التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الاحرام ، والخروج إلى منى والمبيت بها ، والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها ، وجميع ما يحتاج اليه الحاج إلى تمام حجه .

فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج إلى منى بعد طلوع الشمس (١) ، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف أو قريباً منه ، وليصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة إن تيسر ، لكن الناس في هذا الزمان تركوا سنة المبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، فاذا لم يأمن على نفسه أو متاعه تابعهم .

[وقوف عرفة]: فاذا توجه من منى إلى عرفات يستحب له أن يسير اليها على طريق ضب (وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف) ، والأفضل نزوله بقرب جبل الرحمة (٢) . **وعرفات كلها** موقف إلا بطن عُرنة (٣) (واد من الحرم غربي مسجد عرفة) . فاذا وصل إلى عرفة مكث بها داعياً مصلياً ذاكراً ملبياً ، فاذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ ثم سار إلى مسجد بني نَمِرَة بلا تأخير ، فاذا بلغه صعِد الامام أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن

---

(١) ويقول عند خروجه من مكة : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أُنيب فبلغني صالح أملي وأصلح لي في ذريتي . وإذا دخل منى يقول : اللهم هذه منى ، هذا ما دللتنا عليه من المناسك . أسألك أن تمن علينا بجوامع الخير وصلى الله على سيدنا محمد (٢) وإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة يقول : اللهم اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي ووجه لي الخير أينما توجهت . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) عرنة بضم العين وفتح الراء كهمزة ـ ق ـ .

المؤذن بين يديه . فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين يعلمهم المناسك فيها ، ثم صلى بهم الظهر والعصر بأذان واحد (١) وإقامتين (٢) وقراءة سرّية، (ولا يصلي السنة الراتبة بينها ولا بعد أداء العصر) في وقت الظهر (٣) .

وشرط **لهذا الجمع الامام** الأعظم أو نائبه وإلا صلوا كل واحدة منها في وقتها (٤) ، ثم ذهب الامام مع القوم إلى الموقف بعد غسل مسنون ، ووقف الامام والقوم راكبين بقرب جبل الرحمة مستقبلاً القبلة ، والقيام والنية ليسا بشرط فيه (٥) ولا واجب . فلو كان جالساً جاز حجه لأن الركن حصوله في الموقف لحظة من الزمان في وقته مع الإحرام على أيّ وجه كان ولو نائماً ، أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاحٍ أو مكرهاً أو جُنُباً أو ماراً مسرعاً ، ويلح في الدعاء (٦) ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (٧) ، وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين للقبلة سامعين لقوله خاشعين باكين .

---

(١) لأنه للاعلام بدخول الوقت وهو واحد ـ مح ـ (٢) أي يقيم للظهر ويصليها ثم يقيم للعصر لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة كما في ـ مح ـ (٣) لكن لا يترك تكبير التشريق بعد كل فريضة من الظهر والعصر لوجوبه كما في ـ مح ـ (٤) وهذا قول الإمام رضي الله تعالى عنه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يشترط لصحة الجمع إلا الإحرام ، وبه قالت الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وهو الأظهر ـ شرنبلالية عن البرهان ـ كما في ـ در ـ (٥) أي الوقوف ـ در ـ (٦) وعليه أن لا يجهد نفسه في الجهر بالدعاء بحيث يتعب نفسه كما في ـ مح ـ (٧) وقد ورد في الخبر « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم . وقيل لابن عيينة: هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء . فقال : الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته ، وفيه الإشارة إلى خبر « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » كما في ـ مح ـ .

وإذا غربت الشمس أتى على طريق المضيق بين جبلي عرفات ومزدلفة . وهذا الإتيان مع الإمام واجب .

[وقوف مزدلفة] : فاذا قرب من مزدلفة دخلها ماشياً إن شاء ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة . والمزدلفة كلها موقف إلا **وادي محسِّر** ، ونزل عند **جبل قُزَحْ** وهو المشعر الحرام ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ، وصلى العشائين بأذان وإقامة ولو منفرداً (١) . ولا تطوع بينهما ولو مؤكدة ، ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهـــا . ولو صلى المغرب أو العشاء أو هما مَعاً في الطريق أو في عرفات أعاد ما صلى ما لم يطلع الفجر فيعود إلى الجواز . وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر فلو خافه صلاهما . وعدم صحة الصلاة إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها ، أما إذا ذهب إلى مكة من طريق آخر فيجوز ما صلاه .

وصلى الفجر بغلس في أول وقتها ثم وقف بمزدلفة (٢) . فالواجب الوقوف ساعة ولو لطيفة ، والسنة إمتداده إلى الاسفار جداً . ونهاية وقته إلى طلوع

---

(١) وسواء صلى بجماعة أو منفرداً فانه ينوي المغرب أداء لا قضاء لأن وقتها وقت العشاء كما في ـ مح ـ

(٢) وقوف مزدلفة واجب ولو لحظـة بعد فجر النحر كما سيأتي وينتهي بطلوع الشمس . ولو تركه بعذر مرض أو ضعف أو كانت امرأة ونحوها من شيوخ الرجال يخاف الزحام في طريق منى فلا شيء عليه من دم ولا صدقة لحديث أنه صلى الله عليه وسـلم قدم ضعفة أهله بليل . أما لو فاته الوقوف بمانع من مخلوق كتهديد أمير فعليه دم كما في ـ مح ـ وعند الشافعية وقوف مزدلفة ولو بالمرور بها بعد نصف الليل يكفي ، وإذا عرض له عـذر من أعذار ترك الجماعة كغلبة نوم ونعاس شديد وشدة جوع أو عطش وكالمطر والبرد ليلاً وشدة الحر وسفر الرفقة والخوف على معصوم من نفسه وماله وخبزه في التنور يسقط عنه وقوف مزدلفة كما في حاشية الكردي على شرح ابن حجر جزء ـ ٢ ـ صحيفة : ١٧٢ و ٦ ، ٧ ، ٨

الشمس . والمبيت بها سنة مؤكدة . وكبّر وهلل ولبّى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا رافعاً يديه إلى السماء . وإذا أسفر جداً بأن لا يبقى لطلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين أتى منى مع الامام مهللاً مصلياً . والاتيان مع الامام سنة . فاذا بلغ بطن محسر أي أول واديه أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى أصحاب الفيل .

ورمى جمرة العقبة الأخيرة من بطن الوادي سبع رميات بسبع حصيات(١) قدر الفولة (٢) . يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته من اليد اليمنى يكبر معهن رافعاً يديه . ولا يقف عندها للدعاء في الايام كلها بل ينصرف داعياً بخلاف غيرها كما يأتي بيانه . ويستحب أن يلتقطها من المزدلفة (٣) ويغسلها (٤) . والأفضل أن يكون راكباً فيها وفي كل رمي ليس بعده رمي ، وأن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر لا أقل فانه مكروه ، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها سواء كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً ، وأول وقت الرمي في اليوم الأول أعني يوم النحر بعد طلوع الفجر (٥) . ويستحب من بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويباح إلى الغروب،ويكره من الغروب إلى طلوع الفجر من الغد (٦). ولا يجوز قبل الفجر من اليوم الأول . ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ، ولو أخذ حجراً فكسره سبعين حجراً صغيراً يكفي

---

(١) فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة كما في ـمحـ (٢) هذا بيان المندوب وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر من هذا القدر مع الكراهة كما في ـمحـ (٣) هذا هو المستحب وإلا فمن حيث تيسر ولو من عرفة أو منى ما عدا ماحول الجمرة فانه يكره كما سيأتي (٤) لأنها يقام بها قربة (٥) إلى ما قبل طلوع الشمس مع الاساءة كما في ـشـ (٦) هذا عند عدم العذر أما في النساء والضعفاء فلا يكره كما في ـمحـ .

ويكره ، ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض ويجوز التيمم به ولو كفاً من تراب عن حصاة ، ويكره أخذها من عند الجمرة [١] .

ولو طرحها طرحاً من غير رمي بالأصابع جاز ويكره ، ولو وضعها وضعاً لم يجز ، ولو رماها فوقعت بعيدة عن موضع الجمرة بأكثر من ثلاثة أذرع لا يجزيه ( ) وأقل من ذلك يجزي ، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل أو وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا تقع من على ظهره بنفسها بل بتحرك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة بأكثر من ثلاثة أذرع لا يجزيه. ولو شك فالاحتياط أن يعيد **ويسمّي ويكبر** بكل حصاة يرميها فيقول : بسم الله الله أكبر رَغْماً للشيطان وحزبه ورضاءً للرحمن . ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حين يقف للرمي [٣] .

ثم بعد الرمي ذبح إن شاء [٤] ، ثم يحلق [٥] أو يقصر [٦] إن كان له شعر طويل والحلق أفضل ، ويكفي في كل منهما [٧] ربع شعر الرأس . ويكره للرجل حلق الربع وترك باقي رأسه . فان لم يكن له شعر فليمرّ الموسى على ربع رأسه وجوباً [٨] .

والمرأة يجب عليها أن تقص من رؤوس شعر ربع رأسها قدر الأنملة ([الأنملة:] طرف

---

(١) لأنها مردودة لحديث « من قبلت حجته رفعت جمرته » ــدرــ (٢) ويرمي بدلها
(٣) هذا في جمرة العقبة فقط وأما الجمرة الأولى والوسطى فيسن التوجه في أثناء رميهما إلى القبلة
(٤) لأنه مفرد والذبح بحقه سنة بخلاف القارن والمتمتع كما في ــمحــ (٥) كل رأسه أو ربعه فقط والأول أفضل (٦) المراد بالتقصير أن يأخذ الحاج من رأس كل شعرة من جميع شعر الرأس قدر الأنملة أو من ربع شعر جميع الرأس والأول أفضل . وفي البدائع قالوا : يجب أن يزيد في التقصير على الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة كما في ــ محــ (٧) من الحلق والتقصير (٨) أي إن أمكن وإلا سقط عنه ــدرــ

الأصبع) ، ويحرم عليها الحلق . فاذا حلق أو قصر حل له كل شيء من محظورات الاحرام كلبس المخيط وقص الاظفار إلا النساء فلا يحل له قربانهن حتى يطوف طواف الزيارة ، فلو لم يطفه أصلا لا تحل له النساء وإن طال ومضت سنون . وهذا الحلق والتقصير واجب . فاذا تركه أو حلق أقل من الربع أو حلق في غير زمانه (وهي أيام النحر الثلاثة) أو في غير مكانه (وهو الحرم) لزمه دم ولكن يحصل به التحلل في أي زمان ومكان أتى به بعد دخول وقته وهو من طلوع فجر النحر .

ثم بعد الحلق يلبس ثيابه ويتوجه إلى مكة من يومه ، وطاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة [١] سبعة أشواط : بلا رمل ولا سعي إن كان سعى قبل هذا الطواف وإلا فعلهما . وأفضل أيام الطواف أول أيام النحر ثم وثم . فإذا طاف للزيارة حل له النساء بالحلق السابق [٢] ، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء . فإن أخر الطواف عن أيام النحر [٣] كره تحريماً ووجب دم عند الإمكان ، فلو أخرته الحائض ولم تتمكن ولو من أربعة أشواط الركن لا دم عليها ، ولو هم ركب الحاج على السفر ولم تطهر ودخلت المسجد وطافت صح طوافها وإن أثمت وعليها ذبح بدنة . ثم يعود إلى منى [٤] بعدما

---

(١) بيان لوقته الواجب ـ در ـ (٢) أي لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أن الطواف آخر عمل الحاج في حق النساء فاذا طاف عمل الحلق عمله . كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد كما في ـ مح ـ (٣) أي غروب شمس ثالث أيام العيد فان غربت الشمس في ثالث أيام العيد ولم يطف وجب الدم كما في ـ مح ـ (٤) ليبيت بها ليالي الرمي فان بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء عندنا . ولكن هذا المبيت عند المالكي والشافعي والحنبلي واجب فليتنبه الحاج لذلك . انظر مناسك الحج في المذاهب الأربعة لمفتي الديار المصرية المرحوم حسنين محمد مخلوف رحمه الله تعالى .

صلى ركعتي الطواف ، فإذا كان من الغد يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وسماع خطبة واحدة من الإمام لتعليم أحكام الرمي وما بقي من المناسك . يبدأ إستناناً بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها وهي الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وهي التي رماها أول يوم . كل واحدة بسبع حصيات كما مر ، ويقف عند الأولى والثانية بعد الفراغ من رميها مستقبل القبلة رافعاً يديه حذاء منكبيه داعياً ، ولا يقف عند الثالثة بل يدعو وهو منصرف .

وفي ثالث يوم بعد الزوال أيضاً (١) يرمي الجمار الثلاث مثل الرمي الذي في اليوم الثاني بمراعاة ما ذكر فيه . إلا أنه لا خطبة في ذلك اليوم ، والأفضل أن يرمي ماشياً في كل رمي بعده رمي ويقف للدعاء لا فيما ليس بعده رمي .

---

(١) فائدة : نظراً لشدة الزحام بعد النفرة من منى في ثالث أيام العيد التي تسبب بطء السير في هذه الأيام أخذ السير يحتمل من منى إلى مكة نحو خمس ساعات على الأغلب ولا يصل معظم الحجاج الراكبين إلى مكة إلا ليلاً ، وتفوت كثيراً منهم صلاة العصر والمغرب فيصلونهما مع العشاء ليلاً وهو أمر غير محمود ، لذلك ننقل إلى قارئنا الكريم رخصة وردت في كتاب إرشاد الساري لملا علي القاري : صفحة ـ ١٦١ـ بما نصه : لو أراد الحاج النفر في اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمي كذا في المبسوط وكثير من المعتبرات وهي رواية أبي يوسف كذا في شرح الطحاوي ، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم ، وفيها رحمة من الزحمة ويظهر أن المراد بما قبل الزوال : من طلوع الفجر . لأنه أول النهار . إلى أن قال : وذكر الحاكم في المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول : إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فان رمى قبله جاز اعتباراً بيوم النحر في جمرة العقبة . إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . انظر البحث مفصلاً في إرشاد الساري صفحة ـ ١٦١ـ .

ولو بقي في منى إلى اليوم الرابع وجب عليه رميها بطلوع الفجر وفيه يصح رميها قبل الزوال . ويستحب له مدة إقامته بمنى أن يلازم الصلاة في مسجد الخيف فإنه من أعظم المساجد بركة وفضلاً ، وفيه مصلى النبي ﷺ في صحنه خارج حرمه تحت القبة وأمام المنارة القديمة المتصلة بالقبة ، فيصلي في محرابها . وقيل إنه محل الأنبياء ومصلى الأصفياء ، وقيل فيه قبر آدم عليه السلام ، ويزور المسجد الذي أنزلت فيه سورة المرسلات فإنه بمنى مشهور .

فإذا رجع إلى مكة نزل (١) بالأبطح ويسمى المحصَّب وَحدُّه ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي . وليست المقبرة من المحصَّب . والسنة أن ينزل فيه ولو ساعة لطيفة أو يوقف راحلته ويدعو ثم يدخل مكة (٢) .

ثم إذا أراد السفر طاف للوداع سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن كان فعلهما في طواف القدوم . وهو واجب على

---

(١) ولو أن يقف برهة بسيطة على راحلته يدعو ، والأحسن أن يصلي فيه العصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة ، وهو سنة كفاية لأن ذلك الموضع لا يسع الحجاج جميعهم كما في ـمحـ . (٢) ويكثر فيها من الطواف كلما بدا له ومن أعمال الخير وقراءة القرآن والصدقة فان الأعمال فيها مضاعفة . قال السيد : ورأيت لشيخنا بدر الدين ابن الصاحب المصري : الصلاة أيضاً منفرداً بمئة ألف وبجماعة بألفي ألف وسبعمئة ألف إلى أن قال : فتلخص أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف اهـ مختصراً من ـمحـ .

الآفاقي (١) ويجب بتركه دم من غير عذر (٢) ، ثم بعد ركعتيه يأتي زمزم

---

(١) ولو نوى الإقامة بمكة سنين إلا أن ينوي الاستيطان بمكة وبما حولها ولا يريد الخروج منها كما في ـش ـ (٢) ومن خرج ولم يطفه وجب عليه العود بلا إحرام مالم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ووجب الدم . ويسقط طواف الوداع عن حائض يريد رفاقها السفر قبل طهرها ولا شيء عليها . وإن طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة لزمها الطواف ، وإن طهرت بعد المجاوزة سقط عنها كما في ـش ـ .

خلاصة في الجنايات

الجنايات على قسمين: جناية على الإحرام (تختص بالمحرم بالحج أو العمرة) وجناية على الحرم (تعم كل مكلف) .

جناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة (الصدقة إذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر أي قدر صدقة الفطر) ، ومنها مايوجب دون ذلك ،ومنها مايوجب القيمة (وهي جزاء الصيد) .

فالتي توجب دماً : هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه ، أو لبس مخيطاً ، أو ستر رأسه يوماً كاملاً (اليوم هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) أو ليلة كاملة (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) أو حلق ربع رأسه أو أحد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافر يديه ورجليه بمجلس واحد أو يداً أو رجلاً ، أو ترك واجباً من واجبات الحج (بدون عذر) .

تنبيه : كل ما يجب فيه على المفرد دم واحد يجب فيه على القارن دمان .

والتي توجب الصدقة (نصف صاع كما مر) : هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفراً ، وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه حتى لا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر ، أو طاف للقدوم أو الوداع بلا وضوء (وتجب شاة لو طاف جنباً) ، أو ترك شوطاً من طواف الوداع أو حصاة من إحدى الجمار ، =

ويشرب منها قائماً مستقبل القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده ـ اباً منه على جسده إن أمكن ثم قبّل العتبة تعظيماً للكعبة ، ثم وضع صدره وخده الأيمن على الملتزم ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب وتعلق بالأستار ساعة كالمستشفع بها ، ولو لم ينلها يضع يديه [حذاء] رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا حال تعلقه وتشبثه بالأستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ باكياً أو متباكياً ، ويرجع القهقرى إلى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت إلى أن يخرج من الحرم الشريف من باب الوداع . وهذا تمام الحج

= وكذا لكل حصاة إلا أن يبلغ قيمة الدم فينقص ما شاء ، أو حلق رأس غيره أو قص أظافره .

تنبيه : إن تطيب أو لبس المخيط أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق على ستة مساكين لكل مسكين قدر صدقة الفطر أو صام ثلاثة أيام .

فائدة : الذبح يختص بالحرم ولا يصح خارجه ، وأما الصوم والصدقة فانهما لايختصان بزمان ولا مكان .

والتي توجب أقل من صدقة : هي ما لو قتل قملة أو جرادة أو نتف شعرة فيتصدق بما شاء .

والتي توجب القيمة : هي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه . فان بلغت قيمة الدم فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً .

تنبيه : لا شيء في قتل السبع الصائل كما لا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد كهوام الأرض اهـ باختصار من مراقي الفلاح وغيره .

مفرداً . وأما التمتع والقِران والجنايات وغيرها فمفصلة في المتون والشروح وكتب المناسك .

نبذة من الحظر والإباحة

الحظر : ما منع من استعماله شرعاً ، **والمباح**: ما خُيِّر المكلف بين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب أو عقاب (١) .

[المكروه وحكمه]: كل مكروه كراهة تحريم كالحرام عند محمد في باب الحظر والإباحة ، وعندهما إلى الحرام أقرب (٢) . فالمكروه تحريماً نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض ، والمكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب فلا يعاقب فاعله أصلاً لكن يُثاب تاركه أدنى ثواب .

[الأكل والشرب واللبس وأحكامها] : الأكل للغذاء ، والشرب للعطش ، وستر العورة وما يدفع الحر والبرد **فرض** يثاب عليه(٣) مقدار مايدفع الإنسان الهلاك عن نفسه ومقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن صومه ، **ومندوب** : وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ، **ومباح** : إلى الشبع لتزيد قوته ، **ومكروه** : وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به (٤) ، **وحرام** : وهو ما فوقه إلا أن يقصد قوّة صوم الغد أو لئلا يستحي

---

(١) ولكن يحاسب عليه حساباً يسيراً كما في ــ در ، مح ــ (٢) الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى لفظي فقط فلا خلاف في المعنى كما في ــ مح ــ (٣) قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه » فان ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى كما في ــ مح ــ (٤) أول بدعة حدثت في الإسلام الشبع ، وكثرة =

ضيفه الحاضر معه الآتي بعدما أكل قدر حاجته . ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً فلو على وجه لا يضعفه فمباح .

[آداب الطعام] : **واتخاذ الأطعمة** سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة بأن مل من لون فاستكثر من الألوان ليستوفي من كل نوع شيئاً فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل أو قصد دعوة الأضياف قوماً بعد قوم . من السرف وضع الخبز فوق الحاجة . يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز(١)، ومسح اليد أو السكين به إذا لم يأكل ما يمسح به . وبعض المشايخ أفتى بالمنع مطلقاً .

يجوز أكل الطعامين والتوسيع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في

= الشبع تورث جوع القيامة ، قال صلى الله عليه وسلم « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » رواه ابن ماجه والحاكم . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها « لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض » رواه البخاري ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » . قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة كما في ــ نوا ــ .

(١) على الإنسان أن يكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمئة وستون صانعاً أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز كما في ــ شط ــ . وعنه صلى الله عليه وسلم قال « أكرموا الخبز فانه من بركات السماء والأرض ، من أكل ما سقط من السفرة غفر له » رواه الطبراني كما في الجامع الصغير.

جوازه (١) ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هــذا محمول على كراهية إعتياد التوسيع والترفيه والإكثار منه بغير مصلحة دينية فإن الأعضاء كلها تنطق بالشكر إختياراً عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة . بل ثبت عن السلف أن يقدموا الألوان دفعة ليــأكل ما يشتهي كما هو عادة العرب .

وأما ما يفعله الأتراك من تقديم الألوان واحداً بعد واحد فلئلا يجتمع لونان في لقمة واحدة في فم كما كان سيدنا رسول الله ﷺ فانه كان لا يجمع بين لونين في لقمة واحدة في فمه إن كان لحماً لم يكن خبزاً وإن كان خبزاً لم يكن لحماً وقد يحصل ذلك للعرب فلكلٍ مقصد حسن .

ولا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر (٢) ولا بأس أن يأكل مكشوف الرأس ..

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه أو اختار ما كان منه ليناً لعدم أسنانه فلا بأس به ، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف (٣) .

---

(١) فقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى سواه فان ذلك يضر بالطبيعة جداً كما في ــنواــ . وجاء في حديث الترمذي « عرض علي ربي ليجعل بطحــاء مكة ذهباً قلت لا يارب ولكن أشبــع يوماً وأجوع يوماً الحديث » كما في ــ نوا ــ ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لعروة : يا ابن أختي ان كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار الحديث ، رواه البخاري ومسلم ــنواــ .

(٢) كلمة لا بأس تفيد خلاف الأولى فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئاً كما صح أنه قال « لا آكل متكئاً » رواه البخاري كما في ــنواــ (٣) لأجل أسنانه وإلا فقد=

ويكره إلقاء الخبز على الأرض ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر وكان في بيته أما في الضيافة فينتظر الإذن ولا يترك لقمة سقطت من يده فإنه إسراف بل يتبدىء بها (١) .

ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة في ابتداء الأكل فان البركة تنزل في وسطها (٢) ، وأن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان الثمار ، وأن يأكل مما يليه (٣) لأن أكله من موضع يد صاحبه فيه إساءة عشرته لاسيما في الأمراق وأشباهها فان كان تمراً يباح ، ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ولا يأكل الطعام حاراً (٥) ، ولا يشمه.

= جاء عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله الحديث ـ نوا ـ . وجاء أيضاً أنه ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله كما في ـ نوا ـ

(١) عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده» كما في ـ شع ـ (٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال« البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه » رواه الترمذي ـ شط ـ

(٣) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا غلام سم الله وكل مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعده رواه البخاري ومسلم ـ شط ـ (٤) جثا صلى الله عليه وسلم يوماً على ركبتيه يأكل فقال أعرابي : ما هذه الجلسة فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً » رواه الطبراني وغيره ـ نوا ـ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد » ـ نوا ـ

(٥) لم يكن صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام حاراً فقد أتي بصحفة تفور فقال « إن الله لم يطعمنا ناراً » رواه الطبراني ـ نوا ـ . وكان صلى الله عليه وسلم يكره الكي والطعام الحار ويقول « عليكم بالبارد فانه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة فيه » رواه أبو نعيم في الحلية ـ نوا ـ .

ولا يكره النفخ في الطعام إلا بما له صوت نحو أفّ، **ويكره السكوت** حالة الأكل لأنه تشبـــه بالمجوس ويتكلم بالمعروف ، ولا يذكر على الطعام ما يقذّر الطبع من ذكر الموت والنار والمرض ، ويلحس القصعة [١] ، ومن السنة البداءة بالملح والختم به ، ولعق القصعة والأصابع قبل مسحها بالمنديل[٢]. ولا يكره قطع الخبز بالسكين إذا كان لحاجة .

ويأكل بيمينه إلا من عذر [٣] ، ولا بأس بأن يستعين بيساره فان سيدنا رسول الله ﷺ أكل الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ، ولا يأكل الصحيح من الرغفان إن وجد مكسوراً ، ومن الآداب وضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض [٤] .

ومن السنة التسمية أوله [٥] إن كان حـــلالاً والحمدلة آخره ، **وغسل** اليدين قبله [٦] ولا يمسحها بالمنديل [٧] ، وغسلها بعـــده ويمسح بمنديل ليزول الأثر [٨] . وغسل يد واحدة وأصابع اليدين لا يكفي قبل الطعام ، وبعـــده يكفيه لحسُ أصابعه .

---

(١) عنه صلى الله عليه وسلم قال « من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة » ـ شع ـ (٢) « كان صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه إذا فرغ ثلاثاً » رواه الترمذي . وفي رواية لمسلم « ويلعق أصابعه قبل أن يمسحها » ـ نوا ـ (٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنهـــا « كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن ما استطـــاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم (٤) لم يأكل صلى الله عليه وسلم على خوان ـ نوا ـ (٥) كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع يده في الطعـــام يسمي الله تعالى وكان يحمد الله في آخره ـ نوا ـ (٦) عنه صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعـام الوضوء قبله والوضوء بعده » المراد بالوضوء الوضوء اللغوي ـ غسل اليدين إلى الرسغين كما في ـ نوا ـ (٧) لئلا يزول أثر الوضوء من يده (٨) أي أثر الطعام .

[**الضيافة وآدابها**] : ولا يرفع صوته بالحمدلة إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل (١) ، فإن نسي البسملة فليقل باسم الله أوله وآخره . **وغسل الفم** قبل الأكل ليس سنة لكن يكره للجنب قبله (٢) بخلاف الحائض ، ويبدأ بغسل الأيدي قبله بالشباب (٣) وبعده بالشيوخ . وإذا دعاه اثنان فليجب أقربهما باباً إن استوت مراتبهم وإلا فأقربهم مودة ورحمة .

وتعجيل الطعام من إكرام الضيف فاذا حضروا وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فإكرام الحاضرين أولى إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير . يقال ثلاث تورث السل : رسول بطيء وسراج لا يضيء وطعام يُنتظر عليه من يجيء ، ولا يخرج الضيف إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ويراعي قلبه في هذه الإقامة ، ولا يستأنس للحديث(٤) إلا أن يجلسه رب البيت ، **وإذا فرغوا من الطعام** واستأذنوا ينبغي أن لا يمنعهم فان ذلك ربما يثقل عليهم .

ولا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن والأخ دون أخيه إذا كانا كبيرين فإن ذلك جفاء .

---

(١) ولا يرفع يده عن الطعام حتى يرفع القوم أيديهم إذا كانوا يستحيون من الأكل بعده . « كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً » . بل عليه أن يتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا ، أو يتوقف عن الابتداء معهم حتى إذا توسطوا أكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم هكذا ، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم رفعاً للخجلة عنهم كما في ـ شعـ (٢) لأنه يورث الفقر (٣) لأن الشباب أكثر أكلاً ولئلا يؤدي إلى انتظار الشيوخ للشباب إذا فرغوا، وبعد الطعام يبدأ بالعكس، ولا يبدأ الأكل إلا الأكبر سناً وعلماً كما في ـ شعـ (٤) قال تعالى « فاذا طعمتم فانتشروا » أحزاب ـ ٥٣ ـ

ومن الأدب أن لا يأخذ الضيف أحسن المواضع ولا يتصدر بل يتواضع(١) ولا يطيل الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الإستعداد ، ولا يُضيِّق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار اليه صاحب الدار بموضع لم يخالفه البتة ، وإن أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع إلى الدون من المجلس ، ويأكل بثلاثة أصابع الابهام والمسبحة والوسطى (٢). والأكل بأصبع واحدة من المقت ، وبأصبعين من التكبر ، وبالثلاث من السنة ، وبأربع وخمس من الشَّرَه. وليكن بصره إلى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يميناً وشمالاً (٣)، ويُصغِّر اللقمة ، ويمضغها مضغاً بالغاً (٤) ، ولا يرفع رأسه ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً ، ولا يمس أشياء من جسده ولا من ثيابه ، وإذا عطس أو سعل حوَّل وجهه أو جعل يده على فمه ، ولا ينظر إلى لقمة أصحابه ، ولا ينظر إلى وجه القوم عند الأكل ، ولا ينظر إلى الجانب الذي يأتي منه الطعام ، ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع الأولى ويرفق رفيقه في القصعة ، ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لصاحبه مهما كان الطعام مشتركاً بينهما بل ينبغي أن يقصد الايثار (٥) ، ولا يأكل تمرتين في دفعة

---

(١) قال الفقيه أبو الليث : يقال يجب على الضيف أربعة أشياء : أن يجلس حيث يجلس ، وأن يرضى بما قدم إليه ، وأن لا يقوم إلا باذن صاحب البيت ، وأن يدعو له إذا خرج كذا في غنية الفتاوى –شع– (٢) « كان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث » رواه الترمذي –نوا– (٣) ولا ينظر في وجوه القوم عند الأكل ولا يراقب أكلهم فيستحيوا منه بل يغض بصره ويشتغل بنفسه –شع– (٤) أي على سبيل المبالغة –شع– (٥) يعني ينبغي أن يأكل أقل ممن يرافقه ويؤاكله في القصعة ويحرص أن يفضل شيء من الطعام ليتصدق بما فضل على اليتامى والمساكين ليكون يوم القيامة في ظل صدقته ، وينبغي أن يقوم عن الطعام وهو خائف أن يؤاخذه الله تعالى بجائعي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم =

إن لم يكن موافقاً لرضاه إلا إذا فعلوا ذلك أو يستأذنهم ، فان قلل رفيقه نشطه ورغّبه في الأكل وقال له كل ، ولا يزيد على قوله كل ثلاث مرات فان ذلك إلحاح وتفريط ، ويمتنع من الحلف على الطعام لقول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه ، ولا يقوم عن الطعام إلا أن يقضي حاجته (١) ، ولا يقوم لأحد على المائدة ، ولا يأكل على الطريق (٢) ، ولا ماشياً ، ولا يعيب ما قدم اليه من طعام وشراب ولكن إن اشتهاه أكل وإلا تركه (٣) ، ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق إلا لأجل النمل ، **والأكل في الظلمة** منهي عنه ، **ولا ينبغي** أن يأكل مرة بعد مرة في كل وقت لأن الأكل إذا كان متفرقاً يقع الآخر قبل استمراء الأول وذلك يضعف المعدة ، إذا كان ضيفاً عند إنسان فناول لقمة من طعام مائدته لمن كان معه عليها يحل للمتناول الأخذ (٤) ، ولو أعطى لمن على مائدة أخرى إن أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية يحل وإلا لا ، وللضيف أن يطعم الهرة لا الكلب ولو كلب صاحب البيت،

= وينبغي أن يقرأ سورة لإيلاف والإخلاص إذا فرغ من طعامه . قال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين » ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم كما في ـ شع ـ .

(١) إلا أن يخاف فوات الصلاة ـ شع ـ (٢) ولا قائماً ولا ماشياً فقد عده بعضهم من قلة المروءة ومن الدناءة وفرط الشهوة وقالوا يقدح هذا العمل في الشهادة كما في ـ شع ـ (٣) هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ـ شع ـ (٤) قال في مجمع الفتاوى : إذا أعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس كما في ـ شع ـ .

ولا يعطي سائلاً ، ولا ابن أتى لحاجة ، وما بقي من الأطعمة ليس للضيف أن أخذه ، ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على صاحب البيت إلا الماء والملح [1] ، ولا يعيب طعامه فما وجد أكل وحمد ، وكرّه جماعة من السلف التكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنع من الاخلاص وكمال السرور بالضيف ، ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا باذن المضيف [2] ، ويستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضيف : كُلْ من غير إلحاح ، **وأن** يلائم الضيف بيده [3] ، **وأن لايهمل** أقاربه في ضيافته [4] ، **ولا ينبغي** لصاحب البيت أن يجلس مع الأضياف من يثقّل فان الثقيل ينغص الطعام ، **ليس للضيف** أن يسأل صاحب الطعام أمِنْ حلّ أم حرام ، **ويأكل الضيف** بمثل ما يأكل في بيته فإنه الانصاف أو فوق ما يأكل في بيته فإنه تفضُّل فإن نقص فذلك نفاق، **ولا يغضب** [5] على خادمه عند الأضياف فيدخل عليهم الوحشة ، **ولا يكثر** السكوت ، **ولا يقتّر** على عياله لأجل الضيف [6] ، **ويخدم الضيف** بنفسه [7]،

---

(١) قالوا : من آداب الزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه إذ ربما يشق على صاحب الضيافة إحضاره. ولكن هذا عند خوف المشقة أما لو كان يعلم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره بل يطلب كما في ـشعـ (٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » أي وخرج سالباً المتاع ـشطـ (٣) فانه من حسن المعاشرة وإكرام الضيف ـشعـ (٤) قال صلى الله عليه وسلم «إبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا » رواه مسلم (٥) صاحب المنزل (٦) لأنهم أولى الناس بالإكرام كما سبق قريباً (٧) كما فعل صلى الله عليه وسلم بوفد النجاشي ، وإن من إكرام الضيف أن يصب بنفسه الماء على يد ضيفه ، هكذا فعل مالك بالشافعي رحمهما الله تعالى في أول نزول الشافعي لأجل تعلم الموطأ، وقال مالك للشافعي : لا يروعك مارأيت مني فان خدمة الضيف فرض ـشعـ .

ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل يقصد السنة .

[ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور وما لا يجوز] : ولا يجوز أكل لحم الحمار الأهلي[١] بخلاف الوحشي فإنه يجوز[٢] ، ولا كلّ ذي ناب من سباع يفترس به[٣] ، ولا ذي مخلب[٤] من الطيور يصيد به ، ولا الحشرات[٥] . فلا يجوز أكل الضبع والثعلب[٦] والسُلَحْفاة[٧] ، والغراب الذي يأكل الجيف وفيه بياض وسواد[٨] ، والنسر والصقر والباشق والشاهين والفيل والضب والسبُع والذئب وابن آوى واليَرْبوع (ويعرف الآن بالجربوع) ، وابن عِرْس ، والرَّخَمة (شبه النسر خِلقة) ، والبُغاث (طائر دنيء الهمة يشبه الرخمة) ، والسِنور[٩] الأهلي والوحشي ، والكلب والخنزير والدب والقِرد (السعدان) والسَّمور والسِّنْجاب والنمس .

وما استخبثه العرب والحشرات والهوام كالفأرة والجرذ (الجردون) وسامّ أبرص[١٠] والقنفذ والحية والضِّفْدِع الترابي ، والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد .

وحيوان الماء إلا السمك الذي مات بآفة فإنه يحل بسائر أنواعه ولو متولداً في ماء نجس . غير الطافي منه على وجه الماء الذي مات حتف أنفه من غير سبب وهو ما بطنه من فوق . فلو ظهره من فوق فليس بطاف ، وكذا

---

(١) وإن توحش ـ مح ـ (٢) وإن صار أهلياً ووضع عليه الإكاف ـ مح ـ
(٣) فخرج نحو البعير ـ در ـ (٤) أي ظفر يصيد به فخرج نحو الحمامة كما في ـ در ـ
(٥) هي صغار دواب الأرض كالفأرة وماشاكلها كما في ـ مح ـ (٦) لأن لهما ناباً ـ در ـ
(٧) برية وبحرية ـ در ـ (٨) الغراب ثلاثة أنواع : نوع يأكل الجيف وهو لا يؤكل ، ونوع لا يأكل سوى الحب وهو غير مكروه ، ونوع يخلط يأكل الحب والجيف وهو مختلف فيه كما في ـ مح ـ (٩) الهر (١٠) يقال له أبو بريص .

لو مات بسبب من الأسباب كحرّ الماء وبرده ، أو القاء شيء في الماء تموت منه وماتت منه فانه يؤكل .

وأما الهدهد (الشبوبو) والدبسي (طائر من الحمام ظاهر الحمرة يُعرف بالستيتية) والصلصل (فاختة) والخطاف ويعرف (بالسنونو) والعقعق (طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يعقعق بصوتٍ يشبه العين والقاف) واللقلق (طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيّات) واللحام (طائر أحمر على خلقة الأول) والدرة والبهمان وإن كانت هذه في الأصل حلالاً لكن لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها فينبغي التحرز عنها ، ويؤكل الخطاف والبوم والزاغ . وفي الخفاش (الوطواط) إختلاف . ولا بأس بأكل الطاووس والفاختة (١) .

---

(١) للمرحوم محمود أفندي حمزه مفتي دمشق بزمانه رسالة في الصيد بين فيها ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل ، فاليك خلاصتها مع زيادة بسيطة من حاشية ابن عابدين :

ما يحل أكله

أبو ياضه ، أبو زريق ، أبو سعد ، أبو طره ، أبو الفول ، أبو كلنك ، أبو معلقة ، أبابيل ، أخضر ، إوز ، أرنب ، بجع ، بط ، بلق ، فرفور ، قبر ، قمري ، بيسكون ، برزمان ، بقر الوحش ، ترغل ، جرنوف ، جريث ، حبارى ، حجل ، حرات ، حمام ، حمر ، حمار الوحش ، حوت يونس ، خضري ، قره بطق ، كروان ، كركي ، خطاف ، دجاج الماء ، دجاج قنبيط ، دراج ، دلم ، ديدج ، ديك الماء ، ذنب ، رها ، ريم ، زاغ ، زر ، زعزعان ، زنكل ، مبرزم نقار الخشب ، نعام ، سبت ، سقا ، سلوى ، سمن ، شحرور ، شرهمان ، شكب ، شنار ، صفري ، طاروف ، واق ، ودعه ، ورور ، ورش ، قطا قرط ، كدري ، وعل ، طاووس ، طيطب ، ظبي ، ظليم ، عصفور ، غز ، =

ويكره أكل لحم الإبل والبقر وغيرهـــا من الجلاّلة التي لا تأكل إلا النجاســات والجلة إلا بعد حبسها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة (١) ،

أما إذا كانت تخلط ولا يظهر في لحمها لا بأس بأكلها كالدجاج .

وحل أكل جدي غُذيَ بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير .

= غبر ، غرنوق ، غزال ، غطس ، فاختة ، غنج ، فره ، هدهد ، كشر .

ما لا يحل أكله

أسد . بغاث . باشق . بازي . ثعلب . جربوع . حدأة . دب . ذئب . رخم . سلحفاة . سمور . سنور . سنجاب . سمند . شاهين . صقر . ضبع . ضفدع . عقاب . غداف . غراب . غريري . فهد . فيل . قرد . قريعي . قنفذ . نسر . نصص . نمر . نمس . نيص . واوي .

ما اختلف فيه

بوم . دره . الوطواط . زرافة . سنقنقور . الغراب الذي يخلط يأكل الحب ويأكل الجيفة .

المكروه

الضب . الصرد .

ما يترك أكله خوفاً من آفة

هدهد . الستيتية . اللقلق . الدره

الصلصل ـ فاختة . العقعق . اللحام . البهبهان

(١) وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وأربعة أيام للشاة وعشرة للإبل وبقر على الأظهر كما في ـ مح ـ .

ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل أكله ويكره (١).

ويحرم من أجزاء الحيوان المأكول (٢) **الدمُ** المسفوح (٣) والذكَر والأنثيان والقبُل (٤) والغدة(٥) والمثانة والمرارة .

لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت لقدوم الأمير تعظيماً له (ولو ذكر إسم الله تعالى عليها) وإن قُصد الإكرام تحل ، ولا يجوز أكل **ذبيحة مرتد** وتارك تسمية عمداً .

ويحرم شرب كل مسكر ولو قطرة منه ولو لم يسكر ، ويحرم **أكل السم** القاتل عادة والمزيل للعقل أو الصحة ، أما السم إذا خرج عن كونه مضراً بقتله أو تعجينه فلا يحرم . لا يجوز **أكل جنينٍ** ميت خرج من بطن ذبيحة . ولو خرج حياً يذبح ويؤكل .

لا يجوز أكل دود الجبن والفاكهة إذا أفردت لأنها كالذباب والخنفساء والعقرب والزُنبُور (٦) ودود القز ، أما ما لا يفرد من دود الجبن والفاكهة : كما إذا أكلها مع الطعام أو لم يكسرها أي الفاكهة ، فإن الإحتراز عنها غير ممكن فلا بأس ، أما إذا طبخ دود اللحم في المرق وتفسخ فيه فلا يؤكل كضفدع تفتت في الماء فإنه لا يشرب ولو لم يتفسخ يؤكل . ودود الزنبور والقز قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به .

وكره جمع المخاط وشربه ، ويجوز أكل مرقة فيها **عرق الآدمي** أو

---

(١) وظاهره أن الكراهة تحريمية . وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجذي ـ مح ـ (٢) من الغنم والمعز والإبل والبقر وغيرها من المأكولات كما في ـ مح ـ (٣) أما الباقي في العروق بعد الذبح فانه لايكره ـ مح ـ (٤) أي الفرج ـ مح ـ (٥) الغدة عقدة في الجسد أطاف بها الشحم كما في ـ ق ـ (٦) يسمى عند الناس الدبور .

نخامته أو دمعه إلا إذا غلب وصار مستقذراً طبعاً ، وكره أكل بيوت الزنابير .

البيض الذي يقامر به ويباع لا يجوز أكله ولا شراؤه ، ومثله البرازق التي يُقامر بها أهل البطالة ، لا سيما البيانقو المعروف **بيانصيب** ، ومثله مايؤخذ من **السوكرته** ولو من حربي إذا جرى ذلك في دارنا أما في دارهم فلا تحرم [1] .

الدرهم الحرام إذا اشترى به شيئاً وعيّنه للبائع بأن قال: بعني بهذا الدرهم هذا الرغيف ودفعه اليه يحرم أكل هذا الرغيف [2] وأما إذا اشترى منه رغيفاً بدرهم واستلمه ثم سلمه الدرهم فلا يحرم أكله [3] ، **يحرم أكل لحم أنثن** .

لا بأس بالشرب قائماً [4] فلو شرب قاعداً فهو أحسن ، ولا يشرب ماشياً فإنه مكروه إلا للمسافر [5] ، ولا يجوز **نقل الماء** عن السِقاء ليشربه في

---

(١) إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً له ، والأسير والمستأمن سواء ، حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم ، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له – مح – (٢) لأنه ملكه ملكاً خبيثاً غير حلال ولا طيب – شط – (٣) لأنه بعد العقد والتسليم ثبت ثمنه في الذمة – شط – (٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فشرب فليستقيء » ، ذكر في شروح المصابيح أن أمره بالقيء للمبالغة في الزجر وأن الأكثرين قالوا إن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولأمر طبي لا شرعي لأنه يورث داء الكباد فكلمة لا بأس تفيد خلاف الأولى . وشرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً لأجل التشريع كما في – شط، شع – (٥) ومن اضطر فليقل بعد الشرب : اللهم صل على من شرب قائماً وقاعداً فانه لا يضره .

بيته أو حانوته (١) ، **يحرم شرب** الماء على صفـــة الخمر ، يكره شرب **الماء المستعمل** ، يحرم استعمال **ريق حبيبه** كما يحرم استعمال **لبن** (٢) **البنت** للدواء إلا إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره .

الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء .

إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الأشجار فإنْ كان ذلك في المصر لا يسعه التنـاول إلا إذا علم أن صاحبها أباح إما نصاً وإما دلالة بالعادة . فإن كان في البستـان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن ، وإن كان من الثمار التي لا تبقى لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي إما صريحاً أو دلالة (٣) ، وإن كان في الرساتيق (القرى) فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأكل إلا إذا علم الاذن ، وإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار أنه لا بأس بالتنـــاول ما لم يتبين النهي . أما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ إلا أن يكون في موضع كثير الثمار ويعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك وسعــه الأكل ولا يسعه الحمل .

رفع الكُمَّثْرى ورفع التفاح من نهر جار وأكلها يجوز (٤)، ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشراً أو صـــار لها قيمة إن وجدهـا في

---

(١) لعدم الإذن عادة (٢) أي حليب (٣) هـذا التفصيل كان ينطبق على زمانهم عند عدم وســائط النقل من القرى إلى المصر والآن صار لهذه الثمار ثمن غال بسبب الوســائط التي توفرت بدرجة أنهـــا لم تبق شيئاً بدون ثمن سواء من الثمر الذي يبقى والذي لا يبقى فأصبح لا يحل التنـاول إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك في الرساتيق أو غيرها (٤) إذا كانت واحدة وليس لها قيمة كما سيأتي .

موضع واحد فهي كاللقطة وإن وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك .
كمن **جمع نواة** أو بزراً من أماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له ، وكذا **الجوز بعد فرطه** ووجد بقية متفرقة في الأرض يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في الأرض . **دخل كرم** صديقه وتناول منه شيئاً بغير أمره وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لايبالي لا بأس به .

إشترى مكيلاً (١) بشرط الكيل أو موزوناً أو معدوداً كذلك يكره تحريماً بيعه أو أكله حتى يكيله ويزنه ويعدّه بعد البيع (٢) ، وكفى كيله بحضرته (٣) وإن لم يره أو لم يعرف الأواقي .

لا يحرم التصرف في المذروع قبل ذرعه وإن اشتراه بشرطه(٤) إلا إذا أفرد لكل ذراعٍ ثمناً .

[**الصرف وحكمه** (٥)] : ويشترط في الصرف التقابض قبل الافتراق(٦) والتساوي (٧) إن اتحد الجنس وإن كان أجود من الآخر . أما لو اختلف الجنس كفضة بذهب فلا يشترط التماثل بل التقابض فقط قبل الافتراق

---

(١) قيد بالشراء لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل كما في ـ مح ـ. (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد وحين علله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن كما في ـ مح ـ (٣) أي بعد البيع لا قبله فانه قبله لا يكفي أصلاً وكذا لو كاله بعد البيع بغيبة المشتري كما في ـ مح ـ (٤) أي بشرط الذرع ـ مح ـ (٥) الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة أو بغير جنسه كذهب بفضة ويشترط فيه التقابض إلى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (٦) بالأبدان (٧) أي وزناً .

بالأبدان (١) . ولا يتصرف في بدل الصرف (٢) قبل قبضه . والدراهم والدنانير (٣) إذا صرفت بجنسها لا يجوز إلاّ وزناً ولو تعورف قبضها عدداً إلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تعورف كذلك وهو الأرفق بالناس . وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب (٤) ، والغالبُ الغش منهما في حكم العُروض . فيصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش وبجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً بشرط التقابض في المجلس (٥) .

واعلم أن البيوع الفاسدة بمعنى الربا (٦). **الحرمة تتعدد** مع العلم بها فلو رأى المكّاسَ (٧) مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المَكْسِ ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر آخر فهو حرام . أما لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فإنه يملكه وتتعلق الحرمة بذمته لا بعين المال لأنه ملكه بالخلط ، ووجب في ذمته قيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً (٨) . **ورث مالاً حراماً** إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإلا يعلمهم فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً ، والأحسن ديانة التنزه عنه .

[استعمال الذهب والفضة] : وكره **الأكل** والأدهان والتطيب من

---

(١) لحرمة النسأ — در— (٢) بهبة أو صدقة أو بيع —مح— (٣) الدراهم من الفضة والدنانير من الذهب (٤) لف ونشر مرتب (٥) لحرمة النسأ—أي التأجيل— (٦) البيع الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه . فكل عقد فيه شرط نفع لأحد العاقدين فهو فاسد وهو ربا كما في —مح— (٧) المكاس هو الذي يأخذ المكس بفتح الميم— الجباية كما في —ص— (٨) المثلي : هو مكيل —كالقمح— أو موزون —كالسمن— أو عددي متقارب —كالبيض— ، والقيمي ما ليس كذلك —كالحيوان— .

إناء ذهب وفضة (للرجل والمرأة [١]) وكذا الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك من الاستعمال : كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ومجمرة وظرف فنجان قهوة وســـاعة وأركيلة وصحنها التي توضع عليه ومنصبها وإن كان لا يمس الفضة بيده ولا بفمه ولا بشيء من جسـده لأنه استعمال فيما صنعت له . بخلاف شنبر القصبـة من الفضة أو الذهب والقصب من الفضة الذي يلف عليها فانه تزويق لأنه من المفضض فتعتبر حرمته بمسه باليد والفم . لأنه لو رفع الشنبر أو القصب لا يبطل الاستعمال .

ولو وضع ماء الزهر والورد في قمقمة الفضة أو الذهب حرم على الواضع ، فلو صب منه إن أخذه على وجه [٢] الاستعمال إبتداء حرم وإن صبه بيده على وجه النقل ثم أخذه ليده الأخرى لأجل التطيب لا بأس به ، وكذا لو قدم اليه طعام بآنية محرَّمة إن أخذه على وجه الاستعمال حرم وإن نقله إلى الخبز أو إلى إناء آخر لا يحرم .

وحل الشرب من إناء منقش ومزوَّق بفضـة أو ذهب ، والركوب على سرج مفضض [٣] ، والجلوس على كرسي مفضض إن اتقى موضع الفضة بحيث يضع فمه على غير موضع الفضة من إناء الشرب وإن كان يضع يديه على الفضة حال التناول ، ويتقي موضع الجلوس . لأن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به . ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد . ولذا لو حمل الرِكاب المفضض بيده من موضع الفضة

---

(١) النســاء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضــة يحرم عليهن الاستعمال كالرجال كما في ــ مح ــ (٢) أي على نيــة ــ مح ــ (٣) وفي حكمه الذهب ــ مح ــ .

لا يحرم[١] ، ولو أخذ ظرف فنجان القهوة بكفه وأمسك الفنجان بأصبعيه وشرب منه القهوة لا يحرم . لأن الظرف يستعمل لمنع حرارة القهوة ولم يستعمله بل حامل له ونحو ذلك ، وكذا لو جعل التفضيض في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجامٍ أو ركاب ولم يضع يده أو رجله موضع الذهب والفضة لا يحرم . **ومثل التفضيض التضبيب** (أي المشدد بالضبـــاب وهو الشيء الذي يضبب به القدح المكسور أو الباب أو السن بالفضة) . أما المطلي الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به . **والرجال والنساء** في الاستعمال سواء..

ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ والعلم المنسوج بالذهب . **أما الرجال** فيحل لهم مقدار أربع أصابع كأعلام[٢] الثوب وسجافه ونحو ذلك ..

[**السماع وحكمه**] : دعي إلى وليمة وفي المنزل لعب أو غنـــاء لا يحل قَعَدَ وأكل، فان قدر على المنع فعل وإلا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان مقتدىً ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد . أما لو كان اللعب أو الغيبة على المائدة فإنه لا يقعد[٣] . وهذا كله إن لم يعلم أولاً فلو علم أولاً

---

(١) ولا يخفى أن الكلام في المفضض وإلا فالذي كله فضـــة يحرم استعماله بأي وجه كان كما تقدم . ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضـــة كما صرح به في الخلاصة ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والســاعة وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه لأنه استعمال فيما صنعت له ــ مح ــ (٢) جمع علم ، وعلم الثوب رقمه وهو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجاً أو خياطة كما في ــ مح ــ (٣) أي يجب عليه أن لا يقعد . قال في الاختيار : لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة ، وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون فالغيبة أشد من اللهو واللعب . كما في ــ مح ــ.

لا يحضر أصلاً سواء كان ممن يقتدى به أو لا . **ولا رخصة في السماع** والكوشت لأنه من الرقص والرقص حرام ، **ومنه الدروشة** التي يرقص بها بعض الدراويش ويتشبهون بالسادة الصوفية (١) الذين يشترطون عدم حضور

---

(١) قد علمت أن هـذا ينطبق على المتصوفة والله أعلم بأعيـانهم فلا تنزل أيهـا القارىء الكريم هذا الحكم على كل فرقة ممن وجدتهم على شبه منهم وإلا فان الوجد والتواجد الذي يحصل من الصادقين في هـذا الزمان وبعده نور وهداية وأثر توفيق من الله تعالى . قيل للجنيد رحمه الله تعالى وقدس سره : إن قوماً يتواجدون ويتمايلون فقال : دعوهم مع الله يفرحون كما في ـ شط ـ فارجع إليه تجد بحراً في هـذا المعنى . وقال العلامـة والد المؤلف المرحوم السيد محمد أمين عابدين في الجزء الثالث من حاشيته الشهيرة صحيفة ـ ٣٠٧ ـ ما نصه : وخلاصته ما أجاب به العلامة النحرير ابن كمال باشا بقوله :

ما في التواجد إن حققت من حرج ... ولا التمايل إن أخلصت من باس

فقمت تسعى على رجل وحق لمن ... دعاه مولاه أن يسعى على الراس

الرخصة فيما ذكر من الأوضاع عند الذكر ، والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى أحسن الأعمال السالكين ، المالكين لضبط نفوسهم عن قبائح الأحوال . فهم لايسمعون إلا من الله ولا يشتاقون إلا له . إن ذكروه ناحوا وإن شكروه باحوا ، وإن وجدوه صاحوا وإن شهدوه استراحوا وإن سرحوا في حضرة قربه ساحوا . إذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد إراداته فمنهم من طرقته بوارق الهيبة فخر وذاب ، ومنهم برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ، ومنهم من طلع عليـه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب . هذا ماعن لي في الجواب والله أعلم بالصواب ـ مح ـ . وإلى هـذا الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وصححاه . وروى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة قال : لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متهاونين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد أحـدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينه كأنه مجنون . وروى أبو نعيم في الحلية عن معاذ الرازي أنه سئل عن الرقص فأنشد: =

=

دقفنا الأرض بالرقص على لطف معانيكا
ولا عيب على الرقص لعبد هائم فيكا
وهذا دقنا الأرض إذا كنا بناديكا

وأنشد الإمام شهاب الدين أحمد الزهري الشافعي معتذراً عن كشف رأس الفقراء في الذكر بقوله :

يلومونني في كشف رأسي وإنني لمعترف أني على ذلك أوجر
لقصدي به إظهار ذلتي التي هي المقصد الأسنى لمن يتبصر

وقال الغزالي في الإحياء : إن أبا الحسن النوري حضر مجلساً فجرت بينهم مسألة في العلم فأنشدهم:

رب ورقاء هتوف في الضحى ذات شجو هتفت في فنن
ذكرت إلفاً وخدنا صالحاً فبكت حزناً فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها وبكاها ربما أرقني
ولقد تشكو فما أفهمها ولقد أشكو فما تفهمني
غير أني بالجوى أعرفها وهي أيضاً بالجوى تعرفني

ولا شك أن التواجد هو تكلف الوجد وإظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة وفيه تشبه بأهل الوجد الحقيقي وهو جائز بل مطلوب شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الطبراني في الأوسط ، وإنما كان المتشبه بالقوم منهم لأن تشبهه بهم يدل على حبه إياهم ورضاه بأحوالهم وأفعالهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله فله مثل عمله » رواه الطبراني ، وذكر النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين الأحياء والأموات .

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا إن التشبه بالكرام فلاح

ويشهد لهذا أيضاً خبر الرسول صلى الله عليه وسلم « ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا» والحاصل أن تكلف الكمال من جملة الكمال والتشبه بالأولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب ومرغوب فيه على كل حال اه باختصار من شرح الطريقة المحمدية لسيدي عبد الغني النابلسي من الجزء الثاني صحيفة ـ ٥٢٣ : ٥٢٧ـ .

ونظير هذا في التشبه قول الفقهاء: على من وقف بعرفة أن يكثر من الدعاء والتضرع =

=والإلحاح وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات فان لم يقدر على البكاء فليتباك أي فليتشبه بالباكين كما في إرشاد الساري لملا علي القاري صحيفة - ١٣٤ ، ١٣٦ - وقالوا أيضاً : من أراد السفر من مكة المكرمة بعد انتهائه من طواف الوداع وصلاة ركعتيه عليه أن يأتي الملتزم ويتشبث بالأستار ثم يخرج من الحرم الشريف إلى الوراء ووجهه إلى الكعبة المشرفة متباكياً إن لم يكن باكياً كما في إرشاد الساري لملا علي القاري صحيفة - ١٧٠-

وذكر الآلوسي في صحيفة - ١٤٠- من الجزء الرابع من تفسيره عند قوله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » بعد كلام طويل قال : وعليه فيحمل ما حكي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعروة بن الزبير وجماعة رضي الله تعالى عنهم من أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى فقال بعضهم : أما قال الله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً » فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم على أن مرادهم بذلك التبرك بنوع موافقة للآية في ضمن فرد من أفراد مدلولها اه .

ولسيدي ابن مدين رضي الله تعالى عنه :

وقل للذي ينهى عن الوجد أهله ... إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا ... نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يا فتى ... إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
يفرج بالتغريد ما بفؤاده ... فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
كذلك أرواح المحبين يا فتى ... تهزها الأشواق للعالم الأسنى
أنلزمها بالصبر وهي مشوقة ... وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واشد قائماً ... وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا ... وإن أنكرت عيناك شيئاً فسامحنا
فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
فانا إذا طبنا وطابت نفوسنا ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

وذكر العلامة ابن عابدين في الجزء الخامس من حاشيته الشهيرة صحيفة -٢٢٣- بمناسبة السماع فقال ما نصه : ألا ترى أن آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الإضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرام أخرى باختلاف النية والأمور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية=

الأمرد ، وأن تكون جماعتهم من جنسهم ، وأن تكون نية القوّال الاخلاص لا أخذ الاجرة والطعام ، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح ، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين ، وأن لا يُظهِروا وَجْداً إلا صادقين فشتان مابين الفريقين . أما سماع الشعر المباح فمباح .

[آلات اللهو] : ويكره سماع آلات لهو (١) .

ومن اللهو ضرب النوبة للتفاخر . فلو للتنبيه فلا بأس به . كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبةٍ بينها . فبعد العصر للاشارة إلى نفخة الفزع ، وبعد العشاء إلى نفخة الموت ، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث . لأن آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها إما مِنْ سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة . ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حِلّ تارة وحرام أخرى باختلاف النية ، والأمور بمقاصدها . واحسن ما أجيب عن سماعها قول العمادي قد حرّمه من لا يُعترض عليه لصدق مقاله ، وأباحَهُ من لا يُنكر عليه لقوة حاله . فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة

=الذين يقصدون بسماعها أموراً هم أعلم بها . فلا يبادر المعترض بالإنكار كيلا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار . أمدنا الله تعالى بامداداتهم وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم اه بالحرف .

(١) دات المسألة أن الملاهي كلها حرام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : تأديبه فرسه وفي رواية ملاعبته فرسه ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته أهله » . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، وفي البزازية : استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم « استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » أي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح إلى غير ما خلقت لاجله كفر بالنعمة كما في ـدر،مح ـ .

فليتقدَّمْ وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف أحكم وأسلم والله أعلم .

[**تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة**] : ويحرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة باللباس والحركات والكلام (١) ، فما بالك بما يفعله بعض أهل هذا الزمان : من اجتماعهم بالمُرْدِ الحسان المتجملين بثياب النساء الجميلة وحُلِيِّهن ، المشتبهين بهن بالتكسّر والتخنث ، والرقص المهيج للشهوات ، المحرك للقبح الساكن في نفوسهم والكامن . لاسيما وآلات اللهو والطرب تزيدهم فسقاً وهياماً ، ويصلون شعر النساء بشعورهم المذهِب لشعورهم ، ويصرفون نفائس الأموال لأرذلِ الأحوال ، ويحرم الاجتماع به والإقرار عليه ، فإن كلا الفريقين بالتشبه ملعون .

يكره للمرأة أن تترك خضاب الكفين لأنه تَشَبُّهٌ بكفي الرجل ، وقد شبه النبي ﷺ يدي هند بنة عتبة بكَفَّيْ سبع بالكراهة .

تعليم المرأة الكتابة غير مكروه لأن النبي ﷺ قال للشفاء (٢) وهي عند حفصة (٣)

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها « لعن الله الرجلة من النساء » رواه أبو داود ، والرجلة المتشبهة من النساء بالرجال .

(٢) الشفاء : أسلمت قبل الهجرة ثم كانت من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها في بيتها ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقدمها في الرأي ويفضلها . وقيل إن اسمها ليلى والشفاء لقب لها . روت ـ١٢ـ حديثاً رضي الله تعالى عنها اه باختصار من ـ ا عـ (٣) السيدة حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله تعالى عنهما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة واستمرت في المدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إلى أن توفيت. روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ـ٦٠ـ حديثاً اه باختصار من ـا عـ

«ألا تعلمين هـــذه رقية النملة (١) كما علمتيها الكتابة» .

ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال فإن لم تجد إلا خاتم الفضة تصبغه بزعفران ونحوه .

[لبس الحرير والمنسوج بذهب] : يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه أو في الحرب على الرجال (٢) إلا قدر أربع أصابع من أصابع عمررضي الله تعالى عنه على أطراف الثوب والأكمام وذلك قِيْسَ شِبْرِنا ، **ولا يجمع المتفرق** إلا إذا كان خط منه قزاً وخط منه غيره بحيث يرى كله قزاً . فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير تطريزاً أو نسجاً ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع وإن زادت بالجمع فإنه يحل ما لم ير كله حريراً ، وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار وإلا لا يحل للرجل . **أما المرأة** فيحل لهـا التحلي بالذهب والفضة ولبس الحرير كيف ما كان .

وأما استعمال الحرير للرجل لوسادةٍ أو فراشٍ أو نحو ذلك فحلال ، وكذا إسجاف القنباز واللاطة والبنش (٣) وعلم الثوب وقبة الجبة وطرة الطربوش وما يخيط على أطراف الأكمام ، وبيت تكة السراويل وقيطانها والعروة والزر وقيطان الكبود ، وما على أكتاف العباءة ، ورقعة ثوب وحاشيته وخرجـه وسجقه إذا كان كل ذلك عرض أربع أصابع (٤) ولو كان على أطراف الثوب كلها لا يحرم . سواء كان من حرير أو فضة أو ذهب كتيل (٥) الفضة للعمامة إذا

---

(١) قيل إنه من لغز الكلام ومن مزاحه صلى الله عليه وسلم فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته اهـ باختصـار من النهاية لابن الاثير (٢) لحديث مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ـ مح ـ .

(٣) اللاطة والبنش : من ملابس العلماء والآن يقـال لردائهم جبــة (٤) كما تقدم

(٥) شيء يخاط على العمامة يظهر به العالم وقت المراسم الحكومية أيام دولة الاتراك

خيط بها . ولو جعل الحرير حشواً لا يكره بخلاف ما إذا جعله ظهارة أو بطانة وزاد على أربع أصابع لا يحل (١) . لا بأس بناموسية الحرير وكذا الطاقية والطربوش . وإن كانت تحت العمامة فإذا كانت مطرزة ومنقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل ، وإن كان أقل تحل وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما قدمناه من عدم جمع المتفرق، **وكيس الحمايلي** (٢) والمصحف إذا كان حريراً يكره ان حمله في عنقه لا ان علقه في البيت، **وكيس الدراهم** من الحرير لا يحرم اذا جعله في جيبه بدون تعليق بعنقه ، **ولا تكره الصلاة** على سجادة من **الحرير** لأن الحرام منه على الرجال اللبس ولو حكماً كاللحاف (٣) أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام .

فلا يحرم قيطان (٤) السبحة من الحرير ولا بند المفاتيح والميزان وبقجة الثياب وشرشف الفرشة وبرداية الباب والشباك ومنديل الوضوء والوسادة والفراش (٥) . واختلف في لبس التكة من الحرير وكذا في عصابة المفتصد بالحرير قيل يكره بالاتفاق وان كانت أقل من أربع أصابع لأنها أصل بنفسه .

وله أن يزين بيته بالحرير ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر وتكبر .

ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره ككتان وغزل سواء كان مغلوباً أو

---

(١) لان كليهما مقصود كما في ـ مح ـ . (٢) نوع من أنواع الحجب التي يكتب فيها بعض آيات ثم تغلف وتحمل بنية الحفظ من المكاره (٣) لما في القنية : استعمال اللحاف من الابرسم ـ الحرير ـ لا يجوز لانه نوع لبس ـ مح ـ .

(٤) أي خيط (٥) إنما حل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة ـ مخدة ـ حرير ، وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير ، وروي أن أنساً رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ، ولان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير كما في ـ مح ـ .

غالباً أو مساوياً (١) ولو سداه ظاهراً كالقطني والأطلس . ولو خلطت اللحمة بحرير اعتبر الغالب . **وكره تنزيهاً** لبس المزعفر والأصفر والمعصفر (الأحمر البحت) لا المخطط للرجال (٢) مما عدا الرأس (٣) ولا بأس بسائر الألوان .

ولا يتزين الرجل بذهب وفضة الا بخاتم قدر درهم منه ، ومنطقة لشد وسطه ، وحلية سيف وحمائله من الفضة (لا من الذهب) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة . ولا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام الفضة ويكره أن يجعل جميعه أو عامته .

[**لبس الخاتم وحكمه**] : ولا يتختم بذهب وحديد وصُفْر (٤) ولا برصاص وزجاج وغيرها (٥) ، والعبرة للحلقة لا للفص (٦) . فيجوز من حجر وعقيق (٧) وياقوت وغيرها ، ويحرم اذا كان على غير هيئة خاتم الرجال بأن كان له فصان أو أكثر . **ويكره بيع خاتم الحديد** والصفر ونحوه (٨) كبيع طين الأكل . **وترك التختم** لغير ذي حاجة اليه أفضل . **وكره إلباس الصبي** ذهباً أو حريراً (٩)

---

(١) لان الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى ـ در ـ
(٢) مفاده أنه لايكره للنساء ـ در ـ (٣) لا يكره في الرأس إجماعاً ـ در ـ .

(٤) الصفر النحاس الاصفر (٥) التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد ألبس بفضة حتى لا يرى كما في ـ مح ـ
(٦) الفص : هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة (٧) لانه صلى الله عليه وسلم تختم بعقيق ـ مح ـ (٨) لانه لما ثبتت كراهة لبسها للتختم ثبتت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز ـ در ـ (٩) لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد بلوغ ، والاثم على من ألبس الصبي لأنا أمرنا بحفظه . وكما يكره للانسان أن يخضب يديه ورجليه فكذا الصبي ، وظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضاً وإن حل لها فعله لنفسها =

لا يكره خرقة مخاط أو عرق (١) **ولا تكره الرتيمة** (خيط يربط بالأصبع للتذكر) .

التميمة المكروهة ما كان بغير العربية ولا يدرى ما هو ، أما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به (٢) .

وضع الخرزات للمحبة أو لدفع العين لا يجوز (٣) . **لا بأس بوضع** الجماجم في الزرع والمَبْطَخَة لدفع ضرر العين لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان (٤) .

[النظر إلى الأمرد ، اللواطة]: ولا يجوز النظر إلى الأمرد الصبيح الوجه

= تنبيه : قال في فتاوى الحجة : وتكره الستور -الحريرية- على القبور فقال ابن عابدين رحمه الله تعالى : ولكن نحن نقول إلا إذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الخشوع والادب للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات ، وإن كان بدعة ، فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد إجلالاً للبيت حتى قال في منهاج السالكين إنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للأستاذ سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره اهـ بالحرف من -مح- .

(١) فلو للتكبر كره ذلك كما في -در- .

(٢) في المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار كما في -مح- (٣) لحديث « من علق تميمة فلا أتم الله له » -مح- .

(٤) فاذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولاً على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره ، وروي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: نحن من=

إذا بلغ حد الشهوة بشهوة وهي : أن يميل ميل لذة إلى القرب منه أو المسّ له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل أو الملتحى أو ولده الجميل الصبيح ويريد تقبيله أو معانقته أو مباشرته أو مضاجعته ولو بلا تحرك آلة ، أما بدون الشهوة فلا بأس.

قال السلف : اللوطية أصناف صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون . فلو علم من نفسه الشهوة أو ظنّ أو شكّ حرم عليه النظر .

واللواطة أشد حرمة من الزنى لاستقباحها طبعاً وعقلاً وشرعاً . ولذا لا تكون في الجنة . ولا يجوز أن يكون الحلاق أمرد صبيحاً مشتهىً إذا وجد المحلوق له لذة ، وعلى الأخص تغميز الأعضاء وتكبيسها بالحمّام .

[نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس] : ولا يجوز نظر المرأة للرجل بشهوة (١) ولا نظره اليها كذلك (٢) إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد

= أهل الحرث وإنا نخاف عليه من العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجماجم .

(تتمة) : في شرح البخاري للامام العيني من باب « العين حق » روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وفي النسائي « إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة » والدعاء بالبركة أن يقول: « تبارك الله أحسن الخالقين » اللهم بارك فيه اه من – مح – .

(١) تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل يعني ما عدا ما بين السرة إلى ما تحت الركبة لكن إن أمنت شهوتها فلو لم تأمن أو خافت أو شكت ولو شكاً حرم استحساناً كما في –در– (٢) حل النظر مقيد بعدم الشهوة وأما بالشهوة فحرام قال صاحب الدر : هذا بزمانهم وأما في زماننا — اي زمان صاحب الدر — فمنع من الشابة القهستاني وغيره . وأنا الفقير أقول : إذا منعت الشابة بزمن صاحب الدر والقهستاني فما قول علمائنا بنساء هذا الزمن الذي لا تخرج المرأة من بيتها إلا بعد وقوفها أمام المرآة نحو نصف ساعة ثم تخرج وعلى وجهها الابيض والاحمر وعلى جسدها الالبسة الشفافة التي يظهر لحمها من تحتها =

عليها ، وكذا مريد نكاحها وشرائها . ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه ولو بلا شهوة (١) .

[العورة وحكمها] : ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها كما أفاده سيدي الوالد مما استفاده مما في التبيين .

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته ، **ومن** زوجته وأمته الحلالين إلى فرجها بشهوة وغيرها (٢) ، ومن مَحْرَمِه (٣) إلى إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها وإلا لا . لا إلى الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الفرجين والاليتين والركبتين . وأمة غيره كمحرمه **وما حل نظره** حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها. إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ . **ويجوز** للشيخ الفاني أن يصافح العجوز إذا أمنا الشهوة . وله مس ما حل نظره اليه من الأمة إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته .

[الخلوة بالمرأة وحكمها] : والخلوة بالأجنبية الحرة في بيت واحد

= وتخرج كاشفة صدرها وزنديها ورقبتها ولبة رجليها متبخترة في الطرق بين الرجال نسأل الله اللطف والستر بمنه وكرمه (١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة » فالنظرة الاولى التي عن خطأ مسموح بها وأما إذا تأمل فقد وقع في الإثم فالعين تزني وزناها النظر اه من ــ مح وغيره ــ .

(٢) والاولى تركه لانه يورث النسيان ويضعف البصر كما في ــ در ــ (٣) المحرم من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب كالاخ أو سبب (كالرضاع والمصاهرة) ، ولو بزنى أي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها أو فروعها كما في ــ مح ــ

مكروه تحريماً (١) . إلا إذا كان حائل (٢) أو كان ثقة أو كان محرم" أو امرأة عجوز ثقة لا يجامع مثلها، قادرة على المنع،أو كانت المختلى بها عجوزاً شوهاء ، أو لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة . والخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة (أم الزوجة) وبنت الزوجة ونحوها (٣) .

[**تتمة بحث نظر الرجل إلى المرأة**] : وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها (٤) وكفيها فقط للضرورة . قيل والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب لأنه يبدو منها عادة . **وتمنع الشابة** من كشف وجهها خوف الفتنة . وعبدها كالأجنبي معها إلا أنه يدخل عليها بلا إذنها ، فإن خاف الشهوة امتنع نظره إلى وجهها إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها (ولو عن شهوة (٥)) بنية السنة لا قضاء الشهوة ، وكذا يباح لطبيب نظره إلى موضع مرضها بقدر الضرورة (٦) ،وكذا

---

(١) لحديث البخاري ومسلم «لا يخلون أحدكم بامرأة –أي أجنبية– إلا مع ذات محرم» أي كأخته أو زوجته أو بنته أو أمه أو عمته – شط – . وحديث « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » من كتاب الترغيب والترهيب (٢) قال في القنية : سكن رجل في بيت من دار ، وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره –مح– (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الانصار أفرأيت الحم قال « الحم الموت » رواه البخاري ومسلم . ومعني الحم أبو الزوج ومن أولى به كالاخ والعم الخ ، ومعنى الموت : فليمت ولا يفعل ذلك .

(٤) قد سبق حكم النظر إلى الوجه في الصحيفة السابقة (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ، لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة (٦) لأن الضرورات تتقدر بقدرها –در– .

نظر قابلة وختّان وحقّان إذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها . ولو خيف هلاك المريضة من جُرح (١) في فرجها أو وجع لا تحتمله ولا يوجد امرأة تعلم يغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح .

ويجوز النظر إلى الفرج لِتحَمُّلِ أداء شهادة الزنى حتى يشهد بين يدي الحاكم أنه رأى كالسكين في الغمد (القراب).

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل ، وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها . **لا يحل لمسلمة** أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها . **ولا ينبغي للمرأة** الصالحة أن تنظر اليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها .

وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الإنفصال لا يجوز النظر اليه بعده ولو بعد الموت : كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها (٢) .

والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس به ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ما تحتها ولا يظهر حجمها (٣).

ووصل الشعر بشعر الآدمي يكره تحريماً سواء كان شعرها أو شعر غيرها (٤) ، ولا بأس في غير شعر بني آدم.

---

(١) الجرح بضم الجيم كما في - ص - (٢) وقلامة ظفر رجلها بناء على كون القدمين عورة كما في - مح - (٣) هذا مقيد بما إذا كان بغير شهوة فلو بها أو كانت الثياب ضيقة تصف ما تحتها فلا يحل ، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة ؟ محل تردد ولم أره فليراجع - مح- (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة » الوشم : غرز الإبرة بالجلد ثم حشوه بكحل أو نيل فيزرق ، والمستوشمة:=

والخصي والمجبوب في النظر إلى الأجنبية كالفحل (١) .

وجاز عزله (إخراج الذكر من الفرج للانزال خارجه خوف الحبل) عن أمته بغير إذنها وعن زوجته بإذنها (٢) ، وجاز لها سد فم رحمها لئلا تحبل إن بإذنه وإلا لا .

ويكره لها أن تشرب دواء لإسقاط حملها قبل التصور وبعده إلا لعذر كالمرضعة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضعة ويخاف هلاك الولد ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو .

ويكره تحريماً تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه ، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع لو عن شهوة أما لو كان على وجه البر فجائز (٣)، **قبلته للولد الصغير** مأجور عليها لأن فيها شفقة على ولده ، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من الصغار والأطفال على هذا الوجه . وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة المودة ، وقبلة الولد للوالدين قبلة الرحمة ، وقبلة الشهوة تكون بين الزوجين

= من يفعل بها ذلك بطلبها ، والواشرة: هي التي ترقق أطراف أسنانها وتحددها، والمستوشرة: من يفعل بها ذلك بطلبها ، والنمص : نتف الشعر . وفي كتاب تبيين المحارم : إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالته بل تستحب ، وفي التتارخانية عن المضمرات : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث كما في ـ مح ـ

(١) الخصي : من نزعت خصيتاه ، والمجبوب : من قطع ذكره وخصيتاه وسبب كونهما كالفحل لأن الخصي قد يجامع وقيل هو أشد جماعاً لانه لاينزل دفقاً بل قطرة قطرة ، ويثبت نسب ولده منه ، والمجبوب يسحق وينزل كما في ـ مح ـ .

(٢) هذا في البالغة أما الصغيرة فله العزل عنها بلا إذن كما في ـ مح ـ (٣) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة وقبله بين عينيه ـ مح ـ

أو الأمة على الفم ، وقبلة التحية قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد ، وقبلة الشفقة وهي قبلة أخيه على الجبهة ، وقبــلة الديانة للحجر الأسود وعتبة الكعبة والمصحف .

وسنة لعالم وسلطان عادل ، ومكروهة لغيرهما (١) ، وحرام للأرض تحية (٢) ، وكُفْرٌ لها (٣) تعظيماً . ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورّع على سبيل التبرك بل يسن أو يُنْدَبُ . وتقبيل الرأس أجود . **طلب من عالم** أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه (٤) . **تقبيل يد نفسه إذا لقي غـــيره** مكروه تحريماً .

وتكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال (٥) . أما عند لقاء المسلم لأخيه

---

(١) أي إذا لم يكن عالماً ولا عادلاً إلا إذا قصد تعظيم إسلامه أو قصد إكرامه كما في ـ مح ـ

(٢) والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن .

تتمة : اختلفوا في سجود الملائكة لآدم عليهم الصلاة والسلام فقيل كان لله تعالى والتوجه لآدم للتشريف كاستقبال الكعبة ، وقيل بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها » كما في ـ مح ـ

(٣) أي للأرض . قال شمس الائمة السرخسي : إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وسيأتي بعد نحو صحيفة انظر ـ مح ـ .

(٤) لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسـلم فقال يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً فقال « اذهب إلى تلك الشجرة فادعها » فذهب إليهـا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسـلم فقال لها « ارجعي » فرجعت . قال ثم أذن له فقبل رأســه ورجليه وقال « لو كنت آمراً أحـداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقال صحيـح الإسناد ـ مح ـ

(٥) قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية ما يأتي : صرح بعض الحنفية —

بعد السلام بكلتا يديه (١) مع أخذ الابهام وبغير حائل من ثوب أو غيره (٢) فسنّة .

وكره معانقة الرجلين في إزار واحد. ولو كان على كل واحد منهما قميص أو جبة جاز إن عدمت الشهوة. **ولا يجوز للرجل** مضاجعة الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المرأتان .

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما عند النوم ، ويحال بين ذكور الصبيان والنسوان ، وبين الصبيان والرجال . ولا ينام في فراش أمه وأبيه إذا ناما معاً ، وكذا البنت بخلاف ما إذا كان نائماً وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها . ولا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين . **الصبي إذا بلغ** حد الشهوة فكالبالغ في النظر إلى العورة والمضاجعة .

ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان . ولا يكفر بهذا السجود لأنه يريد التحية . وقال شمس الأئمة السرخسي إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر لأن الايماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود ، لكن اعتمد سيدي عبد الغني النابلسي أن ما جرى في زماننا من **القيام للداخل** من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره

= بكراهة المصافحة بعد الصبح والعصر ادعاء بأنها بدعة مع أنها داخلة في عموم سنة المصافحة مطلقاً ، وصرح النووي في الاذكار بأنها بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عما أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصاً العوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل أحد اهـ انظر ـ شط جزء ـ ٢ ـ ص ١٥٠ ، وقال الطحطاوي في باب العيدين بحاشيته على مراقي الفلاح : تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقى (١) أما أخذ الأصابع فليس بمصافحة خلافاً للروافض ـ مح ـ (٢) لانه من الجفاء على أخيه لإيهامه النفار من مس يده ـ شط ـ .

جداً ، والمخاطبة له بالنعوت المشيرة للتعظيم والإعراض عن الأسماء والكُنى (١) والمكاتبات أيضاً كل أحد على قدره ، وتسطير اسم الانسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب اليه : بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحوذلك من الألفاظ العرفية والمكاتبات العادية .

ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك ، وأنواع من المخاطبات للملوك والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله من الأمور العادية لم يكن في السلف ونحن اليوم (٢) نفعله في المكارمات والمداراة وهوجائز مأمور به مع كونه بدعة .

التواضع لغير الله تعالى بإذلال النفس لنيل الدنيا حرام (٣) ، أما خفض الجناح لمن دونه فمأمور به سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (٤) .

قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارىء القرآن لمن يجيء تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم ، القيام ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فإن لم يحب القيام وقام لا يكره ، أما إذا كان يكره عدم القيام ويتأذى ممن لم يقم له ويشكوه أو يعاتبه فإنه يكره القيام

---

(١) بضم الكاف جمع كنية (٢) أي بزمان المؤلف رحمه الله تعالى أيام كانت تركيا تحكم البلاد الشامية (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاماً له وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه » ـ مح ـ (٤) قال تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » ـ شعراء ـ ٢١٥ ـ وقال تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر » ـ آل عمران ـ ١٥٩ ـ وقال تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » ـ القلم ٤ ـ .

له ، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره (١) لا سيما إذا كان في محل اعتيد فيه القيام حتى نقل عن العلامة الحكيم الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم ، فقيل له في ذلك فقال الغني يتوقع مني التعظيم فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة إنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم .

إذا كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالأمر بالمعروف واجب لا يسعه تركه ، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمر به يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل (٢) ، ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار والأمر بالمعروف أفضل .

وجاز دخول الذمي مسجداً (٣) وجاز عيادته (٤) وتعزيته (٥) . **وجاز**

---

(١) قال ابن وهبان : أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة ـ مح ـ .

(٢) قال العلامة السيد محمد أمين عابدين في حاشيته قبيل كتاب الصلاة ما نصه : وفي فصول العلامي ـ وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه لكن الأمر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً ، قال تعالى « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » أي من ذل وهوان إذا أمرت « إن ذلك من عزم الأمور » أي من حق الأمور ويقال واجب الأمور اه (٣) أي مطلقاً المسجد الحرام وغيره « ولو جنباً » وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام . وقلنا : النهي في قوله تعالى « لا يقربوا » لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا سنة تسع من الهجرة حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان » رواه الشيخان وغيرهما . لكنهم يمنعون من الاستيطان بمكة والمدينة لأنهما من أرض العرب . قال عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع في أرض العرب دينان » ، ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل كما في ـ در ، مح ـ (٤) لأنه نوع بر في حقهم، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً مرض بجواره كما في ـ مح ـ (٥) ينبغي أن =

عيادة فاسق لا مخالطته لأنها مكروهة إلا بقدر الضرورة. **وجاز خصاء البهائم** لمنفعة وأما **خصاء الآدمي** فحرام ، **لا بأس بكي البهائم** للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات . **الهرة المؤذية** لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد . **لو ماتت حامل** وأكبر رأيهم أن الولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر وبالعكس بأن مات الولد والأم حية قطع الولد قطعاً .

يجوز التداوي بالمحرّم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز . وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، **ولحم الخنزير** لا يرخص التداوي به وإن تعين ، **ويرخص شرب الخمر** للعطشان **وأكل الميتة** في المجاعة إذا تحقق الهلاك. **لا بأس بشرب** ما يذهب بالعقل فيقطع الأكِلَة (١) ونحوه ، **وجاز قيد العبد** تحرزاً عن التمرد والإباق .

وكره تحريماً اللعب بالنَّرْد (الطاولة) **والشطرنج والمنقلة والصينية والدحل والكعب والورق المنقّش** (٢) ونحو ذلك وإن لم يقامر (٣) ، وكل لهو حرام أي كل لعب وعبث إلا ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته (رميه) بقوسه . وأباح الإمام أبو يوسف الشطرنج إذا لم يقامر به ولم يداوم ولم يخلّ بواجب ولم يكثر الحلف عليه .

= يعزيه بقوله : أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك أي رزقك الله ولداً مسلماً وهداك للاسلام كما في ـ مح ـ .

(١) الأكلة : كفرحة بفتح الهمزة وكسر الكاف داء في العضو يأتكل منه كما في ـ ق ـ (٢) ويسميه العوام « شدة » بفتح الشين وتشديد الدال (٣) أما لو كان بشرط ولو على كأس شاي فهو حرام لأنه قمار .

وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله[١] ، **ومثله**[٢] **تلقي الجلب** لحبسه ومنع بيعه فإن لَبَّسَ السعر فهو مكروه في الوجهين (إن حبس ومنع بيعه وإن لم يحبس ولم يمنع) . ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله ، فإن لم يبع عزّره وباع عليه ، ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه لكنه يأثم بانتظاره الغلاء أو القحط[٣] ، ويجبر على بيعه إن اضطر الناس اليه .

يحرم تطيير الطيور فوق السطح مُطَّلِعاً على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات فيعزّر ويمنع أشد المنع ، فإن لم يمتنع بذلك ذبحها الحاكم ثم يلقيها لمالكها . **واتخاذ الحمام** للاستئناس مباح . **يجوز حبس الطيور** المغردة في القفص للاستئناس بها إذا لم يكن تعذيب لها في ذلك بأن ألفته من صغرها . وليس في إعتاقها ثواب وقيل يكره لأنه تضييع للمال .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » رواه أحمد وابن ماجه عن عمر اهـ الجامع الصغير ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس » وفي رواية « فقد برىء من الله وبرىء الله منه » وفي أخرى « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف النفل والعدل الفرض . والتقدير بأربعين يوماً للمعاقبة في الدنيا لا للاثم لحصوله أي الإثم وإن قلت المدة كما في ـ مح ـ (٢) في التفصيل بين كونه يضر بأهل البلد ولا يضر . وصورته كما في ملا مسكين : أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه منتظراً ارتفاع السعر كما في ـ مح ـ (٣) ولا يسعر الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق » إلا إذا تعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعره الحاكم بمشورة أهل الرأي كما في ـ در ، مح ـ .

وجاز تحميل الثور وركوبه ، والحراثة على الحمير بلا جهد وضرب **إذ ظلم الدابة** أشد من ظلم الذمي ، وظلم الذمي أشد من المسلم .

ولا بأس بالمسابقة (١) في الرمي والفرس والإبل والبغل والحمار والأقدام والرمي بالبندق والسهام (٢) بالعوض إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد أو من ثالث : بأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً ، أو يقول الأمير لفارسين أو راميين: من سبق منكما فله كذا وإن سبق فلا شيء له ، **وحرم لو شرط من الجانبين** : بأن قال إن سبق فرسك فلك عليّ كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا لأنه يصير قماراً إلا إذا أدخلا ثالثاً محللاً بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما (٣) . وإلا بأن كان يَسْبِق أو يُسْبَق لا محالة لم يجز ، ثم إذا سبقهما (٤) بفرسه الكفوء أخذ منهما برضائهما وإن سبقاه لم يعطهما . وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه عن طيب

---

(١) السبق بفتح الباء : ما يجعل من المال للسابق على سبقه ـ مح ـ (٢) لأنه من أسباب الجهاد ـ در ـ (٣) بيان لقوله : كفؤ لفرسيهما أي يجوز أن يسبق بكسر الباء أو يسبق بفتحها كما في ـ مح ـ (٤) أي الثالث وصورته أن يقال : إن سبقهما أخذ منهما ألفاً أنصافاً ، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً ، وإن سبق كل منهما الآخر فله مئة من مال الآخر فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ، ويأخذ منهما الجعل إن سبقهما ، ويجوز أن يعكس التصوير أخذاً وإعطاء ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهما ، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من مع المحلل بل له ما شرطه الآخر كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا شيء للمحلل . قال الزيلعي : وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً ويقيناً وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فصار كما إذا شرط من جانب واحد فليس هذا قماراً لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة كما في ـ مح ـ

نفسه وحلّ له ، **وكذا الحكم في المتفقهة** (١) للحث على تعلم العلم ، والمصارعة للحث على الجهاد على هذا التفصيل .

وجاز بلا جعلٍ السباق في كل شيء (٢) كالبقر والسفن والسباحة ورمي الحجر ، **ويجوز إشالة الحجر** باليد والمشابكة بالأصابع (٣) والوقوف على رجل إن قصد به التمرن والتقوّي على الشجاعة وليعلم الأقوى ، **والظاهر جواز** معرفة مافي اليد من زوج أو فرد .

واللعب بالخاتم إذا كان (٤) مبنياً على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه وقصد بذلك التمرن على معرفة الحساب لا بمجرد الحزر والتخمين فانه لا يجوز .

ولا بأس بسماع ما تيقن كذبه بقصد ضرب الأمثال والمواعظ (٥) كمقامات الحريري . **يكره الرمي** إلى هدفٍ نحو القبلة .

يستحب قلم أظافيره متى طالت (٦) والأفضل يوم الجمعة إلا إذا طالت فلا

---

(١) فاذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه لا ــ در ــ

(٢) أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال » أي الرمي والمسابقة كما في ــ مح ــ (٣) مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الاقوى ــ مح ــ

(٤ أي إذا كان معرفته ما بيده من زوج أو فرد ، واللعب بالخاتم مبنيــاً الخ كما في ــ مح ــ .

(٥) على ألسنة الآدميين أو الحيوانات أو الجمادات كقولهم : قال الحائط للوتد : لم تخرقني ؟ قال سل من يدقني كما في ــ مح ــ (٦) إلا المجاهد وفي المنح ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض الجنود وفروا أظافركم في أرض العدو فانها سلاح . لانه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ، ونظيره توفير الشارب في الحرب فانه أهيب في عين العدو كما في ــ مح ــ .

ينتظره (١) . والمروي عن بعض السلف تقليمها مخالفاً فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم بإبهامها ، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى .

ويستحب حلق عانته ولو عالج بالنورة يجوز ويبتدىء من تحت السرة ، والسنة في عانة المرأة النتف . **وتنظيف بدنه بالاغتسال** في كل أسبوع مرة **وإزالة الشعر** من إبطيه بالحلق أو النتف ، وجاز في كل خمسة عشر ، وكره تحريماً ترك ذلك وراء الأربعين . **ولا بأس بأخذ الحاجبين** وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث . **ولا بأس بنتف الشيب** إذا لم يكن على وجه التزين (٢) ، نتف شعر الشفة السفلى بدعة ، **وفي حلق شعر الصدر** والظهر ترك الأدب .

لا بأس بأخذ أطراف اللحية. والسنة فيها القبضة وما زاد يقطعه(٣) ، **ولو** قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت ولو باذن الزوج (٤) ، **ويحرم على الرجل** قطع لحيته ، وأما حلق رأسه فسنة أو مستحب ، ولا بأس بأن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله **وإن** فتله فذلك مكروه (٥) .

مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة (٦) ، طلب العلم والفقه **إذا** صحت النية **بأن** يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال والجاه أفضل من جميع أعمال البر .

---

(١) لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً ــ در ــ (٢) ولا ينتف أنفه لان ذلك يورث الأكلة « بفتح الهمزة وكسر الكاف داء في العضو يأتكل منه » كما في ــ ق ــ (٣) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه ــ مح ــ (٤) لحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه أحمد والحاكم . والعلة في إثمها التشبه بالرجال كما في ــ مح ــ (٥) لانه يصير مشبهاً ببعض الكفرة ــ مح ــ (٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين » رواه البيهقي .

[**الغيبة**] : الغيبة حرام (١) لكل مسلم أو ذمي حياً أو ميتاً وهي: ذِكره بغيبته بما يكره إن كان فيه (٢) ، فإن لم يكن فيه فهو بهتان وذلك أشد إثماً . وكما تكون باللسان تكون بغمز العين والإشارة باليد وبالكتابة **وبالحركة** : كأن يحرك رأسه عند ذِكْرِ أحدٍ بخير يشير إلى أنه لاتدرون ما انطوى عليه من السوء ، وبالتعريض كقوله عند ذكر شخص الحمد لله الذي عافانا من كذا وكذا ، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ، ومن ذلك **المحاكاة** : كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهيم ، ومن الغيبة أن يقول بعض من مرّ بنا

---

(١) لقوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضاً » فدخل المؤمن والكافر . وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً فيقول ذلك الرجل يا رب فأين حسناتي كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له : محيت باغتيابك الناس » رواه ابن حبان ـ شط ـ (٢) حكمة تحريمها وإن كان العيب فيه مع أنها صدق : هي المبالغة في حفظ عرضه . وزاد الله تعالى ذلك تأكيداً بتشبيهه عرض أخيه بلحمه فقال « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » ووجه التشبيه : أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لاكله، بل أبلغ لان عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه ، وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم ، وأكل لحم الميت أبلغ في القبح من أكله وهو حي فهو في غاية القبح وزاد ذلك من حيث المعنى غلاظة : أن المضطر لو وجد لحم ميتة مع ميتة الآدمي لم تحل له ميتة الآدمي . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة فقال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعنى مزجته أنتنته وغيرت ريحه . من الزواجر باختصار .

اليوم أو بعض من رأيناه إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهم ، وأما إذا لم يفهم عينه فيجوز ، وقد تكون **كفراً** بأن قيل له لا تغتب فيقول: ليس هذا غيبة لأني صادق فيه ، وقد تكون **نفاقاً** بأن يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه أنه متورع فهذا هو النفاق ، وقد تكون **معصية** بأن يغتاب معيّناً ويعلم أنها معصية فعليه التوبة ، وقد تكون **مباحة** وهو أن يغتاب معلناً بفسقه أو صاحب بدعة .

وإن اغتاب الفاسق ليحذر منه الناس يثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر ولا إثم عليه . لو ذكر مساوىء أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب أو كان غير صادق في اهتمامه فإنه يكون مغتاباً مرائياً منافقاً . ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ، ولمشورةٍ في نكاح وسفر وشركةٍ ومجاورةٍ وإيداعِ أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح[1] ، ولسوء اعتقاد تحذيراً منه ، ولشكوى ظُلامَتِهِ للحاكم ، وللاستفتاء[2] ، ولقصد التعريف كأن يكون معروفاً بلقبه كالأعرج والأعمش والأحول والأعور .

وقد تكون واجبة كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وبيان العيب لمن أراد أن يشتري عبداً وهو سارق أو زان فيذكره للمشتري ،

---

(١) وهو مشروع (٢) أي طلب الفتوى من المفتي بحقه إذا كان لا يمكن تعريف المفتي أصل المسألة إلا بتعيينه ــ شط ــ .

وكذا لو رأى المشـــتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول احترز منه وأمثـال ذلك .

وإذا لم تبلغ المغتاب يكفيه الندم مع الاستغفار (١) والتوبة . وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به مع الاستغفار والتوبة والاعتذار إليه مخلصاً ليسمح عنه (٢)، وإن علم أن إعلامه يثير فتنة لا يعلمه بل يستغفر الله تعالى له ويدعو ويندم كما إذا مات المغتاب فإنه لا يلزم المستغيب الاستحـــلال من الورثة بل الندم والاستغفار والتوبة (٣) .

والمستمع لا يخرج عن إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلســـانه (٤) فان خاف فبقلبه . وإن كان قادراً على القيام أو قطع الـكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه(٥) ، وقد ورد أن المستمع أحد المغتابين ، وورد من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يقيه من النار .

---

(١) لنفسه ولمن استغـابه (٢) ولو بوجه الإجمال كقوله ســامحني بكل حق لك علي اه . وفي القنية : تصافح الخصمين لاجل العذر استحـلال كما في ـمحـ (٣) قال النووي : ورأيت في فتاوى الطحـاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وإن بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة كما في ـ محـ . وقال الامام الشعراني نفعنا الله تعـالى به : ينبغي لمن يعلم من نفسه أن عليه للناس حقوقاً في المال والعرض وتعذر رضـاهم أن يقرأ مع حضور سورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة والمعوذتين كل ليلة ويهدي ثوابهن في صحائف أولئك الناس ، وكيفية الاهداء أن يقول : اللهم صل وسـلم على نبيك وحبيبك سيـدنا محمد وآله وأثبني على قراءتي واجعله في صحائف من له علي تبعة من عبادك من مال وعرض كما في شرح الاربعين النووية للجرداني (٤) عن أنس مرفوعاً « من اغتيب عنده أخوه المسـلم فلم ينصره وهو يستطيـع نصره أدركه إثمه في الدنيـا والآخرة » رواه أبو الشيـخ ـ شط ـ (٥) أي القيـام.

[**صلة الرحم**[1]] : وصلة الرحم واجبة بسـلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ، ويزورهم غِباً ليزيد حباً بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر وهم قرابة كل ذي رحم محرم . وقال قوم كل قريب محرماً كان أو غيره وهو الصواب . نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم [2] وفيهم أشد من بقية الأرحام [3] . وإن كان غائباً يصلهم بالمكتوب إليهم ، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل . وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أرادا مجيئه ، وكذا إن احتاجا إلى خدمته .

والأخ الكبير كالأب بعده ، وكذا الجد وإن علا ، والأخت الكبيرة والخالة كالأم في الصلة ، **وقيل العم** مثل الأب وما عدا هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب أو الهدية .

---

(١) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأئمة على وجوب صلتهـا وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة اه . يقول الله تعالى « أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » أي قطعته . ومن فوائدهـا أنها تزيد في العمر والرزق لحديث « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ (بتشديد السين) له في أثره ـ أي يؤخر له في أجله ـ فليصل رحمه » رواه الشيخان . واختلفوا في زيادة العمر فقيل على ظاهره وقيل لا ، وقيل إن الأشيـاء قد تكتب معلقة كإن وصل رحمه فعمره كذا وإلا فكذا « ولعل الدعاء والصدقة من جملتها » أو يقـال : المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة . وفي التنبيه عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت » قال إن الرجل ليصـل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره إلى ثلاثين سنة وإن الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيرد أجله إلى ثلاثة أيام كما في ـمحـ (٢) ذو الرحم المحرم هو الذي لو تصور أحدهما ذكراً والآخر أنثى لا يحل زواجهما كالأخ والعم والخال وابن الاخ وابن الاخت (٣) من يحل الزواج به كابن العم وابن الخال وابن الخالة .

واعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك لأن هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن قطعوك .

لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغَيبة (١) ويتأذى بترك المصافحة ، **ويشمته** بقوله يهديك الله ، **ويسلم عليه** لو له حاجة إليه (٢) .

[السلام وأحكامه] : ولو سلم يهودي أو نصراني على مسلم فلا بأس بالرد ولا يزيد على قوله وعليك . ولا يجب رد سلام السائل (الشحاذ) لأنه ليس للتحية ، ولا من يسلم وقت الخطبة . وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم . ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت .

فإذا نودي مِنَ البيت مَنْ على الباب؟ لا يقول أنا فإنه ليس بجواب بل يقول أيدخل فلان ؟ فإن قيل لا رجع سالماً عن الحقد والعداوة . **وإن دخل** بيتاً ليس فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٣) فإن الملائكة ترد عليه السلام (٤) . **ويسلم على القوم** حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده . وإن لقيهم وفارقهم في اليوم مراراً وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام لأن ذلك يوجب الرحمة ، وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام أن لا ينال المؤمنَ

---

(١) أي من السفر (٢) لكن في الشرعة : إذا سلم على أهل الذمة فليقل : السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب إليهم ـ مح ـ (٣) فيكون مسلماً على الملائكة الذين معه وصالحي الجن الحاضرين وغيرهم ـ مح ـ (٤) وقالوا إن الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد ـ مح ـ .

بأذاه في عرضه وماله ، فإذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله .

وإن دخل مسجداً وبعض القوم في الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وإن لم يسلم لم يكن تاركاً للسنة . لو قال لواحد من جماعة: السلام عليك ورد عليه غيره سقط السلام عمن سلم عليه ، ولو قال: السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد (١) ، ولو سلم على جماعة وردّ عليه غيرهم لم يسقط الرد عنهم .

واعلم أن السلام سنة وإسماعه مستحب ، وجوابه أي رده فرض كفاية وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع ، حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه وكذا جواب العطاس ، ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل (٢) وبرد العجوز لا (٣) برد الشابة والصبي (٤) والمجنون . ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد ، ويسلم الواحد بلفظ الجماعة (٥) وكذا الرد .

ولا يزيد الراد على وبركاته (٦) ، ويأتي بواو العطف في وعليكم ، وإن حذفها أجزأه . وإن قال المبتدي سلامٌ عليكم أو السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين سلامٌ عليكم أو السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى .

---

(١) لانه سماه باسمه (٢) أي مميز (٣) أي لا يسقط برد الخ (٤) غير المميز (٥) لان مع كل واحد حافظين كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة ـمحـ (٦) قال في التتارخانية : والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء ـمحـ .

ورد السلام وتشميت العاطس على الفور فإن أخّره لغير عذر كره تحريماً ويلزم التوبة لأنه فرض كفاية .

[**تشميت العاطس**] : وإنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى فيقول المشمت يرحمك الله ويجيبه العاطس بقوله: غفر الله لي ولكم أو[1] يَهْديكم الله ويصلح بالَكُم . وينبغي له أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته[2] ، فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ويشمته السامع ثلاثاً ثم يسكت[3] . وينكّس رأسه عند العطاس ويخمّر وجهه ويخفض صوته فان التصريح بالعطاس حُمْق .

وإذا عطست المرأة فإن كانت عجوزاً إذا زاد على الثلاث لا يرد الرجل عليها وإن كانت شابة يرد في نفسه[4] .

[**تتمة أحكام السلام**] : ويجب رد كتاب التحية باللفظ أو بالمراسلة . ولو أتاه إنسان بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرد فوراً ، ويستحب أن يرد على المبلغ أي ويقول وعليك وعليه السلام . وقيل يجب ، ولو قال لآخر

---

(١) يعني أو يقول : يهديكم الله الخ (٢) وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله لحديث « من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص » أي وجع الضرس والأذن والبطن ، وفي الاوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه « من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته » ، وأخرج ابن عساكر « من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا » ، وفي الحديث « العطسة عند الحديث شاهد عدل » . ولا يقول العاطس : أب ، أو أشهب فانه اسم للشيطان كما في ـ مح ـ (٣) أو يقول : عافاك الله (٤) في الذخيرة : وإذا عطس فشمتته المرأة فان عجوزاً رد عليها وإلا رد في نفسه وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة ـ مح ـ .

أقرىء فلاناً السلام يجب عليه ذلك إذا رضي بتحمله (١) فكان أمانة ، وإن لم يلتزمه فوديعة فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه ، وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذي أمره به .

[يكره السلام في مواضع] : ويكره السلام على الفاسق لو معلناً وإلا لا يكره . كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل (٢) ، أو شرعاً كمصلٍ وقارىء (٣) وذاكر وخطيب ومن يُصْغي إليهم ومكرر فقه ، ومن يفصل الأحكام بين الناس حالةَ الدعوى ، وحالةَ مذاكرة العلم الشرعي ، ومؤذن ومقيم ومدرِّس ، ومن جلس للصلاة والتسبيح ومن يلبّي ، والأجنبيات الفتيات ، وعلى من يلعب لعباً غير مباح ، ومن يغتاب الناس أو يطيّر الحمام ، والشيخ الممازح والكذاب واللاغي ، ومن يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات ما لم تعرف توبتهم ، ومن يتمتع مع أهله ، ومكشوف عورة ومن هو في حال قضاء البول أو التغوط ، أو ناعس أو نائم أو في الحمّام . فلا يجب الرد في كل محل لا يشرع فيه السلام إلا في الفاسق فينبغي وجوب الرد عليه . **ولا يجب رد** سلام الطفل أو السكران أو المجنون ولا في قوله سلامْ عليكم

---

(١) لانه من إيصال الامانة لمستحقها ، ويستحب «والظاهر الوجوب» أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : وعليك وعليه السلام يعني يرد على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب كما في ــ مح ــ (٢) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز عن الرد وبه صرح الشافعية كما في ــ مح ــ (٣) وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية ــ مح ــ .

بسكون الميم وقوله سلامُ الله عليكم دعاء لا تحية (١).

ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير . **وإذا التقيا** فأفضلهما يسبق ، فإنسلما معاً يرد كل واحد . ويبتدى الأقل بالأكثر .

والوارد على قعود يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً والسلام سنة ، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المفازة للأمان ، وإن سلم ثانياً في مجلس واحد لا يجب رد الثاني ، ويسلم إذا أتى مجلساً ويسلم إذا رجع .

يكره إعطاء سائل المسجد إذا تخطى رقاب الناس أو مرّ بين يدي المصلين لأنه إعانة على أذى الناس وإلا لا يكره .

[**التسمية بالاسم الشرعي**] : أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (٢) ومحمد وأحمد وابراهيم . **ولا ينبغي للعجم** أن يسموا

---

(١) ولا يجب الرد في عليك السلام لما روي عن جابر بن سليم رضي الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله فقال « لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وخلاصة القول أنه لا يجب الرد إلا بما إذا ابتدأ بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم .

تتمة : ولو قال الراد : السلام عليكم أو قال سلام عليكم يكفي أيضاً . ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن خلاف الافضل كما في ـمحـ .

(٢) هذا لفظ حديث مسلم ورواه أبو داود والترمذي وغيرهم . قال المناوي : وعبد الله أفضل مطلقاً حتى من عبد الرحمن وأفضلها بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم ، ويلحق بعبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك. وورد « من ولد له مولود=

عبد الرحمن وعبد الرحيم لأنهم لا يعرفون تفسيره ، ويسمونه بالتصغير فيقولون لمن اسمه عبد الرحيم رحَيِّم ولمن اسمه عبد الرحمن رَحْمُوا ورحمون ولعبد الكريم كرَيِّم ولعبد العزيز عزيِّز بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبدالقادر قويدر **وهذا مع قصده** كفر فعلى من سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه ، وبعضهم يقول حَمُو وحَسُو لمن اسمه محمد وحسن . ويجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والرشيد والكبير والبديع وغيرها من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حقه تعالى . **والأولى أن لا يسمي** ولده باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ﷺ ولا يستعمله المسلمون . ويسمّي الذكر باسم الذكر والأنثى باسم الأنثى .

ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه بل لا بدّ من

= فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنة » رواه ابن عساكر عن أبي أمامة رفعه . قال السيوطي : هذا أمثل حديث ورد في هـذا الباب واسناده حسن . وقال السخاوي وأما قولهم : خير الأسماء ما عبد وحمد فما علمته .

تتمة : التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون الأولى التباعد عنه . روي « إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذكر والأنثى باسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما ، ولو كنى ولده الصغير بأبي بكر وغيره فلا بأس به . وكان صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الحسن ، جاءه رجل يسمي أصرم فسماه زرعة ، وجاء رجل آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث ، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة .

تنبيه : السقط « الطرح » إن بان بعض خلقه يسمى لأنه يحشر كما في ـ مح ، وغيره ـ .

لفظ يفيد التعظيم كياسيدي ونحوه لمزيد حقهما على الولد والزوجة [1] .

يكره الكلام المباح في المسجد إذا جلس لأجله [2] ، وخلف الجنازة [3] مع رفع الصوت ، وفي الخلاء [4] ، والإكثار منه حالة الجماع [5] ، وعند قراءة القرآن [6] ، ورفع بعض القوم أصواتهم بالتهليل والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ووقت وعظ الواعظ .

---

(١) وليس هذا من تزكية النفس لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من فوقه كما في ـ مح ـ (٢) ورد أن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وهذا في المباح لا في غيره فانه أعظم وزراً ـ مح ـ (٣) ينبغي لمن رأى جنازة أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر عباده بالموت والفناء وينبغي أن لا يتكلم بشيء من كلام الدنيا وأن لا يضحك فانه يقسي القلب ، وأن يتفكر في حال الميت وما سيلقاه من نتيجة عمله وأن يتفكر في النعش وأن لسان حاله يخاطب كل ناظر إليه ويقول :

انظر إلي بعقلك ... أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير المنايا ... كم سار مثلي بمثلك

ويذكر قول القائل :

يا من بدنياه اشتغل ... وغره طول الامل
ولم يزل في غفلة ... حتى دنا منه الاجل
الموت يأتي بغتة ... والقبر صندوق العمل

(٤) فانه يورث المقت ـ شط ـ (٥) كراهة تحريم كالذي قبله وإنه يورث خرس الولد ، ولا ينظر إلى فرجها فانه يورث النسيان ويورث عمى الولد كما في ـ شط ـ (٦) لقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » فالكلام يفوت الاستماع كما في ـ شط ـ .

للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور . تطيين القبور لا يكره .

يكره تمني الموت لغضب من عدوه أو ضيق عيش [١] لا يكره لتغير زمانه وظهور المعاصي وخوف الوقوع فيها [٢] .

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة . ولأحد ثلاثةٍ حرام : لقهر مسلم وإظهار علم ، ونيل نحو المال أو القبول .

التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين . ولرياسةٍ ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى .

قراءة القرآن مقتصراً على الرواية الشاذة (فوق العشرة) مكروه ولا تجزي في الصلاة ولا تفسدها . **ويكره أيضاً** قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة .

يكره للرجل خضاب يديه ورجليه لأنه تشبه بالنساء . يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب . الخضاب بالسواد مكروه وقيل لا . أما في الحرب ليكون أهيب في وجه العدو فممدوح ، ولإرضاء زوجته فمباح .

---

(١) لحديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم (٢) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال « فبطن الارض خير لكم من ظهرها » ـمحـ .

الأفضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة (١) ، لكن إذا كانت في زمن كان أكثرها ظلماً فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن ، وإن أعطى فليعط مِنْ عجز . القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلماً .

الفتوى في زماننا أن لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه (٢) .

معلمٌ طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك لأنه تمليك له من الآباء (٣) .

لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف مستور .

لا تركب مسلمة على سَرج (٤) ، هذا لو للتلهّي ، ولو لحاجة غزوٍ أو حجٍ وكانت متسترة ومع زوج أو محرم ، أو مقصِد ديني كسفر لصلة رحم ، أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به .

هدية المستقرض إن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام (٥) . وإذا لم تكن مشروطة وعلم أن المستقرض أهداه لا لأجل القرض فيجوز قبولها .

لو أخذ شعر النبي ﷺ ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به .

---

(١) النائبة : مال يفرضه الحاكم على الاهلين (٢) وجوزه الشافعي أيضاً . وذلك أن يجد من مال مديونه ما يأخذ منه قدر حقه فله الاخذ كما في ـ مح ـ (٣) والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالباً بأن ما يأخذه يزيد والحاصل أن العادة محكمة فافهم ـ مح ـ (٤) لحديث « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ـ مح ـ (٥) لانه قرض جر نفعاً ـ در ـ .

[**الرِشوة**[1]] : الرِّشوة لا تملك بالقبض فله الرجوع بها[2]، ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له أنْ يرجع قضاءً ويجب على المرتشي ردها . والعالم إذا أُهْدِيَ إليه ليشفع أو يدفع ظلماً فهو رِشوة .سعى له عند الحاكم وأتمَّ أمره لا بأس بقبول هديته بعده ، وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ، ومشايخنا على أنه لا بأس به ، **وفي قبول الهدية** من التلامذة إختلاف المشايخ .

لا بأس بالرشوة لمن يخاف على دينه ، والنبي ﷺ كان يعطي الشعراء [3] ولمن يخاف لسانه . دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ، أو لاستخراج حقٍ له لا يتوصل إليه إلا به ليس برشوة في حق الدافع .

[**السُحْت**] : ومن السحت ما يأخذه الصهر من الختن [4] بسبب إبنته ولو كان بطيب نفسه .

ومن السحت أيضاً كل ما يأخذ على كل مباح **كملح وكلأٍ** [5] **وماء ومعادن** ، وما يأخذه **غازٍ** لغزوه من أهل البلدة جبراً [6] ، **وشاعرٌ** لشعرٍ قطعاً للسانه لمن لا يؤمن شره ، **أو المضحك** للناس أو يسخر منهم[7]،**وأصحاب**

---

(١) الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ـشطـ (٢) ويجب على المرتشي ردها ـ محـ (٣) فقد روى الخطابي في الترغيب عن عكرمة مرسلاً قال : أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا بلال اقطع لسانه عني » فأعطاه أربعين درهماً ـمحـ (٤) الختن بفتح الخاء والتاء كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته كما في ـصـ وهو المراد هنا (٥) الكلأ : العشب رطباً كان أو يابساً ـصـ (٦) فهو حرام عليه لا على الدافع ـمحـ (٧) وحكواتي قال الله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها كما في ـ مح ـ

المعازف (الملاهي) ، **وقوّاد** [1] ، **وكاهن** (منجّم) ، **ومقامر** ، **وواشمة** [2] ، **ومغنية** على الغناء ، **والنائحة** ، **والمتوسطة** لعقد النكاح ، **والمصلح** بين المتشاحنين ، **وثمن الخمر** والمسْكِر ، **وعسْب التيس** (إنزآؤه على الانثى) ، **وصاحب** طَبْلٍ ومزمار ، **ومهر البغي** [3] ، وكذا النائحة ، **والمغني** ، **والقوال** بشرطٍ دون غيره .

قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد [4] وتركه أفضل [5] .

إذا سئل الصائم فقال حتى أنظر فإنه نِفاق [6] أو حُمْق [7] . والاولى أن يقول إن كان صائماً نعم فإن الصوم لا يدخله رياء [8] .

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون [9] بالثلثين .

[**الرياء والإخلاص**] : إخلاص العبادة لله تعالى واجب [10]. والرياء فيها

---

(١) القواد بفتح القاف وتشديد الواو من يجمع ما بين الرجال والنساء بالحرام (٢) الوشم : أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر اه نهاية ابن الأثير (٣) الزانية (٤) قال تعالى « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » شورى ـ ٤١ـ (٥) قال تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » شورى ـ ٤٠ـ (٦) أي من عمل المنافقين أي ليظهر أنه يخفي عمله ـ مح‍ـ (٧) أي جهالة ـ مح‍ـ (٨) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى « الصوم لي وأنا أجزي به » فنفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات ـ مح‍ـ (٩) وقدر الاستغناء بأن يترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية ، وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف ـ مح‍ـ (١٠) قال تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » البينة ـ ٤ ـ .

وهو : أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع (١) . وإن المصلي مثلاً يحتاج إلى نية الإخلاص فيها . وقد أمرنا بالعبادة ، ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به . **والإخلاص** : جعل العبد أفعاله لله تعالى .وذا لا يكون إلا بالنية . وأيضاً فهو ترك الرياء . ومعدنه القلب . وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل . لأن الصحة تتعلق بالشرائط والأركان . **والنية** التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً: **أن** يعلم بقلبه أيَّ صلاةٍ يصلي . **وأما الثواب** فيتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص كما علمت . فإن من توضأ بماء نجس مثلاً ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه ، ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره . فعلم انه لا تلازم بين الثواب والصحة . فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكرنا ، وبالعكس : كما في الوضوء بلا نية(٢) فإنه صحيح ولا ثواب فيه ، وكذا لو صلى مرائياً .

لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة وتارة يكون في وصفها .والأول هو الرياء الكامل المحبط للثواب من أصله . كما إذا صلى لأجل الناس ولولاهم ما صلى ، وأما لو عرض له ذلك في أثنائها فهو لغوٌ لأنه لم يصلِّ لأجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى والجزء الذي عَرَض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة .

نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين (٣) . وهذا في أصل الفرض لأن الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض

---

(١) وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الرياء الشرك الأصغر ـ مح ـ (٢) كمن غسل أعضاء وضوئه بنية التبريد فسمع الأذان فقام وصلى صحت صلاته .

(٣) بدليل ما روي عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجائي (لا للقربة) حيث قال : أخاف عليه أمراً عظيماً أي الشرك الخفي ـ مح ـ .

في حق سقوط الفرض ولكنه يأثم به . لأنه حرام من الكبائر ، ولا يستحق ثواب المضاعفة ، ولا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك الفرض لأنها صحيحة مسقطة للفرض (١) . وأما في النفل فانه يحبط ثوابها أصلاً كأنه لم يصلها . فاذا صلى سنة الظهر مثلاً رياءً ولولا الناس لا يصليها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض كما علمت . ولا يدخل الرياء في الصوم لأنه لا يُرى إذ هو إمساكٌ خاصٌ لا فِعْلَ فيه . نعم قد يدخل باخباره وتحدّثه به .

ومن الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال . ولذا قالوا لا ثواب بها للقارىء ولا للميت، والآخذ والمعطي آثمان(٢).

من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية، إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر فان معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا ، وإن تساويا تساقطا .

---

(١) لكنه يعاقب على الرياء لأنه حرام من الكبائر كما في ـ مح ـ (٢) للعلامة محمود أفندي الحمزاوي مفتي دمشق بزمانه رسالة سماها (رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) تعقب فيها السيد محمد بن عابدين محشي الدر المختار لخصت منها أقوال العلماء الأحناف القائلين بالجواز وقد مرت بك في هذا الكتاب في صحيفة ١١٨ فارجع اليها واقرأها فانها ضرورية . وهذه كتب الشافعية كشرح الروض وكذا فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع قول الإمام النووي (في شرح المهذب) بصحة الإجارة لقراءة ختمة القرآن بلا فرق بين القراءة على القبر وغيره والأحاديث التي منعت جواز الإجارة قد أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفها ، وما زال المسلمون في كل مصر وبلد يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة اهـ ملخصاً من كتاب إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات للشيخ محمد العربي صحيفة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره لما فيه من التشبه بالنساء.

يكره المرأة سؤر الرجل الأجنبي وسؤرها له [(١)].

له ضرب زوجته على ترك الصلاة وعلى ترك الزينة وغسل الجنابة وعلى خروجها من المنزل وترك الإجابة إلى فراشه. وكل معصية لا حدّ فيها فللزوج [(٢)] والمولى [(٣)] التعزير.

وللولي ضرب إبن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج.

وله إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم.

وله ضرب اليتيم الذي تحت ولايته فيما يضرب ولده.

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة [(٤)].

[الكذب وحكمه] : الكذب مباح لإحياء حقه كالشفيع يعلم بالبيع بالليل فإذا أصبح يُشهِد ويقول علمت الآن، **وكذا الصغيرة** تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن.

الكذب قد يجب [(٥)] فإن كان له مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيله: كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب، ومهما كان

---

(١) لأن الرجل يكون مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره ولكن قيد الأجنبي يخرج الزوجة والمحارم كما في – مح –

(٢) بالنسبة إلى الزوجة (٣) بالنسبة إلى الأمة (٤) أي ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافت أن لا يقيما حدود الله. والفجور: يعم الزنى وغيره. وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن زوجته لا ترد يد لامس وقد قال: إني أحبها «استمتع بها» –مح–

(٥) وقد يباح.

لا يتم مقصودُ حربٍ أو إصلاح ذات البين أو إستمالة قلبِ المجني عليه أو إرضاء أهله إلا بالكذب فيباح ، **ولو سأله القاضي** عن فاحشة وقعت منه سراً كزنى أو شرب فله أن يقول ما فعلته لأن إظهارها فاحشة أخرى وله أن يُنْكِرَ سر أخيه . وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشدّ فله الكذب، وإن بالعكس أو شكّ حرم، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح .

[**المعاريض**] : والمراد من الإباحة التعريض لأن عين الكذب حرام (١) ومن المعاريض قول مَنْ دُعي لطعامٍ أكلتُ يعني أمسِ ، فلو كانت المعاريض لغير حاجةٍ لا تباح لغيرها لأنها توهم الكذب (وإن لم يكن اللفظ كذباً) ، أما لو كانت لغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله ﷺ « لا يدخل

---

(١) وهو الحق لقوله تعالى « قتل الخراصون » وروى الشيخان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقــاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . وعن علي وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما وغيرهما « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحي ـ مح ـ باختصــار بسيط ، ومن هذا القبيل قول سيدنا إبراهيم عليه الســلام « بل فعله كبيرهم » وقوله « إني سقيم » وقوله ـ إنها أختي ـ وقول منادي سيدنا يوسف عليه السلام « أيتها العير إنكم لســارقون » . وقالوا : لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليــه الكذب في أنه لا يعرف أين هو مورياً في ذلك . وحاصله : أنه يأتي بكلمة محتملة يفهم المخاطب منهــا ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، وفي الحرب يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، وغداً يأتينا مدد أي طعام ونحو هذا من المعاريض كما في ـ شطــ ـ .

الجنة عجوز » ، وقوله : « في عين زوجكِ بياض »، وقوله : « نحملك على ولد البعير » وما أشبه ذلك فتباح .

وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات . فان لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب ، ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح : «وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ».

ومما يستثنى الكذبُ في الشعر إن لم يمكن حمله على المبالغة كقوله : أنا أدعوك ليلاً ونهاراً ولا أخلي مجلساً عن شكرك . لأن غرض الشاعر الصناعة لا الصدق في شعره .

يكره في الحمام تكبيس خادم فوق الإزار أما تحته فحرام .

يكره إزالة العانة حالة الجنابة [١] .

يفسق من اعتاد المرور بالجامع ولا تقبل شهادته إذا اشتهر به إلا إذا كان ينوي الاعتكاف حال الدخول ، ويكفي فيه السكنات بين الخطوات .

تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به .

[يوم عاشوراء][٢] التوسعة على العيال يوم عاشوراء مندوبة في المآكل والملابس وغير ذلك [٣] ، ومما يصدق عليه التوسعة إستعمال أنواع من الحبوب . أما ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال يوم عاشوراء فموضوع لا يصح بل يكره .

---

(١) إنها تأتي كل شعرة يوم القيامة قائلة يا رب أزالني قبل أن يطهرني

(٢) يوم عاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم (٣) لحديث أبي سعيد « من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها » رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي .

لا يجوز ذكر المقتل في أيام عاشوراء لأن ذلك من شعار الروافض ، فان أراد أن يذكر المقتل ينبغي أن يذكر مقتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم يصير إلى مقتل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما تبعاً لا مقصوداً فحينئذلا بأس به . **خرق القاص ثيابه** في مقتل سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه تأسفاً على المصيبة وأمرهم بالقيام يجب على ولاة الدين أن يزجروه والمستمعون لا يكونون معذورين في ذلك .

استماع القرآن العظيم أفضل من تلاوته لوجوبه وندبها . **والقراءة** من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب من حفظه .

يجب الاستماع للقراءة في الصلاة وخارجها (١) حيث لا عذر كما لو قرأ صبي في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا ، **وكذا** (٢) **قراءة الفقه** عند قراءة القرآن ، **وكذا رجل** يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء ، وعلى هذا **لو قرأ على السطح** والناس نيام يأثم (٣) لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه أو لأنه يؤذيهم بايقاظهم .

الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً اليه غير مضيع . وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ، إلا أنه يجب على القارىء إحترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الإشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج ، ونقل الحموي عن يحيى

---

(١) قال تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » أعراف ــ٢٠٤ــ والآية وإن كانت واردة في الصلاة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في ــمحــ
(٢) أي ومثل ذلك في الحكم قراءة الفقه (٣) القارىء .

افندي منقاري زاده أنه حقق في رسالته أن إستماع القرآن فرض عين .

ثواب الطفل له [1] ولوالده ثواب التعليم وكذا جميع حسناته .

يكره ختم الدرس بقوله: والله أعلم أو بقوله: وصلى الله على محمد ونحو ذلك لاعلام ختام الدرس لأنه استعمله آلة للاعلام . أما إذا لم يكن إعلاماً بانتهائه فلا يكره لأنه ذكر وتفويض.

ونحوه إذا قال الداخل: يا الله مثلاً ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلاً ويوقروه ، **أو قال الحارس:** لا إله إلا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه ، **أو قال بائع الكعك:** يافتاح ياعليم ليعلم الناس بما معه ، **أو قال من صعد السطح:** يا ستار لتستتر النساء منه ونحو ذلك فلم يكن المقصود الذكر فيحرم ، أما إذا اجتمع القصدان فيعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره .

[الاكراه[2] وحكمه] : لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه غير ملجىء كحبس أو قيدٍ أو ضرب لا يخاف منه التلف لم

---

(١) لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » النجم ـ ٣٩ ـ وهذا قول عامة مشايخنا ، وقال بعضهم : ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولداً علمه القرآن والعلم فيكون لوالده مثل أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئاً . ويؤيده قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . وفي كتاب الأشباه : وتصح عبادته ـ أي الصبي ـ واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنها له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ـ مح ـ .

(٢) الإكراه لغة : حمل الانسان على شيء يكرهه ، وشرعاً : فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل إلى الفعل الذي طلب منه ـ در ـ .

يحل ، **وإن بملجىء** كقتل أو قطع عضو (١) أو ضربٍ مبرِّح وحبس الظلمة والتهديد بأخذ كل المال حلّ الفعل ، بل فُرِضَ لزوال المحرّم فإنْ صبر فَقُتِل أَثِمَ . كما في المجاعة الشديدة فإنه إن صبر عليها ولم يأكل من الميتة حتى مات أثِم (٢) .

وإن أُكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي ﷺ بقطع يخشى منه التلف أو قتلٍ رُخِّصَ له أن يُظْهِر ما أمر به على لسانه ويُوَرِّي وقلبه مطمئن بالإيمان (٣) . ويؤجر أجر الشهداء لو صبر لتركه الإجراء المحرَّم (٤) . **ومثله سائر حقوقه تعالى** كإفساد صوم رمضان من مقيم صحيح بالغ ، وترك صلاة مكتوبة في الوقت ، وقتل صيد الحرم ، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة.

ولو اضطر إلى الميتة وهو مُحْرِمٌ وقَدَرَ على صيدٍ لا يقتله ويأكل الميتة ، **ورخص إتلاف** مال مسلم أو ذميّ بإكراه ملجىءٍ بقتلٍ أو قطعٍ ، ويؤجر لو صبر . وَضَمَّنَ ربُّ المال المكرِه (بالكسر) ، لا يرخص قتله ولا قطع عضوه ويقاد في العمد المكرِه (بالكسر) فقط، **ولو أُكره على الزنى** بملجىء لا يرخَّصَ له لأن فيه قتل النفس

---

(١) وكذا بعض العضو كأنملة ـ مح ـ (٢) قال في المبسوط ذكر عن مسروق قال : من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار ـ مح ـ (٣) التورية : أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه من قول أو فعل كما في ـ مح ـ (٤) أي لأخذه بالعزيمة ـ مح ـ .

بضياعها(١) . وفي جانب المرأة يرخص لها الزنى بالإكراه الملجىء لا بغيره لأن نسب الولد لا ينقطع(٢) فلم يكن في معنى القتل من جانبها .

ولو أُكره على اللواطة بالقتل لا يسعه وإن قتل(٣) سواء الفاعل أو المفعول .

[**الحَجْر(٤) وحكمه**] : يحجر على مفتٍ ماجنٍ يعلّم الناس الحِيَل الباطلة أو يفتي عن جهل . **ومنه الذي يتولى** إجراء الأنكحة الباطلة ، **وعلى طبيب** جاهل(٥) ، ومُكارٍ مفلس(٦) — **والمحتكر وأرباب الطعام** إذا تعدوا في البيع بالقيمة ، والمريض من التصرف فيما فوق الثلث . **لا يحل لأهل** الصنائع والحرف منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير(٧) .

[**حكم قتل المؤذي من إنسان وغيره**] : يجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين

---

(١) لأن ولد الزنى هالك حكماً لعدم من يربيه فلا يستباح بضرورة ما كالقتل — مح—

(٢) عن الأم — مح—

(٣) لأن اللواطة لم تبح بطريق ما بخلاف الوطء في القبل فإنه يستباح بعقد أو ملك يمين كما في — مح—

(٤) الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم لغة : المنع مطلقاً ، وشرعاً : منع من نفاذ التصرف كما في — مح— (٥) بأن يسقيهم دواء مهلكاً (٦) بأن يكري إبلاً وليس له إبل ولا مال يشتريها به فاذا جاء أوان السفر يخفي نفسه . ففي منع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع ضرر عن الخاص والعام وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في — مح— (٧) أي لا يحل التحجير عليه كما في — مح— .

حال شهره عليهم (١) قاصداً ضربهم ولم يمكن دفع ضرره إلا به ، ولا شيء بقتله إذا كان مكلفاً (٢) ، ولا شيء بقتل من شهر سلاحه على رجل ليلاً في مصر ، أو نهاراً في غيره (٣) قاصداً قتله (٤) فقتله المشهور عليه أو غيره دفعاً عنه عمداً تجب الدية في ماله لا القصاص (٥) ، ومثله (٦) المجنون والصبي والدابة الصائلة . لكن في الدابة القيمة كما لو كان الصائل الصبي أو المجنون عبداً فالواجب القيمة كالدابة المملوكة . ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه فقتله آخر قتل القاتل (٧) .

ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة من بيته فاتّبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه (٨) إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله ، وإن علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص ، ولو قتله قبل الأخذ بأن صاح به ولم يهرب وكان قصده أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا به لا شيء عليه ، **وكذا لو رأى رجلاً** ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه . **برهن على** أنه كابره فدمه هدر وإن لم تكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفاً بالشرّ والسرقة قُتِل صاحب

---

(١) لا بعد انصرافه عنهم فانه لا يجوز قتله _ مح _ (٢) بخلاف نحو المجنون والدابة كما سيأتي قريباً (٣) في غير المصر (٤) أي لا مزاحاً _ مح _ (٥) لوجود المبيح وهو دفع الشر _ مح _ (٦) في وجوب الدية كما في _ مح _ (٧) لأنه بالانصراف عادت عصمته _ در _ (٨) لقوله صلى الله عليه وسلم « قاتل دون مالك » .

فائدة : يجوز للانسان أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ المال نصاباً ويقتل من يقاتله عليه لأن اسم المال يطلق على القليل والكثير كما في _ مح _ .

الدار قصاصاً وإن متهماً به لا يقتص وتجب الدية في ماله لورثة المقتول (١) .

[**العفو والصلح والقود والقصاص والشفاعة**] : عفو الولي عن القاتل أفضل (٢) من الصلح ، والصلح أفضل من القصاص ، وكذا عفو المجروح. **لاتصح توبة القاتل** حتى يسلم نفسه للقود فإذا تاب وسلم نفسه للقود واقتص منه يبرأ من ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية . وأما المقتول فحقه باق عليه يوم القيمة (٣) .

تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد (٤) بعد وصوله للحاكم . أما قبل وصوله اليه وثبوته عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه لأن الحد لم يثبت (٥) . **تجوز الشفاعة** للعفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصراً ، فإن كان المذنب مصراً لا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار .

وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فإن لسعته مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى

---

(١) لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال ــ مح ــ (٢) ويبرأ القاتل في الدنيا عن الدية والقود لأنهما حق الوارث ــ مح ــ (٣) فإن بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه ــ مح ــ (٤) لا يجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم ــ مح ــ (٥) لحديث « اشفعوا تؤجروا » ولا يتناول هذا الحديث الحدود بعد الوصول إلى الحاكم فتبقى الشفاعة للحدود قبل الوصول ولأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم كما في ــ مح ــ .

الدافع الدية لورثة الهالك ، وإلا تلسعه فوراً لا يضمن دافعها عليه أيضاً .

دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو جاريته أو امرأة رجل يزني بها ولم ينزجر بالصياح فقتله حل له ذلك ، وإنْ المرأة كانت مطاوعة قتلها . **ولو أكرهها فلها قتله** ودمه هدر . وكذا الغلام إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله .

لو دخل بيتاً صغيراً (١) في الحمام لحلق العانة وأزال إزاره لعصره وبقي فيه عرياناً مدة يسيرة يجوز .

كرّه كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في الإستبراء واحتلاب الذكر وشبهوه بحلب الشاة ونهوا عن ذلك وأمروا بالإكتفاء بمسح الذكر واحتلابه ثلاث مرات بعد التنحنح أو السعال ونقل الأقدام دفعاً للحرج والوسوسة ، **أما ما يفعله بعض** الموسوسين من أخذه ذكره بكفه واحتلابه مدة مديدة وهو يدور بين الناس علناً فما لم يفعله أحد من السلف وأهل الحشمة والمروءة . **لا يستنجي** وبإصبعه اليسرى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى حتى ينزعه .

لو رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع: سمع الله لمن حمده لا يأتي به بعدما استوى قائماً لأن هذا ذكر يؤتى به في حال الانتقال فلا يؤتى في غير محله ، كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود لا يؤتى به في حال الركوع ولا يؤتى به في حالة السجود .

---

(١) البيت الصغير : مقدار خمسة أذرع أو عشرة . كذا ذكره الحلبي في شرح المنية ـ شط ـ .

[**آداب المسجد** (١)] : ليس للمقرر بدرس في المسجد أن يمنع غيره .

يكره إغلاق باب المسجد (٢) إلا لخوف على متاعه . والتدبير في الغلق (٣) لأهل المحلة ، فإنهم **إذا اجتمعوا** على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً . **الجماع فوق المسجد** والبول والتغوط مكروه لأنه مسجد إلى عنان السماء وإلى تحت الثرى (٤) . نعم لو جعل تحته سرداباً لمصالحه جاز .

---

(١) المسجد بيت الله تعالى ، في الحديث القدسي « إن بيوتي في الأرض المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره » اه مختصر الإحياء . ومن علامة الإيمان اعتياد دخول المسجد لحديث « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إن غابوا يفتقدوهم وإن مرضوا عادوهم وإن كانوا في حاجة أعانوهم » رواه أحمد . وعن أنس مرفوعاً « إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل » رواه الطبراني . فينبغي لداخل المسجد أن ينوي زيارة الله تعالى وانتظار الصلاة وكف الجوارح عن المعاصي وينوي الصلاة والذكر أو تلاوة القرآن كما في الإحياء ، وأن يدخل برجله اليمني ويقول عند دخوله : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وعند الخروج يقول ماذكرنا إلا أنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك كما في الأذكار للنووي ، ويطلب من الداخل أن يسلم على أهل المسجد فان لم يكن في المسجد أحد أو كانوا مشغولين بالصلاة أو تلاوة القرآن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » بقرة ـ ١١٤ ـ (٣) والأفصح الإغلاق كما في ـ ص ـ

(٤) ولذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم عليه ، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ـ مح ـ .

وكره إتخاذه طريقاً بغير عذر ، **ولا يفسق** بمرة أو مرتين **إلا إذا** اعتاده . ولو دخله فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده ، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج ، وقيل إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداماً لما جنى . وقدمنا أنه لو نوى الإعتكاف حين دخوله لا بأس به ويخرج بها عن الفسق وإن لم يمكث بل تكفيه السكنات بين الخطوات ، وأنه إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة .

ويكره إدخال نجاسة في المسجد يخاف منها التلويث . **ولا يدخله من على** بدنه نجاسة . **ولا يجوز الإ**ستصباح بدهن نجس فيه ، **ولا تطيينه** بطين قد بلّ بماء نجس (١) ، **ولا البول** فيه ولو في إناء ، **وكذا لا يُخرج** الريح فيه من الدبر فيخرج منه لإخراجه إن احتاج اليه . **ويحرم إدخال** صبيان ومجانين(٢) إذا غلب تنجيسهم وإلا فيكره ، **وينبغي لداخله** تعاهد نعله وخفه . وصلاته فيهما (٣) أفضل مخالفة لليهود ، لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة (٤) .

---

(١) أي بناء على القول بمنع إدخال النجاسة المسجد كما في ـمحـ (٢) لما جاء عن واثلة عنه صلى الله عليه وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه . والمراد بقول المؤلف رحمه الله تعالى ـ ويحرم ـ كراهة التحريم لظنية الدليل والمراد بقوله ـ وإلا فيكره ـ كراهة التنزيه . وأما قوله تعالى « أن طهرا بيتي للطائفين الآية » فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك كما في ـمحـ (٣) أي إذا كانا طاهرين . وفي الحديث « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني . والنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بالنعال في طرق المدينة ثم يصلون بها كما في ـمحـ (٤) لأن المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصا في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ـمحـ .

لا يكره البول والتغوط والجماع فوق مسجد البيت الذي يعده لصلاة النافلة ويتخذ له محراباً وينظفه ويطيبه كما أمر به سيدنا رسول الله ﷺ . فإنه مندوب لكل مسلم ، لاسيما النساء . بل ولا يكره ما ذكر فيه لأنه ليس بمسجد شرعاً . **ولا يكره** ما ذكر على سطح بيت فيه مصحف .

المتخذ (١) **لصلاة جنازة** أو عيدٍ مسجدٌ في حق جواز الإقتداء وإن انفصلت الصفوف لا في حق غيره . فحلّ دخوله لجنب وحائض . **وكذا فناء** المسجد (المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق (٢)) . نعم **يجوز** الاعتكاف به تبعاً للمسجد ، ورباط (ما يبنى لسكنى فقراء الصوفية) وهو الخانقاه ، والتكية ، ومدرسة لسكنى طلبه العلم وتدريس المدرس . نعم إذا كان فيهامسجد للصلاة فحكمه كغيره من المساجد دون المدرسة . والمسطبة التي يجعلونها بجنب الحوض حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها ليس لها حكم المسجد ، ومثلها المسطبة التي تبنى للصلاة في الأسواق غير النافذة وفي خانات التجار .

أما المساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة فهي في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها .

أفضل المساجد مكة (٣) ، ثم المدينة (٤) ، ثم القدس (٥) ،

---

(١) يعني وأما المسجد المتخذ لصلاة جنازة الخ (٢) فهو كالمتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخول الجنب ونحوه ـ مح ـ (٣) أي مسجد مكة وكذا ما بعده إلى قوله : قبا (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت ، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد . وقال الشيخ ولي الدين العراقي : ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل ما زيد فيه بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي . تنبيه : هذه المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل كما في المناوي شرح الجامع الصغير (٥) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها ـ مح ـ .

ثم قبا (١) ثم الجوامع (٢) ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع .ومسجد دمشق هو من المساجد والجوامع القديمة قيل : أول من بَنى جدرانه الأربع هود عليه السلام ، وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام . وهو المراد بوادي التين ، وهو المعبد القديم الذي تشرف بالأنبياء عليهم السلام ، وصلى فيـــه الصحابة الكرام . قال سيدنا سفيان الثوري : ان الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، فهو أقدم مساجد دمشق وأجمعها وأفضلها .

ومسجد أُستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل من الجوامع وما بعدها .

ومسجد حيه أفضل من الجامع الذي جماعته أكثر ، بل لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده لأن له حقاً عليه فيؤديه . فإن كان في حيه مسجدان يذهب إلى أقربهما ، فإن استويا فهو مخير: فان كان جماعة أحدهما أكثر فان كان فقيهاً يذهب إلى الأقل جماعـــة لتكثر جماعته بسببه وإن لم يكن فقيهاً يذهب حيث أحب . وهذا كله إذا لم يكن إمام أحدهما زانياً أو آكل ربا أو يَلْحَن في القراءة . فان كان كذلك يذهب إلى الآخر .

يستحب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارىء . وهذا إذا خلا أيضاً عن الرقص والغنـــاء واجتماع المرد الحسان والتصفيق وإلا فيحرم .

---

(١) قبا بالقصـر والمد منصرف وغير منصرف والقـاف مضمومة كما في ــ مح ــ وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خرج حتى يأتي هـذا المسجد مسجـد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة » رواه أحمد والنسـائي (٢) المسجد ما يصـلى فيه والجامع ما تقام فيه الجمعة .

ولا يكره للفقيه رفع صوته في درسه ليسمع تلامذته الأحكام والعظة في المسجد .

يكره الوضوء في المساجد إلا في موضع أُعدَّ لذلك . ولا يصلي فيه لأن ماء الوضوء مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم (١) . أما لو توضأ في طست ثم صب خارجه فلا بأس به .

ولا بأس بالوضوء في نهر في مسجد أو حوض . ولا يجوز الاستنجاء (٢).

ويكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع كتقليل نَزِّ رطوبة الأرض والاسطوانات لا تستقر بدونها ، أو لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف . وتكون للمسجد .

ويكره فيه أكل ونوم إلا إذا كان غريباً أو نوى الإعتكاف فيه .

ويكره أكل نحو ثوم وبصل مما له رائحة كريهة لإيذائه الملائكة والمسلمين بدخوله المسجد كذلك . **وألحق بعضهم** مَنْ بفيه

---

(١) يكره إلقاء ما في الفم والأنف في أرض المسجد أو على حيطانه لما في ذلك من ترك الاحترام والإخلال بالتعظيم ـ شط ـ وكل ما يؤذي العين يؤذي المسجد وكفارة البصاق وغيره دفنه في البالوعة لما عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال « البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة » رواه أحمد والطبراني ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٢) لأن كشف العورة في المسجد حرام والاستنجاء فيه أشد وأعظم .

بَخَر (١) ، أو به جرح له رائحة ، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص .

ويكره الكلام المباح فيه (٢) إذا دخله لأجله (٣) ، وكره البيع فيه **إلا** لمعتكفٍ لما يحتاجه لنفسه وعياله (بدون إحضار السلعة) .

وكره تخصيص مكان لنفسه لأنه يخل بالخشوع لأن باله يكون مشغولاً به إذا ألِفَه . **وليس له إزعاج غيره** منه (٤) ولو مدرِّساً ، **وكذا كل ما يكون** المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والنزول بمنى أو عرفات للحج ومقاعد الأسواق التي يجلس بها المحترفون إذا لم تضر بالعامة . فان أضرّت أزعج القاعد فيها مطلقاً . **إذا ضاق المسجد فللمصلي** ازعاج القاعد ولو مشتغلاً بقراءة أو درس أو ذكر **وكذا إذا لم يضق** لكن في قعوده قطعٌ للصف . لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة في المسجد إذا ضاق بهم ، ولهم جعل المسجدين واحداً ، والواحدِ مسجدين للصلاة . لا الدرس أو الذكر لأنه ما بني لذلك وإن جاز فيه .

في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى لمن لا قدرة له على فهم الآيات

---

(١) البخر بفتح الباء والخاء نتن الفم كما في ـص ـ (٢) وكذا كل عقد ما عدا عقد النكاح فانه يستحب في المسجد كما في ـ مح ـ (٣) لما جاء : « الحديث ـ أي الكلام ـ في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » وهذا فيما لو دخل المسجد لأجله كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ، وأما لو دخل بقصد العبادة ثم عرض له فلا بأس به كما في ـ مح ـ (٤) ينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلاً ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده . إلا إذا أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه ، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك كما في ـ مح ـ .

القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والإتعاظ بمواعظها الحكمية . أما من له قدرة على ذلك فاستماعه القرآن أولى من العظة بل أوجب .. بخلاف الجاهل فانه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارىء فكان سماع العظة أنفع له ..

لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد [1]، **ولا بأس برمي** عش خفاش [2] وحمام لتنقيته [3] . **لو اتخذ مسجداً** فخرب ما حوله حتى لا يصلى فيه فللذي اتخذه وبناه أن يبيعه أو يدخله في داره ، فإن لم يكن بانيه معروفاً وهو عتيق وبنى أهل المحلة مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيع العتيق وأن يستعينوا بثمنه على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه لا بأس به .

نظر أبو حنيفة إلى رجل ينفض نعليه في المسجد فقال لو مسحت بها في لحيتك لكان خيراً لك [4] . **إدخال الحبوب** وأثاث البيت للخوف في الفتنة العامة يجوز وقيل لا .

لا يتخذ في المسجد بئر ماء ، وما كان قديماً يترك . لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه أصلاً وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر .

وكرّه بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقّاء ليشربه أو يسبّله حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد فإن البيع والشراء في المسجد

---

(١) خوفاً من أن تسقط فتوطأ – مح – (٢) خفاش على وزن رمان : الوطواط كما في القاموس (٣) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال (أقروا الطير على مكانها) فإزالة العش مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه للتنقية وهي مطلوبة كما في – مح – (٤) لأن كل ما يؤذي العين « كذرة غبار » يؤذي المسجد ..

مكروه (١)، قالوا لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم يشرب أو يسبّل في المسجد.

لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل، ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع.

يكره اطلاق الهدم على الكعبة.

[الصدقة وحكمها] : لا يحل للسائل أن يأخذ من أحد مالاً إلا عن طيب نفس (٢)، **فلو طلب** من إنسانٍ مالاً على ملأٍ من الناس ودفع له حيـــاء لا يحل له. **إذا عجز الفقير** عن الكسب لكن يقدر أن يطوف على الأبواب يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل وهلك يكون آثماً، ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس أن يعينوه بقدر ما يتقوى على الطاعة.

من أخذ من الناس مالاً على صفة أنه محتاج أو صالح أو عالم أو شريف وهو ليس كذلك فما أخذه حرام.

لا ينهر سائلاً على بابه (٣) وليقل إذا لم يجد شيئاً : رزقنا الله تعالى وإياك. **ولا**

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: « جنبوا مســاجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» رواه ابن ماجه عن واثلة كما في الجامع الصغير.

(٢) لأن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام

(٣) قال تعالى « وأما السائل فلا تنهر » الضحى ـ آية ١٠ ـ يعني إما أن تعطيه وإما أن ترده رداً ليناً. قال إبراهيم بن أدهم : نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة، وقال إبراهيم النخعي : الســائل بريدنا إلى الآخرة يجيء إلى باب أحــدكم فيقول : هل توجهون إلى أهليكم بشيء. كما في تفسير الخازن.

يحصي على السؤال ما يعطيهم ، **ولا يتوقع** ممن تصدق عليه جزاء ولا دعاء ولا شكراً وثناء (١) **ويعطي السائل** بيده بلا واسطة (٢) **ولا بأس** بالتصدق على المكدّين الذين يسألون الناس إلحاحاً ويأكلون إسرافاً وفي نيته سد خلّتهم فهو مأجور ما لم يظهر للمتصدق أنه غني أو ينفقها في المعصية **ومن أخرج** الصدقة فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء لم يُمْضِ . **التصدق** بثمن العبد على المحتاجين أفضل من الإعتاق .

لا يتصدق إلا من حلال ، فلو تصدق على فقير شيئاً من الحرام يرجو الثواب يَكفر (٣) ، ولو علم الفقير بذلك ودعا له وأمّن المعطي يَكْفُران . **يكره التصدق** على المتكدّي (الشحاذ) الذي يقرأ القرآن في السوق زجراً له عن ذلك . والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

لا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه إلى الأرض أو مضطجعاً إذا غطّى نفسه باللحاف وأخرج رأسه . **ولا بأس** بأن يقرأ القرآن راكباً وماشياً إذا لم يكن الموضع محل النجاسة فإن كان يكره . **إذا تمضمض** الجنب الأصح أنه لا يقرأ القرآن (٤) .

---

(١) قال تعالى « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً » سورة الدهر ـ آية ٩ ـ ، لذلك ينبغي أن لا يطلب منه دعاء ولا يطمع في شيء يعود عليه نفعه لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره كما في ـ ز ـ. (٢) لأنه أطيب لقلب الفقير فلا ينكسر قلبه ، وليكون المعطي من السبعة الذين يكونون في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله (٣) ومثل الذي يتصدق بالحرام كمثل من يطهر ثوبه المتنجس بالبول .

(٤) أي بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة كما في ـ مح ـ .

لا يجوز إلقاء درهم في الأرض عليه اسم الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم ، **أما إذا نثر الدراهم** التي كانت عليها كلمة الشهادة فلا يكره لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم وإعزازها لا إهانتها ، وانتهابهم لذلك تحقيق لذلك الغـرض .

رجل يذكر ويسبّح في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهذا أفضل وأحسن كمن سبّح الله تعالى في السوق ينوي أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبّح الله تعالى في هذا الموضع فهـذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق ، **وإن** سبح على وجه الاعتبار يؤجَر على ذلك ، **وإن** سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثماً .

كبير عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للكبير هكذا يكفر (١) .

[آداب المجلس والجليس] : ولا ينبغي للرجل أن يجالس أهل التهمة ولا يخالطهم فإنه يصير متهماً (٢) ويستحب للرجل مجالسة المشايخ وأهل الخير (٣)

---

(١) لما فيه من الاستخفاف (٢) قال تعالى « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » هود ـ آية ١١٣ ـ . من السنة أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته ويعرف صلاحه وتقواه . عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما كما في الفتح الكبير للنبهاني . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » رواه أبو داود والترمذي (٣) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » التوبة ـ آية ١١٩ ـ ، وقال تعالى « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » زخرف ـ آية ٦٧ ـ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث « ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله منهم » رواه أحمد =

ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء لأنه يذهب بمهابة الرجل . **ويستحب المجالسة** مع من يرغب في الآخرة ويذكر الموت (١) . **ويكره المجالسة** مع أهل الدنيا فإنهم يفسدون على الرجل قلبه وعيشته ودينه (٢) .

من لم يوسّع له أحد من جنبه فليجلس في أوسع مكان يجده ، ولا يقيم أحداً عن مجلسه ليجلس فيه ؛ فإن قام أحد عن مجلسه لا يجلس فيه . ولا يتصدر في المجلس بل حيث ينتهي اليه . إلا أن يقدمه أهل المجلس وصاحب البيت. **ولا يجلس** بين الظل والشمس (٣) .

ولا يجلس وسط الحلقة لتخطي الرقاب ، ويحجب بعضهم عن بعض ، أو ليكون ضحكة بين الناس ويسخروا به ويضحكهم فإنه ملعون . **ويحفظ أمانة** المجلس في الحديث ، فلا يحل إفشاء سر أخيه إذا كان يكره إفشاءه ، ويستأذن جليسه للقيام عن مجلسه .

= بإسناد جيد ـ شط ـ ، وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة » رواه البخاري عن أبي موسى .

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله » رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان كما في الترغيب والترهيب . وقال صاحب الحكم : لا تصحب إلا من ينهضك حاله ويدلك على الله مقاله (٢) لأن قلوبهم ميتة بحبها فمجالستهم تميت القلب وتسبب ازدراء نعم الله ، إذ من أسباب سعادة المؤمن أن ينظر لأعلى منه في الدين وأدنى منه في الدنيا وأن يذكر ذنوبه وينسى حسناته اه

(٣) روى الإمام أحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يجلس بين الظل والشمس =

ويحرم الترهب وهو : الإعتزال عن النساء وتحريم غشيـــانهن وجعله بمنزلة الرهبانيين(١) .

كرِّه بعض العلماء تجاوُرَ الأقرباء لأنه يرفع الهيبـــة فيفضي ذلك إلى التقاطع .

[**العزلة**] : مخالطة الناس أفضل من العزلة عنهم لاستكثار المعـارف والإخوان ، وللتآلف والتحبب إلى المؤمنين والإستعـانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى . بشرط رجاء الســلامة من الفتن وسلامة الناس منه وصبره على أذاهم ، لا سيما وفيهـا شهود الجمعة والجماعة والجنـازة وعيـــادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك . **ويجالس الرجل** على قدر دينـه .

ولا يرفع إنساناً فوق قدره فانه يطغيه وينسيه نفسه **ولا يُنْزِل أحداً** دون قدره فإنه يجترّ عداوته، **ويكرم كريم** كل قوم بما هو أهله وإن كان كافراً **ويتواضع** للمتواضع ويتكبر على المتكبر من الناس .

[**اللباس وآدابه**] : ويستحب لبس الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار

= وقال مجلس الشيطـان » ـشط ـ (١) لحديث « لا رهبانية في الإسلام » رواه عبد بن حميد ـ شط ـ ، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال « شراركم عذابكم وأراذل موتاكم عذابكم » رواه أحمد . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « شراركم عذابكم ، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل » رواه ابن عدي . وعن أنس رضي الله تعـالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الثاني » رواه الطبراني اهـ الجامع الصغير .

بني العباس ، وكان له ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه ، ودخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء . وينبغي للرجل أن يكون موافقاً لأقرانه فلا يلبس لباساً مرتفعاً جداً ولا رديئاً دوناً فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي وأوقع الناس في الغيبة .

وقد نهى النبي ﷺ عن الشهرتين في اللباس المرتفعة جداً والمحتقرة جداً بأن لا يزدرى عند السفهاء ولا يعاب عند الفقهاء . قال شمس الأئمة السرخسي ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ويلبس أحسن ثوب يجده في بعض الأوقات إظهاراً لنعم الله تعالى عليه فإن ذلك مندوب إليه (١) ، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين (٢) . وكذلك في

---

(١) إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

(٢) قال في شرح الشرعة : ومن سنة الإسلام لبس المرقع أي العتيق المخيط عليه رقعة ، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلي رضي الله تعالى عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت باثنتي عشرة رقعة ، وكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كذا ذكر في المشكاة ، وقال في الإحياء : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها « إن أردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الأغنياء ولا تنزعي ثوباً حتى ترقعيه » وكان على قميص عمر رضي الله تعالى عنه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أديم (جلد) ، وقيل لما مات أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه وجد في ثوبه أربعون رقعة ، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : أخرجت لنا عائشة رضي الله تعالى عنها كساء ملبداً أي مرقعاً وإزاراً غليظاً فقالت : قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذين . وكان أبو النجيب السهروردي رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف ، وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق اهـ من ـ شط ـ بتصرف بسيط .

الشتاء لا ينبغي أن يلبس جبتين أو فروتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد أقل (لأن ذلك يؤذي المحتاجين) .

ولا بأس بلبس الثياب الفاخرة إذا كان لا يتكبر ولا يتجبر بأن يكون معها كما كان قبلها . وخرج ﷺ ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ، وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم ، وأبو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته أربعمئة دينار . وأباح الله تعالى الزينة لقوله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعباده والطيِّباتِ من الرزق » .

لا يجوز إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء والتكبر وإلا جاز إلا أن الأفضل أن يكون فوق الكعبين (١) ، **ويكره لبس** ثياب كثياب الفسقة وزيّهم فإن اعتاد الناس لبسها وصارت شعارهم لا يكره . **ويطوي ثوبه** كلما نزعه (٢) .

وللانسان أن يلبس النعل الأسود والمخصوف بمسامير الحديد كالكندرة والكالوش والبويتين من غير كراهة ، لأن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر ، فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار ، ولأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء إلا في المذموم وفيما يقصد به التشبه وإن المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد .

لا يجوز للمرأة أن تصبغ ثوبها أسود لموت أقاربها أو زوجها أشهراً. إلا لزوجها ثلاثة أيام ، أما ما فوقها فتأثم .

[**البناء والأثاث**] : السنة في البناء مقدار الكفاية وينوي لدفع الحر والبرد وإيوائه وإيواء عياله ليكون من النفقة التي يثاب عليها . وما ورد من الذم

---

(١) موافقة للسنة (٢) أي ويسمي الله تعالى عليه.

من أنه «لا خير في مال ينفق في الماء والطين» ففيما زاد عن الحاجة وفيما لا يقصد به الخير والثواب (١). **ويجوز للانسان** أن يزين بيته بالجص والآجر والساج وماء الذهب والفضة ويذهِّبَ الباب ويفضضه. **ولكن لا يحل أن يصور** صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حائط ولا في أرض (٢). **ويبسط**

---

(١) حكي أن محمد بن السماك قال لهارون الرشيد حين بنى داراً رفيعاً «كما هو عادة الملوك»: رفعت الطين ووضعت الدين، إن كان هو من مالك فأنت من المسرفين والله لا يحب المسرفين، وإن كان هو من مال غيرك فأنت من الظالمين والله لا يحب الظـالمين. وعن عمر بن عبـد العزيز أنه قال: ملك من الملوك بني داراً فلما أتمها وضع للناس فيها مائدة فيأتون أفواجاً ويأكلون وكان الملك يسألهم: هل ترون في داري عيباً فينظرون حواليها ويقولون لا، حتى دخل عليه يوماً عابدان فسألهما الملك عن عيب داره فقالا: نعم فيها أعيب العيوب: تخرب الديار ويموت أهلها كذا في الخالصة اهـ ـ شع ـ.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم «أتاني جبريل عليه السـلام فقال لي: أتيتك البارحـة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل) وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسـادتين منبوذتين توطـآن، ومر بالكلب فليخرج» رواه أبو داود والترمذي والنسـائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح كما في الترغيب والترهيب. فانظر أيهـا المؤمن: إذا كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمثال (أي صورة غير مجسمة) ومع هذا لم يدخل جبريل عليه السلام بيته، تعلم أنه لا محاباة في الدين ولا مداراة بل حكم الشرع قد جرى على الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يشعر بوجود التمثال في بيته فسأل عائشة بعد إخبار جبريل فأخبرته بأن امرأة أهدتهـا الستر المصور في مدة سفره كما في بعض الروايات فكيف يمكن أن يسـامح المؤمن نفسه بوجود الصور في غرفته سبحانك يا رب اهـ.

في **أرض** بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والحرير المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة . **وله أن يستر الجدران** باللِّبْدِ وغيره للحر والبرد . **ويجوز أن يبسط** أيضاً ما فيه صورة لأنه إهانة لها . ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئاً فيه صورة ذات روح .

[**العلم**(١) **وتعلمه وتعليمه وآدابه**] : ويقدم **حق معلمه** على حق والديه وسائر المسلمين ، **ولا يقرع** باب استاذه بل ينتظر خروجه إجلالاً له ، ولا يعلم العلم إلا لأهله ، ولا يكتمه عن أهله .

ينبغي لكل إنسان أن يتعلم من علم النجوم ما يعرف به الزوال وجهة القبلة ومواقيت الصلاة والمسالك في البر والبحر . **أما تعلم ما يدعيه** أهلها في معرفة

---

(١) العلم حيث أطلق يراد به العلم الشرعي وقد مدح الله تعالى أهله في كتابه حيث يقول: « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » الزمر ـ آية ٩ ـ وقال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » مجادلة آية ـ ١١ ـ ، وقال تعالى « ولقد اخترناهم على علم على العالمين » دخان ـ آية ٣٢ ـ ، وقال تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فاطر ـ آية ٢٨ ـ ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم » رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مئة ركعة ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة » رواه ابن ماجه باسناد حسن كما في الترغيب والترهيب . وفي البزازية : طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية لأنه أعم نفعاً لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه . وصحة النية أن يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال والجاه اهـ ـ مح ـ .

الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل : إخبارهم بهبوب الريح وقت كذا ومجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الأشجار ونحوها ، والتغير والانتقال والزيادة والنقصان في الجواهر وغيره من تأثير الطبع والأنجم ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وإفتراقها فهو منهي عنه . لأنه علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره ، فمن رأى الفعل والتدبير من الله تعالى وجعل هذه الأشياء سبباً لإظهار ذلك الحكم والتدبير أو جعل الفلك صانعاً وقال : الصنع بتقدير الله تعالى والأفلاك والأنجم سبب فهذا يكون مؤمناً على الحقيقة إلا أنه مخطىء باشتغاله بعلم النجوم . لأنه كان مشروعاً حقاً في زمن إدريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع ، والاشتغال بالمنسوخ خطأ ، والعمل به باطل ، والمنجم مخطىء .ومن رأى الفعل والتقدير من غير الله تعالى فهو كافر .

تعلم الكلام والمناظرة والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي أن حماد بن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه أبوه عن ذلك ، فقال له حماد قد رأيتك تتكلم فيه فمالك تنهاني ؟ قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه ،وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ، فإذا أراد أن يزل صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هارون : أحكم بينهما . قال أبو يوسف : أنا لا أخوض فيما لا يعنيني . فقال له الخليفة أحسنت وأمر له بمئة الف درهم وأمر بأن يكتب في الدواوين : أن أبا يوسف أخذ مئة الف بترك ما لا يعنيه .

وعن أبي حنيفة قال : يكره الخوض في الكلام (١) ما لم يقع له فيه شبهة فإذا

---

(١) وقد روي أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال : لأن يلقى الله عبد بأكبر =

وقع له فيه شبهة وجب إزالتها . كمن يكون على شاطىء البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه فيه وإذا وقع فيه وجب علينا إخراجه . **والحـاصل أن الذي** لا يعنينا إنما هو الاشتغال بكثرة المناظرة والمجادلة لأنه يؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقيدة ، أو يكون المناظر قليل الفهم أو طالباً للغلبة لا للتحقيق . فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبي عليه الصلاة والسلام وكذا بقية الأنبياء الكرام عليهم السلام والذي ينطوي عليه عقائدنا فهو مطلوب لا يمنع منه .

وتعلم الفقه من أهم الأمور لأن به قوام الدين (١) فإذا أخذ منه حظاً وافراً فعليه النظر في علم الزهد وكلام الحكماء وشمائل الصالحين وعلم الإخلاص وآفات النفس ومعرفة مالها وما عليها ، والعلم بما كلف الله تعالى عباده من اعتقاد وفعل وترك . وأجمع كتاب تكفّل بذلك كتاب إحياء علوم الدين للامام الغزالي .

وعلى الإنسان أن يجتنب مطالعة الكتب التي تشتمل على عبارات ظاهرها

= الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام . فاذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة المغمور بين أباطيلهم المزخرفة انظر ـ مح ـ

(١) عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم وابن ماجه ، من تعلم بعض القرآن ووجد فراغاً فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد من الفقه فرض عين ، قال في الخزانة : وجميع الفقه لا بد منه ، قال في المناقب : عمل محمد بن الحسن مئتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها ، وروي مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة ، وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه إن لم يخف على والديه الضيعة . قال في الدرر : وإن كان أمرد فلأبيه أن يمنعه كما في ـ ت،مح ـ .

يوهم خلاف مايقتضيه إعتقادنا معشر أهل السنة والجماعة فإن إجتنابها إجتناب السم القاتل(١) بل عليه أن يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من

---

(١) ذكر الإمام النووي من أئمة الشافعية رحمه الله تعالى في أدب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب أنه يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص إلى سبعين محملاً ثم قال : ولا يعجز عن ذلك إلا كل قليل التوفيق ، وقال الفقهاء : ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ، وقال الشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره في رسالته التي صنفها في تحقيق مقام الفناء في الشهود : فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه أن لا يبديء ولا يعيد وأن يرده على أهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة ، رب حامل فقه ليس بفقيه. «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه» . «فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم». فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا طريقه ، وإنما سقنا هذا كله لأن كتب أهل طريقنا مشحونة من هذه الأسرار ويتسلط عليها أهل الأفكار بأفكارهم وأهل الظواهر بأول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ، ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذي تواطؤوا عليه في عباراتهم ما عرفوه فكيف ينبغي أن يتكلموا فيما لم يحكموا أصله اه ، وربما يقول هؤلاء الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم : إنا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام الصوفية حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنطعن في كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربوه فيسلموا . فنقول لهم : كلامكم هذا أمر فاسد لايمكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الآيات المتشابهات التي لايفهم منها العوام غير التجسيم في حق الله تعالى والتشبيه وكذلك أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يمكنكم أن تطعنوا في شيء من ذلك ليتباعد العوام عنه ولا أن تمنعوا العوام عن قراءة القرآن أو سماعه ، والأحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل في هذا العالم الذي هو عالم التكليف لا تقدرون أن تزيلوه في كلام الله تعالى وكلام رسوله وفي صفحات الوجود من توقف المسببات على أسبابها الموهم لتأثير غيره تعالى وإنما الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء رغماً عنكم وأنتم تظنون أن شيئاً غيره سبحانه يضر بنفسه أو ينفع وأنتم في كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم ولو تأدبتم مع كل من ينسب إلى الصوفية =

معالم الدين والأحكام والناسخ والمنسوخ والأخبار حتى الطب والحساب .

ويطلب من الانسان التفهم في العربية وحسن العبارة ، **ويجتنب علم الفلسفة والشعبذة والرمل والسحر والكهانة والطبيعيات والطلسمات والنارنجيات والمنطق** المخلوط بضلالات الفلاسفة المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة **والكيمياء** ، **وعلم الحرف** ، **والشعر** الذي فيه صفة المرأة المعينة الحية أو الغلام المعين الحي ، أو وصف الخمر المهيج اليها أو الحانات ، أو الهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه . لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته . لا سيما إذا داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية فإنه لا يجوز . **أما إذا قصد به** إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة وإن كان في وصف الخدود والقدود فلا مانع منه ولا محذور . **لا بأس بتعليم** القرآن والفقه للنصراني عسى أن يهتدي ، لكن لا يمس المصحف إلا أن يغتسل أو يتوضأ إذا كان جنباً أو محدثاً .

[التفسير والتأويل] : لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن برأيه ما لم يتعلم أو يعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل وهو الإخبار عن شأن من نزل فيه وعن

= بالتسليم لكلامهم أو التأويل له كما اضطررتم إلى ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيراً لكم وأسلم عاقبة ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه بالحرف من ـ شط ـ .

فالمؤلف رحمه الله تعالى نقل لنا عبارة أهل الظاهر فقط فهو معذور وجزاه الله تعالى خيراً .

سبب نزوله (١) . وذلك علم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم شهدوا ذلك فهم يقولون فيه بالعلم ، وغيرهم بالرأي . وقيل : التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً أو هو القطع على أن المراد من اللفظ هذا بدليل مقطوع به أو هو علمُ الرواة لا يُتكلم فيه إلا بالسماع أو كشف ظاهر الكلام للمحكمات .

وأما التأويل فغير منهي عنه للفقهاء المجتهدين وهو : تبيين مايحتمله اللفظ من المعاني ، أو توجيه لفظ يتوجه إلى معان مختلفة بما ظهر عنده من الأدلة (٢) ، أو بيان عاقبة الإحتمال بالرأي دون القطع . فيقال يتوجه اللفظ إلى كذا وكذا . فلم يكن شهادة على الله تعالى ، أو شائع بالاستنباط شرط موافقة النص والإجماع أو التأويل للمتشابهات . وعامة أهل العلم على جواز التأويل لقوله تعالى : « أفلا يتدبَّرون القرآن » لحثّه على التأويل للوقوف على معانيه . وما ورد من النهي فهو على التفسير بالرأي .

---

(١) عن جندب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في كتاب الله برأيه فقد أخطأ » رواه أبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي

(٢) كقوله تعالى « أو لامستم النساء » حمله الشافعي رحمه الله تعالى على اللمس باليد وأوجب الوضوء بلمس النساء الأجنبيات ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمله على الجماع ويعضده حديث مس عائشة رضي الله تعالى عنها قدمي رسول الله عليه الصلاة والسلام لما افتقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته ، وما روت رضي الله تعالى عنها من أنه كان يقبل نساءه فلا يتوضأ . قال العيني : وهو أي تفسير الملامسة بالجماع موافق لما قاله أهل اللغة كما في ـ شط ـ فرضي الله تعالى عن جميع المجتهدين وجزاهم الله عن المسلمين خيراً اهـ .

[**القضاء والقدر**] : لا ينبغي للانسان الخوض في مسألة القدر (١) . فإن القدر خيره وشره من الله تعالى ، لايسأل عما يفعل وهم يسئلون ، له الحكم وله الإرادة ، يفعل في ملكه ما يشاء ، كل شيء يجري بقـــدرته ومشيئته ، ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم ، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن . يهدي من يشاء ويعصم من يشاء ، ويعافي فضلاً ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً ، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله . لا رادّ لقضائه ، ولا معقّب لحكمه ولا غالب لأمره ، يتصرف في ملكه جلّت عظمته وتقدّست أسماؤه لا يفعل شيئاً عبثاً ، وكل أفعاله لحكمة سبحانه وتعالى عما يصفون .

[**العامي لا مذهب له**] : ليس للعامي مذهب إنما مذهبه مذهب مفتيه . **يجوز تقليد** المفضول مع وجود الأفضل .

إذا سئلنا أي مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين في الفروع صواب قلنا : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب (٢) .

لا يلزم الإنسان إلتزام مذهب معين (٣) .

حكم الله تعالى في كل مسألة واحد معين يجب طلبه . **المخطىء من المجتهدين** مأجور فإن أصاب فله أجران . **واختلاف الأئمة المجتهدين** في الفروع من آثار الرحمة لأنه توسعة عليهم (٤) . **يجوز للانسان** العمل بما يخالف ما عمله على

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ذكر أصحـــابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا » رواه الطبراني وابن عدي .

(٢) بناء على أن حكم الله في كل مسألة واحد يجب طلبه فالأولى للمقلد أن يعتقد أن ماذهب اليه إمامه يحتمل أنه الحق كما في ـ مح ـ (٣) على الأصح ـ مح ـ (٤) لذلك قيل: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ولو بعد الوقوع[١] . **ويعمل بأمرين** متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى ، أما في حادثة واحدة فلا يجوز لأنه تلفيق والحكم الملفق باطل [٢] . **ليس له إبطال** عين ما فعله بتقليد إمام آخر لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي . وأما لو أراد أن يصلي اليوم على مذهبٍ وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه .

العامي إذا انتقل من مذهبه إلى مذهب آخر إنْ لأمرٍ دنيوي يكره لأنه لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهباً جديداً ، وإن لغرضٍ ديني بأن اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه ، أو لم يجد من يعلمه من علماء مذهبه فيجب عليه الإنتقال قطعاً ويحرم التخلف . لأن التمذهب على مذهب أي إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فإن الجهل بالفقه تقصير كبير وقلّ أن تصح معه عبادة ، وإنْ كان انتقاله لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصد فلا بأس به .

وإذا كان مريد الانتقال من مذهب إلى مذهب فقيهاً في مذهبه فإنْ لأمرٍ دنيوي فهذا يكره له أشد كراهة بل يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام

---

(١) في البزازية : روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، فهذا تقليد بعد الوقوع كما في ـ مح ـ

(٢) مثاله : متوضيء سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الحنفي ومذهب الشافعي رحمهما الله تعالى والتلفيق باطل فانتفت صحة الصلاة كما في ـ مح ـ.

الشرعية لمجرد غرض الدنيا (١) ، وإن كان انتقاله لغرض ديني وترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الإنتقال أو يجوز ، وإن كان إنتقاله لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصد فيكره أو يمنع لأنه قد حصّل فقه مذهبه ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل المذهب الثاني فيشغله عما هو الأهم من العمل بما تعلمه ، وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك .

لا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بالإذن (٢) إلا في النفير العام(٣)

---

(١) في التتارخانية : حكي أن رجلاً من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني فأبى إلا أن يترك مذهبه فيقرأ خلف الإمام ويرفع عند الانحطاط ونحو ذلك فأجابه فزوجه . فقال الشيخ (بعدما سئل عن هذه وأطرق رأسه) : النكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه وقت النزع لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتنة ــمح ــ.

(٢) عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال « الصلاة لوقتها » قلت ثم أي ؟ قال « بر الوالدين » قلت ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل إلي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال « أحي والداك ؟ » قال نعم قال « ففيهما فجاهد » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال « هل بقي من والديك أحد » قال أمي قال « قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » رواه أبو يعلى والطبراني وإسنادهما جيد ، وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك فقال « هل لك من أم ؟ » قال نعم قال « فالزمها فان الجنة عند رجلها » رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٣) حيث يتعين على كل مسلم قادر على الدفاع أن يدافع وقتئذ اه .

ولو للتجارة أو للتفقه أو الحج وكان الطريق أمناً وليس هو أمرد صبيح الوجه وعندهما كفايتهما ولا يضيعان بغيبته فله ذلك وإن لم يرضيا .

لو أن رجلاً أراد الخروج إلى الغزو وعليه دين لا ينبغي أن يخرج ما لم يؤدّ دينه ، وإن لم يكن عنده مال لا يخرج إلا بإذن الغريم (١) ؛ وإن كان بالمال كفيل بإذنه (٢) لا يخرج إلا باذنهما (٣) جميعاً ؛ وإن كفل بغير إذنه جاز له أن يخرج بغير إذن الكفيل ولكن لا يخرج إلا باذن الطالب (٤) .

الطيرة والتشاؤم والشؤم (٥) حرام **والتفاؤل حسن** .

لو احترقت السفينة إن كان يرجو النجاة في المكث فيها فإنه يمكث وإن علم النجاة في الوقوع في الماء فعل ؛ وإن كان كل واحد منهما مهلكاً فله الخيار عند أبي حنيفة ؛ وعند محمد ليس له أن يلقي نفسه ولكن يصبر ليكون قتله بفعل غيره . هذا إذا لم تصبه ؛ أما إذا أصابته النار فإنه يلقي نفسه في الماء لأن فيه أدنى راحة . **وقال بعض** مشايخنا إذا كان في أيام الشتاء فليس له أن يلقي نفسه بالاتفاق لأنه لا راحة له فيه وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة .

إذا رجع من سفره يستحب أن يدخل على أهله بالنهار ولا ينبغي أن

---

(١) الغريم هو صاحب الدين (٢) كفل باذن المديون (٣) باذن صاحب الدين والكفيل معاً (٤) صاحب الدين (٥) التطير والتشاؤم ضد التفاؤل الحسن . وفي الحديث « الطيرة شرك ولكن الله يذهبه بالتوكل » وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله : ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به كما في نهاية ابن الأثير .

يفاجئهم ليلاً في حال غفلة ؛ والأفضل أن يعلمهم بقدومه ليتهيؤوا له ويأتيهم بهدية من محل سفره .

كره الجرس للدواب إلا لحاجة كالمسافر فإنه إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس ويبعد هوام الليل وصوته يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء .

[حكم دخول دار غيره] : لا يجوز دخول دار أحد إلا بإذنه إلا لضرورة كمن سلب ثوبه وهرب السالب فاتبعه صاحبه فدخل البيت لا بأس أن يدخل بيته إذا خاف أن يغيّبه . **وكمن وقعت دراهمه في بيت إنسان** وخاف عليها من صاحب الدار أن يرفعها ويجحد فإن أمكنه أن يدخل ويأخذ دراهمه من غير أن يشعر به أحد فعل لكن يعلم الصلحاء أنه يدخل لأجل هذا وإن لم يخف عليها من صاحب الدار لا يدخل إلا بإذنه (١) . **وكمن له مجرى ماء** في دار جاره إحتاج لإصلاحه أو ظَهْرُ حائط فاحتاج لمرمته فإنه يقال لصاحب الدار: إما

---

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم الآية » النور ـ آية ٢٧ و ٢٨ ـ ، ومعنى تستأنسوا في اللغة : تستأذنوا وتعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا . فلا يحل دخول دار أحد أو بستانه بغير إذنه إلا إذا علم أنه يرضى بذلك فجائز ، بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه . وعلى هذا جماهير السلف ، وفي شرح الدرر من مسائل شتى لوالد سيدي عبد الغني النابلسي قدس الله سرهما قال : ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز . والسنة في الاستئذان لمن يريد الدخول على أحد أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ قال قتادة في هذه الآية : كان يقال الاستئذان ثلاث (أي ثلاث مرات) وإن لم يؤذن له فيهن فليرجع اهـ من ـ شط ـ بتصرف .

أن تمكنه من الدخول لإصلاح مجراه ومرمة حائطه أو تفعل ذلك بنفسك .

وكالمديون إذا توارى في منزله وتبيّن ذلك للقاضي فإنه يبعث أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله وتقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير إستئذان وحشمة فيأمُرْنَ حَرَم المطلوب أن يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفاً وما تحت التنور حتى إذا وجدوه أخرجوه فإذا لم يجدوه يأمرون النساء بأن يفتشن فربما يتوارى بين النساء .

قال بشر سمعت أبا يوسف يقول في دار سُمِعَ فيها صوت مزامير ومعازف قال أدخل عليهم بغير إذنهم لارتكابهم المنكر لأن المنع واجب ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز هَتْكُهَا لهم . **وقد هجم سيدنا** عمر رضي الله تعالى عنه على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها . فقيل يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط . فقال: إنه لا حرمة لها في الشريعة لأنها إذا اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعته حرمة نفسها والتحقت بالإماء . **ومن هنا قال ابو بكر البلخي** حين مرّ بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع . فقيل له كيف تمر ولا تتحاشى ؟ فقال : لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات فهن فيء مملوكات (١) لأنهن

---

(١) معنى قوله : فهن فيء مملوكات أن الرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق ووجه الأخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه أنه إذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات رؤوسهن في ممر الأجانب لما ظهر له من حالهن أنهن مستخفات مستهينات وهذا سبب مسقط لحرمتهن فافهم . ثم اعلم أنه إذا وصلن إلى حال الكفر وصرن مرتدات فحكمهن أنهن لا يملكن مادمن في دار الإسلام على ظاهر الرواية ، وأما الإفتاء بجواز استرقاقهن =

مستخفات مستهينات والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق . وإذا وصلْنَ إلى حال الكفر وصِرْنَ إلى حال وصرن مرتدات فإنهن لا يُمْلَكْنَ ما دمن في دار الإسلام في ظاهر الرواية ، ولا يجوز وطؤهن ولا الاستمتاع بهن . **وفي رواية النوادر** عن أبي حنيفة تسترق وعليها الفتوى في حق الزوجة فقط نعم لو ارتدت الزوجة أفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجراً وتيسيراً .

لو كانت البئر أو الحوض في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه في غير ملك أحد ؟ فإن لم يجد يقال له : إما أن تخرج الماء اليه أو تتركه ليأخذ الماء . بشرط أن لا يكسر جانب البئر ونحوه . لأن له حينئذ حق الشفة لحديث« المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار».

وحكم الكلأ كالماء (الكلأ ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذْخِر) إذا نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها وقدّر بعضهم القرب بحثاً بالميل .

والمراد بشركة النار إذا أوقد ناراً في مفازة فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو يخيط ثوباً حولها أو يصطلي بها أو يتخذ منها سراجاً ليس لصاحبها منعه . فأما إذا أوقدها في موضع مملوك فإن له

=فذا بالنسبة إلى ردة الزوجة للضرورة لا مطلقاً إذ لا ضرورة في غير الزوجة إلى الإفتاء بالرواية الضعيفة ، ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر اليهن جواز تملكهن في دارنا ألا ترى أنه يجوز النظر إلى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نكاح وبهذا يظهر غلط من يزعم أن الزانيات اللاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء فإنه غلط قبيح يكاد أن يكون كفراً حيث يؤدي إلى استباحة الزنى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ من ــ مح ــ بتصرف بسيط .

منعه من الإنتفاع بملكه ، وأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجه أو شيئاً من جمره وله قيمة فله منعه لأنه ملكه .

[**آداب الطريق**] : يستحب للرجل إذا خرج من المنزل (١) أن يغضّ بصره فلا ينظر يميناً وشمالاً من غير حاجة (٢) ، **أما الوالي** فإنه محتاج لإزالة التعدي عن الطريق فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج اليه للاحتساب .

وجاز المرور في طريق محدَث أحدثَه أحدٌ من ملكه أو حاكم بثمنه وكان طريق العامة ضيقاً بهم ، **أما إذا غصباً** بغير حق ولا وجه شرعي فلا يجوز المرور لأن الوالي أن يعطي من طريق الجادة أحداً ليبني عليه إذا كان لا يضر بالمسلمين ، وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة (٣) ، **ولا ينبغي للرجل** أن يمشي مع السارق . **رجل مشى** في الطريق وكان فيه ماء ولم يجد مسلكاً إلا في أرض إنسان فلا بأس أن يمشي فيه لأن فيه ضرورة .

---

(١) أول ما يطلب منه عند خروجه من منزله أن يقول: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله لما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال » يعني عند خروجه من بيته « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان » قال الترمذي حديث حسن . زاد أبو داود : فيقول يعني الشيطان لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي ـ اذ ـ.

(٢) إذ من الطيش والخفة أن يتلفت يمنة ويسرة وينظر إلى كل آت وذاهب ومتحرك ويريد يسمع كل قول ، وضده الوقار والمشي بالسكينة والهدوء فانه من سيما الصالحين كما في ـ شط ـ .

(٣) أما بدون حاجة فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ـ ت ، مح ـ .

رَشّ الماء في طريق نافذ فعطبت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي يضمن إذا رش كل الطريق . **أمر الأجير** أو السقّاء بالرش فرشّ فِناء دُكّان الآمر ضمِن الآمر دون الراش ، والحارس إذا رش ضمِن كيفما كان .

له بناء مسجد للمسلمين ونحوه في طريق العامة إذا لم يضر بهم . وإذا أضرّ فلا يجوز إحداثه . والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا . **ولو بنى لنفسه** في طريق العامة بناء أو كنيفاً أو ميزاباً أو دكاناً جاز إذا لم يضر بالعامة ولكل أحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده إذا كان بني بغير إذن الإمام . **أما الطريق** غير النافذة فلا يتصرف فيه أحد باحداث شيء مطلقاً (أضرّ بهم أو لا) إلا باذن أهله[١] .

لكل واحد من أهل السكة غير النافذة المملوكة لهم أن يتخذ طيناً في بعض الأحايين مرة ويرفعه سريعاً بعد أن يترك ممراً للناس . **وكذا له رمي الثلج من** سطح داره في فِنائها حتى في الطريق العام في بلدة يكثر ثلجها . **ولكلٍ إمساك** الدواب على باب داره[٢] ، وأن يضع الخشب فيها، وأن يتوضأ فيها . وإن عطب إنسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب . **وإن حفر فيها** بئراً أو بنى فيها بناء فعطب بذلك إنسان يضمن ما عدا حصتَه بل بقدر حصة شركائه ويؤاخذ بأن يطم البئر .

روي عن النصر بن محمد المرزوي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشها (قشر طينها) ثم طينها لئلا تأخذ شيئاً من الهواء .

---

(١) لأنه كالملك الخاص بهم ـ ت ـ (٢) لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها ، وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى ـ مح ـ .

تستحب القيلولة لمن أراد قيام الليل ووقتها نصف النهـــار (١) حتى تقرب الشمس من الزوال . ولا ينام أول النهار (٢) ولا فيما بين المغرب والعشاء (٣) ولا بعد العصر (٤) . ويستحب النوم وسط النهار (٥) .

[**آداب النوم**] : ونهيَ أن ينام في بيت وحده . وينبغي أن ينام متوضئاً (٦) مستقبل القبلة على جنبه الأيمن أو على قفاه لا على وجهه إلا من عذر كأن يخاف وجع بطنه ، ولا ينبغي أن يتنعم بتمهيد الفرش النـاعمـة ، ويطفىء السراج إذا أراد النوم إلا إذا كان قنديلاً معلقاً لا يخشى ضرره ولا وصول للفأرة إلى فتيلته.

يحرم التحريش بين البهائم أي إغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك والكباش وغيرها (٧).

لا بأس باتخاذ كلب للصيد أو الحراسة لبيته أو غنمه أما بدون فائدة فيكره. **أما الخنزير** فلا ينتفع فيه بوجه ما .

---

(١) النهار الشرعي : من طلوع الفجر إلى الغروب . واعلم أن كل قطر نصف نهاره: قبل زواله بنصف حصة فجره ، وحصة الفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من كل يوم كما في ـ مح وغيره ـ (٢) لأن النوم في أول النهار يورث الحمق ـ شع ـ (٣) لأنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشـاء والحديث (الكلام الدنيوي) بعدها كما في ـ شع ـ (٤) لأن النوم آخر النهار ربما يسبب خفة العقل كما في ـ شع ـ (٥) لأنه من خلق الأنبياء والأولياء . وفي البستان النوم ثلاثة خلق : وهو نوم الهاجرة ، وخرق وهو نومة آخر النهـار لا ينامها إلا أحمق أو مريض أو سكران ، وحمق وهو نومة الضحى كما في ـ شع ـ (٦) إذا نام العبد على الطهـارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صـادقة ، وللوضوء أثر ظاهر في تيسير قيام الليـل كما في ـ شع ـ (٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » رواه أبو داود والترمذي لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منهما بلا ضرورة ولا فائدة ـ شط ـ .

[الحسد[1]] : الحسد الحرام هو أن تتمنى زوال نعمة أنعم بها الله تعالى على أخيك سواء أردتها لنفسك أم لا . أما إذا اشتهيت لنفسك مثلها فليس بحسد بل هو غبطة ، فهي واجبة في النعم الدينية الواجبة كالصلاة ونحوها ، مندوبة في الفضائل كإنفاق المال في المكارم والصدقات ، مباحة فيما يتنعم بالإباحة كالأكل والشرب واللبس وغيرها .

[النميمة] [2] : النميمة حرام وهي كشف ما يُكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه أو المنقول عنه أو كرهه ثالث ، سواء كانت بالقول أو الإشارة أو بالكتابة . وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان ذلك عيباً أو نقصاً على المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه .

وينبغي أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس [3] إلا ما في حكايته

---

(١) قال الله تعالى « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » نساء ـ آية ٥٤ ـ وفي حديث البخاري ومسلم « لا تباغضوا ولا تحاسدوا الخ » (٢) قال الله تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم » القلم ـ آية ١١ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة نمام » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » كما في رياض الصالحين . (٣) قال الله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » إسراء ـ آية ٣٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله : أي المسلمين أفضل ؟ قال: « من سلم المسلمون من لسانه ويده » رواه البخاري ومسلم .

فائدة لمسلم أو دفع لمعصية أو ضرر فيختار أخف الضررين وأهون الشرين .

إذا خطر على بال إنسان كفر أو معصية وصرفه ولم يقف عنده فهو معفو عنه لا يؤاخذ به بل هو محض الإيمان . **وإن استمر عليه** وعزم على فعله فانْ في الكفر فقد كفر في الحال ولو نواه بعد حين . **وإنْ في المعصية** ووطَّنَ نفسه على فعلها أثم في اعتقاده وعزمه لا في نفس الفعل إذا مات على ذلك العزم مصراً عليه وقطعه عن فعلها قاطعٌ غير خوف الله تعالى ، فاذا فعلها كتبت معصية الفعل . فان تركها خشية من الله تعالى وخوفاً منه كتبت حسنة .

وقد تظاهرت نصوص الشرع والإجماع على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، وإرادة المكروه ، والكبر والعجب والرياء والنفاق ، وجملة الخبائث من أعمال القلوب ، بل السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً مما يدخل تحت الاختيار ، فاذا وقع البصر بغير اختيار على أجنبية لم يؤاخذ بها فان أتبعها نظرة ثانية او ادام النظر في الأولى كان مؤاخذاً لأنه مختار فيه .

وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى بل القلب اولى .

سوء الظن (١) للمسلمين حرام مثل سوء القول فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوي الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك . وهو : عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء . وأما الخواطر وحديث النفس فهو

---

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » حجرات ــ آية ١٢ ــ . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث الخ » رواه مسلم ــ شط ــ .

معفو عنه (١) فالمنهي عنه أن تظن . والظن عبارة عما تركن إليه نفسك ويميل إليه قلبك فيحرم عليك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا شاهدته بالعيان وانكشف لك بما لا يحتمل التأويل .

والتجسس حرام وهو البحث عن عيوب الناس وأن لا يترك عباد الله تعالى تحت ستره (٢) إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج كأصوات الطنبور والمزامير إذا ارتفعت بحيث يجاوز حيطان الدار ، أو ارتفعت أصوات السُّكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمع أهل الشوارع فللحاكم أن يدخل داره ويكسر آلات الملاهي . فإن كف لا يتعرض له وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسهم وإن شاء أدبهم سياطاً وإن شاء أزعجهم عن الدار .

---

(١) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس : هو الذي يمر على القلب ولا يمكث ، والخاطر : الذي يتردد تردداً ما ، وحديث النفس ما تتكلم به ، والهم الإرادة ، والعزم التصميم . والذي يكتب في العزم على السيئة هو إثم العزم لا فعل المعصية . والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة : رائحة طيبة ، وعلى السيئة: رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ ـ طح ـ .

(٢) عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » رواه أبو داود ـ شط ـ .

الكبر[1] **حرام** وهو سنة إبليس اللعين وهو من أشر الأخلاق المذمومة ، وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته . وهو إن كان في الظاهر يسمى تكبراً وفي الباطن يسمى كبراً وهو الأصل إذ هو الأسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير . **بخلاف العجب** وهو: استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم فإنه لا يستدعي غير المعجب ، والعجب أحد أسباب الكبر إذ منه يتولد أكثر الكبر وهو من الأخلاق المذمومة أيضاً لأنه يدعو إلى نسيان الذنوب والأمن من مكر الله وعذابه ، وإلى أن يرى أن له عند الله تعالى منة وحقاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه .

يحرم على المرأة كتمان الحيض إذا كانت مطلقة ، وكذا كتمان الحبل كما يحرم عليها إدعاؤها بقاء العدة والحال أنها إنقضت . **ويحرم عليها** أن تقول لزوجها إني حائض إذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض . **أو تقول** إنقضت مدة حيضي وطهُرْتُ والحال أنها في الحيض ولم تطهر منه .

[**دواعي الجماع**] : وإذا مس الرجل امرأة مشتهاةً حية تم لها تسع سنين بشهوة من أحدهما أو منهما ولو لشعر على الرأس ولو بحائل لا يمنع

---

(١) قال الله تعالى « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق » أعراف – آية ١٤٦ – . وقال تعالى « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد » إبراهيم – آية ١٥ – وقال تعالى « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » غافر – آية ٣٥ – ، وقال صلى الله عليه وسلم « بينا رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل (أي ممشط رأسه) مختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم – ز – .

الحرارة [١] وكانت الشهوة حالة اللمس [٢] ولم يُنزل معه [٣] حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه ، ومثله لو نظر إلى فرجها المدور الداخل بشهوة منه عند النظر ولم ينزل معه ، أو نظرت إلى ذكره بشهوة منها، ولو كان النظر من زجاج أو ماء هي أو هو فيه . **لا يُحَرِّم أصل** وفرع المنظور النظرَ بشهوة إلى فرجها الداخل أو ذكره بشهوة من مرآة أو ماء كان أحدهما فوقه فرآه الآخر معه بالإنطباع والإنعكاس [٤] .

فلو قبَّل الرجل بنت امرأته المشتهاة [٥] أو مسها بشهوة من أحدهما حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة ، **وكذا لو مسته** أم زوجته **أو** قبَّلته بشهوة من أحدهما حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها (ولو رضاعاً [٦]) **حرمة مؤبدة** .

وكذا لو قبَّلت ابن زوجها المشتهى الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر أو مسته بشهوة حرمت على أبيه حرمة مؤبدة . **وكذا لو قبَّل** زوجة ابنه المشتهاة أو لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة مؤبدة .

فلو تزوج صغيرة لا تُشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت

---

(١) فلو كان مانعاً لا تثبت الحرمة كذا في أكثر الكتب ـ مح ـ (٢) فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه وكذلك في النظر كما في البحر، فلو اشتهى بعدما غض بصره لا تحرم ـ مح ـ (٣) فلو أنزل مع اللمس فلا تحرم لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء ـ مح ـ .

(٤) لأن المرئي مثاله لا نفسه وبهذا يشير إلى ما في الفتح من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء كما في ـ مح ـ (٥) التي تم لها تسع سنوات فأكثر ـ مح ـ (٦) إلا ما استثني في باب الرضاع وهي تسع صور تصل بالبسط إلى مئة وثمانية كما في ـ ت ، مح ـ .

بآخر جاز للأول التزوج ببنتها لعدم الإشتهاء ، أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد [1] .

وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع ابنُ أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة .

ولا فرق في ثبوت الحرمة بالجماع أو اللمس أو النظر بشهوة بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً . فلو أيقظ زوجته ، أو ايقظته هي لجماعها فمسَّتْ يَدُه بنتها المشتهاة بشهوة ، او يدُها ابنه المراهق [2] بشهوة حرمت الأم ابداً .

وحدّ الشهوة في المس والنظر لأجل حرمة المصاهرة تحرك آلته أو زيادته إن كان موجوداً قبلها [3] . **وفي امرأة وشيخ** كبير وعنين تحركُ قلبه على وجه يشوِّش الخاطر . فلا يضر مجرد ميلان النفس . **أما لأجل** حرمة النظر الى نحو وجه أمرد صبيح الوجه وامرأة ونحوهما فهي مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك آلته كما قدمناه في صحيفة ٢٤٢ .

بيان المحرمات [4] من النساء

[القرابة] : يحرم على الرجل على التأبيد التزوج بأحد محارمه كفروعه وإن سفلن ، وأصوله وإن علَوْن ، وفروع أبويه وإن نزلن ، وفروع أجداده وجداته

---

(١) لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ـ ت ـ (٢) سن المراهقة أقله في الأنثى تسع وللذكر اثنا عشر لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ ـ مح ـ (٣) لا مجرد ميلان النفس فانه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً كالشيخ الفاني ـ مح ـ .

(٤) أسباب التحريم أنواع : قرابة ، ومصاهرة ، ورضاع ، وجمع ، وملك ، =

ببطن واحد . فتحرم العمات [1] والخالات وتحل بناتهم وبنات الأعمام والاخوال .

[**المصاهرة**] : ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأبيد كفروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن ، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقدصحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات . **وتحرم موطوآت آبائه** وأجداده وإن علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وموطوآت أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا (ولو بزنى) ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وكذا المقبلات أو الملموسات بشهوة لأصوله أو فروعه أو من قبَّل أو لمس أصولهن أو فروعهن .

[**الرضاع**] : ويحرم التزوج على التأبيد أيضاً بمن بينه وبينها رضاع فيحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثني في كتاب الرضاع من الصور .

[**الجمع**] : ويحرم الجمع بين المحارم كأختين ونحوهما مما لا يحل لاحدهما تزوج الاخرى لو كانت إحداهما ذكراً ، أو بين الاجنبيات زيادة على الاربع ، وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة غير متأخرة .

[**الملك**] : ويحرم تزوج مملوكته والامة مملوكها ولو الملك لجزء منها أو منه .

= وشرك ، وإدخال أمة على حرة . فهي سبعة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فيما يلي إلا أنه رحمه الله تعالى أدخل الأخيرة في حرمة الجمع تبعاً للزيلعي وهو الأنسب بحر . أي للضبط وتقليل الأقسام وكذا فعل في الفتح ولكن الأولى أن يقال : والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو تزوجهما في عقد واحد ففي الزيلعي : صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة كما في ـ ت ، مح ـ .

(١) تفريع على قوله : وفروع أجداده وجداته ببطن واحد اه .

[**الشك**] : ويحرم تزوج من لا دين لها سماوياً كمجوسية ومشركة ودرزية ونصيرية واسماعيلية ومرتدة ونافية الصانع تعالى ، **ويحرم تزوج** مطلقته ثلاثاً قبل زوج آخر يدخل بها ويطؤها [1] وإن لم ينزل ، **ويحرم تزوج** زوجة الغير أو معتدته ، **والخنثى المشكل** [2] **والجنية** وإنسان الماء ، والملاعنة .

فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر يحرم على الأنثى التزوج أيضاً .

بلغت المسلمة المنكوحة ولم تَصِفِ الإسلام بانَتْ ولا مهرَ قبل الدخول[3] ، **وينبغي** أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك [4] .

[**العدل بين الزوجات**] : لو خاف الرجل أن لا يعدل بين النساء يحرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة **ويجب عليه** أن يعدل بين نسائه بالتسوية في

---

(١) حقيقة أو حكماً كما لو تزوجت بمجبوب فحبلت منه ، وشمل ما لو وطئها حائضاً أو محرمة ، وشمل ما لو طلقها أزواج كل زوج ثلاثاً قبل الدخول فتزوجت بـآخر ودخل بها تحل للكل وإن حلت للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق .

تنبيه : إذا أضمرا التحليل لا يكره ولو كان مأجوراً لأنه لقصد الإصلاح لا قضاء الشهوة ، وقيل تأويل اللعن : إذا شرط الأجر ذكره البزازي وكره تحريماً بشرط التحليل (كتزوجتك على أن أحللك) كما في ـ ت ، مح ـ .

(٢) أما الخنثى المشكل فلا يحكم بصحة نكاحه حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة ، وأما الجنية وإنسان الماء فقد ذكر في الأشباه عن السراجية: لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس كما في ـ مح ـ .

(٣) وبعد الدخول يجب المسمى كما في ـ مح ـ .

(٤) بأن يقال لها : أهو كذلك فإن قالت نعم حكم باسلامها ولم تبن من زوجها لأنها مسلمة تبعاً لأبويها قبل البلوغ كما في ـ مح ـ .

الملبوس والمأكول والمشروب والسكنى إن استوى حالهن غنىً أو فقراً في البيتوتة والصحبة مطلقاً . لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب التسوية في جميع الاستمتاعات من الوطء والقُبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الإشتهاء للزنى والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب عليه شيء من ذلك .

ويسقط حق الزوجة بمرة في القضاء (١) ، **أما في الديانة** فيجب في حقه أن لا يتركها أحياناً . وقدّره في الفتح بحثاً أن لا يبلغ أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها به .

ويحرم عليه وطء زوجته أو أمته إذا كانت لا تطيق الوطء ولا تتحمله وتتضرر به لصغرها أو لهزالها أو ضعفها أو لكبر آلته .

ويكره للزوج أن يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها إذا لم يكن النشوز منها بل منه **أما إذا كان** منها فيجوز أن يأخذ منها بقدر ما أعطاها **ولا يجوز له** إمساكها إضراراً وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم لا في الديانة.

ويحرم المن والأذى في الصدقة(٢) بأن يذكرها ويظهرها وغير ذلك .

ويحرم كتم الشهادة (٣) الواجبة الأداء المتعينة (٤) .

---

(١) أي لأنه لو لم يصبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد ، أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد كما في ـ مج ـ (٢) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » بقرة ـ آية ٢٦٤ ـ (٣) قال الله تعالى « ومن يكتمها فانه آثم قلبه » بقرة ـ آية ٢٨٣ ـ ، وقال سبحانه « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » بقرة ـ آية ٢٨١ ـ (٤) بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به أو لم يزك الشاهد ـ شط ـ .

[**البخل**[1]] : ومن الصفات المهلكات المذمومة البخل وهو المنع عما أوجبه الشارع عليه [2] وعما هو واجب المروءة عرفاً وعادة[3]. **وأبخل البخلاء** من يبخل بمال الغير ويمنعه عن الواجب الشرعي والمروءة ، **ومن أعظم البخل** وأقبحه على النفس بخل من رزقه الله تعالى العقل السليم والفهم الفهيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة بالله تعالى وصار يجمع من الأموال وبقي جاهلاً وهذا خسران مبين .

[**كتمان العلم**] : ومن الآفات المهلكات كتم العلم الشرعي الذي يلزمه تعليمه ويتعين فرضيته كمن رأى مريد الإسلام وقال له : إصبِرْ أو أخِّرْ أو اذهب إلى عالم آخر يعوض عليك الإسلام قالوا يكفر ، وقيل: إن بعثه إلى عالم لا يكفر لأنه ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة بل كان راضياً بإسلامه أتم وأكمل ، وإذا أتاه مستفتياً في حرام أو حلال أو تعلم صلاة لا يحسنها فإنه إن منع بلا عذر يأثم ويكون من كاتمي العلم .

[المنهيات]

وليتق ما نهى الله تعالى ورسوله عنه وما يخل بالمروءة فمن أعظم ذلك بعد الكفر والعياذ بالله تعالى : الزنى ، واللواطة ، والسحاق بين النساء ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وشرب الخمر وإن قلّ ولم يُسْكِرْ ، والسُّكرُ من

---

(١) البخل : هو ملكة إمساك المال حيث يطلب بذله كما في ـ شط ـ .

(٢) كالزكاة والفطرة ونفقة الزوجة والقريب كما في ـ شط ـ .

(٣) كالصدقة النافلة وهدية الأقارب والجيران والأصحاب وترك المضايقة على نفسه وغير ذلك كما في ـ شط ـ .

كل مسكر(١) ، وقذف محصَن أو محصنة غير متهتكة ، والقتل عمداً بغير حق ، والغصب بغير حق ، والإنهزام من الكفار والتولي عنهم إلا على نية التحرّف للقتال أو الإنضمام إلى جماعة المسلمين ليستعين بهم ويعودوا إلى القتال ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم(٢) ، والرشوة ، وعقوق الوالدين ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً ، والإفطار في رمضان عمداً بلا عذر ، وبخس كيل أو وزن في غير التافه كبيرة أما في التافه فصغيرة ، وتقديم مكتوبة على وقتها (٣) ، وتأخيرها عنه في غير يوم عرفة ومزدلفة إذا لم ير غير مذهبه(٤) ، وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج إذا مات وكان تأخيره لغير عذر ، وضرر المسلم ظلماً ، وسب واحدٍ من الصحابة (٥) ، والوقيعة في العلماء أو حملة القرآن ، أو إحراق حيوان عبثاً ، والدياثة (القيادة على الأهل ، والقيادة : الجمع بين الرجال والنساء في الحرام) ، وترك قادر أمراً بمعروف أو نهياً عن حرام ، ونسيان القرآن بحيث لا يقدر على قراءته من المصحف، وامتناع المرأة عن زوجها ظلماً ، واليأس والقنوط من رحمة الله تعالى باستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها . أما إنكار سعة رحمة الله تعالى للذنوب فكفر ، والأمن

---

(١) أي غير الخمر (٢) ظلماً .

(٣) ولا تصح أصلاً ولا يسقط الفرض عن الذمة .

(٤) أما لو جمع جمع تقديم أو تأخير مقلداً غير مذهبه فلا بأس لأن الله تعالى يريد بنا اليسر ولكن بشرط أن يستوفي فرائض المذهب الذي قلده حتى لا تكون صلاته ملفقة إذ التلفيق باطل .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من سب أصحابي » رواه الطبراني عن ابن عمر ، وخصوصاً ساب الشيخين (أبي بكر وعمر) أو أحدهما فانه يكفر كما في در .

من مكر الله تعالى بغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الأمن . أما إذا اعتقد أن لا مَكْرَ أي لا مقابلة بالذنوب ولا استدراج فكفر ، وأكل لحم ميتة أو خنزير بغير اضطرار ، والقِمار ، والسرَف[١] ؛ والسعي في الأرض بالفساد في المال والدين ؛ وعدول الحاكم عن الحق ؛ والظِهار[٢] ؛ وقطع الطريق ؛ وإدمان الصغيرة ؛ والإصرار عليها ، والإعانة على المعاصي ، والحث عليها ، وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس ؛ وتفضيل عليٍّ على الشيخين رضي الله تعالى عنهم ؛ وقتل الإنسان نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه وهو أعظم وزراً من قاتل غيره ؛ وعدم الاستنزاه من البول ؛ والتكذيب بالقضاء والقدر ؛ وتصديق كاهن أو منجم[٣] ؛ والطعن في الأنساب[٤] ؛ والذبح

---

(١) السرف : إنفاق المال في أوجه غير مشروعة وهو يستوجب المقت والسلب والعياذ بالله تعالى كما في ـ شط ـ .

(٢) الظهار : تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً كقوله لزوجته : أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي أو فرج بنتي يصير به مظاهراً فيحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر . والكفارة : عتق رقبة ولو غير مؤمنة فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس فان عجز عن الصوم أطعم ستين مسكيناً وقعتين مشبعتين أو أعطى لكل مسكين قدر صدقة الفطر كما في ـ در،مح ـ .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد والحاكم أي كفر بما أنزل على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير في عمله لغير الله تعالى فاعتقد ما يعتقده أو يعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده ـ شط ـ

(٤) أي بانكارها والنسبة إلى التولد من الزنى والقذف في عرض الغير ـ شط ـ

لمخلوق (١) ؛ والدعاء إلى ضلالة (٢) ؛ والغدر بأميرنا ومخالفته والخروج عليه ؛ وترك إجابة دعوته إلى الجهاد إذا دعانا ، وترك تعلم الرمي ونسيانه بعد تعلمه وترك تعلم ما يعين على الجهـــاد من الكر والفر والركوب مما يؤدي إلى الجبن والكسل وقوة عدونا علينا . وهذا هو الإلقاء إلى التهلكة قال الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(٣) »وهو التقاعد عن الجهاد والاشتغال بالترفه والتنعم بأمور الدنيا كما فسره سيدنا خالد أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، ويحرم علينا ترك نصرة سلطاننا وولي أمرنا بالحق بل يجب علينا نصرته للحق بالمال والنفس ، ولا نقبل خليفة آخر غيره إذا خرج عليه والعياذ بالله تعالى فإنه لايجوز ويكون سبب الفتن وتفرق الكلمة . وإذا تفرقت الكلمة يكون ذلك أقوى سبب لتغلب العدو وضعف الدين مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يُحصى ضررها ولا ينطفي شررها . اللهم انصر أمير المؤمنين وعســاكره بنصرٍ من عندك لتنجز وعدك وأعزهم وقَوِّهم على أعدائهم وأيّد هذا الدين بكلمة من عندك ، ووفق وزراءه ووكلاءه وأعوانه وأنصاره بتوفيق من عندك ، وأغثه وأغثهم بالملائكة الكرام اللهم آمين .

ومن المعاصي سنُّ سنة سيئة ، والإشارة إلى معصوم الدم من مسلم أو ذمي أو مستأمن بحديدة ، والجدال والمرآء ، وخصـــاء العبد ، وقطع شيء من أعضائه وتعذيبه ، وكفران نعمة المحسن ، والتجسُّس (التفحص عن الأخبار) ، والتحسُّس (الإستماع للصوت الخفي) ، واللعب بالنرد وكل

---

(١) يحرم (ولو ذكر اسم الله تعالى) لأنه أهل به لغير الله تعالى ، أما لو نوى إكرامه فانه يحل . ويظهر ذلك فيما لو ضافه أمير مثلاً فذبح عند قدومه شـــاة فان قصد التعظيم فلا تحل (وإن أضافه بها) وإن قصد الإكرام فتحل ـ در،مح ـ.

(٢) لا تجوز لأنها إعانة على فعل المعصية والإعانة على فعل المعصية معصية ـ شط ـ.

(٣) بقرة ـ آية ١٩٥ ـ .

لهو مجمع على تحريمه ، وأكل الحشيش المسكر والبنج والأفيون بحيث يسكر ، ومنه جوزة الطيب والزعفران إذا سكر منه ، وقول المسلم للمسلم يا كافر إذا لم يرد تسمية الإسلام كفراً (١) ، والسرور بالغلاء للمسلمين ، وإتيان البهيمة ، وعدم عمل العالم بعلمه ، وعدم تعلم ما افترض تعليمه ، وإظهار زي الصالحين في الملأ . وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة ، وعقوق الوالدين ، والتعدي على أهل الذمة وظلمهم بغير حق شرعي .

وعدم التوبة من الذنب (٢). والتوبة (٣) هي الندم على ما وقع منه والإقلاع في الحال والعزم على أن لا يعود ورد المظالم والحقوق لأهلها أو الإستحلال منهم وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى .

وتحرم تولية القضاء وتوليه وسؤاله (٤) لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما (٥) ، والقضاء بجهل أو جور (٦) ، وإرضاء أحدٍ بسخط الله تعالى ،

---

(١) أما لو أراد ذلك فانه يكفر (٢) قال الله تعالى « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » حجرات ـ آية ١١ـ (٣) يعني التوبة النصوح ولها ثلاثة أركان إن كان الذنب ما بين العبد وربه ويزاد رابع إن كان فيه حق العبد أو حق الشرع كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(٤) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أنت أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » رواه البخاري ومسلم فهذا يشمل القضاء وغيره . ومعنى وكلت اليها أي وكلك الله تعالى اليها فلا تعان على مصالحها ولا تحفظ فيها كما في ـشطـ

(٥) طلب الولاية مذموم بحق من يأنس من نفسه الأهلية لها وأما من يعلم من نفسه الخيانة والجور فانه يكون حينئذ أشد إثماً .

(٦) قال الله تعالى في سورة المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ثم أتى بقوله فأولئك هم الظالمون ، ثم بقوله فأولئك هم الفاسقون » كما في ـآية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ـ .

وجور القاسم بقسمته والمقوّم في تقويمه ، ومجالسة أهل الفسق والفجور إلا لنهيهم وردعهم ، والفرار من العلماء واعتزالهم ، والشهادة بصلاح أحد وولايته بدون تجربة واختبار أو إخبار عنه ممن يثق به (١) . وادعاء الولاية كاذباً ، واستصغار المعصية ولو صغيرة والإصرار عليها كذلك ، واعتقاد العلم بنفسه وهو لا يعلم شيئاً أو على وجه العجب بالنفس ، والتكبّر على الغير واحتقاره لغيره . وظلم الناس بغير حق . وإيذاؤهم كذلك باليد أو باللسان . والأمن من مكر سوء الخاتمة (٢) نسأل الله تعالى حسنها . وترك شكر نعمة الاسلام (٣) . وصرف الاعضاء التسعة (اللسان واليدين والرجلين والعينين والاذنين) في غير ما خلقت له . وضعف الإيمان بالله تعالى أو بأحد أنبيائه أو بما أخبروا به عليهم السلام ،

---

(١) في الوصايا للشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره قال : وإياك أن تنزل أحداً من الله تعالى منزلة لا تعرفها لا بتزكية عند الله تعالى فيه ولا بتجريح إلا أن تكون على بصيرة من الله تعالى فيه فان ذلك افتراء على الله تعالى (ولو أصبت الحق فقد أسأت الأدب) وهذا داء عضال بل حسن الظن به وقل : فيما أحسب وأظن هو كذا وكذا ولا تزك على الله تعالى أحداً — شط — .

(٢) قال الله تعالى « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » أعراف — آية ٩٩ — ، وفي الحديث « إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصية فانما ذلك منه استدراج » ثم تلا قوله تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون » أي آيسون من النجاة ومن كل خير سديد ولهم الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار — ز — .

(٣) قال الله تعالى « واشكروا لي ولا تكفرون » بقرة — آية ١٥٢ — والتحدث بنعم الله تعالى شكر وتركه كفر . قال تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » ضحى — آية ١١ —

والاعتقاد الباطل المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة (١) نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة ، والمخالفة لما نهى الله تعالى عنه .

[المكفرات والردة]

وأعظم المخالفات وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ، والكفر به أو بما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، والاستخفاف في القلب أو اللسان بشيء من ذلك والعياذ بالله تعالى من ذلك ، ومن الكفر سب دين الاسلام أو الحق تعالى أو النبي ﷺ ، أو إنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعي الدلالة أو بالسنة المشهورة المتواترة كذلك وليس فيه شبهة أو بإجماع جميع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً قولياً غير سكوتي (٢) ، أو أنكر وجود الله تعالى ، أو اعتقد بتأثير الاشياء بنفسها

---

(١) لأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب . والمراد لزوم الحق وهو ما كان عليه السواد الأعظم من المسلمين في كل زمان وهم الطائفة الظاهرون على الحق والناجون من ثلاث وسبعين فرقة كما في ـ شط ـ .

(٢) نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام شلبي من عظماء علماء السلطان سليم بن بايزيد خان ما نصه : إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواتراً ، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً (بأن لم يثبت بطريق التواتر) ، أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوتياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة =

وطبعها بدون إرادة الله تعالى ، أو أنكر الإجماع القطعي غير السكوتي وكان متواتراً ، أو أنكر وجود الملائكة أو الجن أو السموات ، أو اعتقد حل الحرام لعينه وكانت حرمته بدليل قطعي كشرب الخمر بخلاف مال الغير فانه حرام لغيره ، أو استخف بحكم من الاحكام الشرعية ، أو تكلم بمكفر اختياراً ولو هازلاً وإن لم يعتقده للاستخفاف ، أو طعن في حق نبي من الانبياء ، أو قال إن النبوة مكتسبة ، أو افترى على أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ ، أو أنكر عموم رسالته ﷺ فيصير مرتداً بسبب ذلك فيعرض عليه الاسلام (١) فإن أسلم وإلا قتل (٢) . والمرأة (٣) تحبس ولا تقتل .

= ما قيل : إنه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر .

تنبيه ـ في البحر : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فان كان حراماً لغيره (كمال الغير) لا يكفر وإن كان لعينه فان كان دليله قطعياً كفر وإلا فلا ، وقيل التفصيل في العالم وأما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً كفر به وإلا فلا . فيكفر إذا قال : الخمر ليس بحرام وتمام هذا البحث في ـ مح ـ .

(١) يعني يعرض الحاكم عليه الإسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل منها ـ در ـ .

(٢) لحديث « من بدل دينه فاقتلوه » وإسلامه : هو أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ . وإذا ارتد ثانياً ضربه الإمام وخلى سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضرب ضرباً وجيعاً وحبس حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم يخلي سبيله فان عاد فعل به هكذا. بحر عن التتارخانية ، وعن ابن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما : لا تقبل توبة من تكررت ردته كالزنديق وهو قول مالك وأحمد والليث ، وعن أبي يوسف : لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة كما في ـ مح ـ .

(٣) أي إذا ارتدت اه .

[حكم المرتد] : فإن قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وزوجته إذا لم تنقض عدتها ، وإذا أسلم وتاب يقبل إسلامه ولو كانت ردتـــه بسب النبي ﷺ ، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد الطلاق ، وليس له أن يردها إلى عصمته إلا بعقد شرعي برضاها ، ويبطل حجه فيلزمه إعادته وإعادة الصلاة التي صلاها في وقتها الذي ارتد فيه وأسلم والوقت باق ، أما الصلوات التي فاتته في حال ردته فلا يجب عليه قضاؤها ، ولا تؤكل ذبيحته ، وأما بقية أحكامه والالفاظ المكفرة فموضحة في كتب الفقه ، وأجمع ما ألف في ذلك فيما أعلم رسالة صاحب نور العين في المكفرات .

[خاتمة الكتاب]

ولنختتم هذه الهدية بجملة أشياء مما كلف الله تعالى به الانسان بحسب الإمكان من التكليف الباطني الواجب التقديم ، وبعده التكليف الظاهري الذي تكلفت ببيانه الفقهاء على أسلوب عظيم رجاء حسن الخاتمة وهو على قسمين : القسم الاول في المسائل الإلهيات (١) .

[الإلهيات ـ الوجود] : إعلم أيها الولد (٢) أن أول ما يفترض فرضاً عينياً على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى أن يعرف معتقداً بصميم قلبه على التحقيق

---

(١) أي العقائد التوحيدية المنسوبة إلى الله جل جلاله وهي ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز ، وقدم الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تبارك وتعالى وما يتعلق به سبحانه فهو مقدم على غيره ــ با ــ .

(٢) انما عبر المؤلف رحمه الله بكلمة أيها الولد لأنه قد سبق في أول الكتاب أن المؤلف رحمه الله تعالى إنما وضع هذا الكتاب لتلاميذ المدارس في وقته فأصبح اليوم يحتاج اليه طلاب العلم كما ترى .

مقراً بلسانه للدخول في زمرة أهل التصديق أن الله تعـــالى موجود [1] أزلاً وأبداً وجوداً مطلقاً . لا كوجود شيء من مخلوقاته لأن وجود المخلوق مقيد لا يكون إلا في ضمن زمان ومكان وكمية (عدد) وكيفية ، ووجود الله تعالى منزه عن جميع ذلك .

والدليل على وجود الله تعالى هذا الوجود المطلق هو وجود هذه العوالم العلوية والسفلية ، المقهورة بالتخصيص بالجوهرية [2] أو العرضية وبغير ذلك من أنواع التخصيصات البديهية ، وكل مقهور لا بد له من قاهر « وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير » . إذا عرفت هذا فاعلم بأن الله تعالى الموجود كما ذكرنا له ذات وله صفات .

[الذات] : أما ذاته فقد جلّت عن أن تدركها البصائر النافذة في عالم الملكوت فضلاً عن الابصار ، وعظمت عن أن تتوهمها الظنون أو تلتمحها الافكار ومن التفكر فيها . فالحذارِ الحذارِ لأن ذلك إما أن ينتهي بك إلى لا شيء فتكون معطِّلاً ، أو إلى شيء فتكون مشبهاً ؛ وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك حتى يصل تفكرك إلى موجود تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته وهذا صعب

---

(١) إنما قدم الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعـــالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى كما في ـ با ـ ووجوده تعالى ذاتي بمعنى أنه ليس للغير تأثير فيه بخلاف الوجود غير الذاتي كوجودنا فهو بفعله تعالى اه .

(٢) الجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجزء الذي لا يتجزأ وهو جزء من الجسم ، وأما العرض فهو ما لا قيام له بذاته بل يقوم بغيره وكلا الجوهرية والعرضيـــة محال على الله تعالى كما في ـ شط ـ .

المرام عليك ، وذات الله تعالى أزلية (١) أبدية (٢) لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

[**الصفات**] : وأما صفاته فهي أزلية ابدية ايضاً ، لا هي عين ذاته حتى يلزم من ذلك انتفاؤها ، ولا هي غير ذاته حتى يلزم من ذلك حدوثها . بل هي عين الذات إن قطعتَ النظر عن كونها متعلقة بالحوادث ، وغير الذات إن لاحظت كونها متعلقة بالحوادث . ويمكن تقريب ذلك إلى الأفهام والتمثيل له بالواحد من العشرة مثلاً فالواحد ليس عين العشرة ولا غيرها . وإيضاح ذلك انك إذا نظرت إلى الواحد من حيث كونه واحـــداً وقطعت النظر عن تعلقه بالعشرة تعلق تتميم لاسمها فالواحد غير العشرة ، وإن نظرت اليه من حيث كونه متعلقاً بالعشرة تعلق تتميم لاسمها فالواحد عين العشرة ولله المثل الاعلى. إذا عرفت هذا

فاعلم أن صفات الله تعالى لا حصر لها ولا نهاية إذ كمالاته تعالى مالها عدّ ولا حدّ ولا غاية ، والله تعالى لا يتصف إلا بما هو كمال في حقه . وأما ما هو نقص فالله تعالى منزه ومتعالٍ عنه علواً كبيراً . ولما حجب الله تعالى هذا العقل التكليفي عن إدراك ذاته العلية مَنَّ عليه بمعرفة شيء من صفاته الأزلية الأبدية

---

(١) أي قديمة بلا بداية .

(٢) أي باقية بلا نهاية . وفي زبدة الحقائق لعين قضاه الهمداني قدس الله تعالى سره : من ظن أن الأزلية شيء ماض فقد أخطأ خطأ فاحشاً فحيث الأزلية فلا ماضي ولا مستقبل وهي محيطة بالزمن المستقبل كإحاطتها بالزمن الماضي من غير فرق فاذا فهمت هذا فاعلم أنه لا مغايرة بين الأزلية والأبدية في المعنى أصلاً بل إذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبته إلى الماضي استعير له لفظة الأزلية وإن اعتبر وجوده مع نسبته إلى المستقبل من الأزمنة استعير له لفظـة الأبدية اه وهذا الكلام في أعلى طبقات التحقيق ولا يشعر به إلا أهل العناية والتوفيق اه من ــ شط ــ .

ليكون جبراً له مما حُرِم منه . وأنا أذكر لك في هذه الصفحة ما يهمك من ذلك لتسلك في عقيدتك الصالحة أحسن المسالك فأقول مستعيناً بالله تعالى الكريم أن يلهمني ما هو الأنفع في وجوه التقسيم ـ

[**القدم**[1] **والبقاء**] : من صفات الله تعالى القدم والبقاء : فهو القديم الأزلي ، والباقي السرمدي ، تنزَّهَ عن أن يسبقه العدَم وتقدَّس عن أن يلحقه الفناء الذي لحق غيره فهَدَم « كلٌّ من عليها فانٍ ويبقى وجهُ ربك ذو الجلال والإكرام » ، **والمراد بالقديم** أنه تعالى موجود قبل خلق الزمان **وبالباقي** أنه موجود بعد إعدام الزمان ،والتغير مستحيل على الله تعالى . فحينئذ تكون الصفتان في حقيقة الأمر بمعنى واحد بل الأزل والأبد بمعنى واحد في حق الله تعالى .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق الزمان فإن الخالق

---

(١) القدم : هو عدم الأولية لوجوده تعالى أي لا أول لوجوده سبحانه ومحال في حقه الحدوث ، وإن شئت قلت عدم افتتاح الوجود . والقدم إذا نسب إلى غيره تعالى يراد به طول المدة كما في قولهم : هذا بناء قديم .

فائدة : التحقيق أن القديم والأزلي بمعنى واحد وهو : ما لا أول له وجودياً كان أو عدمياً كما في البيجوري على السنوسية . والدليل على قدم الله سبحانه من النقل : قوله تعالى « هو الأول » أي بلا بداية ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لم يوجد شيئاً من هذه المخلوقات .

والبقاء : هو عدم الآخرية لوجوده تعالى أي لا آخر لوجوده سبحانه ومحال في حقه الفناء ، والدليل على بقائه من النقل قوله تعالى « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » ، وقوله عز وجل « والآخر » أي بلا نهاية ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان فانياً ولو كان فانياً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لم يوجد شيئاً من المخلوقات اهـ من ـ مف ـ .

لا بد وأن يتقدم على وجود المخلوق ويتـأخر عن إعدامه .

[الأحدية (١) والواحدية] : ومن صفات الله تعالى أيضـاً الواحدية والأحدية أزلاً وأبداً في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيستحيل عليه أن يكون له شريك أو نظير أو شبيه ، أو يكون مركباً في ذاته أو متجزئاً أو يمكن فيه شيء من ذلك ، **والمراد بالواحدية** الواحدية المطلقة التي تكون من جميع الوجوه . لا المقيدة التي تكون للمخلوق فإنها من بعض الوجوه بحسب الاعتبارات ، **والمراد بالأحدية** عدم إمكان الشركة وعدم تصورهـا ولو بوجه من الوجوه .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق العالم لأنه تعالى لو لم يكن واحداً مطلقاً لما قدر أن يخلق شيئاً من هذا العالم لعجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجه ، والإيجاد قهر والعاجز لا يمكنه القهر ، ولو أمكنت فيه الشركة أو تصورت لكان الاثنان إما أن يتحدا في جميع الصفات الواجبة لكل منهما

---

(١) الأحدية : هي أول مجالي الذات فهي مجلى ذاتي ليس للأسماء ولا للصفات ولا لشيء من المكونات فيها ظهور ، فهي ذات صرف مجردة عن الاعتبارات الحقية والخلقية وإن كان الجميع موجوداً فيها ولكن بحكم البطون . فنسبة الواحد إلى ذاته نسبة واحدة هي عين أحديته لا واحديته ونسبته إلى الاعتبار الثاني هي واحديته .

فالأحدية : هي تجليه عز وجل لذاته بذاته اذ لا غير في هذه المرتبة فان لفظ الأحد ينفي أن يكون هناك اعتبار غير وسوى .

والواحدية : هي التعين الثاني وهي اعتبارات الذات من حيث انتشار الأسماء والصفات منها .

فالواحد : اسم الذات بهذا الاعتبار اهـ من المواقف للأمير عبد القادر الجزائري قدس الله تعالى سره .

فيلزم الإتحاد في الذات فتنتفي الشركة حينئذ ، وإما أن ينفرد أحدهما بصفات ليست في الآخر فيكمل أحدهما وينقص الآخر والكامل هو الرب والناقص هو المربوب فعلى كل حال الشركة منتفية والوحدة ثابتة .

[**الحياة** (١)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الحياة المطلقة فهو حي أزلاً وأبداً لا كحياة شيء من مخلوقاته لأن حياة المخلوق مقيدة بسبب سريان الروح في قالبه الحيواني وذلك على الله تعالى محال .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى وجوب اتصافه تعالى بالعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة الآتي ذكرها لأنه متى انعدمت منه صفة الحياة فكيف يتصور أن يتصف بواحدة من هذه الصفات المذكورة وهو واجب الاتصاف بها .

[**العلم** (٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً العلم المحيط بجميع المعلومات

---

(١) الحياة : هي صفة وجودية تصحح لمن قامت به أن يتصف بالعلم والسمع والبصر وغيرها من سائر الصفات كالقدرة والإرادة .

وهذا التعريف يناسب حياة الله تعالى القديمة ، وهناك حياة حادثة للمخلوق والحياة المختصة بالمخلوق هي غير الروح اذ قد توجد حياة في المخلوق ولا توجد روح ، وقد خلق الله سبحانه الحياة في كثير من الجمادات والنباتات معجزة أو كرامة بدون روح كالشجر الذي سلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم والحصى الذي سبح في كفه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كما في البيجوري على السنوسية .

واعلم أن للحياة سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن حياة الله تعالى موجودة قديمة وباقية ومخالفة لحياتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحدة ولا تعلق لها بشيء زائد على القيام بمحلها، ومحال في حقه تعالى ضدها وهو الموت ـ مف ـ .

(٢) العلم : صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل يعلم بها الأشياء تفصيلاً واجمالاً على=

أزلاً وأبداً إحاطةً واحدةً بالكليات والجزئيات من غير زيادة إحاطةٍ بمعلومٍ دون معلوم أو تفاوتٍ بين موجود ومعدوم ، فيعلم ذاته وصفاته وأفعاله ، ويعلم ما يستحيل من الممتنعات عقلاً ، وأنها لو أمكنت كيف أمكنت ، ويعلم ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيمة .

والدليل على ذلك أنه تعالى لو لم يكن يعلم هذه العوالم كيف أوجدها من العدم ؟ ولا شك أن مرتبة إيجاد الشيء فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للأفهام فإذا امتنع العلم به امتنع إيجاده بالضرورة « ألا يعلم مَنْ خلق وهو اللطيف الخبير » .

[السمع(١) والبصر(٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً السمع والبصر أزلاً وأبداً بلا أذُن ولا عين . فهو السميع الذي يسمع كل مسموع ، والبصير الذي

= ما هي عليه بدون سبق خفاء ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن علم الله تعالى موجود وقديم وباق ومخالف لعلمنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ، ومحال في حقه تعالى ضده وهو الجهل وما في معناه ـ مف ـ

(١) السمع : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل ينكشف بها كل موجود على ماهو عليه انكشافاً يباين سواه ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن سمع الله تعالى موجود وقديم وباق ومخالف لسمعنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت قديمة كذاته تعالى وصفاته أم حادثة كذواتنا وصفاتنا وأصواتنا ، ومحال في حقه عز وجل ضده وهو الصمم ـ مف ـ .

(٢) البصر : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواه ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن بصر الله عز وجل موجود وقديم وباق ومخالف لبصرنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت قديمة كذاته تعالى وصفاته أم حادثة كذواتنا وصفاتنا ومحال في حقه عز وجل ضده وهو العمى ـ مف ـ .

يبصر كل مبصَر .. وهاتان الصفتان (١) في الحقيقة داخلتان في صفة العلم لأن السمع علم الله تعالى بالمسموعات والبصر علم الله تعالى بالمبصرات وإنما أفردا عن العلم لورود النصوص القطعية بذلك .

ودليلهما هو دليل ثبوت العلم كما تقدم .

[**الكلام** (٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضـاً الكلام الأزلي الأبدي المطلق غير المقيد بحرف ولا صوت إلى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث ، وهو معنى قائم بذاته تعالى متضمن للخطابات الأزلية المتعلقة بالحوادث وغيرها ، وليس منه ماضٍ ولا مستقبل ولا حال ، وأما الذي يترجمه وهو هذه الكلمات المنزلة على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فهي المشتملة على الماضي والمستقبل والحال لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المخلوقة عن استيفاء ترجمة المعنى القديم بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة ، مَثَلُها كالحلاوة والمرارة مثلاً فما بالك بالمعنى القديم . وبيان ذلك أن الإنسان إذا قيل له ما الحلاوة وما المرارة ؟ لا يمكنه أن يأتي بعبارة تفهم معناهما لمن لم يدر كهما في عمره.

---

(١) أي السمع والبصر.

(٢) الكلام : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل تدل على كل معلوم ، وليس بحرف ولا صوت . قال الإمام السنوسي رحمه الله تعالى في المقدمات: الكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بأنواع العبارات المختلفات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت والتجدد واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات ، المتعلق بما تعلق به العلم من المتعلقات . الا أن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة ، ولها سبعة مطـالب : نشهد ونعتقد أن كلام الله عز وجل موجود وقديم وباق ومخالف لكلامنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها وهو البكم ـ مف ـــ .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى أن ضدها وهو البكم (الخرس) نقصٌ ظاهرٌ في المخلوق وعجز واضح فيه فكيف لا يكون نقصاً في الخالق تعالى وعجزاً فيه والله تعالى منزه مقدس عن كل نقص وعجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

[**القدرة** (١) **والإرادة** (٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً القدرة المطلقة والإرادة المطلقة فهو قادر مريد أزلاً وأبداً يستحيل عليه العجز عن ممكن من الممكنات الجليلة أو الحقيرة ويستحيل عليه أيضاً أن يخلق شيئاً وهو كاره لخلقه

---

(١) القدرة : هي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها الممكن ويعدمه على وفق الإرادة ، أو تقول : يتأتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الإرادة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن قدرة الله عز وجل موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لقدرتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها وهو العجز وما في معناه ـ مف ـ .

(٢) الإرادة : هي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المجموعة في قول الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القيس المشهور بالقصار الفاسي :

الممكنات المتقابلات ... وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات ... كذا المقادير روى الثقات

فيخصص بها الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالغني أو بالفقر أو بالعلم أو بالجهل أو بالطول أو بالقصر أو بغير ذلك من الشؤون والأحوال كأن يخصص بزمان دون غيره من الأزمنة ومكان دون غيره من الأمكنة أو بجهة من الجهات أو بمقدار من المقادير على وفق العلم ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن ارادة الله تعالى موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لإرادتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات ومحال في حقه تعالى ضدها وهو الكراهة (أي العقلية) بأن يكون مكرهاً اهـ ـ مف ـ .

غيرُ مريدٍ له أو هو مضطر إليه أو غافل عنه أو مؤثر فيه بالطبع أو بالتعليل . تعالى الله وتقدس وتنزه عن ذلك علواً كبيراً ، والمراد بالقدرة المطلقة القدرة غير المقيدة بآلة وعلاج وكيفية ونحو ذلك مما هو لازم لقدرة المخلوق وذلك لأن قدرة المخلوق مخلوقة مثله « والله خلقكم وما تعملون (١) » وقدرة الله تعالى قديمة أزلية أبدية تصدر عنها جميع المخلوقات المترتبة في الوجود المتسببة بعضها لبعض من غير أن تتغير القدرة القديمة أو تتأثر بهذه التعلقات الحادثة .

ودليل ذلك هـــذه العوالم الناطقة التي تنادي على رؤوس الجاحدين بأن موجدها قادر لا يعجزه شيء في العالمين (٢) .

والمراد بالإرادة المطلقة الإرادة غير المقيدة بغرضٍ عائد للمريد يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً ، وغير المقيدة أيضاً بعبث لا نفع فيه ولا ضرر ، وإنما إرادة الله تعالى صفة له تخصص المقدورات بكيفية دون كيفية وكمية دون كمية ، ومكان دون مكان ، وزمان دون زمان على مقتضى الحكمة العائد شيء من آثارها على المقدورات . وبيان ذلك أن الله تعالى أمر بني آدم بأشياء ونهاهم عن أشياء بعد أن أوجدهم من العدم ، ثم هو تعالى الذي يخلق فيهم قدرة وإرادة لفعل المأمورات ، أو قدرة وإرادة لفعل المنهيات « قل فلله الحجة

---

(١) سورة الصافات ـ آية ٩٦ ـ .

(٢) قال بعضهم :

تأمل في نبات الأرض وانظر ... الى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات ... بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات ... بأن الله ليس له شريك

البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين[1] » فإن عطّل الواحد منهم قدرته وإرادته المخلوقة له واتكل على القضاء والقدر لا يعذر في ذلك بل يقال له: يا فاسد العقل صرِّفْ قدرتك وإرادتك إلى فعل الشيء . وعدمُ اتكالك على القضاء والقدَر هل هو خارج عن القضاء والقدر ؟ فلا محيص أن يقول : غير خارج فيكون الله تعالى حكم له بالثواب أو بالعقاب بمقتضى خلق القدرة والإرادة فيه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون [2] » فانظر هل خلت إرادة الله تعالى لذلك من حكمة يعود على المخلوق شيء من آثارها . وجميع إرادات الله تعالى في مقدوراته من هذا القبيل . ولا يذهب على أحد أن ما ذكرناه قول ينفي الجزء الاختياري **كما هو مذهب الجبرية القائلين** بأن الإنسان بمنزلة المفتاح لا يفتح ما لم تحركه اليد لأن هذا القول لا يخفى فساده على أقل واحد من العقلاء لأنا نجد فرقاً ظاهراً بين حركة المرتعش وحركة غير المرتعش ، فلو كان الحق كما يقولون لاستوت الحركتان وذلك لا يعقل بل إن الله تعالى يخلق في الإنسان قدرة على الفعل عند الفعل لا قبله ولا بعده بمنزلة خلق الله تعالى جميع الأفعال العادية كخلق الإحراق عند اقتران النار بالجرم وزوال المانع من ذلك ، وخلق القطع عند اقتران السكين بالجرم ونحو ذلك .

والدليل [3] **على ثبوت** إرادة الله تعالى المخصصة لسائر مقدراته أنه تعالى لو كان مكرهاً في شيء من ذلك أو غافلاً عنه أو مضطراً اليه لوجد كيف ما أمكن وانتفت هذه الصّنعة البديعة وهذا الأسلوب الغريب ، أرأيتَ هذا

---

(١) سورة الأنعام ـ آية ١٤٩ ـ (٢) سورة الأنبياء ـ آية ٢٣ ـ .

(٣) أي العقلي .

الحيوان الذي يقال له النحل حين يصنع هذا الشكل المسدّس الذي لا ينحرف كأنه استنبط بقياس هندسي ويبنيه ويتقنه على أسلوب تعجز عنه العقلاء هل هو متصف بالعقل حتى تنسب اليه هذا الصنع العجيب وتغفل عن خالقه وموجده كما غفلتَ عنه في نسبتك الصنائع الغريبة إلى العاقل من بني آدم (١) ، وهل هذه الأفعال المحكمة العجيبة إلا صادرة عن مريد حكيم لا يعجزه شيء ولا يُكرِهه شيء ولا يغفل عن شيء ولا يضطر إلى شيء « سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٢) » .

---

(١) قال بعضهم :

من علم العصفور أن	يبني عشاً في الشجر
الله قد علمه	ذاك وأعطاه الهدى
من علم البلبل أن	يتلو أصوات الهنا
الله قد علمه	ذاك وأعطاه الهدى
من علم النملة أن	تجمع في الصيف الطعام
الله قد علمها	ذاك وأعطاها الهدى
من علم النحلة	أن الزهر أصل للعسل
الله قد علمها	ذاك وأعطاها الهدى

(٢) لا يخفى أن المؤلف رحمه الله تعالى قد ذكر من الصفات السلبية صفة القدم والبقاء والوحدانية وبقي صفتان هما المخالفة للحوادث والقيام بالنفس .

أما المخالفة للحوادث : بأن يعلم المكلف أنه يجب له تعالى المخالفة في ذاته تعالى وفي صفاته وفي أفعاله . فذاته تعالى لا تشبه ذوات الحوادث وصفاته ليست كصفات الحوادث وأفعاله تعالى ليست كأفعال الحوادث . وضدها المماثلة في الذات والصفات والأفعال . والدليل عليها من النقل قوله تعالى « ليس كمثله شيء » الشورى ـ آية ١٢ ـ ومن العقل =

القسم الثاني في المسائل النبويات

إعلم أيها المكلف الذي أتى بما يفترض عليه من معرفة ربه وخالقه الذي خلقه وصوّره بقي عليك شيء آخر لا تُعتبر معرفتك هذه إلا به بمنزلة عبدٍ تاهَ عن مولاه في مفازةٍ قفراء ثم وَجَده بعد أن أشرف على الهلاك جوعاً وعطشاً فوصل اليه وعرفه وميّزه عمن سواه ولكنه استنكف عن أكل طعامه وشرب

= هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن مخالفاً للحوادث لكان مماثلاً لها ولو كان مماثلاً لها لم يوجد شيء من هذه المخلوقات .

وأما قيامه تعالى بنفسه : بأن نعتقد أن الله تعالى لا يحتاج إلى محل (أي ذات) يقوم بها لكونه ذاتاً ، ولا يحتاج إلى مخصص (أي موجد يوجده) لوجوب قدمه تعالى وبقائه، ويستحيل عليه ضد هذه الصفة وهو الافتقار إلى المحل والمخصص . والدليل على غناه تعالى من النقل : قوله تعالى « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد » فاطر ـ آية ١٦ ـ ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن غنياً عن المحل لكان صفة والصفة لا تقوم بنفسها ، ولو لم يكن غنياً عن المخصص لكان حادثاً والحادث مفتقر إلى محدثه ولو كان فقيراً لم يوجد شيء من هذه المخلوقات كما في ـ مف ـ .

ولم يتعرض أيضاً للصفات المعنوية : وهي كل صفة ثبوتية (أي ثابتة في القرآن) لا توصف بالوجود كصفات المعاني ولا بالعدم كالسلبية بل هي ملازمة لصفات المعاني لا تنفك عنها . وهي كونه تعالى قادراً ، مريداً ، عالماً ، حياً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً . فكونه تعالى قادراً : هو واسطة بين الموجود والمعدوم وملازمة للقدرة ، وكونه تعالى مريداً واسطة بين الموجود والمعدوم وملازمة للارادة ، وهكذا يقال في الباقي اهـ .

شرابه واستكبر عن اتباع ما أمره به من الخدمة ونهاه عنه فهل معرفته هذه لمولاه تغنيه شيئاً أو تنفعه أو تدفع عنه جوعه وعطشه ؟ وكذلك معرفتك يا أيها المكلف لخالقك ومصورك لا تنفعك شيئاً مع تكذيبك لرسله وأنبيائه وإنكارك لما جاؤا به من الشرائع ومخالفتك لشيء من ذلك أو شكك فيه أو توهمك أنه خلاف الصواب وظنك ذلك « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نُفَرِّق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (١) » « مَنْ يُطِع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » (٢) .

[إرسال الرسل]: واعلم يا بني أن إرسال الرسل من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأوامر والنواهي جائز عقلاً لا شبهة فيه ، غير واجب على الله تعالى (٣) ولا مستحيل عليه . وذلك لأن العقل وإن أمكنه أن يستقل بالإستدلال على معرفة الله تعالى فإنه لا يمكنه أن يستقل في معرفة المأمورات والمنهيات الخطابية المتضمنة للتكليف الذي هو نتيجة الخلق قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٥ - (٢) سورة النساء - آية ٧٩ - .

(٣) خلافاً للمعتزلة في قولهم : إنها واجبة عليه تعالى بناء على أصلهم الفاسد ومعتقدهم الكاسد من أنه يجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح ، وخلافاً للبراهمة : وهم طائفة كفار يقولون باستحالة بعثة الرسل ، فبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام جائزة عقلاً ثابتة شرعاً فمن ذلك قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » إسراء - آية ١٥ - ، وقوله تعالى « يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين » سورة يس - آية ١ - ، وقوله عز وجل « يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون » سورة يس - آية ٣٠ - الخ مما هو كثير كما في - مف - .

ليعبدون (١) » فكانت معرفة ذلك متوقفةً على إرسال الرسل قال الله تعالى: « وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً (٢) » هذا دليل جواز ذلك .

وأما دليل ثبوته ووقوعه في الخارج فنقول: كل رسول أرسله الله تعالى إلى قومه من لدن آدم إلى عصر نبينا ورسولنا محمد صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كان يرسله الله تعالى من خيار أهل زمانه فيكون أكملَهم وأجملهم. فيدّعي الرسالة وتتحداه الخصوم فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه بحسب ماتطلبه منه الخصوم ، وربما تكرر ذلك له مراراً فتثبت رسالته بهذا القدر من الأمر الخارق لعادة الله تعالى في خلقه الذي تعترف السحرة الماهرون بأنه ليس بسحر « قالوا يا موسى إما أن تُلْقِي وإما أن نكون أولَ من ألْقى » « قال بل ألْقوا فإذا حبالهم وعصيّهم يخيَّل اليه من سِحْرِهم أنها تسعى » « فأوجَسَ في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى » « وألقِ ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيدُ ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى » « فألقي السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى » (٣) .

وليس الذي ظهر على يده هذا الأمر الخارق للعادة بمخالف لأمر ربه في شيء من الأشياء ظاهراً ولا باطناً حتى يكون هذا الخارق استدراجاً (٤) له كما

---

(١) سورة الذاريات _ آية ٥٦ _ .

(٢) « الإسراء _ آية ١٥ _ .

(٣) « طه _ من ٦٦ إلى ٧٠ _ .

(٤) الأمر الخارق للعادة سبعة أنواع : _١_ معجزة : تظهر على يد رسول تأييداً لمدعاه . _٢_ إرهاص : يظهر للرسول قبل الرسالة كالأمور الخارقة التي حصلت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم . _٣_ كرامة : تظهر على يد ولي . _٤_ معونة : تظهر على يد مستور حتى يرغب في عبادة الله تعالى . _٥_ استدراج : يحصل على يد كافر أو فاسق. =

وقع لفرعون من جريان النيل له مع ادعائه الألوهية (١) . أرأيت موسى عليه السلام حين أوجَسَ في نفسه خيفةً لمقتضى الطبع البشري ثم خالف مقتضى طبعه لامتثال أمر ربِّه بقوله : « لا تخف إنك أنت الأعلى (٢) » فكيف يخالف أمر ربه فيما لم توجس فيه نفسه خيفة من أمور أُخر ،وهكذا جميع المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين .

وثبوت الرسالة عند وجود المعجزة للنبي باعتبار أن الله تعالى خالف عادته الجارية في خلقه فتنزل ذلك منزلة خطاب الله تعالى لجميع عباده وقوله لهم :صَدَقَ عبدي هذا في جميع أحواله وأقواله وهو نبيّي أرسلته إليكم فآمِنوا بهوصدقوه في كل ما يخبر عني، فعند ذلك يُفْترض على كافة الخلق المرَسل اليهم أن يقبلوا خطاب الله تعالى لهم ويمتثلوا أمره ويصدقوا ذلك النبي ويؤمنوا به .

[ولادة نبينا ﷺ] : ولا زال هذا الشيء متكرراً في الامم الماضية يؤمن به من يؤمن ويكفر به من يكفر حتى تهلّلت الاكوان بالبشائر وآن أوان تلألؤ الأنوار وانكشاف الستائر ، وخَمدت النيران وتنكست الأصنام والصلبان ، وظهرت ولادة سيد ولد عدنان،فرحم الله تعالى به أهل هذا الوجود وكثرت الخيرات والجود.وكان ذلك في مكة عام الفيل بعد هلاك أصحاب الفيل بخمسين يوماً ، ثم نشأ ﷺ بين أظهر قومه يدعونه بالأمين . وهو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

= ـ٦ـ إهانة : تظهر على يد مدعي النبوة ليظهر كذبه للناس . ـ٧ـ سحر : يظهر على يد ساحر اهـ .

(١) بقوله : « أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون » زخرف ـ آية ٥١ ـ (٢) سورة طه ـ آية ٦٨ـ .

[معجزاته ﷺ]

إدّعى النبوة والرسالة من الله تعـالى إلى جميع المخلوقات وتحدّته الخصوم فظهرت المعجزات على يديه وهي كثيرة لا تحصى : منهـــا إنشاق القمر (١) ، وانجذاب الشجر (٢) ، وتسليم الحجر عليه (٣) ، ونبع الماء من بين أصبعيه (٤)،

---

(١) إن القمر لم ينشق لأحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم ، وهو من أهم المعجزات . في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالىعنه أن أهل مكة سـألوا رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر شقتين حتى رأوا بينهما حراء . وقال ابن السبكي: الصحيـح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن ومروي في الصحيحين وغيرهما وله طرق شتى بحيث لا يمترى في تواتره ـ نوا ـ .

(٢) عن بريدة : سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم آية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل لتلك الشجرة رسول الله يدعوك) قال فمالت الشجرة عن يمينها وعن شمالها وبين يديها وخلفهـا فتقطعت عروقها ثم جاءت تخد الأرض تجر عروقها مغبرة حتى وقفت بينيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : الســلام عليك يا رسول الله ، فقال الأعرابي : مرها فلترجع إلى منبتها فرجعت فدلت عروقها في ذلك الموضع فاستقرت ، فقال الأعرابي: ائذن لي أن أسجد لك . قال « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجــد لزوجها » ـ شف ـ .

(٣) روى الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا حجر إلا قال : الســلام عليك يا رسول الله ـ شف ـ.

(٤) فقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتيرسول الله صلىالله عليه وسلم=

وشهـــادة الضب برسالته (١) ، وشكاية البعير اليه الجوع (٢) ، وكلام

= بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم ، قال راويه : فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنا ثلاثمئة . ونبع الماء كان في تبوك أيضاً ، وفي يوم الحديبية ، وفي غزوة بواط وغيرها من مواطن كثيرة ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغيره صلى الله عليه وسلم . وهـــذا الماء هو أشرف المياه ــ نوا ــ .

وقال بعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبـع   من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(١) روي من حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحـابه إذ جاء أعرابي من بني سليم ، قد صاد ضباً جعله في كمه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله . فلما رأى الجماعة قال : من هـــذا ؟ قالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج الضب من كمه وقال : واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا ضب » فأجابه بلسـان مبين يسمعه القوم جميعاً : لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة . قال « من تعبد ؟ » قال الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه . قال « فمن أنا ؟ » قال : رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صـــدقك وخاب من كذبك . فأسلم الأعرابي ــ نوا ــ .

(٢) أخرج ابن شاهين عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسـلم حن فذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه (تثنية ذفرى وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه) فسكن ثم قال « من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار فقال : هذا لي يا رسول الله ، فقال « ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياهـا فإنه شـكا إلي أنك تجيعه وتدئبه » قال في المصابيـح : وهو حديث صحيـح ــ نوا ــ .

الناقة(١) له، وتسبيح الحصى في يديه (٢)، وإخبار الشاة المشوية له بأنها مسمومة(٣)، ونطق الصبي ابن يوم برسالته (٤)، ورد عين قتادة لما سالت على خده يوم أحد فكانت

---

(١) العضباء وتعريفها له بنفسها ومبادرة العشب اليها في الرعي وتجنب الوحوش عنها وندائهم لها إنك لمحمد ، وأنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت ذكره الاسفرائني – شف – .

(٢) في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنيناً ، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن . رواه البزار والطبراني ، وفي رواية للطبراني : فسمع تسبيحهن من في الحلقة ، ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع أحد منا – نوا – . وقد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود قال : كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام اه – نوا – .

(٣) كان ذلك في غزوة خيبر : سمت اليهودية زينب بنت الحارث شاة مصلية (مشوية) ثم أهدتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارفعوا أيديكم » وأرسل إلى اليهودية فقال « سممت هذه الشاة ؟ » فقالت : من أخبرك ؟ فال « أخبرتني هذه في يدي » للذراع . فقالت نعم قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه . فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها ، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة وفيهم بشر بن البراء فدفع صلى الله عليه وسلم اليهودية إلى أوليائه فقتلوها به قصاصاً ، واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله (ما بين كتفيه) – نوا – .

(٤) عن معيقيب اليماني قال : حججت حجة الوداع فدخلت داراً بمكة ، فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجباً . جاءه رجل من اليمامة بغلام (يوم ولد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا غلام من أنا ؟ » فقال: أنت رسول الله . قال « صدقت بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي ، وعن فهد بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي قد شب ولم يتكلم قط فقال « من أنا ؟ » فقال رسول الله، رواه البيهقي – نوا – .

أحسن عينيه (١) ، وبرء ساق ابن الحكم لمّا انكسر يوم الخندق فتفل عليه فبريء مكانه ولم ينزل عن فرسه(٢)، وإلصاق يد مُعَوِّذ بن عفراء لمّا قطعها أبو جهل يوم بدر فجاء وهو حاملها إلى رسول الله ﷺ فبصق عليها وألصقها فلصِقت (٣) ، وشق البحر المكفوف الذي بين السماء والأرض لمّا رقي السماوات بجسمه الشريف يقظة ورجوعه إلى فراشه في ليلة ، وحنين الجذع اليابس وشوقه له ﷺ (٤)،

---

(١) أصيبت يوم أحد عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنته فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي امرأة أحبها وأخشى إن رأتني أن تقذرني فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردها إلى موضعها وقال « اللهم اكسه جمالاً » فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى ـ نوا ـ .

(٢) أصيب سلمة بن الحكم يوم خيبر بضربة في ساقه فنفث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نفثات فما اشتكاها قط رواه البخاري ـ نوا ـ .

(٣) قطع أبو جهل يوم بدر يد معوذ بن عفراء فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وألصقها فلصقت رواه ابن وهب ـ شف ـ .

(٤) حنين الجذع شوقاً اليه صلى الله عليه وسلم آية كبرى من أكبر الآيات والمعجزات . قال القاضي عياض : حنين الجذع مشهور منتشر والخبر به متواتر أخرجه أهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر رجلاً . وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسقوفاً على جذوع نخل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فصنع له المنبر ثلاث درجات ليسمع الناس خطبته لما كثروا ، فلما قعد صلى الله عليه وسلم خار الجذع حتى تصدع وانشق ، وفي رواية جأر الجذع كجؤار الثور حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتج المسجد لجؤاره ، فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه سكت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم فدفن ـ نوا ـ .

وإحياء الموتى له (١) ، وكذا إحياء أبويه له حتى آمنا به (٢) ، وشق صدره الشريف وإخراج قلبه وغسله ، ودخوله للغار مع صاحبه ووزيره أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع أن سيوف قريش كانت تلمع حول الغار بأيدي الجبابرة الكفار وهم في غاية القرب منه لو رفعوا أبصارهم لرأوه ، ورد الشمس بخيبر لعلي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لمـا فاتته صلاة العصر لوضعه عليه السلام رأسه في حجره فنام وخاف أن يكون يوحى إليه فلم يوقظه حتى صلاها (٣)، وتأمين أسْكُفَّةِ الباب وحوائط البيت ثلاثاً على دعائه ﷺ للعباس وبنيه (٤)،

---

(١) روى البيهقي في الدلائل أنه صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً إلى الإسلام فقال : لا أؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم « أرني قبرها » فأراه إياه فقال صلى الله عليه وسلم « يا فلانة » فقالت لبيك وسعديك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتحبين أن ترجعي إلى الدنيا ؟ » فقالت : لا والله يا رسول الله إني وجدت الله خيراً لي من أبوي ووجدت الآخرة خيراً لي من الدنيا – نوا – .

(٢) روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون (جبل بمكة وهي مقبرة) كئيباً حزيناً فأقام به ما شـاء الله عز وجل ثم رجع مسروراً قال (سـألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فـآمنت بي ثم ردهـا) وكذا روي من حديث عائشـة رضي الله عنها أيضـاً إحياء أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به رواه السهيلي والخطيب – نوا – .

(٣) روى الطبراني في معجمه بإسناد حسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمر الشمس فتأخرت سـاعة من نهار ، وكذا جاء أنه صلى الله عليه وسلم لما أسري به وأخبر قومه بالرفقة والعلامة قالوا متى تجيء العير ؟ قال « يوم الأربعاء » فلما كان ذلك اليوم وولى النهار ولم تجيء دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فزيد له في النهار سـاعة ، وكذا روي حبس الشمس أيضاً يوم الخندق – نوا – .

(٤) عن أبي أسيد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب=

ورجف جبل أُحد فرحاً به ﷺ حتى ضربه برجله وقال له: اثبت أُحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان (١) بل وعدة أماكن كذلك (٢)، وسجود الجمل المستصعب وتذلله حتى أدخله بيده الشريفة في العمل (٣)،

= « يا أبا الفضل لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيكم فان لي فيكم حاجة » فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى فدخل عليهم فقال « السلام عليكم » فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال « كيف أصبحتم ؟ » قالوا أصبحنا بخير بحمد الله . فقال لهم « تقاربوا » فتقاربوا يزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءته فقال « يا رب هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه » فأمنت اسكفة الباب (أي عتبة الباب) وحوائط البيت فقالت آمين آمين آمين . رواه البيهقي وغيره – نوا – .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) روي تعدد القصة في جبل ثبير وجبل حراء بمكة اهـ .

(٣) عن أنس بن مالك قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون (يسقون) عليه وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا » فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار : يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وإنا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس علي منه بأس » فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه : يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال صلى الله عليه وسلم « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » رواه أحمد والنسائي – نوا – .

وكلام الذئب له (١) ، وإبصار الأعمى (٢) ، وإنقلاب الخشبة له سيفاً صارماً وناوله بعض أصحابه في يومي بدر وأحد وكان يسمى العون (٣) ، ورميه بكف من حصباء وجوه المشركين يوم بدر وقال : شاهت الوجوه (قَبُحَتْ) فلم يبق منهم أحد إلا أصابه من تلك الحصباء وكانوا ألفاً أو إلا قليلاً فاشتغلوا بما أصابهم حتى تسلط عليهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهزموهم بإذن الله تعالى،

---

(١) روى ذلك كثير من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري قال : عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعي فانتزعها منه فأقعى الذئب على ذنبه وقال : ألا تتقي الله ؟ تنزع مني رزقاً ساقه الله إلي ، فقال الراعي : عجباً ذئب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الإنس ؟ فقال الذئب : ألا أخبرك بأعجب من ذلك ! محمد بيثرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق ، قال فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمر صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للأعرابي « أخبرهم » فأخبرهم . رواه الإمام أحمد كما في ـ نوا ـ .

(٢) أتى رجل ضرير البصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال « إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله » فقال : ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الحاجة فدعا فرد الله اليه بصره ، ولهذا الحديث طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه : الحديث صحيح كما في ـ طح ـ .

(٣) قال ابن إسحق : وقاتل عكاشة بن محصن الأسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع في يده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه جزلاً من حطب فقال له « قاتل به » فهزه فعاد في يده سيفاً طويل القامة شديد المتن أبيض الحديد ، فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين . وكان ذلك السيف يسمى العون ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده ـ نوا ـ .

وتكثير قليل الطعام والماء حتى كفى الجيوش الكثيرة كشاة جابر وصاعه (١) ، وماء المرأة صاحبة المزادتين (٢) ، وأقراص أنس التي أرسلها معه أبو طلحة(٣)،

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في غزوة الخندق قال : فانكفأت إلى امرأتي فقلت : هل عندك شيء ؟ فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصاً (جوعاً) شديداً فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن (سمينة) فذبحتها وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله : ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم « يا أهل الخندق إن جابراً صنع سؤراً (طعاماً) فحيهلاً بكم » أي هلموا مسرعين ،وقال صلى الله عليه وسلم « لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجينكم حتى أجيء » ثم جاء فأخرجت له عجيناً فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها ، وهم ألف ، فأقسم بالله : لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط (أي لتغلي) كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم – نوا – .

(٢) المزادة الراوية . من حديث عمران بن حصين حين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عطش في بعض أسفارهم فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما أنهما يجدان امرأة بمكان كذا معها بعير عليه مزادتان الحديث فوجداها وأتيا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في إناء من مزادتيها وقال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزادتين ثم فتحت عزاليهما وأمر الناس فملؤوا أسقيتهم حتى لم يدعوا شيئاً إلا ملؤوه . قال عمران: ويخيل إلي أنهما لم تزدادا إلا امتلاء ثم أمر فجمع للمرأة من الأزواد حتى ملأ ثوبها وقال « اذهبي فإنا لم نأخذ من مائك شيئاً ولكن الله سقانا » – شف – .

(٣) وإطعامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلاً من أقراص من شعير جاء بها أنس تحت يده (أي إبطه). فأمر بها ففتتت وقال فيها ما شاء الله أن يقول – شف – .

وما جمع من أزواد القوم بغزوة تبوك (١) ، ووسق الشعير الذي دفعه لبعض أصحابه فأكلوا منه زماناً فلم ينفد حتى كالوه (٢) .

وإخباره بالغيوب مما ينزل عليه به قرآن (٣) كقوله لعلي رضي الله عنه

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقال عمر : يا رسول الله ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال « نعم » فدعا بنطع (جلد) فبسط ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع شيء يسير ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال « خذوا في أوعيتكم » فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه ، قال فأكلوا حتى شبعوا ففضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجز عن الجنة » رواه مسلم – نوا – .

(٢) عن جابر أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام يستطعمه فأطعمه شطر وسق من شعير فما زال يأكل منه وامرأته وضيفه حتى كاله فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبره فقال « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم » رواه مسلم – نوا – والوسق : ستون صاعاً كما في – ص – .

(٣) أو ورد في الحديث كما أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر اليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه » . وعن حذيفة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فما ترك شيئاً في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأعرفه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه ، ثم قال حذيفة : ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته . رواه =

تقاتل بعدي الناسكين والقاسطين والمارقين (١) ، ولعمّار تقتلك الفئة الباغية (٢) ، وزوي الأرض له حتى رأى مشارقها ومغاربها (٣) ، وبلوغ

= أبو داود — نوا — . وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه : لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا عنه علماً . فمن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات ، وإخباره حين رجف جبل أحد بشهادة عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كما في البخاري وغيره ، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » — نوا — ، وقال عليه الصلاة والسلام لسراقة « كيف بك إذا لبست سواري كسرى » فلما أُتي بهما عمر ألبسهما إياه وقال : الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة وهو أعرابي بدوي من بني مدلج ، ومن ذلك إخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة ، وبموضع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة ، وبعث صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال « فان أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فان أصيب فعبد الله بن رواحه » فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر إلى معتركهم فقال : أخذ الراية زيد بن حارثة حتى استشهد فصلى عليه ثم قال : استغفروا له ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب حتى استشهد فصلى عليه ثم قال : استغفروا لأخيكم جعفر ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه ثم قال : استغفروا لأخيكم ، فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها . ومؤتة : دون دمشق بأرض البلقاء ، وعن أسماء بنت عميس قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه فقال : « يا أسماء أين بنو جعفر ؟ » فجئت بهم فضمهم وشمهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكى ، فقلت : يا رسول الله أبلغك عن جعفر شيء ؟ قال « نعم قتل اليوم » رواه البغوي وغيره — نوا — .

(١) وقد وقع (٢) وقع أيضاً (٣) تقدم قريباً .

ملك أمته قدر ما زوي له منها ، وقوله «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً» ، وكإخباره بهلاك كسرى وقيصر وزوال ملكهما وإنفاق كنوزهما في سبيل الله تعالى ، وباستيلاء الأتراك إلى غير ذلك مما ورد في صحاح الأحاديث ومشاهير الأخبار من الألوف من المعجزات التي لا يمكن عدها ولا حصرها .

[**الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر**] : وقد اقترنت بدعوى النبوة فتميزت عن الكرامات ، وبطهارة النفس وصالح الأعمال وعدم مراجعة أحوال الكواكب والنظر في آلاتها فتميزت عن السحر والكهانة والنجامة .

وكل واحدة منها (١) **نازلة** منزلة قول الله تعالى صدق نبيي ورسولي إليكم محمد ﷺ في جميع ما يخبركم به عني فآمنوا به وصدقوه . فعند ذلك أفهم الله تعالى هذا المعنى الذي هو أوضح من شمس الظهيرة لقوم انفتحت بصائرهم لقبول الأنوار الالـهية وتهيأت خواطرهم للابتهاج بالأسرار الاقدسية . ففتح الله تعالى به أعيناً عمياً ، وروى به قلوباً عطشى ، وآمن به الجم الغفير وانقادوا إليه ، وأعمى الله تعالى عنه أقواماً وأصمهم وختم على قلوبهم وعلى أسماعهم فلم يقبلوا عليه مع أن لثبوت نبوته وعموم رسالته أدلة كافية عن المعجزة لا تحصى .

[**تنويه الكتب السماوية به** ﷺ] : ومن جملتها نصّه تعالى على نبوته في الكتب الماضية وذكر الأنبياء له وإيصاؤهم على اتباعه (٢) ، ولم تزل نصوص نبوته ﷺ موجودة في التوراة والإنجيل والزبور إلى الآن مع المبالغة في تبديلها وذلك يدل على عظم إعتناء الله تعالى بأمره ﷺ فيها وكثرة ترديد ذكره عليه الصلاة والسلام فيها على وجه لا يزيل جميعه التبديل ، وقد اطّلع العلماء رحمهم الله

---

(١) أي المعجزات (٢) كقول الله تعالى عن لسان سيدنا عيسى عليه السلام «ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد» سورة الصف ـ آية ٦ ـ .

تعالى على كثير من تلك النصوص فيها بأيدي اليهود والنصارى من الكتب الآن وهي نصوص كثيرة جداً ذكر منها سيدي العارف عبد الغني النابلسي في المطالب والعلامة الشيخ رحمة الله الهندي في إظهار الحق ، والعلامه الشيخ طاهر افندي مفتش المعارف في قصص الأنبياء ، وبينوها في الكتب المشار إليها ، وفي كل منها الكفاية . وبالجملة فنصوص الكتب السابقة الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد ﷺ وتعظيم شأنه وإيصاء الأنبياء الماضين على اتباعه ونصرته وإشارتهم بذكره ، وتبشيرات الأحبار به ، وهتف الكهنة والجان به قبل بعثته لا تكاد تنحصر ، وثبوت رسالته وشرفه على كل ما خلق الله تعالى أجلى من الشمس .

[**هجرته ﷺ** (١)]: ثم هاجر ﷺ إلى المدينة بأمر من الله تعالى له في ذلك ، ووقعت له قصة الغار وسلّمه الله تعالى من جميع المهالك حتى أعزّ الله تعالى الإسلام وجعل كلمته هي العليا على رؤوس الأنام . فعند ذلك عدل ﷺ عن التحدي بالمعجزات وإظهار الصنوف إلى المقارعة بالسيوف فغزا غزواته المشهورة (٢) وأوقع وقعاته المنصورة حتى تمهدت قواعد الدين واطمأنت قلوب

---

(١) كان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة يوم الخميس أول يوم من ربيع الأول وقدم المدينة المنورة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ظهر الإثنين سنة ثلاث وخمسين من مولده صلى الله عليه وسلم الموافق لسنة ستمئة واثنتين وعشرين ميلادية ، وكانت مدة مقامه بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ، وبهذه الهجرة قد تمت له سنة من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ ما من نبي إلا وقد أوذي من قبل أعدائه واضطره الأمر إلى الهجرة حيث النصر وإعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه . كما في كتب السير .

(٢) أذن له بالجهاد في السنة الثانية من الهجرة فغزا صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وعشرين غزوة ووجه تسعاً وأربعين سرية في مدة تسع سنوات كما في ــ نوا ــ .

الموحدين ، وقد انتقل الينا جملة ذلك بالتفصيل وروته لنا الجموع التي لا تحصى كثرة عن الجموع التي لا تحصى كثرة جيلاً بعد جيل ، وهو باق على هذا التواتر إن شاء الله تعالى إلى آخر الزمان الطويل .

ولا نسخ لشرعه الشريف ما بقيت الدنيا وهو الذي بُعث إلى سائر الأمم (١) وظهر عليها كلها (٢) وخلط بين أجناسها وجعلها على إختلاف أديانها وإختلاف لغاتها جنساً واحداً على لغة واحدة ودين واحد (٣) إذ كلهم يقرؤون القرآن بلغة العرب ، وبها يصلون إلى غير ذلك ، وكلهم يدينون ديناً واحداً وهو دين الإسلام .

فنحن سمعنا جميع ذلك وأطعناه وقبلناه وارتضيناه وتحققناه وتيقناه ولم يبق عندنا في شيء من ذلك شبهة ولا إشكال ولا حدْس ولا ظن ولا وهم ولا حديث نفس ، واطمأنت قلوبنا عليه وركنت خواطرنا اليه ، وليس ذلك بعجيب فإن من المعلوم أن تكرار سماع خبر من الأخبار لا سيما المعقول المعنى البيِّن الحسن في نفسه إذا حصل ذلك من الجموع الكثيرة عن الجموع الكثيرة لاسيما من الثقات وأرباب الديانات في سائر الأعصار والأوقات فإنه يقع عندذلك في قلب كل فردٍ فردٍ من العقلاء علم يقيني ضروري بصدق ذلك الخبر حتى

---

(١) قال الله تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » سبأ -آية ٢٨-.

(٢) قال الله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . محمد رسول الله الآية » فتح -آية ٢٨-٢٩- .

(٣) قال الله تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » آل عمران - آية ١٠٣- . « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » حجرات - آية ١٣-

كأن السامع حضر ذلك وشاهده بعينه . فتنحل عند ذلك ربقات التقليد من أعناق العبيد . وذلك بمنزلة العلم بوجود الكعبة مثلاً لمن لم يرها ولم يشاهدها بعينه فإنه لا يشك أحد من العقلاء في وجودها الآن حيث أخبر بوجودها الجم الكثير من الناس الذين رأوها وشاهدوها .

[**القرآن(١) الكريم**] : إذا عرفت هذا فاعلم أن نبينا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم

---

(١) القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المحفوظ في الصدور والمكتوب في المصاحف ، سماه الله تعالى بخمسة وخمسين اسماً : سماه كتاباً مبيناً حيث قال « حم والكتاب المبين » دخان ـ آية ١ ـ ، وسماه قرآناً كريماً بقوله « إنه لقرآن كريم » الواقعة ـ آية ٧٧ ـ ، وسماه كلاماً بقوله « فأجره حتى يسمع كلام الله » توبة ـ آية ٧ ـ ، وسماه نوراً وسماه هدى ورحمة ، وسماه فرقاناً وشفاء إلى غير ذلك كما في الإتقان . واتفق العلماء على أن القرآن الكريم ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابن عباس : ستة آلاف وستمئة وست عشرة آية ، وقال بعضهم ستة آلاف وستمئة وست وستون آية . ألف آية أمر كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » بقرة ـ آية ٤٣ ـ ، وألف آية نهي كقوله سبحانه « ولا تقربوا الزنى » إسراء ـ آية ٣٢ ـ ، وألف آية وعد كقوله تعالى « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » أحزاب ـ آية ٧١ ـ ، وألف وعيد كقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الآية » نساء ـ آية ٩٣ ـ ، وألف خبر كقوله تعالى « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً الآية » إبراهيم ـ آية ٣٥ ـ ، وألف قصص كقصة يوسف عليه السلام مع إخوته ، وستمئة فيها أحكام من حلال وحرام ، وست وستون ناسخ ومنسوخ — وأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى « اقرأ بسم ربك الذي خلق » العلق ـ آية ١ ـ ، وآخر ما نزل قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآية » البقرة ـ آية ٢٨١ ـ كما في الإتقان ـ وأعظم سورة فيه سورة الفاتحة ، وأجمع سورة لبيان الحلال والحرام والأحكام سورة البقرة ، وأفضل آية آية الكرسي ، وأخوف آية قوله تعالى « من يعمل سوءاً يجز به » نساء ـ آية ١٢٣ ـ ، =

الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب أنزل الله تعالى عليه أمين وحيه جبريل عليه السلام بهذا القرآن الكريم الجامع لأنواع البلاغة المشتمل على أخبار الأمم الماضية والوعد والوعيد والحِكَم والأحكام وتوحيد الله تعالى ، ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص ودعوة الخلق إلى توحيده ومنعهم من الشرك ، وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتنزيههم عن عبادة الأصنام والأوثان وما يشبه ذلك وعن قول الزور ، ومدح الذين آمنوا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وذمّ الذين أنكروا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتأكيد الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ووعد المؤمنين بالغلبة على الكافرين في عاقبة الأمر وذكر يوم القيمة والمجازات بالعمل ، وذم الدنيا وبيان عدم بقائها ، ومدح الآخرة وبيان بقائها، وبيان ما يحل من الأشياء وما يحرم ، وبيان أحكام تدبير المنزل والترغيب في تحصيل العلم والمعرفة ، وبيان أحكام السياسات والتشويق إلى محبة الله تعالى ومحبة أهل طاعته ، وبيان الأشياء التي توصل إلى رضاء الله سبحانه وتعالى والمنع من مصاحبة الفاجر والفاسق وتأكيد إخلاص النية في العبادات المالية والبدنية ، والتهديد على الرياء والسمعة ، وبيان تهذيب الأخلاق بالإجمال والتفصيل ، وبيان الوعيد على الأخلاق القبيحة كلها بالإجمال كالكبر والعجب والرياء والنميمة والحقد والحسد ، ومدح سائر الأخلاق الحسنة كالحلم والتواضع والكرم والشجاعة والعفة والقناعة ، وذم سائر الاخلاق القبيحة كالغضب والبخل والجبن والظلم ، والأمر بالتقوى ، والامر بذكر الله تعالى وأن لا يخرجه

=وأرجى آية قوله تعالى « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » زمر – آية ٥٣ – ، وما نزل من القرآن قبل الهجرة يسمى مكياً وما نزل بعد الهجرة يسمى مدنياً ، ومنه ما نزل في الحضر ومنه ما نزل في السفر ، ومنه صيفي ومنه شتائي إلى غير ذلك كما في الإتقان .

العبد من قلبه ، والامر والترغيب في العبادة (١) . فتحدّى به مصاقع الخطباء وفحول الشعراء الذين هم أكثر من حصى البطحاء ورمال الدهناء فلم يقدروا على الإتيان بما يوازيه ويدانيه (٢) . فدل ذلك على أنه معجزة له ﷺ وهو الآن باق دون كل معجزة له ﷺ ، وهو كلام الله تعالى حقيقة لغوية لا مجازاً عرفياً . مكتوب في المصاحف ، مقروء بالألسن ، محفوظ بالقلوب (٣)، ومن قال: إنه(٤) مخلوق فهو كافر بالله تعالى .

وتحقيق ذلك أن كلام الله تعالى في حقيقة الأمر هو المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت كما تقدم ذكره ، وهذا المكتوب في المصاحف المقروء بالالسن المحفوظ بالقلوب دال على كلام الله تعالى لانه مشتمل على الحرف والصوت بلا شبهة ؛ ولكن يقال له كلام الله تعالى أيضاً حقيقة بسبب تسميته بذلك في أصل اللسان العربي .

أرأيت لو أن هذا الكتاب المسمى بالهدية العلائية مثلاً نسخة المصنف التي

---

(١) وخلاصة القول بأنه كما وصفه الله سبحانه حيث يقول « ما فرطنا في الكتاب من شيء » أنعام ــ آية ٣٨ــ .

(٢) ذلك الكتاب الذي أسكت البلغاء وحير الفلاسفة ، ذلك الكتاب الذي عجزت العرب العرباء عن معارضته أو الاتيان بأقصر سورة من مثله . روي أنه لما سمع الوليد بن المغيرة « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم إلى قوله إليه المصير » ذهب إلى قومه وقال : والله لقد سمعت من محمد آنفاً كلاماً ما هو من كلام البشر ولا من كلام الجن ، إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق ، وإنه يعلو ولا يعلى عليه اه من الصاوي على الجلالين .

(٣) وهو اسم للنظم والمعنى كما في شروح المنار.

(٤) أي كلام الله تعالى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت .

أول ما سماها بهذا الاسم وجعله علماً عليها كتب له إنسان منها نسخة أو طبع منها نسخاً فهل يمكنه أن يقول هذه النسخة التي كتبتها أو النسخ التي طبعت ليست الهدية العلائية لكونها ليست نسخة المصنف الاولى بل لو قال ذلك فهو كاذب إذ لا يمكنه أن يسميها بغير هذا الاسم . فلأجل هذا قالوا : إن من قال : هذا المكتوب في المصاحف أو المقروء بالالسن أو المحفوظ بالقلوب ليس بكلام الله تعالى فهو كافر إذ لا يمكنه أن يسميه باسم آخر .

[الإيمان به ﷺ] : إذا عرفت هذا فاعلم أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ الصادق في جميع أحواله وأقواله قد جاءنا بأشياء يفترض علينا فرضاً عينياً أن نؤمن بها ونصدقه فيها ، ولا نرتاب في شيء من ذلك ولا نستخف به (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب [١]) **فمما جاءنا به ﷺ** أنه رسول الله تعالى **وأنه خاتم جميع الانبياء** والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول بعده « ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً [٢] » **ومما جاءنا به ﷺ** أنه رسول

---

(١) حشر – آية ٧ – فالآية وإن نزلت في أموال الفيء فهي عامة في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه من قول أو عمل من واجب أو مندوب أو مستحب أو نهي عن محرم فيدخل فيها الفيء وغيره . روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى . فقالت المرأة : لقد قرأت لوحي المصحف فما وجدته . فقال : إن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » خازن .

(٢) أحزاب – آية ٤٠ – .

الله تعالى إلى كافة المخلوقات قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون (١)) **ومما جاءنا به** ﷺ أن لله تعالى أنبياء ورسلاً أرسلهم الله تعالى قبله إلى الامم السابقة (٢) فبلغوهم وأدوا الامانة وهم صادقون في جميع أحوالهم وأقوالهم **وأن الله تعالى** أنزل عليهم كتباً هي كلامه القديم بلا حرف ولا صوت جمعها الله تعالى في كتابنا هـذا الذي هو القرآن الكريم وخاطبهم بشرائع هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد ﷺ .

[الملائكة عليهم السلام] : ومما جاءنا به ﷺ أن الله تعالى خلق ملائكة هم أرواح مجردة لا توصف بذكورة ولا أنوثة لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يراهم البصر إذا كانوا على هيأتهم الاصلية لانهم أجسام لطيفة نورانيـة ، ولهم قوة على التشكل بأي صورة أرادوها . فإذا تشكلوا تمكن رؤيتهم حينئذ ، وأقدرهم الله تعالى على أشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر وحمل الجبال والمدن ، لا يمسهم التعب لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (٣) ؛ وفضَّل منهم أربعة جبرائيل (٤) وميكائيل (٥) وإسرافيل (٦) وعزرائيل (٧) عليهم السلام .

---

(١) سبأ ـ آية ٢٨ ـ (٢) قال الله تعـالى « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجـة بعد الرسـل وكان الله عزيزاً حكيماً » نساء ـ آية ١٦٥ ـ.
(٣) ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ، قال تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » المدثر ـ آية ٣١ ـ.
(٤) وخصه الله تعالى بالوحي وجعله واسطـة بينه وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسـلام ، وجبريل عليه السلام معصوم عن الخطأ لا كما يعتقده بعض الفرق الضالة (٥) وخص بالرياح والأمطار والنبات وغير ذلك (٦) وخص بنفخ الصور (٧) وخص بقبض الأرواح والأمراض وغير ذلك ، وهو مأمور بأن يأتي كل ذي روح بالمكان الذي أمر به والوقت الذي أمر به لا ينقص من رزق أحد شيئاً ولا يقرب أجل أحد ، ومن المفضلين أيضاً حملة =

[الجن] : وخلق جناً وهم أجساد نارية قابلة للتشكل (١)، الصالح منهم مسلم مؤمن يكون معنا في الجنة نراه ولا يرانا عكس حالة الدنيا ، والفاجر الخبيث منهم يقال له الشيطان من نسل إبليس الذي كان في الجنة ففسق عن أمر ربه الذي هو الآن من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم .

= العرش ، والروحانيون ، ورضوان ، ومالك . وأجمعت الأمة على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليقة ، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر ، والملائكة عليهم السلام على وظائف مختلفة فبعضهم مستغرق في معرفة الله تعالى ، ومنهم حملة العرش ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها وهم رضوان ومن معه ، ومنهم الموكلون بجهنم وعذابها وهم مالك ومن معه ، ومنهم المسبح ، ومنهم الراكع والساجد ، ومنهم الموكل بتصوير الأجنة في الأرحام ، ومنهم منكر ونكير الموكلان بسؤال القبر ، ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ بني آدم ، ومنهم الكتبة فرقيب كاتب الحسنات وعتيد كاتب السيئات ، والملائكة معصومون لا يؤذون أحداً فقول بعض النساء : يا ملائكة الله لا تؤذونا ولا نؤذيكم خطأ ، وقول بعضهن المكان الفلاني ملائكته ثقيلة خطأ أيضاً ، وصور الملائكة ، وكذا صور الأنبياء كابراهيم واسماعيل عليهما السلام التي على أوراق تباع في الأسواق لا أصل لها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا وضعها في الغرفة لأنها صور تمنع دخول الملائكة وهو من صنيع النصارى ، والملائكة قادرون على أعمال عظيمة كرفع المدن والجبال مما يعجز عنه البشر .

(١) فائدة : الفرق بين الجن والملائكة أن الملائكة مخلوقة من نور والجن من نار والملائكة عليهم السلام لا يتوالدون والجن يتوالدون ، والملائكة لا تقع منهم المعصية والجن منهم الطائع والعاصي ومنهم المؤمن ومنهم الكافر ، والمتمرد منهم يقال له شيطان ، والجن يتشكلون بأشكال مختلفة شريفة وغير شريفة كحية ونحوها ، والملائكة عليهم السلام لا يتشكلون إلا بأشكال شريفة كإنسان ، والملائكة مسكنهم السماء والأرض والجن في الأرض ، والملائكة لا يحاسبون يوم القيامة ويدخلون الجنة ، ومن سب واحداً منهم يكفر ، والملائكة يألفون مجالس العلم والذكر ويصلون على نبينا وعلينا ويستغفرون لمن في الأرض ويفرحون بزائر المريض وبطالب العلم رضى بما يصنع إلى غير ماهنالك اهـ .

ومما جاءنا به ﷺ أن الله تعالى خلق **قلماً ولوحاً** محفوظاً تكتب فيه أعمال الخلائق وقد جف القلم بما كتب في هذا اللوح ولكن يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وخلق الله تعالى **عرشاً عظيماً وكرسياً** هو بمنزلة الدرجة للعرش . **ومما جاءنا به** ﷺ أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى (١) وكان ذلك يقظة بجسده الشريف وأكرمه الله تعالى بالكرامات وبما شاء وأوحى إلى عبده ما أوحى .

[الموت والقبر والسؤال] : ومما جاءنا به ﷺ **أن الموت حق** وهو: مفارقة الروح للجسد وأن له سكرات وأن **سؤال منكر ونكير** حق لا شبهة فيه وهما ملكان إذا وضع العبد في قبره تعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب ثم يأتيانه فيسألانه على حسب ما جاءت به الاخبار ، ولو مات في الماء والنار أو أكله سبع أو نحو ذلك فهو مسؤول أيضاً . ومنكر ونكير بفتح كاف الاول هما ضد المعروف سميا به لان خلقهما لا يشبه خلق آدمي ولا

---

(١) راكباً على البراق . وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكان لفوائد لا تحصى . منها صلاته في المسجد الأقصى إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومنها أنه نصب له المعراج فترقى وكان ذلك لحكم أيضاً . منها أن الله تعالى لما شرف بنبيه صلى الله عليه وسلم الأرضين ومن فيهن أراد أن يشرف به السماوات ومن فيهن فقد عرج بروحه وجسده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى من الآيات والعجائب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وكان إسراؤه ومعراجه ليلاً لمزيد الاحتفاء به صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم سراج والسراج لا يوقد إلا ليلاً ، وهو صلى الله عليه وسلم بدر والبدر لا يظهر نوره إلا بالليل . وفي تلك الليلة فرض الله تعالى عليه وعلى أمته في اليوم والليلة خمسين صلاة ، فما زال يرجع ويسأل ربه التخفيف حتى صارت خمساً في الفعل وخمسين في الأجر إذ الحسنة بعشر أمثالها . ومنها أن الميت ينتفع به بعد موته ، كيف لا وقد انتفعنا بسيدنا موسى عليه السلام في تخفيف صلاتنا من الخمسين إلى الخمس.

ملك ولا غيرهما . وهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذاباً على غيره ، **وأن عذاب القبر** حق للكفار ولبعض عصاة المؤمنين، وأن **نعيم القبر** حق لأهل الطاعة .

[**قيام الساعة**] : وأن الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعة (١) تتزلزل فيها الأكوان وتطوى فيها السموات طي السجل للكتاب .

وأن الله تعالى يبعث أجساد الموتى من قبورهم ومن أجواف السباع وحواصل الطيور (٢) كأنهم لم يموتوا ، ثم يحشرهم اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون .

وأن إسرافيل عليه السلام إذا نفخ في الصور النفخة الأولى يفنى بها من في السموات ومن في الأرض إلا سبعة أشياء فإنها لا تفنى **العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والارواح** قال الله تعالى « ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله (٣) .

[**الصراط والمرور عليه**] : ومما جاء به إلينا ﷺ أن الصراط حق وهو كالقنطرة على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحدّ من السيف ، وعليه حسك وكلاليب وخطاطيف بأيدي الزبانية لأخذ من يقدرهم الله تعالى عليه ، والمارون على الصراط متفاوتون (٤) منهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالفرس المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة .

---

(١) قال الله تعالى « حتى إذا أخرجت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون » يونس ـ آية ٢٤ ـ .

(٢) بهيئاتهم الدنيوية (٣) النمل ـ آية ٨٧ ـ (٤) كل إنسان يجد الصراط على حسب عمله .

وفيه سبع عقبات : الأولى يسأل فيها عن **الإيمان بالله** تعالى فإن نجا منها وإلا رد في النار ، الثانية يسأل فيها عن **الصلاة** المفروضة (١) فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والثالثة يسأل فيها عن **الصوم** فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والرابعة يسأل فيها عن **الزكاة** فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والخامسة يسأل فيها عن **الحج** فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والسادسة يسأل فيها عن **الوضوء والغسل** (٢) فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والسابعة يسأل فيها عن **ظلم الناس** (٣) فإن نجا منها وإلا رد في النار وهذا الحساب حق .

وقراءة الكتب حق وهي التي كتبتها الحفظة في الحياة الدنيا . فالمؤمن يعطى كتابه بيمينه ، والكافر بشماله أو من وراء ظهره حين يأبى أن يأخذه بشماله فيشق صدره وتخرج يده اليسرى من وراء ظهره بين كتفيه ثم يعطى كتابه بشماله .

---

(١) لأنها عماد الدين . عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني وغيره ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان » رواه الطبراني ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » رواه الطبراني ، وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(٢) يعني ينظر في غسله من الجنابة والحيض والنفاس وفي وضوئه فإن كان ذلك مستوفياً فروضه نجا وإلا رد في النار .

(٣) وهي أشد العقبات لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وحق المؤمن مؤاخذته شديدة وأشد منه حق الكافر وأشد من حق الكافر حق الحيوان لأنه لا تمكن مسامحته ولا الاستحلال منه .

والميزان حق وهو ذو كفتين ولسان ، كل كفة كأطباق الدنيا ، كفة الحسنات عن يمين العرش و كفة السيئات عن يسار العرش .

وحوض النبي ﷺ (١) الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأمته حق .

وشفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته المسلمين حق .

ورؤية الله تعالى لأهل الجنة من الجنة من غير إحاطة ولا كيفية فيرونه بأعين رؤوسهم لقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة (٢) » .

[**الجنة والنار**] : ومما جاء به إلينا ﷺ أن الله تعالى خلق داراً لإنعامه قبل خلق الخلق وسماها الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، وأهلها يدخلونها بفضل الله تعالى (٣) وهم خالدون فيها أبداً ، وهي مخلوقة الآن قال الله تعالى: « عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى (٤) » ، وخلق الله تعالى داراً لانتقامه

---

(١) قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : ورد ذكر الحوض من رواية بضع وخمسين صحابياً وهم الخلفاء الأربعة وذكرهم كلهم ثم ذكر أحاديثهم فيه واحداً واحداً ، وجاء في حديث مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حوضي من عدن إلى عمان ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً » من كتاب الذخائر ، وروى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرد على الحوض رهط من أصحابي فيجلون على الحوض (أي يطردون عنه) فأقول يا رب أصحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم » من تذكرة القرطبي .

(٢) سورة القيامة ـ آية ٢٢ ، ٢٣ ـ .

(٣) عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجير من النار ولا أنا إلا برحمة الله » رواه مسلم .

(٤) سورة النجم ـ آية ١٤ ، ١٥ ـ .

قبل خلق الخلق، وسماها النار مشتملة على أنواع العقوبات والأهوال التي لا تخطر على خاطر البشر، وأهلها ـ أما الكافرون والمنافقون فهم مخلدون فيها أبداً لا يموتون ولا يفتر عنهم الألم والعذاب ، وأما عصاة المؤمنين الذين ماتوا قبل التوبة ولم يعف عنهم مولانا جلت عظمته وعزت قدرته وعاملهم بعدله فإنهم غير مخلدين بل يعذبون على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة خالدين فيها أبداً.

[**الاعراف** (١)] : وخلق الله تعالى داراً بين الجنة والنار إسمها : الاعراف أهلها مصيرهم إلى الجنة وهم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناتهم فيدخلون الجنة بفضل الله تعالى .

وقد آمنا بجميع ذلك كله على حسب التفصيل الوارد فيه مما هو مشروح في كتب أهل السنة والجماعة المطولة ، وعرفناه وتيقناه وصدّقتْ قلوبنا وأكبادنا بجميع ما جاء به نبينا ورسولنا محمد ﷺ ، ولم تبقَ عندنا شبهة ولا ظن ولا وهم في كون جميع ذلك حقاً وصدقاً ومطابقاً لما هو في نفس الأمر ، ولا نخوض في فهم شيء منه بعقولنا القاصرة فإنها محجوبة بعالم التكليف عن إدراك أمور الآخرة .

واعلم ياولدي أن أمور الاخرة وأحوالها خارجة عن معقولك ومحسوسك

---

(١) قال الله تعالى : « وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون » أعراف ـ آية ٤٥ ـ ، قوله رجال : أي استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقوله يعرفون كلاً : أي كلاً من أهل الجنة وأهل النار ، وقوله بسيماهم : أي بعلامتهم وهي بياض الوجوه للمؤمنين وسوادها للكافرين لرؤيتهم لهم إذ موضعهم عال ، وقوله وهم يطمعون ، أي في دخولها . قال الحسن : لم يطمعهم الله إلا لكرامة يريدها بهم ، وروى الحاكم عن حذيفة قال : بينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربك فقال : قوموا ادخلوا الجنة فقد غفرت لكم كما في الجلالين .

ولا يمكنك فهم شيء منهـا ما دمت في دار التكليف بمنزلة **الأكمه** (الذي وُلِدَ أعمى) الذي خلقه الله تعالى بدون حاسة البصر فإن الألوان عنده غير معقولة ولا محسوسة باعتبار نقصان إحدى حواسه الخمس ومع ذلك هي موجودة في الخارج بلا ريب وأحوال الاخرة من هذا القبيل ، فاذا وصل اليها الإنسان حصلت له أطوارٌ فوق العقل داخلة في العقل فتتسع بهـا حوصلته فيدرك جميع ذلك كهذا الا كمه إذا فتح عينه فادرك الالوان التي كان يتأوَلها في عقله وربما يعتقدها على خلاف ما هي عليه .

والحاصل أن من لم يؤمن بأحوال الاخرة الواردة في النصوص والاخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها فليس بمؤمن حقيقة كإيمان هذا الأكمه وتصديقه بأن هناك ألواناً موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه وأنها لا شبهة فيها عنده مع إقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية، وإلا فهو يَضْرب في حديدٍ بارد من الإيمان بأحوال الاخرة لانه ربما استبعدها عقله فانتقل يقينه بهـا إلى الظن والظن في اليقينيات كفر لا محالة .

[المتشابهات] : ومن هذا القبيل الإيمـان بحقائق ما ورد من الايات والاحاديث المتشابهات كقوله تعـالى « **الرحمن على العرش استوى** (١) » و « **يد الله فوق أيديهم** (٢) » وقوله عليه الصلاة والسلام « **ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا الحديث** » مما ظاهره يفهم أن الله تعـالى له مكان أو جارحة .

فإن السلف كانوا يؤمنون بجميع ذلك على المعنى الذي أراده الله تعـالى وأراده رسوله ﷺ من غير أن تطالبهم أنفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك حتى يطلعهم الله تعالى عليه (٣) .

---

(١) سورة طه ـ آية ٥ ـ (٢) سورة الفتح ـ آية ١٠ ـ (٣) ومن ذلك جواب =

وأما الخلف (١) فلما ظهرت البدع والضلالات ارتكبوا تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر فاختاروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر وقالوا: **استوى بمعنى استولى** أو بمعنى استوى عنده خلق العرش وخلق البعوضة أو استوى علمه بما في العرش وغيره ، **واليد بمعنى القدرة** ، **والنزول بمعنى نزول الرحمة** فمن يجد من نفسه قدرة على صنيع السلف فليمشِ على سَنَنِهم وإلا فليتبع الخلف وليحترز من المهالك .

[**مرتكب الكبيرة مؤمن**]: واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر ، وهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

والعدول في أحوال الاخرة ونحوها عن ظواهر النصوص من غير ضرورة إلحادٌ كقول بعضهم : **قيامة كل أحد موته . والمراد بالحشر** حشر الأرواح

= الإمام مالك رحمه الله تعالى عن معنى الاستواء على العرش في حقه تعالى حيث قال للسائل : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة أخرجوا عني هذا المبتدع كما في الصاوي على الجلالين .

(١) وهم من بعد الخمسمئة فيؤولون بمعنى صحيح لائق به سبحانه وتعالى فيقولون : إن المراد بالاستواء الاستيلاء بالتصرف والقهر إذ للاستواء معنيان : -١- الركوب والجلوس -٢- والاستيلاء بالقهر والتصرف وكلا المعنيين وارد في اللغة . يقال استوى السلطان على الكرسي بمعنى جلس ، واستوى على البلاد بمعنى ملك وقهر ، ومن الثاني قول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف ودم مهراق

وحينئذ فالمتعين إطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى وهو الثاني كما في الصاوي على الجلالين .

دون الأجساد ونحو ذلك ، وردّ النصوص القطعية النص والدلالة(١) كفر .

[الخوف والرجاء] : وينبغي أن يكون الإنسان بين اليأس والأمن من الله تعالى كما قدمنا بيانه بحيث لا يترك من قلبه واحداً منهما أبداً كجناحي طائر متى قصّ أحدهما وقع . إلا أنه يغلّب الخوف من الله تعالى في صحته لئلا يَطْغى ، ويغلّب الرجاء في مرضه لئلا يَقْنَط (٢) .

وجميع أحوال المخلوقات بتقدير الله تعالى من الأزل وبقضائه (٣) سواء كانت خيراً أو شراً . والطاعات بإرادته (٤) ورضاه ، والمعاصي بإرادته لا بأمره ولا برضاه (٥) ، وكل ميسر لما خلق له ، والأعمال بالخواتيم .

---

(١) كانكار فرضية الصلاة ونحوها .

(٢) كما هو المختار عند المالكية أيضاً ، والراجح عند الشافعية استواؤهما في وقت الصحة، وأما عند أهل الله تعالى فهو كما يلي : قال الشيخ الأكبر رضي الله تعالى عنه وقدس سره : حسن الظن بربك على كل حال ولا تسيء الظن فانك لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك في كل نفس يخرج منك فتموت فتلقى الله على حسن ظن به لا على سوء ظن فانك لا تدري لعل الله يقبضك في ذلك النفس الخارج عنك . ودع عنك ما قال من قال بسوء الظن في حياتك وحسن الظن بالله عند موتك ، وهذا عند العلماء بالله مجهول فانهم مع الله بأنفاسهم ، وفيه من الفائدة والعلم بالله أنك وفيت في ذلك الحق حقه فان من حق الله عليك الإيمان بقوله : « وننشئكم فيما لا تعلمون » فلعل الله ينشئك في النفس الذي تظن أنه يأتيك نشأة الموت والانقلاب اليه وأنت على سوء ظن بربك فتلقاه على ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه أنه عز وجل يقول « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً » وما خص وقتاً من وقت ، واجعل ظنك بالله علماً بأنه يعفو ويغفر ويتجاوز وليكن داعيك الإلهي إلى هذا الظن قوله تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله » فنهاك أن تقنط ، وما نهاك عنه يجب عليك الانتهاء عنه اه من الوصايا . (٣) هي أمور يبديها ولا يبتديها (٤) لأنه يستحيل أن يقع شيء في ملكه بدون إرادته سبحانه (٥) لقوله تعالى=

[القَدَر] : وأصل القدر سرّ الله في خلقه لم يطّلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل . **فالحذر كل الحذر** من التفكّر والتعمّق في ذلك نظراً وفكراً ووسوسةً فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (١) » **فمن سأل لِمَ فَعَل** ؟ فقد ردّ حكم الكتاب ومن ردّ حكمه فهو من الكافرين.

والإيمان لا يزيد ولا ينقص بالنظر إلى كميته ويزيد وينقص بالنظر إلى كيفيته ، وليس فيه شك لأحد ، **ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى** فإن أراد الدوام على ذلك فهو مؤمن ، وإن أراد الشك فهو كافر .

وخواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من جميع الملائكة ، **وعوام بني آدم** وهم الأتقياء الصالحون أفضل من عوام الملائكة ، **وخواص الملائكة** أفضل من عوام بني آدم .

[العشرة المبشرون بالجنة] : وأفضل بني آدم بعد الأنبياء عليهم السلام أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام « والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر » ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ثم أبو عبد الله طلحة الخير ، ثم ابن عمة النبي ﷺ الزُّبَيْرُ بن العوّام ، ثم سعد بن أبي وقّاص ، ثم سعيد بن زيد ، ثم عبد الرحمن بن عَوف ، ثم أبو عُبيدة عامر بن الجرّاح رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وهؤلاء العشرة

= « إن الله لا يأمر بالفحشاء » أعراف ـ آية ٢٨ ـ وقوله تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر » زمر ـ آية ٧ ـ بمعنى أنه سيعاقبهم عليه اهـ .

(١) أنبياء ـ آية ٢٣ ـ .

المبشرون بالجنة ، ثم أهل بدر (١) ، ثم أهل أحُد (٢) ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية (٣) ، ثم باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ولا يجوز لنا أن نذكر أحداً منهم إلا بخير (٤) ونسكت عما وقع بينهم من الحروب لأنها كانت باجتهاد منهم ، والمجتهد في الدين إذا أخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران ، ويجب علينا تعظيمهم واعتقاد عدالتهم جميعاً ..

وأول الخلق إسلاماً سيدتنا **خديجة** أم المؤمنين ، ومن الرجال **أبو بكر** الصديق ، ومن الصبيان **عليّ** وهو ابن عشر سنين ، ومن الموالي **زيد** (٥) ، ومن العبيد **بلال** رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ويجب علينا اعتقاد براءة أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة مما يشينها ويعيبها ، ومن افتراء أهل الافك (٦) .

---

(١) غزوة بدر الكبرى كانت يوم الجمعة في السابع عشرة من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة وكان عدد الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم (٣١٣) وقيل : لما عد صلى الله عليه وسلم أصحابه فوجدهم -٣١٣- فرح وقال « عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر » اه من كتب السيرة.

(٢) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان عدد من معه من الصحابة سبعمئة كما في كتب السيرة .

(٣) كان صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة وجملة من خرج معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ١٤٠٠ إلى ١٦٠٠ كما في كتب السيرة .

(٤) عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » رواه الترمذي .

(٥) ابن حارثة . (٦) قال السهيلي : إن من نسب عائشة رضي الله تعالى عنها =

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم في طاعة الله تعالى فريضة ، ودعاؤنا لهم بالخير والصلاح ينفعهم وينفعنا [١] ، **ولا يجوز نصب إمامين** في عصر واحد، **ونصلي خلف كل** بر وفاجر ، ونقول **بوجوب نصب** الإمام على الأمة عند فقده ، **ولا نخوض في الروح** [٢] ، **ولا نقول: إن الذنب** لا يضر مع الإيمان.

ونثبت الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي وهم الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم.

ونفضل الشيخين [٣] ونحب **الختنين** [٤] ونرى **المسح** على الخفين سفراً وحضراً، **وإن لأهل الذمة** ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم ، **والمقتول ميت** بأجله والقصاص للمخالفة .

وإيمان اليائس غير مقبول وأما توبته [٥] فمقبولة ، ولا نوجب على الله تعالى فعل **الصلاح ولا الاصلح** [٦] .

= إلى الزنى كان كافراً لأن ذلك تكذيب للنصوص القرآنية ومكذبها كافر اه .

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا تسبوا السلطان فانه ظل الله في الأرض به يقوم الحق ويظهر الدين وبه يدفع الله الظلم ويهلك الفاسقين اه . وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى : لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان . قيل : ولم تقدمه على نفسك ؟ قال إن دعوتي لنفسي لا تنفع غيري فاذا كانت له انتعش البلاد والعباد بعدله وصلاحه اه .

(٢) قال الله تعالى « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً » اسراء ـ آية ٨٥ ـ .

(٣) هما أبو بكر وعمر نفضلهما على من عداهم .

(٤) عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما .

(٥) أي توبة المؤمن اليائس .

(٦) خلافاً للمعتزلة .

وكرامة الولي جائزة ، والفارق بينها وبين المعجزة هو التحدي ، **ويجوز أن يعلم الولي** أنه ولي ، ويجوز أن لا يعلم بخلاف النبي ، ويجوز **إظهار الكرامات** من الولي للمسترشد ترغيباً له عليها وعوناً على تحمل أعباء المجاهدات في العبادات لا عُجْباً وفخراً ، **والسحر والعين** حق **والحرام** رزق **وإيمان المقلد** صحيح وهو عاص بترك المعرفة .

ولا نقطع لاحد بالجنة إلا الأنبياء والعشرة المبشرة بها ومن ثبتت له البشارة أيضاً ، ولا نقطع لاحد بالنار إلا لجملة الكفار أو من ثبت أنه من أهلها .

من له سعادة من الأزل أو شقاوة فلا تتبدل بل لا بد أن تنفذ وتظهر على ذلك الشخص **وكل انسان ميسر** لما خلق له .

ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ولا لغرض وغاية أو لهو بل كل أفعاله لحكمة باهرة خفية أو ظاهرة .

وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا . **والاستطاعة ضربان** أحدها الاستطاعة التي يوجد بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به فهي مع الفعل ، وأما الاستطاعة التي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهي قبل الفعل وهو كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها(١) »

[**أشراط الساعة الكبرى**] : ونؤمن بجميع ما أخبر به النبي ﷺ من خروج الدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها . ولا ننكر شيئاً من ذلك ولا نشك فيه ولا نتوهمه بل نتحققه ونقطع به ونجزم مطمئني القلوب عليه راكني الأنفس اليه .

ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً (٢) ولا من يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة

---

(١) بقرة ـ آية ٢٨٦ (٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » =

وإجماع الامة ، **ونرى الجماعة** حقاً وصواباً والفُرقة زيغاً وعذاباً (١) ، **ودين الله عزّ وجل** في السماء والأرض واحد وهو دين **الإسلام**. **قال الله تعالى**: « **إن الدين عند الله الإسلام** (٢) ».

= رواه أحمد والحاكم ، وروي عن بعض أمهات المؤمنين « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم .

(١) قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » نساء ـ آية ١١٤ ـ ، وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فساد الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير » المناوي على الجامع الصغير ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » رواه ابن ماجه ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، إن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » من الجامع الصغير ، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون من أقرأ منا ؟، من أعلم منا ؟ ، من أفقه منا ؟ ، ثم قال لأصحابه : هل في أولئك خير ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال « أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار » رواه الطبراني والبزار وغيرهما كما في الترغيب والترهيب ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم » رواه أحمد ومسلم ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان من ضضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من الفتح الكبير للنبهاني . وقوله من ضضيء هذا يعني من نسل هذا وهو ذو الخويصرة التميمي اه ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم » رواه أحمد ومسلم حديث صحيح كما في الجامع الصغير . =

(٢) آل عمران ـ آية ١٩ ـ

[**الإيمان**] : والإيمان هو الإعتقاد بالجَنان (القلب) والتصديق باللسان بكل ما عُلِمَ مجيئه من عند الله تعالى ، ونحكم به بالإقرار بأن يقول الإنسان : **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** المبعوث بالحق لكافة الناس والجن . **وهذا المقدار** من الإعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من الخلود في النار ، وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات، ويتضمن ذلك الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

[**الإسلام والاحسان**] : والإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، **والإحسان** أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وهذا الدين (١) بين الغلوّ والتقصير والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقَدَر،

= عن حذيفة بن اليان رضي الله تعالى عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال « قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها » قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركني ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » رواه البخاري واللفظ له ومسلم من كتاب زاد المسلم .

(١) متوسط ، عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال =

وبين الأمن واليأس فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً ونحن بُرَءاءُ إلى الله تعالى مِنْ كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به،ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الرديئة (١)

= « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » رواه البزار ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هـذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق » رواه أحمد .

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم » افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » رواه أبو داود والترمذي والنسـائي وابن ماجه زاد في رواية «كلهـا في النار إلا واحدة » ، وفي رواية لأحمد وغيره والجماعة أي أهل السنة والجماعة ، وفي رواية « هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي » اهـ من المناوي على الجامع الصغير .

فائدة : أصول الفرق ستة : حرورية ، قدرية ، جهمية ، مرجئة ، رافضة ، جبرية . وانقسم كل منها إلى اثنتي عشرة فرقة فصـارت اثنتين وسبعين ، وإنما سموا فرقاً لأنهم فارقوا الإجماع وهـذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب قد وقع . والدليل على أن أهل السنة والجماعة هي الناجية هو ما سمعته آنفـاً من قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا عليه اليوم وأصحـابي » فتبين أن ذلك ليس بالادعاء واستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هـذه الصنعة وأئمتها مع أئمة أهل الحديث الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحـة ما في كتبهم فلذلك يحكم بأنهم هم لا غير اهـ من المنـاوي شرح الجامع الصغير ، وورد أحاديث شريفة تتعلق بهذا المعنى اليك بيانها : عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث » رواه البخـاري ومسلم ، وعن ثوبان رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثوراً » قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا حلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعـلم قال « أما إنهم إخوانـكم ومن جلدتـكم =

مثل المشبهة والجهمية والجبرية والقدرية والطبائعيين وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة ، **ونؤمن بالملائكة** الكرام الكاتبين والحفظة الموكلين ، ونفوض عددهم إلى رب العالمين كالإيمان بالأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . **ونسأل الله تعالى أن يديمنا** على هذه الحالة إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، **وصلى الله تعالى وسلم** على سيدنا وسندنا محمد السيد الكامل وعلى آله السادة الطاهرين أهلِ الفضائل وأصحابه هُداة الدين ، ورضي الله تعالى عن الأئمة المجتهدين وعن السلف الصالحين الكارعين من حياض اليقين وعن الخلف المتقين ، وعن مشايخنا ووالدينا وذوي الحقوق علينا وعنا وعن أحبابنا ومن أخذ عنا وأولادنا وذرياتنا وعن سائر المسلمين أجمعين في كل حين آمين يا رب العالمين.

وينبغي لكل مسلم أن يتعوّذ بهذا الدعاء صباحاً ومساء (١) فإنه سبب العصمة من الكفر وهو دعاء سيد المرسلين ﷺ وهو : **اللهم إني أعوذ بك**

= ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها » رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل (أي يداهنون) وقلوبهم أمر من الصبر (أي يمكرون وينافقون) فبي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ، فبي يغترون أم علي يجترئون ؟ » رواه الترمذي .

(١) فائدة : تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال هذا فيما إذا جاء التعبير بلفظ الصباح والمساء ، وأما إذا جاء بلفظ اليوم والليلة فيعتبران تحديداً من أولهما . واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والليلة من الغروب إلى طلوع الفجر ، فلو قدم المأمور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي – مح وغيره – .

من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب(١). وهذا آخر ما يسره الله تعالى القدير . على يد عُبَيْدِهِ العاجز الحقير محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين عابدين ، المتصل نسبه الشريف بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين من هذه الجمعية المسماة بالهدية العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية التي جمعتُ بها ما يلزمهم من أحكام العبادات الدينية ، ومفردات مسائل سنية ، وختمتها بنبذة شريفة من الاعتقادات رجاء حسن الخاتمة ورضاء للمنفرد بخلق المخلوقات ؛ وإيجاد المصنوعات ، واغتناماً للدعوات الصالحات ، ومأخذها من حاشية سيدي الوالد خاتمة المحققين نخبة الجهابذة المدققين ، رد المحتار على الدر المختار ، ومطلوب المؤمنين للعلامة بدر بن تاج اللاهوري الذي ألفه في الحظر والإباحة ، وتبيين المحارم للشيخ سنان ، والمطالب الوفيه لسيدي العارف عبد الغني النابلسي ؛ وإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للعلامة الشرنبلالي . وقد ألزمت نفسي فيما ذكرته فيها الأخذ بما اعتمده سيدي الوالد أحسن الله تعالى له الفوائد في حاشيته المشار إليها لاعتماد الأفاضل عليها ؛ فمن اشتبه عليه شيء مما ذكرته أو حررته أو سطرته فليرجع إليها وليعول عليها ؛ ولذلك لم أعز مسألة من مسائلها إلى كتاب خوفاً من الإطناب وإنما زدت على ما ذكر الاجلاء في علم الحال لعلمي بأن رجوع أكثر التلامذة للطلب بعد انتهاء

---

(١) قال والد المؤلف رحمهما الله تعالى في حاشيته رد المحتار : قلت ولم أر في الحديث ذكر صباحاً ومساء بل فيه ذكر (ثلاثاً) كما في الزواجر : عن الحكيم الترمذي « أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره ؟ تقول كل يوم ثلاث مرات : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » وعند أحمد والطبراني « أيها الناس اتقوا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل » قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله ؟ قال « قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه » كما في ــ مح ــ .

مدتهم المقررة قريب من المحال ؛ لا سيما وكثير منهم بالغ سن التكليف ؛ فلا يكفيه أدنى من هذا التأليف فرأيت ذلك من المحتّم اللازم ؛ ومن لم يكن عالماً بأهل زمنه فليس بعالم ؛ ومع ما اختلج في فكري وجال في سري أشار عليّ بعض إخواني الناصحين والأصدقاء الطاهرين الفالحين وفقني الله تعالى وإياهم لصالح العمل وحفظنا من الخطأ والخلل ووقانا من الزلل ومَنّ علينـــا ببلوغ الأمل وبحسن الخاتمة عند منتهى الأجل . هذا وقد جاءت هذه الهدية من فيض فضله تعالى ونعمه التي علينا تتوالى مهذّبة محرّرة ؛ منقّحة مختصرة ؛ فله الحمد على ما أنعم وتفضل وعلم ؛ وإني أعيذها بالله تعالى من شر كل غمر جاهل أو حاسد متغافل ؛ على أني لا أبريء نفسي فإني معترف بعجزي وبخسي . أرتجي ممن وقف على زلةٍ أن يقيلها أو عثرة أن يزيلها فإن النسيان من خصائص الإنسان . نفع الله تعالى بها كل فاضل نبيه ومغفّل بليه ؛ بل جميع المسلمين من جميع البلدان من كل قاصٍ ودانٍ ؛ وفتح فتوح العارفين على من أقرأها أو قرأها ؛ وجعل رضوانَهُ قِراها ؛ وأسأله تعالى الكريم الجواد أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم يوم التناد فهو المقصد والمراد ؛ وأن يغفر لي ما طغى به القلم أو زلت به القدم ؛ وأن يتجاوز عن عثراتي ويعفو عن هفواتي ويغفر لمشايخي ولوالدي ولمن له حق عليّ ولأقاربي وأولادي وأسباطي وأحفادي ؛ ولمن كان الحامل على جمع هذه العوارف حضرة أعضاء مجلس المعارف ؛ ولمن سعى في إنجاح أعمالها وتبليغهـــا لآمالها وإدامة بهائها وتقدمها وارتقائها ؛ وصلى الله تعالى وسلم وشرّف وعظّم على خاتم أنبيائه ، وآله وصحبه وحاملي أنبائه تحريراً في اليوم الثاني عشر من رمضان المبارك الذي هو من شهور سنة تسع وتسعين ومائتين والف من هجرة من تم به الإلف وزال به الشقاق والخُلْف صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله ألفاً بَعْدَ ألف .

[مصطلحات المراجع]

أع - كتاب الأعلام للزركلي

در - الدر المختار شرح تنوير الأبصار

مص - المصباح المنير

مح - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله تعالى

مر - مراقي الفلاح للشرنبلالي رحمه الله تعالى

ت - تنوير الأبصار

طح - الطحطاوي على مراقي الفلاح

ق - القاموس المحيط

ص - مختار الصحاح

شط - شرح الطريقة المحمدية لسيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى

ش - إرشاد الساري لملا علي القاري في مناسك الحج

اص - كتاب الإصابة

شع - شرح شرعة الإسلام

نوا - الأنوار المحمدية للنبهاني رحمه الله تعالى

ز - الزواجر للعلامة بن حجر رحمه الله تعالى

أذ - الأذكار للنووي رحمه الله تعالى

ب - البيجوري على السنوسية

با - باجوري على جوهرة التوحيد

مف - كتاب مفتاح الجنة لسيدي محمد الهاشمي حفظه الله تعالى

شف - كتاب الشفاء

تع - تدل كلمة تع جانب كل رقم من الفهرس على أن البحث موجود في التعليق بذيل الصحيفة

[ ] - تشير إلى أن كل ما كان محصوراً بين هذين القوسين هو إضافة وزيادة منا على أصل عبارة المصنف رحمه الله تعالى

[مضامين كتاب الهدية العلائية]

الصحيفة	البحث
٣	مقدمة التعليقات
٤	مقدمة المؤلف
٤	**أحكام الطهارة**
٤	الماء المطلق والمقيد
٦	الماء المستعمل
٧	**الأسآر**
٨	**الآبار**
١٠،٢٨٢	**الاستبراء**
١٠	**الاستنجاء**
١٣	**أحكام التحري**
١٣	شرائط وجوب الطهارة
١٤	**الوضوء**، أركانه ،سننه
١٥	مستحبات الوضوء
١٥	مكروهات الوضوء
١٥	نواقض الوضوء
١٦	**الغسل**، فروضه ، سننه
١٧	آداب الوضوء
١٨	يفترض الغسل في الخ
١٨	غسل الميت
١٨	يسن الغسل في مواضع
١٨	يندب الغسل في مواضع

الصحيفة	البحث
١٩	مايحرم بالحدث الأصغر والأكبر
٢٠	**التيمم**، شروطه
٢٤	نواقض التيمم
٢٤،٢٥	**المسح على الخفين**، شروطه
٢٦	مدة المسح على الخفين
٢٧	سنن المسح على الخفين
٢٧	نواقض المسح على الخفين
٢٧	**المسح على الجبيرة**
٢٩	**الحيض**
٣٠	ما يحرم بالحيض والنفاس
٣٠	**الاستحاضة**
٣٠	**النفاس**
٣١،١١٦	**السِقط** وأحكامه
٣١	**المعذور**، أحكامه
٣٢	**الأنجاس والطهارة عنها**
٣٢	النجاسة الغليظة
٣٣	النجاسة الخفيفة
٣٤	تطهير النجاسة
٣٦	الذكاة الشرعية
٣٧	**الصلاة**، أوقاتها
٣٨	أوقات الكراهة

الصحيفة	البحث
٤٠	**الاذان**
٤٢	إجابة المؤذن
٤٢	**شروط الصلاة**
٤٦	أركان الصلاة
٤٦	**واجبات الصلاة**
٤٩	**سنن الصلاة**
٥٢	آداب الصلاة
٥٣،٥٨	**الامامة** ، شروط صحتها
٥٤	شروط صحة الاقتداء
٥٥	**صلاة الجماعة** وما يسقطها
٥٦	الأحق بالإمامة
٥٧	ترتيب الصفوف
٥٩	**الاذكار** بعد الصلاة
٦٠	**مفسدات الصلاة**
٦٨،٧٢،٧٣	**مكروهات** الصلاة
٧١	الصورة
٧٢	اتخاذ **السترة** للمصلي
٧٣	قطع الصلاة ، حكمه
٧٤	**الوتر**
٧٦	**النوافل**
٧٩	الصلاة على الدابة وفي السفينة
٨٠	**التراويح**
٨١	إدراك الفريضة
٨٢	صلاة **المسافر**

الصحيفة	البحث
٨٦	الوطن الاصلي ، ووطن الاقامة
٨٦	صلاة **المريض**
٨٨	الإغماء والجنون
٨٩	**الوصية بالصلاة** وغيرها
٨٩-٩١	**كفارة الصلاة** وغيرها
٩٣	قضاء الفوائت
٩٥	**سجود السهو**
٩٧	**الشك** ، غلبة الظن
٩٨-١٠٤	**سجود التلاوة**
١٠٤	**سجدة الشكر**
١٠٥-١٠٨	**صلاة الجمعة**
١٠٦	المصر
١٠٧-١٠٩	خطبة الجمعة
١٠٩	السفر يوم الجمعة
١١٠	**صلاة العيدين**
١١٢	تكبير التشريق
١١٣-١١٦	**صلاة الجنازة**
١١٤	سنن صلاة الجنازة
١١٦	المشي مع الجنازة
١١٧	من مات في سفينة الخ
١١٧و١١٨	نقل الميت ، نبش القبر
١١٨	الضيافة من أهل الميت
١١٩	التعزية

الصحيفة	البحث
١١٩	حامل ماتت الخ
١١٩	**الصوم**
١٢٣،١٢٢	النية في الصوم
١٢٤	يوم الشك
١٢٥	رؤية الهلال
١٢٧	مالا يفسد الصوم
١٣٠	مايفسد الصوم من غير كفارة
١٣٣	يجب الامساك بقية اليوم الخ
١٣٤	مايفسد الصوم وتجب به الكفارة
١٣٧،١٣٦	الكفارة
١٣٧	مايكره للصائم
١٣٨	السحور
١٤٠،١٣٩،١٣٨	العوارض في الصوم
١٣٩	الفدية
١٤٠	إفساد صوم النفل، حكمه
١٤١	لا تصوم المرأة نفلاً بدون الخ
١٤١	السفر في الصوم، أحكامه
١٤١-١٤٨	**النَّذر**
١٤٨	الاستثناء في اليمين
١٤٨	**الاعتكاف**
١٥٢	**الأيمان**

الصحيفة	البحث
١٥٩،١٥٧	كفارة اليمين وتداخلها
١٥٩	حروف القسم
١٦٠	مصرف كفارة اليمين
١٦٨،١٦٣	**الزكاة**
١٦٥	الدين وأقسامه
١٦٦	مال المرصَد
١٦٧	خلط الوكيل أموال الزكاة
١٦٨	نصاب الزكاة
١٧٠	مصرف الزكاة
١٧٦	**صدقة الفطر**
١٧٨	**الاضحية**
١٨٤،١٨٣	**الحج**، فروضه
١٨٥	واجبات الحج
١٨٧	**العمرة**
١٨٨	المواقيت
١٩٠-١٩٥	الإحرام
١٩٥	مباحات الإحرام
١٩١	أفعال الحج المفرد من الابتداء إلى الانتهاء
١٩٤	الحج عن الغير
١٩٥	مباحات الإحرام

الصحيفة	البحث
١٩٨، ٢٠٩	الطواف
١٩٨	طواف القدوم
٢٠١	أنواع الطواف سبعة
٢٠١	المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام
٢٠٢	أدعية الطواف
٢٠٥	جمع عرفة
٢٠٦	وقوف مزدلفة
٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠	الرمي
٢٠٩	الحلق والتقصير
٢٠٩	الطهارة في الطواف
٢١١	طواف الوداع
٢١٢	الجنايات في الحج
٢١٤	**نبذة من الحظر والإباحة**
٢١٤	المكروه نوعان
٢١٤	الأكل وما يتعلق به
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١	آداب **الطعام**
٢١٧	الخبز وإكرامه
٢١٩، ٢٢٢	آداب **الضيافة**
٢٢٣-٢٢٥	**ما يؤكل من الحيوان والطير وما لا يؤكل**

الصحيفة	البحث
٢٢٦	سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان
٢٢٦	المسكر
٢٢٦	دود الفاكهة والجبن
٢٢٧	القمار وما يقامر به
٢٢٧، ٢٣٠	الدرهم الحرام
٢٢٧	آداب **الشرب**
٢٢٨	الزروع المسقية بماء نجس
٢٢٨	رفع الكمثرى من النهر
٢٢٩	اشترى مكيلاً أو موزوناً الخ
٢٢٩	**الصَّرف** وحكمه
٢٣٠	**البيوع** الفاسدة وحكمها
٢٣٠، ٢٣٨	استعمال **الذهب والفضة** والحرير ولبسها
٢٣٣	**التمايل** أثناء الذكر والسماع
٢٣٧، ٢٧٣	**تشبه** الرجل بالمرأة وعكسه
٢٣٧، ٢٦٧	**الخِضاب**
٢٣٧	**تعليم المرأة** الكتابة
٢٣٩	تزيين جدران البيت بالحرير
٢٤٠	الخاتم
٢٤١	الرتيمة، التميمة
٢٤١	وضع الخرزات والجماجم في الزرع

الصحيفة	البحث
٢٤١	**الأمرد** والنظر اليه، **اللواطة**
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥	**نظر الرجل إلى المرأة وعكسه**
٢٤٣	نظر الرجل إلى الرجل
٢٤٣	الخلوة بالأجنبية
٢٤٥	المرأة الكافرة لا تنظر إلى المسلمة
٢٤٣، ٢٤٥	العورة
٢٤٦	**إسقاط الحمل** وحكمه
٢٤٦	**التقبيل** وحكمه
٢٤٧	المصافحة
٢٤٨	المعانقة
٢٤٨	تفريق الصبي عن البنت
٢٤٨	تقبيل الأرض
٢٤٨-٢٥٠	**القيام** للداخل
٢٥٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٠	دخول الذمي مسجداً
٢٥٠، ٢٥١	عيادة الفاسق والكافر
٢٥١	الخِصاء ، الكي
٢٥١	التداوي بالمحرّم
٢٥١	لحم الخنزير
٢٥١	تناول الخمر ، أكل الميتة للضرورة
٢٥١	**اللعب بالنرد** وغيره
٢٥٢	الاحتكار

الصحيفة	البحث
٢٥٢	تطيير الطيور
٢٥٢	حبس الطيور المغرّدة
٢٥٣	تحميل الثور
٢٥٣، ٢٥٤	المسابقة ، الشرط فيها
٢٥٤	اللعب بالخاتم
٢٥٤	سماع الحكايات الكاذبة وحكمه
٢٥٤	**تقليم الاظافر**
٢٥٥	**حلق الشعر** والعانة
٢٥٥	**مذاكرة العلم**
٢٥٦-٢٥٨	**الغيبة**
٢٥٩	صلة الرحم
٢٥٩	الاخ الكبير والعم
٢٦٠	مصافحة الذمي وتشميته
٢٦٠	الاستئذان قبل الدخول
٢٦٠-٢٦٣	السّلام وما يتعلق به
٢٦٠، ٢٦٢	تشميت العاطس
٢٦٤	تسمية الولد
٢٦٥	يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه الخ
٢٦٦، ٢٨٨	الكلام المباح في المسجد، وخلف الجنازة
٢٦٧	اللغة العربية وفضلها
٢٦٧	تمني الموت
٢٦٧، ٢٩٩	**المناظرة في العلم** وحكمها

الصحيفة	البحث
٢٦٧	التذكير والوعظ
٢٦٧	قراءة القرآن بالقراءات الشاذة
٢٦٨	المشاركة في النائبة السلطانية
٢٦٨	لا تركب المسلمة السرج
٢٦٨	معلم طلب من التلامذة ثمن حصير الخ...
٢٦٨	هدية المستقرض
٢٦٨	أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم لقاء هدية
٢٦٩	**الرِّشوة**
٢٦٩	السُحت وما يتعلق به
٢٧٠	قيل له يا خبيث الخ ..
٢٧٠	الوصية وما يتعلق بها
٢٧٠-٢٧٢	**الرياء والإخلاص**
٢٧٢	نوى الحج والتجارة الخ..
٢٧٣	سؤر الأجنبية
٢٧٣	ضرب الزوجة الخ..
٢٧٣-٢٧٥	**الكذب** وحكمه
٢٧٤	المعاريض
٢٧٥	تكبيس خادم الحمام
٢٧٥	إزالة شعر العانة قبل غسل الجنابة
٢٧٥	**تعليم الصبيان** في المسجد
٢٧٥	**يوم عاشوراء**

الصحيفة	البحث
٢٧٦	**استماع القرآن** وحكمه
٢٧٧	**ثواب الطفل له**
٢٧٧	قول الداخل : يا الله الخ
٢٧٧-٢٧٩	**الإكراه** وحكمه
٢٧٨	المحرم يأكل الميتة عند الاضطرار ولا يأكل صيداً
٢٧٩	**الحَجْر** وعلى مَنْ يُحْجر
٢٧٩	قتل المؤذي
٢٨٠	من دخل عليه غيره ليلاً الخ
٢٨١	وقعت حية عليه فدفعها الخ
٢٨١	العفو ، الصلح، القصاص ، الشفاعة
٢٨٢	رأى رجلاً مع امرأته الخ
٢٨٢	رفع رأسه من الركوع ولم يقل الخ
٢٨٣-٢٩٠	**آداب المسجد**
٢٨٥	أفضل المساجد
٢٨٦	مسجد استاذه ومسجد حيّه
٢٨٦	ذكر الله في المساجد
٢٨٨	يكره تخصيص مكان لنفسه في المسجد
٢٨٨	في المسجد عظة وقرآن الخ
٢٩٠،٣٢٢	الصدقة وحكمها

الصحيفة	البحث
٢٩١	قراءة القران مضجعاً
٢٩٢	**آداب المجلس**
٢٩٤	**العزلة**
٢٩٤	**اللباس** وآدابه
٢٩٦	**البناء** ، أثاث البيت
٢٩٨	العلم وتعلمه وتعليمه
٢٩٩	**علم الكلام**
٣٠٠	الفقه
٣٠٠	مطالعة كتب القوم وحكمها
٣٠٢	**العلوم المنهي عنها** شرعاً
٣٠٤	القضاء والقدر
٣٠٤،٣٠٥	**العامي لا مذهب له**
٣٠٦	**الجهاد**
٣٠٧	**الطيرة** ، التشاؤم ، التفاؤل
٣٠٨	دخول دار الغير وحكمه
٣٠٩	النظر إلى النساء العاريات
٣١١	آداب **الطريق**
٣١٣	آداب **النوم**
٣١٤	**الحسد** ، **النميمة**
٣١٥	الخواطر القلبية
٣١٦	**التجسس**
٣١٧	**الكبر**
٣١٧	**دواعي الجماع**

الصحيفة	البحث
٣١٩	المحرّمات من النساء
٣٢١	**العدل** بين الزوجات
٣٢٣	**البخل**
٣٢٣	**كتمان العلم**
٣٢٣	**المنهيات**
٣٢٩	**المكفرات**
٣٣١	الردة والمرتد
٣٣١	**الإلهيات**
٣٤٣	**النبويات**
٣٤٦	**ولادته** صلى الله عليه وسلم
٣٤٧	**معجزاته** صلى الله عليه وسلم
٣٥٧	الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر
٣٥٧	تنويه الكتب السماوية به صلى الله عليه وسلم
٣٥٨	**الهجرة** الشريفة
٣٥٨	**غزواته** صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	دوام شريعته وبعثته العامة صلى الله عليه وسلم
٣٦٠	**القرآن الكريم**
٣٦٣	الإيمان به صلى الله عليه وسلم
٣٦٤	**الملائكة** عليهم الصلاة والسلام
٣٦٥	**الجن**
٣٦٦	**إسراؤه** صلى الله عليه وسلم
٣٦٦	**القبر** والسؤال

الصحيفة	البحث
٣٦٧	**قيام الساعة**
٣٦٧	**البعث**
٣٦٧	**نفخ الصور**
٣٦٨،٣٦٧	**الصراط** ، عقباته السبع
٣٦٨	قراءة الكتب حق
٣٦٩	**الميزان**
٣٦٩	**الحوض**
٣٦٩	**الشفاعة**
٣٦٩	**رؤية الله تعالى** في الجنة
٣٦٩	**الجنة والنار**
٣٧٠	**الأعراف**
٣٧١	**المتشابهات**
٣٧٢،٣٧١	**السلف والخلف**
٣٧٢	مرتكب الكبيرة
٣٧٢،٣٧١	**الإيمان بأحوال** الآخرة فرض
٣٧٣	**الخوف والرجاء**
٣٧٣	القضاء
٣٧٤	القدَر
٣٧٤	الإيمان وزيادته ونقصه
٣٧٤	خواصّ بني آدم وخواصّ الملائكة
٣٧٤	**العشرة المبشرون** بالجنة

الصحيفة	البحث
٣٧٥	تعظيم الصحابة رضي الله عنهم واجب
٣٧٥	السابقون للاسلام
٣٧٥	**براءة السيدة عائشة** رضي الله عنها
٣٧٦	ولي الأمر ، طاعته
٣٧٦	الروح
٣٧٦	**الخلفاء الراشدون**
٣٧٦	إيمان اليأس وتوبة اليأس
٣٧٧	**الكرامة ، والسحر ، والعين** حق
٣٧٧	العبرة للسابقة والخاتمة
٣٧٧	التكليف إنما يكون بما يطاق
٣٧٧	**أشراط الساعة الكبرى**
٣٧٧	تصديق الكاهن والعرّاف
٣٧٨	**لزوم أهل السنة والجماعة** وترك من عداهم
٣٧٩	**الإيمان**
٣٧٩	**الإسلام ، الإحسان**
٣٧٩	الدين يسر
٣٨١،٣٨٠	**الفِرَق الضالة**
٣٨١	**الملائكة عليهم السلام**
٣٨٢،٣٨١	ما يفيد لثبوتِ الإيمان

[مضامين الكتاب على حروف المعجم]

أ

الصحيفة البحث

٣٢٣ أبخل البخلاء

٣٨ الإبراد في الظهر

تع-٣٦٣ ابن مسعود رضي الله عنه والمرأة

٣٠٩ أبو بكر البلخي والنساء المتكشفات

٣٧٦ أبو بكر الصديق رضي الله عنه

تع-٣٠٥ أبو يوسف وتقليده لغير مذهبه بعد الوقوع

٢١٥ اتخاذ الأطعمة المتعددة

٢٨٤ اتخاذ المسجد طريقاً

٦٧ إتمام المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء

٢٩٨،٢٩٧ أثاث البيت وحكمه

٤٢ إجابة المؤذن

٧٩ الاجتماع على إحياء الليل

٢٧٢ الأجرة على قراءة القرآن وحكمها

٣٢٩ الإجماع القولي والسكوتي

٢٧٩،٢٥٢ الاحتكار

٢٩٣ الأحداث ومخالطتهم

الصحيفة البحث

٣٣٥ الاحدية والواحدية

١٩٠،١٨٤ الإحرام

تع-١٩٤ الإحرام بالحج عن الغير

١٩ إحراق الورق المكتوب

٣٧٩ الإحسان

٥٦ الاحق بالإمامة

١١٥ الاحق بالصلاة على الجنازة

تع-٣٥١ إحياء أبويه صلى الله عليه وسلم

٧٨ إحياء الليالي

تع-٣٥١ إحياء الموتى له صلى الله عليه وسلم

٣٠٠ إحياء علوم الدين

٢٥٩ الاخ الكبير كالاب والاخت الكبيرة كالام

٣٥٦،٣٥٥ إخباره صلى الله عليه وسلم عن المغيبات

تع-٣٤٩ إخبار الشاة المشوية

٩٧ أخبره عدل بأنه ما صلى أربعاً الخ

٣٠٤ اختلاف الأئمة رحمة

٥٥،٥٤ اختلاف مكان المقتدي عن مكان الجماعة

٩٧ اختلاف الإمام والقوم في عدد الركعات

تع-١٢٦ اختلاف المطالع

الصحيفة	البحث
تع-٨٦	آخر الوقت وما يتعلق به
٣٧١،٣٧٠	الآخرة وأمورها
١٠٢	إخفاء آية السجدة
٤٦	أداء الصلاة مستيقظاً
٢١٨،٢١٧	آداب الاكل
١٢	آداب الخلاء
تع-١٠٩	آداب سماع خطبة الجمعة
٥٢	آداب الصلاة
٢١٥	آداب الطعام
١٧	آداب الغسل
من ٢١٧ إلى ٢٢٢، ٦٢٠	آداب الضيافة
٢٧٥ ومن ٢٨٣ الى ٢٨٨	آداب المسجد
٢٩٨	الأدب مع الشيخ
٢٨٩	إدخال الحبوب وغيره في المسجد
٢٨٤	إدخال الصبي والمجنون المسجد
٢٢١	إدخال الطعام على الطعام
٢٨٤	إدخال النجاسة الى المسجد
٨١	إدراك الفريضة
٥٧	أدرك الإمام راكعاً الخ
٢٠٢،تع-٢٠٣	أدعية الطواف

الصحيفة	البحث
تع-١٥	أدعية الوضوء
١٢٦	إذا ثبت الهلال في بلدة الخ
٢٨	اذا رمد وضره الغسل
٢٧٠	اذا سئل الصائم فقال الخ
٣٠٤	اذا سئلنا عن مذهبنا نقول الخ
٥٥	اذا ظهر بطلان صلاة الامام يعلم الجماعة
٢٩٠	اذا عجز الفقير عن الكسب الخ
١٦٠	اذا غدّى مسكيناً وعشى غيره لم يجز في الكفارة
٤١،٤٠	الاذان والاقامة
تع-٤١،٤٠	الاذان باللفظ العربي
٤١	الاذان يعاد
٤٢،٤١	أذان الفاسق والمرأة والسكران والقاعد
تع-٥٧	اذا وجد جمع من الصبيان الخ
٥٩	الاذكار بعد الصلاة
٢٨٢،٦٩	الاتيان بالذكر في محله في الصلاة
تع-١٠٣	أذكار الركوع والسجود
تع-٢٠٣	الاذكار أثناء الطواف
٣١١	أرض الغير وحكمها
٣٥	أيما أرض جفّت فقد ذكت

الصحيفة	البحث
٤٦	أركان الصلاة
١١٤	أركان صلاة الجنازة
تع—٢٠٢	أركان الكعبة المشرفة
٣٦٧	الأرواح
٢٧٥	إزالة الجنب الشعر قبل الغسل
تع—٣٣٣	الازلية والابدية
تع—٥٧	الإساءة
٢٩٦	إسبال الثوب
تع—٣١٩	أسباب التحريم
تع - ١١٨	الاستئجار على الطاعة
٢٦٠	الاستئذان قبل الدخول
وتع—٣٠٨	
٢٩٣	الاستئذان وقت مفارقة الاخوان
٢٨٢،١٠	الاستبراء
١٤٨	الاستثناء في اليمين والطلاق
١٥٣	الاستثناء يبطل اليمين
٣٠	الاستحاضة
٣٥	استحالة العين
تع—٣٤٥	الاستدراج
٣٧٧	الاستطاعة
٤٤،١٢	استقبال القبلة
تع—٥٩	الاستغفار بعد الصلاة

الصحيفة	البحث
١٣٠	الاستمناء بالكف
٨٢،١١،١٠	الاستنجاء
٣٦٦	الإسراء والمعراج
٢١٦	الإسراف
٣٨٦	الاسفار بالفجر
٢٤٦	إسقاط الحمل وحكمه
٣٧٩،٣٧٨	الاسلام
١٩٦	آمنة رضي الله عنها
٢٥٤	إشالة الحجر باليد
تع-٥١	الاشارة بالمسبحة في التشهد
١٧٨	اشتراك سبعة أشخاص في بدنة
٢٢٩	اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً
٣٧٧	أشراط الساعة
٣٣	الأشربة المباحة
٣٢	الاشربة المسكرة
١٨٧	أشهر الحج
١٧٠	الاصناف الثمانية
تع—٣٥٠	إلصاق يد معوّذ
١٧٨	الاضحية والمكلف بها
تع—١٧٨	الاضحية شرعت في سنة الخ
تع—١٨١	الاضحية يتصدق بثلثها
١٩٨	الاضطباع
٢٥٤	الاظافر وتقليمها

الصحيفة	البحث
٦٨	الاعتجار
١٤٨، ١٤٩	الاعتكاف
٣٧٠	الأعراف
١٦٧	أعطى صدقة ثم نواها عن الزكاة الخ
١٦٧	أعطى زكاة وسماها هبة الخ
١٧٤	إعطاء الفقير نصاباً
٢٩١	إعطاء السائل بلا واسطة
تع-٥٢	الأعمى يلاحظ في الصلاة عظمة الله تعالى
٥٥	إعلام الإمام القوم بفساد الصلاة
٢٨٣	إغلاق باب المسجد للضرورة
١٣٢	الإغماء في رمضان
٨٨	الإغماء والجنون وحكمهما
تع-١٨٤	الإغماء وقت الإحرام وحكمه
٢٩٣	إفشاء السر
١٩١	أفعال الحج من الابتداء إلى الانتهاء
تع-٥٣	الأفضل أن يكون الامام هو المؤذن
٤٠	الاقامة
٨٥	إقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس
٥٥	اقتداء متوضىء بمتيمم

الصحيفة	البحث
٣٥٤	أقراص طلحة
٢٩	أقل مدة الحيض وأكثرها
٣٢٩	أكبر الكبائر
٧٩	آكد السنن
٢٧٧-٢٧٩	الإكراه وحكمه
١٣٠	إكراه الصائم على الفطر
٢٩٤	إكرام كريم القوم
٢٧٣	إكراه الطفل على تعلم العلم
٣٢٢	إكراه الزوجة بنية بدل الخلع
تع-٢٥٥	الأكلة
تع-١٣١	أكل الصائم ناسياً
١٨١	الأكل من الأضحية
٢١٤	الأكل والشرب وأحكامهما
٢١٦	الأكل متكئاً
٢١٨	الأكل باليمين
٢٢١	الأكل في الظلمة
٢٥١	أكل الميتة في المجاعة
٢٨٧	الاكل والنوم في المسجد
١٧٣	آل البيت تحل لهم الزكاة الخ
٢٤٠	إلباس الصبي الحرير الخ
١٣	آلة الطهارة
تع-١٤٥	إلغاء تعيين الدرهم والزمان والمكان

الصحيفة	البحث
٣٣١	الإلهيات
٢٩	ألوان الدم
٢٠٣	أماكن الإجابة بمكة المكرمة
٥٣	الإمامة
تع-٥٦	إمام المسجد
٢٩٣	أمانة المجلس وحفظها
تع-١٧٦	أم الولد
٦٢	إمتثال المصلي أمر الآمر
١٣١	الآمّة
تع-٣٤٥	الامر الخارق للعادة سبعة أنواع
٢٥٠	الامر بالمعروف
٢٤١	الامرد والنظر اليه
٨٨	أمره الطبيب بالاستلقاء
٣١٢	إمساك الدابة في الطريق العام
١٣٣	إمساك المفطر في رمضان الخ
١٥٣	إمكان البر
تع-٣٢٨	الامن من مكر الله تعالى
تع-١٣٠	انتشار الآلة لا يدل على الطواعية
٧٨	الانتقال عن محل الفرض لاجل النفل
٣٠٥	الانتقال من مذهب إلى مذهب
٣٢	الانجاس والطهارة عنها

الصحيفة	البحث
٢٤٩	إنزال الناس منازلهم في المجلس
تع-٣٤٧	إنشقاق القمر
٣٥٣	انقلاب الخشبة سيفاً
٢٠٨، تع-١٨٥	الانملة
تع-٣٤٦	الإهانة
٣٧٥	أهل أُحد
٢٩٣	أهل الدنيا ومخالطتهم
٣٧٦	أهل الذمة
٣٧٩-٣٨٠	أهل السنة والجماعة
٣٧٥	أهل بدر
٣٧٥	أهل بيعة الرضوان
٣٧	أوقات الصلاة
٣٨، ٣٩ وتع-٧٧	أوقات الكراهة
٢٣٦	آلات اللهو
١٢١	الايام البيض
١٤٠	أيام التشريق
٣١	الآيسة وسن الإياس
٣٧٩	الإيمان
٣٧٧	إيمان المقلد
٣٧٦	إيمان اليائس

الصحيفة	البحث
٣٦٣	الإيمان بالنبي ﷺ
من ٣٧٠ الى ٣٧٢	الإيمان جزم بلا شك ولا تردد
تع-١٥٦	الأيمان مبنية على العرف
٣٧٤	الإيمان وكيفية زيادته
تع-٩٢	أيوب عليه السلام وزوجته

ب

الصحيفة	البحث
٨	البئر
٣٣	بخار النجس
تع-٢٨٨	البَخَر
٣٢٣	البخل
تع-٣٥٠	برء ساق ابن الحكم
تع-٣٠٦	بر الوالدين والجهاد
تع-٣٤٤	البراهمة ومذهبهم
٢٠	براية القلم
تع-٢٧	البُرقُع
٢١٧	البركة تنزل في وسط القصعة
٢٨٠	برهَنَ على أنه كابره فدمه هَدَر
تع-٢٨٨	بسط الثوب في المسجد وحكمه
تع-١٦٩	البشلك عملة تركية

الصحيفة	البحث
٣٦٧	البعث بعد الموت
٣٥٩	بعثته عليه السلام عامة
٩	البعر الساقط في المحلب وحكمه
تع-٩	البعر والروث والخثي
٢٧٠	البغيّ
٣٣٤	البقاء
٣٢١	بلغت المسلمة ولم تصف الاسلام الخ...
١٢٨	البلغم
تع-٢٩٧	البناء فوق الحاجة
٢٩٦	البناء وحكمه
تع-٧	بنت وردان
٣٣	بول الهرة
٢٨٥	البول فوق سطح بيت فيه مصحف
٢٨٤،٢٨٥	البول في المسجد
٢٨٢	البيت الصغير
تع-٢٠٩	البيتوتة في منى
٢٢٧	البيض والبرازق الذي يقامر به
٣٧٥	بيعة الرضوان
٢٨٨	البيع والشراء في المسجد
٢٣٠	البيع الفاسد

الصحيفة	البحث

ت

الصحيفة	البحث
٣٨	تأخير العشاء والوتر
٢٣	تأخير الصلاة بالوعد بالماء
٧٤	تارك الصلاة والصيام وحكمه
٦٤	تأكد انفراد المقتدي الخ
تع-٣٤٠	تأمل في نبات الارض وانظر .. الخ
تع-٣٥١	تأمين أسكفّة الباب
٤٠٣	التأويل
تع-١٤٧	التبرك بضرائح الاولياء
تع-١٤٩	التبليغ عند عدم الحاجة
١٧٩	تبيّن أن الإمام صلى العيد بغير طهارة الخ
تع-١٣٧	التتن
٧٠	التثاؤب في الصلاة
٤١	التثويب للصلاة
٣١٦	التجسس وحكمه
تع-١٩٢	التجرد عن الثياب في الاحرام
تع-١٤٦	تحري القبلة
١٣	التحري في الأواني والثياب والذبائح
٣١٣	التحريش بين البهائم
١٦١	تحريم الحلال يمين
٤٤	التحريمة وما يتعلق بها
٢٠٩	التحلل بعد الحلق
تع-٣٢١	التحليل والمحلل الخ
٢٥٣	تحميل الثور
٧٧	تحية المسجد
تع-٣٣٩	تخصيص الممكن الخ
٢٨٨	تخصيص مكان لنفسه في المسجد
تع-١٤	تخليل الأصابع
تع-١٠٠	التداخل في السبب والتداخل في الحكم والفرق بينهما
٢٥١	التداوي بالمحرم
٦٤	تذكر السجدة التلاوية أو السجدة الصلبية في الصلاة
١٢٧	تذكير الصائم
٢٦٧	التذكير على المنابر سنة الأنبياء عليهم السلام

الصحيفة البحث

١٣٥ التراية الحلبية
تع-٢٤ التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
تع-٨٠ التراويح منكر سنيتها مبتدع
٥٧ ترتيب الصفوف
تع-٩٣ الترتيب بين الصلوات
٩٣-٩٤ الترتيب وما يسقطه
تع-٢٩٥ ترقيع الثياب
٢٢٦ ترك التسمية على الذبيحة
تع-١٢١ ترك الصلاة
١٠٢ ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة مكروه
٢٩٤ الترهب
٢٩٧ تزيين البيت
٢٣٩ تزيين البيت بالحرير
تع-٣٤٩ تسبيح الحصا في كفه ﷺ
تع-٣٤٧ تسليم الحجر عليه ﷺ
٢٦٤-٢٦٥ التسمية بالأسماء الشرعية
٢١٨ التسمية على الطعام
٣٠٧ التشاؤم
٢١٣ التشبث بأستار الكعبة
٢٧٣،٢٣٧ تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس
تع-١٠٠،٢٦٠،٢٦٢ تشميت العاطس

الصحيفة البحث

٢٢٦ تشييع الجنازة وآدابه
٢٩١ التصدق على المكدّين
٢٢٩ التصرف في المذروع قبل ذرعه
٣٤ تطهير النجاسة
٣٥ التطهير بالنار
٦٩ تطويل الركعة الأولى على الثانية ...الخ
٥٧ تطويل الصلاة
٢٥٢ تطيير الطيور
١٤٥ تعجيل النذر
١٥٧ تعدد اليمين
١١٩ التعزية
٢٣٧ تعليم المرأة الكتابة
٢٧٧ تعليم الولد وثوابه
تع-٥٠ التعوذ
١٤٥ تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير
تع-٤٤ تعيين الصلاة وقت النية
٧٢ تعيين سورة لا يقرأ غيرها في الصلاة
٢٨٤،٢٨٥ التغوط في المسجد
٦ تغير أوصاف الماء

الصحيفة	البحث
٢٤٨	التفريق بين الصبي وأخته
٣٠٢	التفسير
٩٧	التفكر قدر أداء ركن
تع-٤٩	تفكره في الصلاة قدر ثلاث تسبيحات
٢٤٨	تقبيل الأرض وحكمه
تع-١٤٧	تقبيل اليد والرجل
٢٤٦	التقبيل وأنواعه
٢٤٧	تقبيل يد العالم الخ
٢١٦	تقديم الطعام لوناً بعد لون
تع-٢٠٨	تقصير الشعر في الحج
تع-١٩١	تقليد البدنة يقوم مقام التلبية
تع-٣٠٥	التقليد بعد الوقوع
تع-٣٧،٣٠٥	التقليد لمذهب غيره
٢٩٤	التكبر على المتكبر
تع-١١١	تكبيرات الزوائد في العيدين
١١٢،تع-١١٢	تكبير التشريق
٦٣	التكبير في الصلاة بنية الانتقال لصلاة أخرى
٢٧٥	تكبيس الخادم في الحمام
٣٥٤،٣٥٥	تكثير الطعام
تع-٤١	تكرار الأذان

الصحيفة	البحث
٦٩	تكرار السورة في ركعة أو ركعتين
٦٩	تكرار السورة في ركعتي الفرض
٣٧٧	تكليف ما لا يطاق ممنوع
١٩٣	التلبية في الحج
تع-١٩١	التلبية يقوم مقامها كل ذكر قصد به التعظيم
٢٣٣	التمايل في الذكر
٧٣	التمايل والتراوح في الصلاة
٢٦٧	تمني الموت
٢٤١	التميمة
تع-١٩٥	التنعيم
٣٩	التنفل عند ضيق الوقت وعند حضور طعام تاقت اليه نفسه
٣٩	التنفل قبل صلاة المغرب
٣٥٧	تنويه الكتب السماوية به صلى الله عليه وسلم
٢٩٤،٢٤٩	التواضع باذلال النفس وحكمه
٣٧٦	توبة اليأس
٣٢٧	التوبة من الذنب
٢٥٨	التوبة والاستحلال من الغيبة
٧٢	التوجه في الصلاة الى شمع أو سراج

البحث	الصحيفة
التورية	تع-٢٧٨
توسط الإمام بين رجلين	تع-٥٧
التوكل	تع-٣٠٧
تلا آية السجدة فسجد لها ثم أعادها في الصلاة الخ	١٠٠
التيمم	٢٠
التيمم لصلاة العيد والجنازة	٢١
التيمم ، كيفيته	٢٢

ث

البحث	الصحيفة
ثلاثة أوقات لا يصح فيها قضاء الفائتة	٣٨
الثمار والتقاطها من تحت الشجر	٢٢٨
ثمن الخمر	٢٧٠
ثمن الملح والكلأ والماء	٢٦٩
الثمنية	تع-١٧٧
ثنية كداء	تع-١٩٦
الثني والجذع	١٧٩
ثواب الجماعة أفضل من سنة الفجر	تع-٨١
ثواب الطفل له	٢٧٧
الثواب بمحض كرم الله تعالى	تع-١٢٠

البحث	الصحيفة
ثوب جاف طاهر لف في ثوب متنجس رطب الخ	٣٤
الثياب الفاخرة وحكم لبسها	٢٩٦

ج

البحث	الصحيفة
الجائفة	١٣١
الجامع والمسجد	تع-٢٨٦
الجبرية ومعتَقَدهم	٣٤١
الجبيرة والمسح عليها	٢٧
جذر الشعر	تع-٣٦
الجذع والثنيّ	١٧٩
الجرس للدواب وحكمه	٣٠٨
جعفر بن أبي طالب	تع-٣٥٦
جلد الأضحية	١٨٢
الجلوس الأول	٧٧
الجلوس بين الظل والشمس	٢٩٣
جلوس صبي في حجر المصلي	٤٣
الجلوس على القبر	١١٩
الجلوس حيث ينتهي المجلس	٢٩٣
جلوسه صلى الله عليه وسلم وقت الطعام	تع-٢١٧
الجلوس وسط الحلقة	٢٩٣

الصحيفة البحث

١٢٩ جماع الصائم ناسياً

من٢٨٣ الى ٢٨٥ الجماع فوق المسجد

٢٦٨ الجماع في بيت فيه مصحف

١٢٩ الجماع فيما دون الفرج في الصيام

تع—٥٧ جماعة النساء

٢٢٦ جمع البلغم في الفم وابتلاعه

٢٠٥ جمع التقديم بعرفة

٣٧ الجمع بين صلاتين

٢٢٩ جمع النوى والسنابل بعد الحصاد

تع - ١٠٥ الجمعة وسبب تسميتها

١٢٨ الجنابة في الصيام

١١٣ الجنازة

تع—٢١٢ الجنايات في الحج

٢٩١ الجنب لا يقرأ القرآن اذا تمضمض

٣٦٩ الجنة وما فيها

٣٦٥ الجنّ

٨٨ الجنون وحكمه

٣٠٦ الجهاد والخروج اليه

١٧٢ جهاز المرأة

٤٩ جَهْر الإمام بقدر الحاجة

تع—٢١٦ جوعه ﷺ مع أهل بيته

الصحيفة البحث

تع—٣٣٢ الجوهر

ح

١٩٤ الحاج عن الغير

١١٩ حامل ماتت

تع—١٩٤ حج الصرورة

١٣٥،١٣٧ الحجامة في الصوم

١٩٠ الحج ثلاثة أنواع

٢٧٩ الحجر وعلى من يُحجر

١٨٣ الحج والمكلف به

تع—٢٨٩ حديث: أقروا الطير على مكانها

٣٥٧ حديث : الخلافة بعدي ثلاثون سنة

تع—٢٩٠ حديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم ...

تع—٢٩٤ حديث : شراركم عذابكم الخ

تع—٣٢٥ حديث : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه ...الخ

تع—٢٩٤ حديث : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان

تع—٣٤٧—٣٥١ حديث :لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ... الخ

٣٧٧ الحرام رزق

الصحيفة	البحث
تع-١٧٤	الحربي جميع الصدقات لا تجوز له
٢٣٠	الحرمة تتعدد
١٥٩	حروف القسم
٣١٤-٣١٥	الحسد
تع-٣٧٣	حسن الظن بالله تعالى
٢٠	حشيش المسجد وكناسته
١٩٩	الحطيم
تع-١٨٧	الحطيم
٢١٤	الحظر والإباحة
٢٨٩	حفر البئر في المسجد
٣١٢	حفر البئر في الطريق العام
٣٢٢	حق الزوجة يسقط بالوقاع مرة ... الخ
١٢٨	الحقنة في الصيام
٣٠٤	حكم الله تعالى في كل مسألة واحد
١٥٤	حكم اليمين
تع-٣٢٧	الحكم بغير ما أنزل الله
١٥٧	حكم من حرم شيئاً على نفسه
تع-٢٦٦	الحكواتي واجرته
١٥٦	حلف : إن فعل كذا فهو بريء من الله ... الخ

الصحيفة	البحث
١٦٢	حلف : بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً
١٥٥	الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته
١٥٧	الحلف بصفة لم يتعارف الحلف بها
١٥٤	الحلف بغير الله تعالى
١٥٨	حلف بقوله : أقسم أو أحلف أو حلفت
١٦١	حلف بقوله : أكل هذا الرغيف عليّ حرام
١٦١	حلف بقوله : الخمر أو مال فلان عليّ حرام
١٥٩	حلف بقوله : إن فعل كذا فصلاته للكافر
١٥٨	حلف بقوله : إن فعل كذا فهو يهودي
١٥٩	حلف بقوله : بحرمة الله أو بحرمة لا إله إلا الله أو وعذاب الله أو لعنة الله
١٥٨	حلف بقوله : عليّ يمين أو عليّ عهد

الصحيفة	البحث
١٦٢	حلف بقوله : كلام فلان وفلان عليّ حرام
١٦١	حلف بقوله : كلامكم عليّ حرام أو كلام الفقراء عليّ حرام
١٦٢	حلف بقوله : كل حلٍّ عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام
١٦٢	حلف بقوله : لا أكلمك اليوم ولا غداً أو بعد غد
١٦١	حلف بقوله : لا أكلمكم أو لا آكل الرغيف
١٦٢	حلف بقوله لامرأته : أنتِ عليّ حرام
١٥٨	حلف بقوله : لعمر الله ... الخ
١٥٩	حلف بقوله : يعلم الله أو الله يعلم
١٦١	حلف على مباح
١٦١	حلف على معصية
١٤٠	حلف عليه بطلاق إمرأته أن يفطر
١٦١	حلف ليصلّين
٢٥٥	حلق الشعر
٢٥٥	حلق اللحية

الصحيفة	البحث
٢٠٨-٢٠٩	الحلق والتقصير
٢٨٩	حمام المسجد وحكمه
١٦١	الحنث بفعل البعض
تع-٣٥٠	حنين الجذع
١٧٢-١٧٣	الحوائج الأصلية
٣٦٩	الحوض
٣٣٦	الحياة لله تعالى
٢٩	الحيض
٢٥٣	الحيوان وظلمه

خ

الصحيفة	البحث
٢٤٠	خاتم الحديد والنحاس وغيرهما
٢٤٠	خاتم الذهب والفضة
٢١٥و٢١٧	الخبز وإكرامه
تع-٢٦٩	الختَن
تع-٩	الخِنثي
١٩٦	خديجة أم المؤمنين
٢٠٤	الخروج إلى عرفة
٦٧	الخروج من المسجد بظن الحدث
٢٤١	الخرزات ووضعها للمحبة
٢١٣	خروج الحاج من باب الوداع

الصحيفة	البحث
٣٥	الخَزَف وتطهيره
٢٥١	خصاء البهائم وكيها
تع-٢٤٦	الخصِيّ والمجبوب
٢٦٧	الخضاب بالسواد
٢٦٧	خضاب الرجل لحيته أو يديه ورجليه
٢٣٧	خضاب المرأة
١٣٠	الخطأ في الصوم
١٠٧و١٠٩	خطبة الجمعة وأحكامها
تع-١٠٧	خطبة الجمعة يطلب تقصيرها
١١١	الخطبة يوم العيد
٣١٥	خطر على باله الكفر الخ
٢٨٩	الخفاش في المسجد، وحكمه
٣٥	الخفّ يطهر بالدلك
٢٤	الخفّ والمسح عليه
١٦٧	خلط أموال الزكاة وحكمه
٣٧٤،٣٧٦	الخلفاء الراشدون
٢٤٣،٢٤٤	الخلوة بالأجنبية
٣٢	الخمر
٣٧٤	خواصّ البشر
٣٧٤	خواصّ الملائكة

الصحيفة	البحث
٣١٥،٣١٦	الخواطر القلبية ومراتب القصد
٣٧٣	الخوف والرجاء

د

الصحيفة	البحث
١٨٩	داخل المواقيت وحكم أهله
تع-١٢٠	دار الإسلام
تع-٢٢٧	دار الحرب يجوز فيها أخذ المال من أهلها برضاهم ولو بوجه غير مشروع كاليانصيب وغيره
٣٦	الدباغة تطهر الجلد
٧	الدجاجة المخلاّة
٢٢٩	دخل كرم صديقه فأكل الخ
٣٠٩	دخول أعوان السلطان دار إنسان وحكمه
١٩	دخول الخلاء لمن يحمل حمائلي
٢٥٠	دخول الذمّي المسجد
٢٨٨	دخول القصاب ونحوه المسجد
١٩٧	دخول المسجد الحرام
٣٠٨	دخول دار الغير وحكمه
١٩٥	دخول مكة المكرمة
٢٨٧	دخول من بفمه رائحة ثوم المسجد

الصحيفة	البحث
١٦٩	الدراهم المغشوشة
١٦٦	الدراهم والدنانير وعروض التجارة
تع–١٢٢	الدرجة أربع دقائق
تع–٣٧	الدرجة الزمانية
٢٢٦،١٦٨	الدرهم الحرام وحكمه
٢٩٢	الدرهم المكتوب عليه اسم الله تعالى
تع–٣٥٣	دعاء الحاجة
تع–٢٠٤	دعاء الخروج إلى عرفة
تع–٦٠،٥١	الدعاء بما يشبه كلام الناس
تع–١١٤	الدعاء في صلاة الجنازة
تع–٧٥	الدعاء على أحد المسلمين بسوء
تع–٢٠٥	دعاء عرفة
٣٨٢،٣٨١	دعاء لحفظ الإيمان
٣٧٦	الدعاء لولي الأمر
١٧٥	دفعَ الزكاة برسم عيدية الخ
تع–٧٣	دفعُ المار بين يدي المصلي
١٧٣	دفع الزكاة بتحرٍّ لمن يظنه مصرفاً
تع–٣٣	الدم الباقي في عروق المذكى
٣٣	الدم المسفوح

الصحيفة	البحث
تع–١٩٣	الدم إذا أطلق في الحج يراد به الشاة
تع–١٩٣	الدماء في الحج تختص بالحرم
من ٣١٧ الى ٣١٩	دواعي الجماع كالجماع
٢٢٦	دود الجبن ونحوه
٢٨٢،٢٨١	الدِّية
١٦٥	الدَّين الذي يجحده المديون وحكمه
١٧٢	دين الفقير الحيّ يسدّد من الزكاة بأمره
٣٧٩	الدِّين بين غلو وتقصير وتشبيه وتعطيل
١٦٥	الديون ثلاثة
٣٨٠،٣٧٩	الدِّين يُسْر
تع–١٦٦	الديون عند الصاحبين كلها سواء

ذ

الصحيفة	البحث
٣٣٢	ذات الله تعالى
تع–١٨٨	ذات عرق ميقات العراق
٢٢٦	الذبيحة لقدوم أمير
١٣١	ذبيحة النائم

الصحيفة	البحث
٢٢٦	ذبيحة المرتد وتارك التسمية عمداً
١٣١	ذبيحة المجنون
١٣١	ذبيحة تارك التسميـــة
تع—١٧٨	ذبح دجاجة ونحوهـا يوم العيد وحكمه
تع—٣٢٦	الذبح للمخلوق وحكمه
٢٠٨	الذبح للحاج
١٨٢	ذبح الأضحية بيد المكلف بهـا
٢٧٦	ذكر مقتل الحسين في يوم عاشوراء وحكمه
٢٩٢	الذكر في مجالس الفسق وفي السوق
تع—١١٧	الذكر خلف الجنازة
٢٨٦	الذكر جماعة في المسجد
٣٦	الذكاة الشرعية
١٧٣	الذمي لا يأخذ الذكاة
٢٣٠	الذهب والفضة واستعمالهما
٢٣٢،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٠	الذهب والفضة والحرير ولبسها
تع—١٨٨	ذو الحليفة ميقات المدينة
١٣٠	ذوق الصائم شيئاً

ر

الصحيفة	البحث
٢٨٠	رأى رجلاً مع امرأته يزني بها الخ
٢٨٠	رأى رجلاً يثقب حائطاً
تع—١٨٨	رابغ ميقات الشام ومصر
تع—٩٩	الراديو
٣٦٩	رؤية الله تعالى في الجنة
٨٢	الربَض
٢٤١	الرتيمة
٣٠٧	الرجوع من السفر نهاراً
تع—٣٥١	رد الشمس له ﷺ
٣٢٩—٣٣١	الردة
٥٥	ردة الإمام بعد الصلاة
٦٤	الردة بالقلب والعياذ بالله تعالى
تع—٣٥٠	ردّ عين قتادة
٣٤٤	الرسل وإرسالهم
٣١٢	رش الطريق وحكمه
٣٦٩	الرشوة وحكمها
٢٦٦	رفع الصوت بالذكر والصلاة على النبي ﷺ
٢٨٧	رفع الفقيه صوته في المسجد
تع—٢٤١	الرقية
تع—٢٤١	رقية المعيون
٥٩	ركع الإمام قبل أن يتم المقتدي القنوت
٧٨	ركعتا الإحرام

الصحيفة البحث

٧٨ ركعتا السفر

١٩٩،٧٨ ركعتا الطواف

٧٨ ركعتا الوضوء

٢٦٨ ركوب المرأة الدابة وحكمه

٤٥ الركوع

١٩٩ الرَمَل

٢٥٤ الرمي إلى هدف نحو القبلة

٣١٣ رمي الثلج في الطريق العام

٢١٠ رمي الجمار وحكمه

٢٠٧ رمي جمرة العقبة

تع–٢١٠ الرمي في ثالث العيد

تع–٩ الروث

٣٧٦ الروح

٢٧٠–٢٧١ الرياء والإخلاص

٢٧٣ الرياء يحبط النفل من أصله

٢٢٨ ريق حبيبه

ز

تع–٣٦ الزَّباد

٢٢٨ الزروع المسقية بالنجاسة

١٦٨ الزكاة تجب على الفور

تع–١٦٣ الزكاة فرضت في السنة الخ

الصحيفة البحث

تع–١٦٣ الزكاة مقرونة بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم

١٧٢ الزكاة لا تدفع لمن بينه وبينه زوجية

١٦٢ الزكاة والمكلف بها

٦٥ زلة القارىء

تع–٢١٦ زهده ﷺ

٢٥٤ زوج وفرد وحكم اللعب به

٣٢٢ الزوج لا يأخذ بدل الخلع بدون نشوز منها

٣٢١ زوجة الغير

تع–٥٤ الزورق

تع–٣٥٦ زيد بن حارثة

٢٩٦ زي الفسقة

تع–٢٥٩ زيادة العمر وما يتعلق بها

س

٢٦٤ سائل المسجد وحكم إعطائه الصدقة

تع–٢٩٠ السائل بريدنا إلى الآخرة

٢٩٠ السائل لا ينهر

الصحيفة	البحث
٣٧٥	السابقون إلى الاسلام
٣٧٧	السابقة واللاحقة
١٧٥	السؤال حرام على من عنده قوت يومه
٣٦٦	سؤال القبر
٧	السؤر والأسآر
٧	سؤر البغل والحمار
٧	سؤر الكلب والخنزير
٩٠٧	سباع الطير
١٢٠	سبب وجوب رمضان
٢٢٦	سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان
٣٦٧	سبعة أشياء لا تفنى
تع—٢٦٢	سبق العاطس بالحمد
٤٣	ستر المرأة
تع—٧٣	سترة المصلي
تع—٢٤١	الستور الحريرية على قبور الأولياء وحكمها
١٠٤	سجدة الشكر وكيفيتها
٩٩-١٠٤	سجود التلاوة ومايتعلق بها
٩٥	سجود السهو وما يسقطه
تع-٢٤٧	سجود الملائكة لآدم عليه السلام

الصحيفة	البحث
تع—٢٤٧	السجود لمخلوق
٤٥	السجود وما يتعلق به
١٣٠	سحاق المرأتين
٢٦٩	السحت وأنواعه
٣٥٧	السحر
تع—٣٤٦	السحر
٣٧٧	السحر حق
١٣٨	السحور
تع—١٠٢	السدى
٦٨	سدل الثوب
٥٧-٥٨	سد الفرجة في الصلاة
تع—٣٨	سراج المسجد يبقى إلى ثلث الليل
تع—٣٥٦	سُراقة وسواري كسرى
٢٠٠	السعي بين الصفا والمروة
تع—٨٢	السفر ثلاثة اقسام
١٠٩	السفر يوم الجمعة
تع—٣١	السقط
١١٦،٣١	السقط وأحكامه
٢٢٦	سقي ما يؤكل لحمه خمراً
تع—٥٦	السلطان يقدم للامامة ثم الأمير ثم القاضي ثم إمام المسجد ثم صاحب المنزل ثم الأعلم

الصحيفة	البحث
٥٨	سلم الإمام قبل فراغ المقتدي الخ
٢٧٦	سماع القرآن وحكمه
٣٣٧	السمع والبصر لله تعالى
٢٣٢	السماع وحكمه
تع-٢٣٢	السماع وما يتعلق به
٩٩	سمع آية السجدة من مصلٍ فلم يأتم به الخ
٢٢٦	السُّم
٣١	سن الإياس
٢٢	سنن التيمم
٤٩-٥٢	سنن الصلاة
١٦	سنن الغسل
٧٦	السنن المؤكدة وغير المؤكدة
تع-٩٤	السنن المرتبة لا تترك من أجل قضاء الفوائت
٢٧	سنن المسح على الخفين
١٤	سنن الوضوء
تع-٧٨	سنة الوضوء وفضلها
٣١٥	سوء الظن
٧	سواكن البيوت
تع-١٩٤	السوط
٢٢٧	السوكرته

الصحيفة	البحث
تع-٥ ، ١٧٧	السويق
٢٦٠	السلام قبل الكلام
٥٩	سلام المقتدي بعد تشهد الإمام وحكمه
٢٦١	السلام سنة وإسماعه مستحب ورده فرض كفاية
٢٦١	السلام على من بالمسجد
٢٦٠	السلام على النصراني ونحوه وحكم الرد عليه
٩٧	سلام من عليه سجود السهو
٢٦٠-٢٦٤	السلام وآدابه
٢٦٣	السلام يكره في مواضع
١٥	سيلان الدم ونحوه
٣٧٥	السيدة خديجة

ش

الصحيفة	البحث
تع-١٧٩	الشاة أفضل من سُبع بدنة
١٩٩	الشاذروان
٣٤	الشاش الرقيق وكيفية تطهيره
تع-٢١٤	الشبع
تع-٣٤٧	الشجرة تشهد برسالته صلى الله عليه وسلم

الصحيفة	البحث
٢٦٠	الشحاذ لا يجب رد سلامه
٢٨٩	شراء الماء في المسجد
٢٥١	شرب الخمر للعطشان
٢٢٨	شرب الماء المستعمل
٢٢٨	شرب الماء متشبهاً بشرب الخمر
٢٢٧	الشرب قائماً وحكمه
١٦٣	شرط افتراض الزكاة، وسبب افتراضها
١٥٢	شرط انعقاد اليمين
١٦٧	شرط صحة أداء الزكاة
٨١	شرع في النافلة أو المنذورة أو قضاء ما عليه ثم أقيمت الصلاة الوقتية الخ
تع-١٩٤	الشرف
٢٠	شروط التيمم
٤٢	شروط الصلاة
٢٥	شروط المسح على الخفين
٥٤	شروط صحة الاقتداء
٥٣	شروط صحة الإمامة
١٠٥،١٠٦،١٠٨	شروط صحة الجمعة وفروضها
١١٣	شروط صحة الصلاة على الجنازة

الصحيفة	البحث
١٨٠	شروط صحة الأضحية
١٤٩	شروط صحة الاعتكاف
١٢١	شروط صحة الصوم
١٤٢	شروط صحة النذر
١٠٣	شروط صحة سجدة التلاوة
١٢٠	شرط وجوب الصوم
٥٣	شروع الإمام في الصلاة مذ قيل : قد قامت الصلاة
٣٥٩	الشريعة الاسلامية باقية الى قيام الساعة
٢٥١	الشطرنج
٢٦٨	شعر النبي ﷺ وأخذه بمقابل دراهم على سبيل الهدية
تع-٢٣٧	الشفاء أسلمت قبل الهجرة الخ
٢٨١	الشفاعة وحكمها
١٣٣،٣٢١	الشك
تع-٩٨	الشك إذا كثر وحكمه
تع-٩٨	الشك في الحدث والطهارة وأثناء الوضوء
تع-٣٤٨،تع-٣٥٢	شكاية البعير له ﷺ
٩٧	الشك في ركعات الصلاة وحكمه

الصحيفة	البحث
١٩٩	الشك في عدد الأشواط
تع-٣٤٨	شهادة الضب له صلى الله عليه وسلم
٣٢٢	الشهادة وكتمانها
٣١٩	الشهوة وحدّها
١٣٩	الشيخ الفاني

ص

الصحيفة	البحث
٢٧٠	صاحب الطبل وأجرته
تع-٥٦	صاحب المنزل
تع-٣٨١	الصباح والمساء والمراد بهما
١٣٣، ١٣٤	الصبي
تع-٣٧٥	الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجب علينا حبهم
٤٦	صحة صلاة الإمام في رأي المقتدي
تع-٩٩	الصدى
٢٩٠	الصدقة بطيب نفس
١٧٧	صدقة الفطر تعطى لفقير واحد وفقراء متعددين
تع-١٩٣	الصدقة في الحج يراد بها نصف صاع، ولا تختص بزمان ولا مكان ولا فقير
تع-١٧٤	صدقة الرجل على الغريب وفي قرابته محاويج
١٧٦	صدقة الفطر والمكلف بها
٢٩٠	الصدقة حياءً من الناس
١٧٦	الصدقة النافلة
٣٦٧-٣٦٨	الصراط
تع-٩١	الصرّة حيلة شرعية وفيها رحمة
٩١	الصرّة وما يتعلق بها
٢٢٩	الصرف وحكمه
تع-١٥٩	الصغير
١٨٤	الصغير المميز يُحرم عن نفسه
٣١٨	الصغيرة غير المشتهاة وحكمها
تع-١٨٥	الصفا
٣٣٣	صفات الله تعالى
تع-٣٤٣	الصفات المعنوية
٣٥	الصقيل يطهر بالمسح
٧٧	صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس على رأس الثانية
٢٥٩	صلة الرحم
تع-٣٧٥	صلح الحديبية
٢٩٧	الصورة
٧١	الصورة وحكمها
١١٩	الصوم
١٢١	الصوم ثمانية أقسام
١٢٠	صوم رمضان

الصحيفة	البحث
١٢١	صوم عاشوراء
١٤١	صوم المرأة نفلاً
١٢١	الصوم المنذور والنفل
١٢١	الصوم المكروه
تع-٨٩	الصوم ورد باسقاطه الفدية
٩٢	صوم الوارث وصلاته وحكمهما
تع-٤	الصـــلاة
تع-٩٤	صلاة تفسد خمساً وتصحح خمساً
٧٨	صلاة الاستخارة
٧٠	الصلاة إلى قبر
٢٨٤	الصلاة بالنعل
٨٠	صلاة التراويح
٧٨	صلاة التسبيح
٢٨٦	صلاة جار المسجد في المسجد
١٠٥	صلاة الجمعة وعلى من تجب
١١٣	صلاة الجنازة
٧٨	صلاة الحاجة
تع-٧٨	صلاة الضحى
تع-١١٤	صلاة النبي ﷺ على النجاشي
٣٧٦	الصلاة خلف كل بر وفاجر
٧٩	الصلاة على الدابة
تع-٥١	الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأول
١٠١	الصلاة على النبي ﷺ وتداخلها

الصحيفة	البحث
٢٣٩	الصلاة على سجادة حرير
١١٠-١١٢	صلاة العيدين
١١٢	صلاة عيد الأضحى
٧٨	صلاة الليل
٧٧	صلاة الليل الأفضل فيها ركعتان ركعتان وصلاة النهار رباع
٨٦،٨٨	صلاة المريض
٨٢	صلاة المســافر
٣٧	الصلاة فرض
٧٠	الصلاة في أرض مغصوبة
٧٩	الصلاة في السفينة
٧٩	الصلاة في الكروسة
٧٠	الصــلاة في المخرج والحمام والمزبلة الخ
تع-٢٨٥	الصلاة في مسجد النبي ﷺ ومسجد مكة والقدس
تع-٤٨	صلاة الكسوف والاستسقاء
٥٣	الصلاة مع الجماعة
٧٠	الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين
تع-٣٦٨	الصلاة وتركها
٣٧٦	الصلاح والأصلح لا يجبان على الله تعالى

الصحيفة	البحث
تع-١٩٣	الصيام في الحج لا يشترط فيه التتابع ولا يختص بمكان
تع-١٩٤	صيد البحر
١٩٤	صيد المحرم
١٤٤	صيغة النذر تحتمل اليمين

ض

الصحيفة	البحث
١٨٣	ضحى بشاة الوديعة أو العارية الخ
١٢٢	الضحوة الكبرى
٢٧٣	ضرب الولي والزوج على ترك الصلاة
١٤٠	الضيافة عذر في فطر صوم النفل
١١٨	الضيافة من أهل الميت

ط

الصحيفة	البحث
٢٨٩	الطائر في المسجد وحكمه
٣٧٣	الطاعة بإرادة الله تعالى ورضاه
٣١٢	طريق العامة وحكمه
٣١١	الطريق المحدث في أرض مغصوبة
٣١١	الطريق وآدابه
٢١٧	الطعام الحار
٢٣	طلب الماء في الصحراء وغيره لأجل الصلاة
٤	الطهارة
٢٠٢	طواف التحية
٢٠٢	طواف التطوع
٢٠٩	طواف الحائض والنفساء وحكمه
٢٠٢،٢٠٩	طواف الزيارة
٢٠٢	طواف العمرة
٢٧٢	طواف الصدَر
١٩٨،٢٠١	طواف القدوم
٢٠٢	طواف النذر
تع-١٩٨	طواف الوارد
٢١١	طواف الوداع
٢٠١	الطواف سبعة أنواع
١٩٨	الطواف وكيفيته
٢٩٦	طي الثوب
٣٦٧	طي السماوات
٣٠٧	الطيرة
١٣٥	الطين الأرمني
٢٥٢	الطيور المغردة وحبسها للاستئناس

ظ

الصحيفة	البحث
تع-٣٢٥	الظهار

الصحيفة	البحث

ع

الصحيفة	البحث
تع-٣٧٥	عائشة أم المؤمنين وبراءتها
تع-٥٤	العاري لا يكون إماماً لمستور
٢٧٥	عاشوراء والتوسعة في يومها
٣٠٤	العامي لا مذهب له
١٩٦	عبد الرحمن بن أبي بكر
تع-٣٥٦	عبد الله بن رواحة
١٩٧	عبد الله بن الزبير
١٩٦	عبد الله بن عمر
تع-٣٧٦	عثمان رضي الله عنه
٣١٧	العجب
٧١	عدُّ الآي والتسبيح باليد في الصلاة
٣٢١	العدل بين الزوجات
٣٦٧	عذاب القبر ونعيمه
٣٠٢	العربية وتعلمها
٣٧٧،٣٢٥	العرّاف
٣٦٦	العرش
٨٧	عرض له مرض أثناء صلاته يتمها بما قدر
تع-١٨٥	عرفة وسبب تسميتها بذلك
١١	العَرَق إذا سال على مخرج المستنجي بالمسح وحكمه
٢٢٦	عرق الآدمي
تع-٢٠٤	عُرَنَة
٢٤٦	عزل الرجل وقت الوقاع وحكمه
٢٩٤	العزلة
١٦٧	عزل ما وجب عليه من الزكاة
٢٧٠	عَسْب التيس
٣٧٤	العشرة المبشرون بالجنة وبيان أسمائهم
٣٧	عصر يومه يستوفي فيه سنة القراءة
٣٦٨	عقبات الصراط سبعة
تع-٢٩٨،٣٠٠	العلم الشرعي وتعلمه
٢٩٨	علم النجوم وحكمه
٣٣٦	العلم لله تعالى
٢٩٨	العلم وتعلمه وتعليمه
٢٥٥	العلم ومذاكرته
٣٠٢	العلوم الممنوع تعلمها شرعاً
تع-٣٧٦	علي رضي الله تعالى عنه
٢٩٥	العمامة السوداء
٣٠٩	عمر بن الخطاب والنائحة
١٨٧	العمرة

الصحيفة	البحث
تع-١٨٨	العمرة تكره في أشهر الحج لأهل مكة
٣٧٦	عمر رضي الله تعالى عنه
٢٥٩	العم كالأب
تع-١٤	العنفقة
١٣٨	عوارض الصوم
٢٤٣	العورة
تع-٣	علاء الدين عابدين
٢٥١	عيادة الذمي وتعزيته
٢٥١	عيادة الفاسق
تع-١١٠	العيد وسبب تسميته
٣٧٧	العين حق

غ

الصحيفة	البحث
١٦٩	غالب الفضة والذهب فضة وذهب
١٢٨	الغبار
٣١٤	الغبطة
٢٤	الغبن الفاحش
تع-٢٢٦	الغدّة
٢٨٧	غرس الأشجار في المسجد
٨٨	الغريق يصلي
٢٧٣	غزل الرجل على هيئة غزل المرأة
تع-٣٥٨	غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم
تع-٣٧٥	غزوة أحد
تع-٣٧٥	غزوة بدر
٣٣	غُسالة الميت
١٦	الغُسل
تع-١٩٢	غسل الإحرام
١٨	غسل الميت
٣٥	غسل النجاسة بالماعون
٢١٨	غسل اليد من الطعام
١٨	غسل من أسلم
١٨	الغسل يسن في عدة مواضع
١٨	الغسل يندب في عدة مواضع
٢١،٩٨،١٣٣	غلبة الظن
١٨٢	غلط اثنان وذبح كل واحد شاة صاحبه
٢٥٧	الغيبة تكون مباحة وتكون واجبة
١٥٦	الغيبة وما يتعلق بها

ف

الصحيفة	البحث
تع-٥٣	الفأفأة والتمتمة
٣٠٧	الفأل
١٠٤	فائدة مهمة لكل نازلة
٦٣	فتح المقتدي على غير إمامه

الصحيفة البحث

تع ٣٧ الفجر الصادق
تع-١٠٧،٢٥ الفرسخ
تع-٨٢ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
تع-٣٧ فرضيّة الصلاة
تع-٣٨٠،٣٧٨ الفِرق الضالة
٣٧٨ الفُرقة عذاب
٣٦٥ الفرق ما بين الجن والملائكة
٣٥٧ الفرق ما بين المعجزة والكرامة
تع-٧٤ الفرق ما بين الوتر والمغرب
١٨٤ فروض الحج
٤٢ فروض الصلاة
١٦ فروض الغسل
١٤ فروض الوضوء
٧٨،٥٩ الفصل ما بين الفرض والسنة ومقداره
تع-٤٠ فضيلة الأذان
تع-٣٠٠ الفقه وتعلمه
تع-١٧٨ فقير شرى شاةً باسم أضحية الخ
تع-١٧٨ الفقير لا يشترك مع ستة في البدنة
١٦٩ الفلوس الرائجة

الصحيفة البحث

١٠٦،٨٣ الفِناء
٢٨٨ في المسجد عظة" وقرآن فاستماع الخ

ق

تع-١١٦ القابلة يقبل قولها في حق الصلاة فقط
١١٦ قاتل نفسه
٥٩ قام الإمام إلى الركعة الخامسة الخ
٥٩ قام الإمام قبل تمام تشهد المقتدي
تع-٢٨٦ قُبا
٣٦٦ القبر وسؤاله
٢٨٠ قتل السارق حالة حمله أمتعة البيت
١٩٤ قتل المحرم قملة ونحوها
٣٧٣-٣٧٤ القَدَر
تع-١٧٦،١٧٨ القدرة الممكنة والميسرة
٣٣٩ القدرة والإرادة
٣٣٤ القدم والبقاء
تع-٥١ قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين من الفرض
٢٦٧ قراءة القرآن بالرواية الشاذة وحكمها

الصحيفة	البحث
١١٨، تع-٢٧٢، ٢٧٧	قراءة القرآن تنفع الميت
٢٩١	قراءة القرآن راكباً وماشياً
٢٩١	« « مع وضع جنبه على الأرض
٦٩	قراءة القرآن منكوساً
٦٩	« المصلي من محل في السورة وفي الثانية من محل آخر
٦٥	القراءة بالنغمات
٤٥	« في الصلاة
٦٩	« في غير حالة القيام
٣١٩	القرابة
١٣٥	القرص المختوم
٣٦٠	القرآن الكريم
٣٦٢	« « اسم للنظم والمعنى
٣٦١	« « جامع لكل شيء
تع-١٨٨	قَرْن ميقات نجد
تع-١٥٤	القسم بغير الله تعالى وحكمه
٢٥٤	القصص الكاذبة بقصد ضرب المثل
٢٥٥	قص المرأة شعر رأسها
٩٣	قضاء الفوائت
١٣٩	قضاء الصوم

الصحيفة	البحث
٣٠٤	القضاء والقدر
تع-٩٣	القضاء
٧٣-٧٤	قطع الصلاة قد يكون واجباً وقد يكون غير ذلك
٤٥	القعود الأخير
٧٧	« الأول
تع-٢٧	القفّاز
تع-٢٤٥	قلامة ظفر الأجنبية عورة
٣٦٦	القلم واللوح
تع-٢٧	القلنسوة
٧٥	قنوت الوتر
٢٧٠	القوّاد وأجرته
٢٨١	القَوَد والقصاص والصلح
٢١	قول الطبيب المسلم الحاذق
٣٧٢	« بعضهم : قيامة كل أحد موته
١٢٩، ١٣١	القيء في الصيام وحكمه
٥٢	قيام الإمام والمؤتم حين قيل: حي على الفلاح
٧١	قيام الإمام وحده على مكان مرتفع
٢٤٩	قيام الحاضرين للجائي

الصحيفة	البحث
٣٦٧	قيام الساعة
٧١	القيام خلف الصف وحده الخ
٤٤	« في الصلاة
تع-١٠،٣٣	القيراط
٣٥٧	قيصر
٢٣٩	قيطان السبحة من الحرير
٢٧٠	قيل له : ياخبيث ونحوه جاز له الرد
٣١٣	القيلولة

ك

الصحيفة	البحث
١٣٣	الكافر
٣٧٧	الكاهِن
٣١٧	الكِبْر
تع-١٧٩	الكبش أفضل من النعجة في الأضحية إلا الخ
٢٩٢	الكبير إذا عطس فقال رجل الخ
٢٨٩	الكتابة على جدران المسجد
٣٠٠،تع-٣٠١	كتب القوم وقراءتها
تع-٣٦٨	الكتب وقراءتها في الآخرة
٣٢٣	كتمان العلم

الصحيفة	البحث
١٢٧	الكُحل
تع-٢٧٤	الكذب المباح
٢٧٣،٢٧٥	الكذب وما يتعلق به
٣٥٧،٣٧٧	الكرامة
٣٦٦	الكرسي
٣٥٦،٣٥٧	كسرى
٢٨٢	كشف العورة في البيت الصغير
تع-٢٨٨	كشف العورة في المسجد
١١	كشف العورة للاستنجاء وحكمه
٢٩٠	الكعبة يكره إطلاق الهدم عليها
تع-١٣٦	كفارة الإفطار برمضان
تع-٩٠	كفارة الظهار
١٥٩	كفارة اليمين
١٥٧	كفارات اليمين تتداخل
من٨٩الى٩١	الكفارة عن ما بذمة الميت
تع-١١٣	الكفن وحكم طهارته ونجاسته
٣١٠،تع-٢٦٩	الكلأ
٣١٣	الكلب واقتناؤه
٤٦	كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها
تع-٢٣٦	كل لهو باطل إلا في ثلاث
٣٧٣،٣٧٧	كلٌّ ميسّر لما خلق له

الصحيفة	البحث
١٩٢	الكمر ولبسه في الإحرام
٧٠	كور العمامة
٢١٨	الكلام أثناء الأكل
٢٦٦	« « الجماع
٣٥٣	كلام الذئب له ﷺ
٢٦٦،٢٨٨	الكلام المباح في المسجد
تع-٣٤٩	كلام الناقة له ﷺ
٢٦٦	الكلام خلف الجنازة
٢٦٦	« عند قراءة القران
٢٦٦	« في الخلاء
٣٣٨	كلام الله سبحانه وتعالى
٢٩٩	الكلام والمناظرة فيه
٢٣٩	كيس الحمايلي والدراهم من الحرير
٤٠	كيفية الأذان والإقامة
تع-٢٢	كيفية التيمم
١٠٣	كيفية سجدة التلاوة
١١١	كيفية صلاة العيد

ل

الصحيفة	البحث
١٦٧	اللآلىء والجواهر
تع-٥٨	اللاحق
٢٨٨	لأهل المحلة جعل المسجدين واحداً والواحد مسجدين
٢٩٥	لباس الشهرتين
٢٩٤	اللباس وآدابه
٤٣	اللِبد والصلاة عليه
٢٩٦	لبس السواد وقت الحزن وحكمه
تع-٢٩٥	لبس المرقع
٢٢٨	لَبَن البنت
تع-٥٣	اللثغ
٢٥١	لحم الخنزير
٢٢٧	اللحم المنتن يحرم أكله
٣٧٨	لزوم اتباع أهل السنة والجماعة
٢٦٨	لصاحب الحق أن يأخذ غير جنس حقه
٢٥٤	اللعب بالخاتم
٢٥١	اللعب بالنرد والشطرنج والورق وغيرها وحكمه
تع-٢١٨	لعق القصعة
٢٦٧	اللغة العربية وفضلها
٢٠	لف شيء في ورق مكتوب وحكمه
٣٠٨	له مجرى ماء في دار جاره فاحتاج لإصلاحه الخ

البحث	الصحيفة
لو احترقت سفينة هل يلقي نفسه في البحر ؟ الخ	٣٠٧
اللواطة	٢٧٩،٢٤١
لو سأله القاضي عن فاحشة وقعت منه سراً له أن يقول: مافعلته	٢٧٤
للوالد ثواب تعليم ابنه	٢٧٧
اللوح	٣٦٧
اللوح والقلم	٣٦٦
ليس للمقرر بدرس في المسجد أن يمنع غيره	٢٨٣
ليلة النصف من شعبان	٧٨
الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر	تع-١٥٢

م

البحث	الصحيفة
الماء	٣١٠
الماء الجاري والراكد	٦
الماء القليل	تع-٦-٧
الماء الكثير	تع-٦،٣٤
الماء الكثير والقليل	تع-٦
الماء المخلوط بطاهر	٥
الماء المستعمل	تع-٦
الماء المستعمل تطهر به النجاسة	٣٥

البحث	الصحيفة
الماء المشكوك في طهوريته	٧
الماء المطلق	٤
الماء المقيد	٥
ماء زمزم	٢١٢
ما اتصل بالأرض حكم طهارته زوال الاثر	٣٥
المائعات كالماء في القلة والكثرة	٥
مات في الماء ما لا دم له سائل	٥
المؤتم لا يقرأ خلف الإمام	٤٥
المؤذي يقتل إنساناً كان أو غيره	٢٧٩
ما حل نظره حلّ لمسه	٢٤٣
الماش	تع-١٧٧
المال المدفون	١٦٥
مال المرصد	١٦٦
المال المفقود	١٦٥
ما لا تجب فيه الزكاة	١٦٤
ما لا يحل النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز النظر اليه بعده	٢٤٥
ما لا يطاق أكله في مجلس واحد	تع-١٦٢
ما لا يفسد الصوم	١٢٧
ما لا يفسد الماء	٩
ما يأخذه الرجل من مهر ابنته	٢٦٩

الصحيفة	البحث
٢٧٠	ما يأخذه الكاهن والقواد والمقامر والواشمة والمغني والنائحة والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين
٢٨٩	ما يؤذي العين يؤذي المسجد
٣٠	ما يباح للحائض والنفساء
٢٢٣	ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور وما لا يجوز
١٩	ما يحرم بالحدث الأصغر
١٩	ما يحرم بالحدث الاكبر
٣٠	ما يحرم على الحائض والنفساء
١٥٠	ما يحرم على المعتكف
١١	ما يستنجى به
١٣٧	ما يسقط الكفارة
٥٥	ما يسقط به حضور الجماعة
تع-٢١٧	ما يسقط عن السفرة
تع-١١٠-١١١	مايطلب فعله صباح العيد
١٣٠	ما يفسد الصوم من غير كفارة
١٣٤	مايفسدالصوم وتجب به الكفارة
تع-٣١١	مايقال عند الخروج من البيت
تع-٢٦٦	مايقال عند رؤية الجنازة

الصحيفة	البحث
تع-٢٢١	ما يقرأ عقب الطعام
١٣٧	ما يكره للصائم
١١٠	ما يندب يوم الفطر
تع-٢٨٣	المساجد بيوت الله تعالى
١٩٥	مباحات الإحرام
٤٩	المبلغ إذا قصد الإعلام
تع-٧٥	متابعة المقتدي لإمامه في القنوت ونحوه
٣٧٢،٣٧١	المتشابهات
٢٧٠	المتوسطة لعقد النكاح وأجرتها
تع-٢٣٠	المثلي والقيمي
٢٩٤	مجاورة الأقرباء
تع-٢٩٣-٢٩٤	مجالسة أهل الخير
تع-٢٩٣	مجالسة أهل الدنيا
تع-٢٤٦	المجبوب
٢٩٢	المجلس وآدابه
١٠١	المجلس وتبدله
٧٣،٤٦	محاذاة المرأة
تع-٦٧	محاذاة المرأة تعتبر بالقدم
٦٧	محاذاة المشتهاة
١٨٣	المحرم
٣١٩	المحرّمات من النساء

الصحيفة	البحث
٢١١	المحصب
١٩٤	محظورات الإحرام
١٩٣	محظورات الإحرام وحكم فعلها بعذر
تع-٢٢	محمد أمين عابدين
٢٠	محو الكتابة بالريق
٣٠٤	المخطىء من المجتهدين له أجر والمصيب له أجران
تع-٤	مدار الدين الاسلامي
تع-١٧٦	المدبر
٢٦	مدة المسح على الخفين
٢٩٤	مدح الغير وحكمه
١٨٩	المدينة المنورة لها ميقاتان
تع-١٠٨	مدينة النبي ﷺ
٣١٠	المرأة إذا ارتدت تجبر على تجديد إيمانها
٣٠٩	المرأة المتكشفة وحكمها
تع-٣١٦	مراتب القصد خمس
تع-٥٢	المرأة تستر كفيها في الصلاة
٣٥٤	المرأة صاحبة المزادتين
تع-٥١	المرأة عورة مستورة
٥٧	المرأة لا تحضر الجماعة
١٩٢	المرأة وإحرامها

الصحيفة	البحث
٣٢٧	المرأة لا يجوز أن تكتم الحيض الخ
تع-١٥٩	المراهق
تع-٣٦٣	المرأة وعبد الله بن مسعود
٣٣١	المرتد وحكمه
٣٧٢	مرتكب الكبيرة
تع-٨٦	المرض
تع-١٨٥	المَرْوَة
٢٠١	المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام
٣٦٧	المرور على الصراط
٢٧٥	المرور في المسجد
تع-٨٩	المريض يتصرف بثلث ماله فقط
تع-١٨٥	مزدلفة
٢٤٠	المزعفر والمعصفر من الألبسة
تع-١٧	المذي
٤٦	مسابقة الإمام
٣٥٣	المسابقة بشرط
٨٢	مسافة السفر
٨٥	المسافر يصلي السنن الرواتب إن وجد راحة
١٩	مسّ التفسير

الصحيفة	البحث
١٩	مسّ القرآن ولو آية
تع—٩٥	المسبوق
١٥	مستحبات الوضوء
٢٥٨	المستمع أحد المغتابين
تع—١٢٥	المستور
تع—٢٤٥	المستوشمة
٢٨٩	المسجد إذا خرب وحكمه
٢٨٦	مسجد أستاذه
٢٨٥	مسجد البيت
٢٨٥	المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
٢١١	مسجد الخيف والصلاة فيه
٢٨٦	مسجد حيّه
٢٨٦	مسجد دمشق
٢٠٤	مسجد نَمِرة
تع—٢٨٦	المسجد والجامع
٢٦٦،٢٦١	المسجد وآداب دخوله
٧٢	مسح الجبهة من التراب أثناء الصلاة
٢٧	المسح على العمامة وغيرها وحكمه
٣٧٦	المسح على الخفين
٢٢٦	المُسْكِر
٢٦٨	المسلمة لا تركب على سرج

الصحيفة	البحث
٢٥٤	المشابكة بالاصابع وحكمها
تع—٤٠	مشروعية الاذان
تع—١١٧	المشي خلف الجنازة وآدابها
٢٠١	المشي في السعي
١١٦	المشي مع الجنازة
٢٤٣	مصافحة العجوز
٢٦٠	مصافحة النصراني والسلام عليه وتشميته
٢٤٨،٢٤٧	المصافحة عقب الصلوات
٣٢٠	المصاهرة
١٩	المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه وحكمه
١٠٦	المِصْر
١٧٠	مصرف الزكاة
١٧٧	مصرف صدقة الفطر
١٦٠	مصرف كفارة اليمين
٢٧٠	المصلح بين المتشاحنين وأجرته
تع—٥٢	المصلي في الظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى
٢٦٩	المضحك وأجرته
٦٣	المضرّب والثخين من الثياب وحكم الصلاة عليها
٣٢١	المطلقة ثلاثاً

الصحيفة	البحث
٢٧٤	المعاريض
٢٤٨	المعلقة وحكمها
تع-٣٤٤	المعتزلة ومذهبهم
٣٤٧	معجزاته ﷺ
٣٤٥،٣٤٦،٣٥٧،٣٧٧	المعجزة
تع-٣٦٦	المعراج
٣١،٣٢	المعذور وأحكامه
٣٧٣	المعصية بإرادته تعالى لا بأمره ولا برضاه
١٩٥	معقد الشراك
٢٦٨	معلم طلب أثمان حصر الخ
تع-٣٤٥	المعونة
٢٦٩	المغنّي وضارب الدف وأجرتهما
٦٠-٦٧	مفسدات الصلاة
١٥	المِفْضاة
٣٧٤،٣٧٥	المفاضلة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
٢٨٢	مقاتلة الرجل دون ماله وعرضه
تع-٤٩	المقتدي لا ينتظر تكبير المبلغ
تع-١١٥	المقتدي يوافق إمامه في رفع اليدين في الجنازة
٣٧٦	المقتول ميت بأجله

الصحيفة	البحث
٢٦	المقدار المفروض في المسح على الخفين
٤	مقدمة المؤلف
٣	مقدمة المحشّي
١٧٧	مقدار صدقة الفطر
٢٤	مقطوع اليدين والرجلين
٢٩١	المكدون وحكم التصدق عليهم
٦٨-٧٢	مكروهات الصلاة
١٧	مكروهات الغسل
١٥	مكروهات الوضوء
٢١٤	المكروه قسمان
تع-٢٣٠	المكّاس
٣٢٩	المكفرات
٢٩٠	من أخذ المال على صفة أنه محتاج أو صالح وحكمه
٢٦٧	المناظرة في العلم وحكمها
٣٢٥	المنجم
١٦١	من حرّم شيئاً على نفسه
٧٨	المندوبات
٢٨٨	من سبق إلى مباح فهو أحق به
٩٦	من سها عن القعود الاول والاخير
تع-٣٤٢	من علّم العصفور أن...الخ

الصحيفة	البحث
١٧٥	من عنده قوت يومه يحرم عليه السؤال
تع–١٨٥	من فاته وقوف عرفة يتحلل بأفعال العمرة
٣٢٢	المن في الصدقة
٣٧٤	من قال : أنا مؤمن إن شاء الله وحكمه
٢٤	من كان أكثر أعضائه أو نصفها جريحاً وحكمه
١٣٨	من كان على مكان مرتفع لا يفطر حتى تغرب الشمس عنده
٣٦٦	منكر ونكير
١٧٣	من له حوانيت لا تكفيه غلتها يأخذ الزكاة
١١٧	من مات في سفينة
٣٢٣–٣٢٨	المنهيات وتعدادها
١١٦	من لا يصلّى عليه
٣٦	المني وتطهيره
٣١١	مواقع التهم
١٨٨،١٨٩	المواقيت وتأخير الإحرام عنها
٣٦٦	الموت

الصحيفة	البحث
تع–٣٦٤	الملائكة على وظائف متنوعة
٣٦٤	الملائكة عليهم السلام
٣٨١	الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله
تع–٨٣	الملاّح مسافر ويقصر الصلاة
٣٦٩	الميزان
٢٠،تع–١٠٧	المِيل

ن

الصحيفة	البحث
٢٦٨	النائبة السلطانية وحكمها
٢٧٠	النائحة وأجرتها
٣١٠،٣٦٩	النار وعذابها
٣١٠	الناس شركاء في ثلاث
تع–٢٤٥	النامصة
٧٨	النافلة في البيت
٣٤٧	نبع الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم
٣٤٣	النبويات
٢٥٥	نتف الشيب
٣٢	النجاسة الحقيقية
٣٣	النجاسة الخفيفة
تع–٣٥	النجاسه الرطبة والجافة والمائعة لا فرق فيها
٣٤	النجاسة المرئية وتطهيرها

الصحيفة	البحث
٣٣	النجاسة المغلظة
٢٦٦،٢٦٥	نداء الولد والده والزوجة زوجها باسمه
تع-٣٤	نداوة البول
١٤١	النذر
١٥١	نذر اعتكاف أيام متتابعة
١٥١	نذر اعتكاف الايام والليالي
١٤٣	النذر المطلق والمعلق
١٤٤	النذر المعلق لا ينفذ قبل وجود الشرط
١٢١	النذر المعين والمطلق
تع-١٤٣	نذر أن يذبح ولده الخ
تع-١٤٣	نذر أن يقتل ابنه
١٣٩	نذر صوم الابد
١٤٦،تع-١٤٧	النذر للأموات
تع-١٩٤	نسي اسم المحجوج عنه الخ
١٣١	النسيان في الصوم
١٦٠	نسي كيف حلف
٤٩	نشر الاصابع وقت التحريمة
١٦٣،١٦٦،١٦٨	نصاب الزكاة
تع-١٦٨	النصاب من الورق السوري
تع-١٧٠	النصاب نوعان
٣٧٦	نصب إمامين في عصر واحد محظور

الصحيفة	البحث
١٢٢	نصف النهار والضحوة الكبرى
تع-٣٤٩	نطق الصبي برسالته ﷺ
تع-٣٠٩	النظر الى الاجنبيات
٢٤٥	النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
٢٤٥	النظر الى ملاءة الاجنبية
٢٤٤	نظر الخاطب الى مخطوبته
٢٤٢،٢٤٤	نظر الرجل الى المرأة وبالعكس
٢٤٣	نظر الرجل من الرجل
٢٤٣	نظر الزوج من زوجته
٢٤٣	نظر الرجل من مَحْرَمه
٢٤٥	نظر الكافرة من المرأة المسلمة
٢٤٥	نظر المرأة من المرأة
٧١	النعل يجعله المصلي بين يديه
٢٩٦	النعل وحكمه
تع-٢٩٠	نعم القوم السؤّال
٣٦٧	النفخ في الصور
٣١	النفاس لأم توأمين
٣٠	النفاس ومدته
١٧٤	نقل الزكاة الى غير بلده
٢٢٧	نقل الماء عن السِقاء
١١٧	نقل الميت

الصحيفة	البحث
تع-١٦٤	النمو الحقيقي في الزكاة والتقديري
تع-١٥١	النُّهُر
٣١٤	النميمة
٧٦،٧٧	النوافل
٢٤	نواقض التيمم
٢٧	نواقض المسح على الخفين
١٥	نواقض الوضوء
١٤١	نوى مسافر الفطر فأقام الخ
١٤١	نوى مسافر دخول بلده الخ
٢٣٦	النوبة وضربها
تع-٣١٣	النوم أول النهار
تع-٣١٣	النوم آخر النهار
٢٨٧	النوم في المسجد
٣١٣	النوم وآدابه
١٩٣	نية الحج و كيفيتها
تع-١٨٤-١٨٥	نية الحج عن الغير وحكمها
٨٤-٨٦	نية السفر وشرطها
١٢٢	نية الصوم وما يتعلق بها
تع-٢٠	النية في التيمم
١٣٢	النية في الصوم

الصحيفة	البحث
	هـ
٣٥٨	الهجرة النبوية
١٩١	الهدي
٢٦٨	هدية المستقرض
٢٥١	الهرة المؤذية
١٤٢	هزل النذر وجده وخطؤه سواء
٥٥٢	هزل اليمين وجده سواء
١٢٥	الهلال ورؤيته
	و
١٨٥،١٨٦	واجبات الحج
٤٦-٤٨	واجبات الصلاة
٣٣٥	الواحدية
تع-٢٤٦	الواشرة
تع-٢٤٠	الوالد لو نهى الولد عن الصوم وحكم ذلك
١٤٠	الوالد يفطر ولده إلى العصر
٧٤-٧٥	الوتر
تع-٢٤٣،٢٤٤	وجه الأجنبية وحكمه

الصحيفة	البحث
٤٣	وجه المرأة
٣٣١	الوجود لله تعالى
تع–١٧	الودي
١٦٥	الوديعة
٢٧٠	الوشم والواشمة
٢٤٥	وصل الشعر
٨٩	الوصية بالصلاة والصيام
٢٧٠	الوصية وحكمها لمن له أولاد فقراء
تع–٤٧	وضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين والرجلين في السجود
٢٤١	وضع الجماجم والخرزات في المزرعة
١٧٥	وضع الزكاة في كفه فانتهبها الفقراء صحت
١٣	الوضوء يكون فرضاً وواجباً وسنة ومستحباً
١٣٢	وطء البهيمة
١٣٢	وطء الصغيرة
٣٢٢	وطء المرأة التي لا تطيق الوطء وحكمه
١٣٢	وطء الميتة

الصفحة	البحث
٨٦	الوطن الأصلي ووطن الإقامة
١٧٨، ١٧٩، تع–١٧٨	وقت الأضحية
١١٠	وقت صلاة العيد
٤٤	الوقت واعتقاد دخوله
١٧٧	وقت وجوب صدقة الفطر
٢٨١	وقعت حية عليه فدفعها
٣٠٨	وقعت دراهمه في بيت إنسان
٢٠٤	وقوف عرفة
٢٠٦، تع–٢٠٦	وقوف مزدلفة
١٦٨	الوكيل بدفع الزكاة يعطي ولده وزوجته
١٧٩	ولدت الأضحية الخ
٣٧٦	ولي الأمر، طاعته والدعاء له
٣٧٧	الولي قد يعلم نفسه وقد لا يعلم
٣٣٦	ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم
٣٢٧	الولاية وطلبها

لا

الصفحة	البحث
تع–٢١٦	لا بأس كلمة تفيد خلاف الأولى
١٧٢	لا تدفع الزكاة الى بناء مسجد الخ
تع–٣٢٨	لا نزكي على الله احداً

الصحيفة	البحث
٣٧٧	لا نقطع لأحد بالجنة إلا .. الخ
تع-٤٠	لا يؤذن لعبد باستسقاء وجنازة
٢٩١	لا يتوقع ممن يتصدق عليه جزاء
٢٧٩	لا يحل لأهل الصنائع منعهم من اراد الاشتغال في حرفتهم
١١٧	لا يخرج الميت بعد الدفن
٢١٩	لا يدعو من دار واحدة الأخ دون اخيه
٥٨	لا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ
تع-٩٢	لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
٥٨	لا يقتدي ناذر بناذر ولا مصلي ركعتي الطواف بمصليها ولا لاحق ومسبوق بمثلها
٩٤	لا يكون مصلياً جماعة من أدرك ركعة
٣٠٤	لا يلزم الإنسان التزام مذهب معين
٢٦٤	لا ينبغي للعجم أن يسموا عبد الرحمن الخ

ي

الصحيفة	البحث
٢٢٧	اليانصيب

الصحيفة	البحث
٤١	ينادى ما بين الأذان والإقامة بما تعورف به
٢٧٣	اليتيم يضرب به الولي بما يضرب به ولده
١٦٧	يد الفقير ومعناها
تع-٥٩	يسار المصلي يمين القبلة
١٧٦	يستحب لمن يتصدق أن ينوي جميع المسلمين
٢٤	يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرائض ونوافل
١٧	يفترض الغسل في أمور
٢٦٥	يكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو الزوجة زوجها باسمه
٢٧٧	يكره ختم الدرس بقوله: والله أعلم ونحوه
٩٥	يلزم المأموم بسهو إمامه
تع-١٨٨	يلملم ميقات اليمن
١٥٥	اليمين الغموس واللغو والمنعقدة
١٥٢	اليمين وشرط انعقادها
٧٥	يوتر بجماعة في رمضان
تع-٣٨١	اليوم الشرعي
١٢٤	يوم الشك
تع-٣٨١	اليوم والليلة والمراد بهما

[الأخطاء المطبعية]

ص	س	الخطأ	الصواب
٩	١٢	دلاء دلو طاهراً	دلاء لو طاهراً
٣٦	٣	ينتترا	ينتشرا
٤٣	٢٠	مكبيه	منكبيه
٤٧	١٧	قرها	قرأها
٧٩	٢٣	مستقلاً	مستقبلاً
١٠٢	٧	ولا ينكر	ولا يتكرر
١٠٥	٢	وأما المربض	وأما الربض
١٢٥	١	( )	(١)
١٤٢	٥	( )	(٢)
١٤٣	٩	سوم	صوم
١٦٣	١٠	حوالي	حولي
١٦٥	٧	( )	(٥)
١٧٥	١٢	( )	(٤)
١٩٣	٦	أو سام	أو صام
٢٠٢	١١	لا في	ولا في
٢٠٨	٥	( )	(٢)
٢١٣	٢	ساباً	صاباً
٢٢٢	٦	وأن يلسم	وأن يلقم
٢٢٣	٣	( )	(٢)
٢٨٤	٩	( )	(١)
٣٢٧	٢٣	كافرون	الكافرون
٣٧٨	٢١-٢٤	ضضىء	ضئضىء
٣٩١	٢	مضجعاً	مضطجعاً
٤٠٠	٤	ذعه	ذرعه

مطابع دار الفكر بدمشق

الثمن ٥٠٠ ق.س


Princeton University Library
32101 072549155